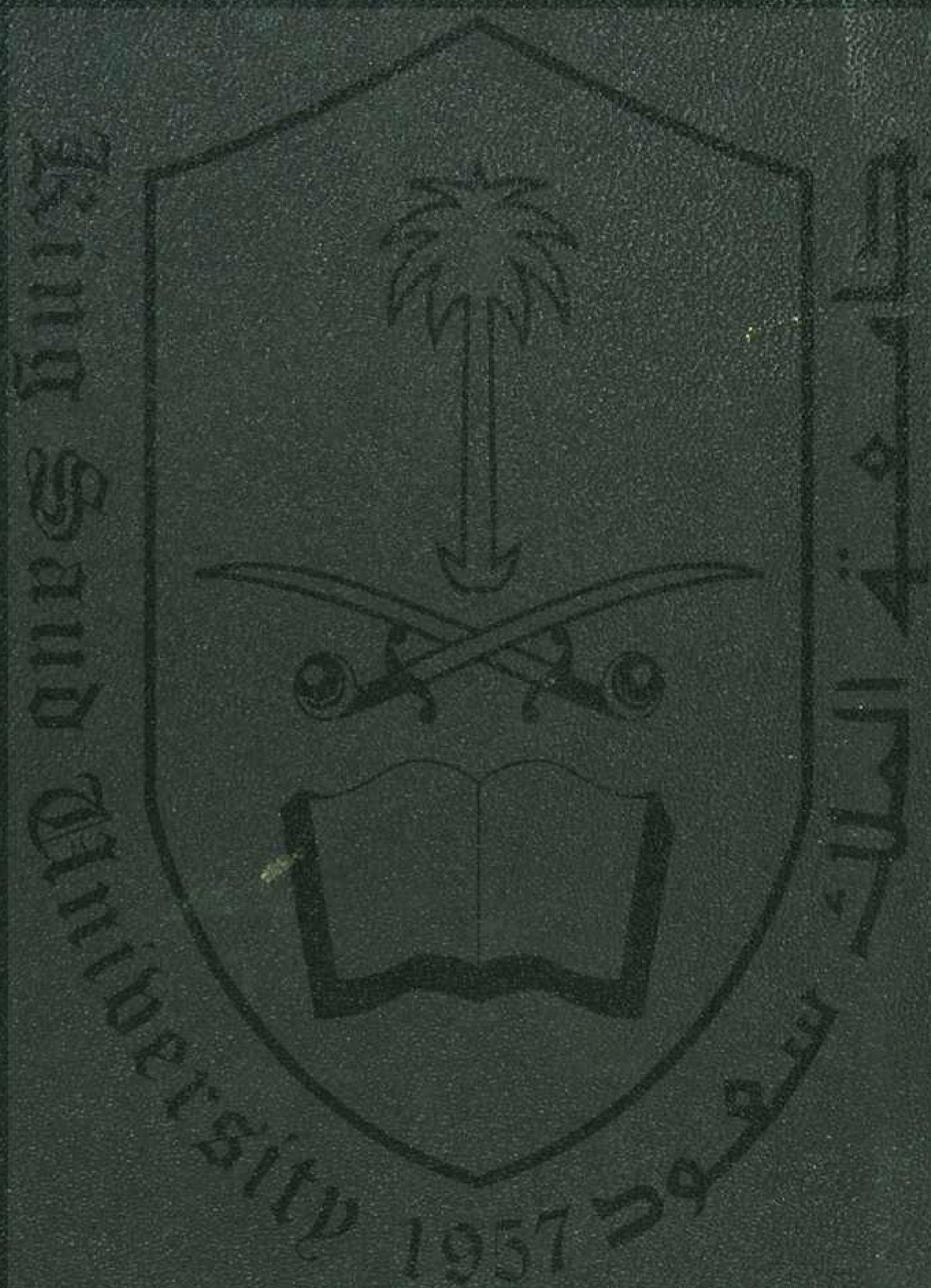
حاشية الصبان على

شرح الملوي

على السلم

محمد علي الصبان


King Saud University 1957

١٦٠ حاشية الصبان على شرح الملوى على السلم، تأليف محمد
ح ٠ ص
بن على الصبان، ابو العرفان (-١٢٠٦هـ). كتبت
سنة ١٢٤١هـ.

٩٧١ ٤١ ق ٢٧ س ٢٠،٥×١٥ سم

نسخة حسنة، خطها معتاد، مطبوع

١- المنطق أ- الصبان، محمد بن على - ١٢٠٦هـ
ب- تاريخ النسخ.



١٢٠

هذه حاشية العلامة
البحر الفهامة الشيخ الصبان
على شرح الملوي
على السلم
رضي الله
عنه
آمين

دخل في ملك كاتبه
الفقير مصطفى حلمي
جنيجي عفى الله
عنه

٢١×١٥,٥

١٠٤١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

نحمدك يامن افاض على عقولنا غيوث سحايب التصورات والتصديقات واطلع في
سموات بصايرنا شموس معرفة الكليات والجزئيات ونشهد ان لا اله الا الله و
حدك لا شريك لك المنعم على اجناس المخلوقات بانواع الهبات ونشهد ان سيدنا
محمدا عبدك ورسولك المبعوث بالبرهان الواضح والقول الشارح والايات البينات
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه ما ترنمت اشكال الغصون بانفاس النسمات وافصح
ذو منطق عما في ضميره من المكنونات فيقول راجي الغفران محمد بن علي الصبان
حسن الله عمله وبلغه في المقصود امله لما من المولى اللطيف على العبد الضعيف بقراة
الشرح الصغير على السلم لشيخنا الرحلة الاستاذ الملوي على مولفه رحمة عليه رضوان الرب
الاكرم وباقراي ذلك الكتاب لجم غفير من مهرة الطلاب وتحصل منهما ما يسره الله
تعالى من تقريرات شريفة وتحقيقات بديعة منيفة ونكات المعية ودقايق لوذعية
نظمتها في سلك التصنيف وجعلتها حاشية على هذا الشرح المنيف جاءت بحمد الله تسر
الناظرين يشهد برفعة مكانها وعلو شانها اذكيا المحصلين وبرزت بعون الله
عز وجل شمسا في سما التحقيق سميته الجناب عن ان يكون لها على الشرح المذكور شقيق و اعلم
اني وقفت لهذا الشرح على حاشيتين الاولى الحاشية المنسوبة للعلامة الكبير الشهير
عطية الاجهوري رحمه الله واصلها تقريرات كتبها بعض افاضل اخواننا على نسخة
من الشرح بعضها من تقرير مولفه حين اقرايه اياه وبعضها مما ظهر له فامر شيخنا
المذكور بتجريدها وزاد عليها من الشي الكثير وغيره ولكون اصلها ذلك كان فيها
تساهل كثير ننبه على غالبه الثانية حاشية اخينا الفاضل المتقن الشيخ احمد
ابن يونس الخليفي وفقنا الله واياه والمسلمين وهذه كنت اليت على نفسي ان لا
لا انظر فيهما مدة اقرا الشارح وتاليفي الحاشية فلما اتممت اقراءه وتسويدها يسرت كتابته
فالتقطت منها محاسن فاتتني ووجدت من محاسن حاشيتي لا الحاشية وحاشيته وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ينبغي
لكل متكلم في فن ان يتكلم ان يتبرك بذكر طرف مما يتعلق بالبسملة والحمدلة من جهة
ذلك فاقول اما البسملة فعلى كون جملتها خبرية تكون القضية شخصية ان
قدر نحو ابتدي او انا مبتدي او ابتداي بالاضافة العهدية وكلية ان قدر نحو
يبتدي كل مومن او المومن يبتدي او ابتداي باللام والاضافة اللتين للاستغراق
اقول وجزئية ان قدر نحو يبتدي بعض المومنين او بعض ابتداي او يبتدي المومن
او ابتداي باللام واضافة اللتين للجنس في بعض غير معين وهذه اللام و

هي المسماة في اصطلاح البيانيين لام العهد الذهني ومهملة ان قدر نحو يبتدي
المومن او ابتداي باللام والاضافة اللتين للجنس في ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية
او الكلية وبعض هذه الاوجه اظهر من بعض كما لا يخفى على البصير وجوز بعضهم
ان تكون كلية القضية هنا باعتبار اضافة اسم الى الجلالة استغراقية وشخصيتها باعتبارها
عهدية واورد عليه ان مدار الكلية وغيرها على الموضوع لا على المجرور واجيب
بان المجرور موضوع في المعنى فالمعنى اسم الله ابتدي به ولهذا قال النحاة المجرور
مخبر عنه في المعنى ونظر المنطقي الى المعنى لا اللفظ اقول وعلى قياس اعتبار اضافة
اسم في كلية القضية وشخصيتها تعتبر في جزئيتها واهمالها ثم اقول لا يصح ان
تكون القضية طبيعية لا باعتبار الموضوع لفظا لانه لا يصح ان يراد من المومن
مثلا الجنس من حيث هو لانه لا يقع منه ابتدا او مصاحبة او استعانة ولا باعتبار
اضافة اسم اذ لا يصح ان يراد جنس الاسم من حيث هو لانه لا يتعلق به حتى
يقع ابتدا به او مصاحبة او استعانة واعلم ان لكل نسبة قضية كيفية
في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا ويسمى اللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة وحكم العقل بتكيف النسبة بها في القضية المعقولة جهة والكيفيات
الكيفيات اربع الضرورة وهي وجوب النسبة عقلا والدوام وهو استمرارها
عقلا والامكان المنقسم قسمين عاما وهو سلب الضرورة عن الطرف
المخالف للحكم وخاصا وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف والطرف الموافق
والاطلاق وهو تحقق النسبة بالفعل وقد تنوع القضية باعتبارها خمسة عشر
قسما وهي الموجهات الضروريات السبع الضرورية المطلقة والمشروطة العامة
والمشروطة الخاصة والوقتية المطلقة والوقتية اللادايمة والدوايم الثلاث
الدايمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والممكنات الممكنة
العامة والممكنة الخاصة والمطلقات الثلاث بان يقال بسم الله الرحمن الرحيم
بالامكان العام او بالامكان او بالاطلاق لا دايما او بالاطلاق لا ضرورة وتجويز
بعضهم جعلها من غير ذلك غير مستقيم اما على كون البسملة انشائية فليست
بالقضية بالكلية لان القضية هي الخبر ومن اراد تحقيق خبريتها وانشائيتها
فليرجع الى رسالتنا الكبرى على البسملة واما الحمدلة فعلى كونها خبرية تكون
القضية شخصية ان جعلت ال للعهد وكلية ان جعلت ال للاستغراق وجزئية

ان جعلت للجنس في ضمن بعض غير مقيد ومهملة ان جعلت للجنس في ضمن الفرد
غير مقيد بالبعضية او الكلية ويصح توجيه القضية هنا بالاطلاق العام وبالامكان
بقسميه الا ان حض الحمد بالحمد القديم فبالامكان العام وبالاطلاق العام وبالضرورة
وبالدوام اما على كونها اما على كونها انشائيتان اي لا انشاء لنا بمضمونها الا انشاء هو
مضمونها حتى يشتمل فليست قضية بالكلية ثم اقول بقي هنا بحث نفيس
وهو ان ال في الحمد ان جعلت للعهد والمعهود الحمد القديم فقط بقسمته حمده
تعالى لنفسه وحمده لاصفيائه امتنع كون اللام للملك اذ شان المملوك
الحدوث وان جعلت للعهد والمعهود ما مر مع حمد اصفيائه له او للجنس
او لجنس الحمد القديم وجنس الحادث او للاستغراق افراد منهما فاذا اريد كل
على حدته صح كونها للملك بالنسبة للحادث ولغيره بالنسبة للقديم وان
اريد المجموع من حيث هو مجموع صح كونها للملك لان مجموع القديم والحادث
حادث فاعرف ذلك   العالم بالكليات والجزئيات من المعلومات
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية المشتق منه فتقتضي العبارة علية
العلم لثبوت الحمد لله ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان من الحمد الحمد
القديم بناء على ان المراد بالحمد ما يشمله كما هو المتبادر وليس ثبوته معللا
بالعلم واما ثانيا فلان ثبوت حمد الحوادث له تعالى ليس لخصوص العلم
بل لكونه الاله الحق المنعم بجميع النعم المتصف بالصفات الجميلة العلم وغيره
ويجاب عنهما بان المعلل هنا ليس نفس الحكم الذي هو الثبوت المذكور
بل ثباته فان قلت المحمود عليه لا يكون الا اختياريا قلت المراد
بالاختيار ما يشمل الاختياري حكما وهو ما له دخل ما في صدور فعل اختياري
ولو بالشرطية فدخل فيه ذات الله وجميع صفاته والكليات جمع كلي نسبة
الى الكل من نسبة الجزء الى كله فان الكلي كماهية الانسان جزء من حقيقة
فرده كزيد اذ حقيقته الماهية الانسانية مع التشخص والجزئيات جمع جزئي
نسبة الى الجزء من نسبة الكلي الى جزئيه ومن الجزئيات ذات الله تعالى
وان لا يطلق عليها اسم الجزئي تأدبا اذا المراد بالتصور في تعريف الجزئي التصور
ولو بوجه وفي قوله والجزئيات رد على الفلاسفة الذين ينكرون علم الله
بالجزئيات كما ينكرون حشر الاجساد ويقولون بقدم العالم وقد كفروهم

بهذه الثلاثة نكرا ولبعض المحققين كلام في المسائل الثلاث بما يخرجهم عن الكفر
وجلب ذلك يطول   الهادي المفعول يجر المفعول على الاضافة ونصبها على
المفعولية والهداية الدلالة وتتعدى الى المفعول الثاني بالى واللام ولا يلزم
من كونها بمعنى الدلالة ان تتعدى تعديتها فلا يقال ان الدلالة تتعدى بعلى
ثم تارة يراد منها مطلق الدلالة كما في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم وتارة
يراد الموصلة كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت والانسب ان يراد با
العقول النفوس لانها المدركة حقيقة والعقول الات او بتقدير مضاف
اي ذوي العقول وال فيها جنسية او عهدية والمعهود عقول العلماء او
استغراقية لئلا ينافيه قوله الى حل الخ اذ لم يهتد كل عقل الى ذلك   الى
حل صعاب المعقول الحل مصدر حل يحل بالضم بمعنى اما يحل ضد يحرم بالكسر
واما يحل بمعنى ينزل ففيه الضم والكسر وبهما قرئ قوله تعالى ومن يحلل
عليه غضبي فقد وفي الكلام استعارة تصريحية اصلية اذ شبه التسهيل
بالفك او مكنية اذ شبه صعاب المعقول بالحبال المعقدة تشبيها مضمرا
في النفس وجعل الحل تخييلا واضافة صعاب الى المعقول من اضافة معنى
من التبعيضية او على معنى لام النسبة اي الصعاب المنسوبة للمعقول
من نسبة الجزء للكل او على معنى في بجعل المعقول ظرفا مكانا مجازا من
ظرفية الجزء للكل والمراد بالمعقول ما قابل المنقول وهو المدرك بالعقل
من غير فضل مدخلية النقل وربما يسمى به خصوص المنطق واراده هنا
لو عرف ركاكة مع قوله بطرق الخ كما يظهر بادنى تامل   بطرق التصورات
والتصديقات الباء للالة متعلقة بحل والطرق جمع طريق تذكر وتؤنث
وجمع التصورات والتصديقات مع انهما مصدران لاختلاف انواعها اذ التصور النوع
يكون تصور موضوع ويكون تصور محمول ويكون تصور نسبة لا دون
اذعان بها على ما ياتي والتصديق يكون تصديقا بنسبة قضية حملية
ويكون تصديقا بنسبة قضية شرطية الى غير ذلك وجمع الطريق مع ان
اكتساب التصورات بطريق واحد وهو القول الشارح واكتساب التصديقات
بطريق واحد وهو القياس فهما طريقان اما لان كثيرا ما يراد بالجمع ما فوق
الواحد لا سيما في هذا الفن واما لانه اعتبر تعدد انواع كل من الطريقين

وافراده واما الانذار اد بالطرق هذين الطريقين ومبادئهما مبادي القول
الشارح الجلياب الخمس ومبادي القياس القضايا ثم استعمال الطرق فيما
ذكر مجاز بالاستعارة لانها حقيقة في المحسوسات والصلاة والسلام
ان جعلت هذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وجعلت جملة الحمد كذلك
فلا كلام في صحة العطف وكذا ان جعلتا خبريتين لفظا ومعنى لحصول
المقصود منهما على هذا التقرير ايضا اما جملة الحمد فلان الاخبار بمضمونها
من جملة افراد الحمد اذ هو وصف بجميل واما جملة الصلاة والسلام فلما
قاله بعضهم من ان المقصود بها التعظيم لا حقيقة الدعا وهو حاصل
بالاخبار بمضمونها اما اذا جعلتا مختلفتين ففي صحة العطف الخلاف
في عطف الانشا على الخبر وعكسه والمنع راي البيانيين وابن مالك وابن
عصفور ونقله عن الاكثرين والجواز راي الصفار وجماعة اخرين قالا وان
ح جعل الواو استئنافية لانها تدخل على الاسمية كما في قوله تعالى واجل
مسمى عنده كما تدخل على المضارع كما في قوله تعالى لنبين لكم ونقر
في الارحام وان قدم هنا على بعضهم على الثاني وعدول الصلاة لما في الفعلية
الفعلية من الايهام والى السلام مشاكلة الصلاة والانسب ان ال فيهما للعهد
والمعهود الصلاة والسلام الاكملان على سيدنا محمد اي كاينان
على سيدنا محمد فالخبر مجموع المتعاطفين ويحتمل انه للاول وخبر الثاني
محذوف لدلالة خبر الاول عليه فتكون الجملة الثانية وخبره المحذوف
معترضة بين الاول وخبره او للثاني وخبر الاول محذوف لدلالة خبر
الثاني عليه فتكون الواو بينهما عاطفة جملة على جملة واول هذين الاحتمالين
اولهما لان الحذف اليق بالاواخر ولا يخفاك تقرير الاستعارة التبعية
في على والسيد فيعل فاؤه الاولى الساكنة زايدة والثانية المتحركة
بالكسر اصلية منقلبة عن واو لاجتماعها مع اليا وسبق احدهما بالسكون
من ساد يسود اذا فاق شرفا ومحمد بدل او عطف بيان وقول بعضهم المبدل
منه في نية الطرح والرمي اغلبي كما قاله جماعة او من حيث العمل لا
المعنى كما قاله اخرون او معناه كما قاله الدماميني ان البدل مستقل
بنفسه لا متمم لمتبوعه كالنعت والبيان الجامع لاجناس الكمالات

فاق

والفضايل

والفضايل نعت لمحمد لا للسيد لما يلزم تقدم البدل او عطف البيان
على النعت مع انه يتقدم على جميع التوابع عند اجتماعها على الصحيح والجنس والنوع
والصنف والضرب والقسم بمعنى واحد لغة وقد تغايرت الثلاثة الاول
عرفا فكان الاول اعم من الثاني والثاني اعم من الثالث ذكرها الشيخ على هذه
الترتيب تقديما للاعم فالاعم كما تقول زيد حيوان انسان زنجي والكمالات جمع
جمع كمال وهو المزية اعم من ان تكون قاصرة وهي التي تتحقق وان لم يتعد
اثرها للغير كالعلم او متعدية وهي التي لا تتحقق الا بتعدي اثرها للغير
كالكرم وتسمى الاولى فضيلة وجمعها فضايل والثانية فاضلة وجمعها فواضل
فعطف الفواضل على الكمالات من عطف الخاص على العام للسجع او لكثرة الفضايل عن
الفواضل وظاهر ان تسمية الاولى فضيلة والثانية فاضلة بمجرد اصطلاح
والافعل من الاسمين من الفضل وهو الزيادة فكل صفة زايدة على محلها تستحق
لغة ان تسمى فضيلة وفاضلة والمراد بجمعه اجناس الكمالات اتصافه
بالفرد الاعلى من كل جنس منها فان قلت الكمالات جمع قلة فلا يدل على ما فوق
العشرة قلت القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع دون معارفها
كما صرح به غير واحد من المحققين منهم شيخ الاسلام زكريا في شرحه على
البخاري في كتاب الايمان عند قوله صلى الله عليه وسلم اية الايمان
حب الانصار واية النفاق بغض الانصار فمعارف الجموع صالحة للقلة
والكثرة وفي كلامه السجع نوع من البديع وهو في السجع والنظم على رويين ومنه في النظم
قول الحريري يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار
دار متى اضحكت في يومها ابكت غدا تبا لها من دار المختار هو
هنا اسم مفعول فالفه منقلبة عن يا مفتوحة لتحركها وانفتاح ما قبلها
وان كان يجي اسم فاعل ايضا فالفه منقلبة عن يا مكسورة لما مر وقوله من افضل
من الانواع اي من افراد افضل الانواع المختار منه اصطفاه فرادا وافضل الانواع
هو النوع الانساني على مذهب جمهور اهل السنة خلافا للمعتزلة وبعض اهل
السنة في تفضيلهم النوع الملكي وان اتفق الجميع ما عدا الزمخشري على ما يتبادر
من كشافه من افضليته جبريل على افضلية النبي صلى الله عليه وسلم على
ساير المخلوقات وال في الانواع للاستغراق وتفضيل الكامل على الناقص انما

يكون نقصا اذا فضل عليه بخصوصه اما اذا فضل عليه في ضمن عام فلا كما هنا
وبما كان لا يلزم من اختياره من بين افراد افضل الانواع اشرفية اصله وقبيلته
قال واشرفهم ولما قدمه اضاف الي ما بعدها للبيان والارومات جمع ارومة
كسهولة وهي الاصل والقبايل جمع قبيلة وهي الجماعة اصلهم واحد وفي
كلامه تلميح الي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفا كنانة من
ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار ولم يقل من خيار مرة
رابعة ليوافق ما قبله لكراهتهم المفعلة فوق ثلاث مرات قال الامام ابن
تيمية وقد افاد الحديث ان العرب افضل من العجم وان قريشا افضل العرب
وان بني هاشم افضل قريش وان المصطفى صلى الله عليه وسلم افضل
بني هاشم فهو افضل الناس نسبا ونفسا وليس فضل العرب فقريش فبني
هاشم بمجرد كون المصطفى منهم وان كان هذا من الفضل بل هم في انفسهم افضل
وبذلك ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انه افضل نسبا ونفسا والالزم الدور
ذكره المناوي وعلى اله واصحابه ان اريد بالال من تحرم عليه الزكاة
وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب عندنا معاشر الشافعي ومؤمنوا بني هاشم
فقط عند الامام مالك ان بين الال والاصحاب عموم وخصوص من وجه
فعطفهم على الال لادخال الصحب الذين ليسوا بال كابي بكر وعمر وعثمان
وان اريد بالال اتقيا الامة او جميع امة الاجابة كما هو الانسب في مقام الدعا
على ما قالوا كان بينهما العموم والخصوص بالاطلاق المطلق فالعطف لشرف ال
وانما قلت على ما قالوا لان المرضي عندي ان لا يطلق القول بانسبية ارادة امة
الاجابة في مقام الدعا بل التفصيل بحسب ذكر الدعا فان كان حاله يناسب
ارادة اهل بيته حمل عليه الال عليهم كما في قولك اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان كان يناسب
ارادة الاتقيا حمل عليهم كما في قولك اللهم صل على سيدنا محمد النبي واله
الذين جملتهم بالتقوى وحفظتهم من المعاصي وان كان يناسب ارادة امة
الاجابة حمل عليهم كما في قولهم كما اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله الذين
شرفتهم باتباع ذوي العقول الزاكية لا حسن انه صفة للال والاصحاب

وان

٧

وان المراد بالعقول النفوس لانها المخاطبة والمدركة حقيقة ولا يسلم ان كان
النفوس زكا العقول دون العكس لان ميل النفس الي الشهوات وميل العقل الي
الكمالات لكن اذا اريد بالال اتقيا الامة كان المراد بالزكية الناميه او الطاهرة من
دنس المعاصي وان اريد به الاجابة كان المراد النامية او الطاهرة من دنس الكفر
وصايبي الانظار الاضافة على معنى في اي الصايبين في انظارهم يقال
صاب واصاب اي وافق الواقع والانظار جمع نظر وسيأتي وفي نسخة وطوايف
صوايب الانظار على ان الاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمعطوف
عليه على النسخة الاولى ذوي وعلى الثانية العقول فان قلت في اضافة
الصفة الي الموصوف اضافة الشي لنفسه لان الصفة عين الموصوف
قلت المحققون جوزها نظرا الي تغايرهما لدلالة الصفة على ما
لم يدل عليه الموصوف من المعنى القايم به على انه قد نقل بيس ان
العلامة ابا عرفة قال ان الحق مذهب الكوفيين من جواز اضافة
الشي الي نفسه اذا اختلف اللفظ ومنها قوله تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمة اهـ وقولهم من اضافة الصفة الي الموصوف اي ما كان صفة
الي ما كان موصوفا والمراد بالصفة والموصوف بالمعنى اللغوي فلا يرد
ان النعت لا يتقدم على المنعوت ولا يضاف اليه وعلى التابعين
هم المجتمعون بالصحابة ولو يسيرا وبدونه رواية على الاصح عند المحدثين
فقوله ومن تبعهم ضميره يرجع الي التابعين فقط على الاقرب والمراد
بالاحسان العمل الصالح والمراد من تبعهم من عمل عملهم وان لم يكن على
عقبهم والبا في باحسان بمعنى في والمراد بالاحسان العمل الصالح الكامل
وغيره من الطاعات والايمان فتدخل عصاة المؤمنين والاولى نسب
تبيينهم بقوله ذوي الانوار وبدايع الاسرار وان كان يمكن ان يراد انوار
اسرار الايمان والتابعين انسب بمقام الدعا لكن اذا اريد بالال جميع امة الاجابة
لم يحسن ان يراد بمن تبع التابعين ما يشمل عصاة المؤمنين لدخول من نفهم
في الال ولا وجه لتخصيصهم بالذكر ثانيا كما اذا اريد بالال اتقيا
الامة لم يحسن ان يراد بمن تبعهم في الاعمال الصالحة لما ذكرنا فهم والانوار
جمع نور وهو بمعنى الضيا والعقول لغة وقال اهل الحكمة الموكان



عرضا كنور القمر فانه عارض له من نور الشمس بمقابلته وانطباع ضوئها فيه لشدة صقالته والضوء والضيا ما كان ذاتيا كضوء الشمس وساير الكواكب ومما استدلوا به قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا قوله بديع جمعه بدع فعيل بمعنى منفعل وهو المخترع لا على مثال سابق ويأتي بمعنى اسم الفاعل ايضا ومنه بديع السموات والارض ويطلق البديع على الزق ومنه الحديث ان تهامة كبديع العسل حلو اوله واخره شبهها بزق العسل لانه لا يتغير بخلاف اللبن قاله في المختار والاسرار جمع سر وهو في لسان الادب منه هنا الشي الذي يكتم لعزته وحسنه واضافة بدايع الى الاسرار اما بمعنى من او من اضافة الصفة للموصوف اما بعد بنصب الظرف على نية المضاف اليه اي ارادته وملاحظته وبنايه على الضم على نية معناه اي ارادة مدلول المضاف اليه وملاحظته مع قطع النظر عن لفظه وعدم ملاحظته وانما بني في هذه الحالة لشبهه باحرف الجواب في الاستغنا فيهما عن اللفظ الذي بعدها وانما اتى هنا الفظ ونية المعنى وفي وجه البنا في الحالة الثانية دون الاولى ولعله اقرب قاله وانما فاد بناؤه على حركة ليعلم ان له اصالة في الاعراب وللتخلص من التقا الساكنين وانما كانت الحركة ضمة لتكمل له جميع الحركات ولتخالف حركة بنائه حركتي اعرابه والاولى كون الظرف متعلقا بالجزاء وهو قول المحذوف والمعنى مهما يكن من شي فاقول بعدما تقدم اني كنت لاطلاق الشرط وعدم تقييده بجهة البعدية بخلاف ما اذا جعل متعلقا بالشرط والمعلق على شي مطلق اقوى تحققا من المعلق على المقيد ولان تقييد القول المجعول جزا بجهة البعدية ادل على امتثال طلب البدا بالبسملة والحمدلة من تقييد الشرط وانما قدر القول لوجوب الاستقبال الجزاء بالنسبة وكون الشارح شرح كتاب السلم امر مضى فكيف يعلق امر مضى على مستقبل وهو الشرط ولان مضمون الجزا وهو كونه شرح فيما مضى كتاب السلم ثابت سوا صدر منه في هذا الشرح مختصر التسمية فما بعدها او لا فما معنى تقييده بكونه بعد ما صدر منه هنا بناء على المختار من تعلق الظرف بالجزا لكن قال الفاضل الرودانى في حاشيته على التصريح انما يحتاج الى ما ذكر لو كان الشرط هنا للتعليق لكن قد مر انه لمجرد الاستلزام والتاكيد اه

الربط

الربط انه بقي انه يعكر على تقدير القول تصريح الاشموني في شرح قول ابن مالك وحذف ذي الفا قل في نثر اذا بوجوب حذف الفا مع حذف القول ويجاب بانه غير متفق عليه ففي المغني والهمع حكاية قول بوجوب ذكرها في الاختيار حتى مع حذف القول وان الجزا في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم الاية فيقال لهم ذوقوا اي فيقال لهم ذوقوا قوله اني توطئة لبيان السبب الحامل على تاليف هذا الشرح المختصر الاتي في قوله ثم رايت الخ والتاكيد هنا لشرف الخبر او لتنزيله منزلة المشكوك فيه او المنكر تواضعا من الشارح حيث استصغر نفسه عن ان يكون شرح السلم الموصوف بما ياتي وجعل ذلك منه حقيقا ان يشك فيه او ينكر فاكد لذلك قد كنت شرحت في ما مضى الخ الجمع كنت المتوغلة في المضي لئلا يتوهم لو قتصر على شرحت بمعنى اشرع على حد اتى امر الله وقوله فيما مضى تاكيدا وللاشعار ببعد زمن ذلك الشرح الكبير لاشتماله على ذلك كتاب السلم من اضافة الاعم للاخص وهي الاضافة التي للبيان واما التي للبيانية فهي التي بين متضايفيها عموم وخصوص وجهي ومجرد اصطلاح مع ان منهم من لا يفرق بينهما او من اضافة المسمى الى الاسم شرحا بديع الاتقان مصدر مبني للنوع ان اريد به المعنى المصدري ومنصوب بنزع الخافض اي عند نزع الخافض ان اريد به الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة اي بشرح وهذا انسب بالاوصاف الاتية وكون النصب بنزع الخافض سماعيا غير متفق عليه كما بينته في كتابي الاشموني والاتقان الاحكام واضافة بديع الى الاتقان من اضافة الصفة المشبهة الى مرفوعها كحسن الوجه واما دفع الاتقان على الفاعلية لبديع ونصبه على التشبيه بالمفعول به فيمنع منهما الرسم لاقتضا بهما تنوين بديع ووقف تنوين المنصوب برسم الفا ولا الف هنا مع ان الرفع قبيح والنصب ضعيف كما بين في محله مشتملا على فرايد التحقيقات الفرايد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة المفردة بطوق لنفاستها والتحقيقات جمع تحقيق يطلق على ذكر الشي على الوجه الحق وبمعنى اثبات الشي بدليل ثم يحتمل ان تكون باقيا على معناه المصدري وان تكون بمعنى اسم المفعول اي الاحكام المحققة وعلى كل يحتمل ان الاضافة في فرايد التحقيقات من اضافة المشبه به الى المشبه ا

حلوح

قوله الحالة الاولى اللفظ المنوي ... لم يبق ... هذا ما ظهر لي ... نية اللفظ ... ح

المحذوف ح

للشارح

او للبيان او على معنى من التبعيضية فتكون في من بد التحقيقات استعارة مصرحة
حيث شبه احاسن التحقيقات بالفرائد ويحتمل على ابقا التحقيق على معناه
المصدري ان الاضافة من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى
من الابتدائية اي الاحكام الحاصلة من التحقيقات وفي فرائد على هذا النص
استعارة مصرحة حيث شبه تلك الاحكام بالفرائد ثم ان اريد بالشرح الالفاظ
وبفرائد التحقيقات الاحكام المحققة كان من اشتمال الدال على المدلول وان
اريد بالشرح الالفاظ وابقيت التحقيقات على معناها المصدري ولم يجعل
اضافة الفرائد اليها من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر كان
من اشتمال الدال الشي عليه وان ابقي الشرح على معناه المصدري واريد
بفرائد التحقيقات الاحكام المحققة كان من اشتمال الشي على مدلول
المدلول وان ابقي المعنى الشرح على معناه المصدري وابقيت التحقيقات على
معناها المصدري كان من اشتمال الكل على الاجزا وعلى هذا يقاس الامر
فيما ياتي والاشتمال على جميع ما تقدم معنوي لا حسي ونكات التدقيقات
التدقيقات النكات جمع نكتة بالضم وهي في الاصل ما يحصل الانسان بنحو
عود عند تفكره في امر ما مشتقة من النكت وهو البحث في الارض
بنحو عود شبه بها المسئلة اللطيفة المميزة عن نظايرها في الحسن بجامع التاثير
ثم صارت حقيقة عرفية فيها والتدقيقات جمع تدقيق يطلق بمعنى ذكر
الشي على وجه فيه دقة وبمعنى اثبات الشي بدليل وبمعنى اثبات
المسئلة بدليل واثبات الدليل بدليل وبمعنى استعمال الشيخ الفكر في
المعاني والالفاظ ثم يحتمل بقا التدقيق على معناه المصدري فتكون الاضافة
من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من الابتداية وان يكون
بمعنى الاحكام المدققة فتكون الاضافة على معنى من التبعيضية او للبيان
وبدايع العرفان مصدر عرف كالمعرفة وفي كونهما بمعنى العلم خلاف
والذي درج عليه شيخ الاسلام زكريا في رسالة الحدود انهما بمعناها وانه
ورد اطلاقهما في حقه تعالى وتمنوع دعوى استدعايهما سبق الجهل والاضافة
من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من الابتدائية ومنع
بعض بقا العرفان هنا على معناه المصدري ناشي عن عدم فهم الاضافة كما

فهمنا

فهمنا والعدول الموفق والمراد بالعرفان عرفان الشارح فال عهدية او عرفان
الشارح وغيره فال جنسية وذلك عطف على شرحت وفي نسخة اسقاط الواو
فتكون الجملة صفة ثانية لشرحا لان الجمل بعد النكرات صفات كالاجمي والتذييل
جعل الشي ذليلا منقادا والمراد به هنا التسهيل على طريق الاستعارة المصرحة
التبعية او المجاز المرسل ويحتمل انه شبه في نفسه صعاب المشكلات بقوم ذوي
امتناع وتقاعس على طريق الاستعارة المكنية والتذليل تخييل والاضافة في
المكنية صعاب المشكلات من اضافة الصفة الكاشفة الى الموصوف نعم ان
جعلت الصعاب بمعنى شديد الصعوبة كانت الصفة غير كاشفة واحتمل
كون الاضافة على معنى من التبعيضية على طرف الثمام بضم المثلثة نبت
ضعيف يسد به فرج البيوت والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف اي
ووضعتها فهو من باب حذف الواو مع ما عطفت لعدم اللبس او بذلت على
تضمينه معنى وضعت تضمينا نحويا وقد نقل ابو حيان في ارتشافه عن
الاكثرين انه ينقاس فهو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز او بحال
محذوفة من فاعل ذللت اي واضعا لها او من مفعوله اي موضوعة
فعلى هذين التضمين ينافي وهو مقيس وكونها على طرف الثمام اي على
حده الاعلى وهو قايم في منبته كناية عن سهولة تناولها والكناية ذكر
الملزوم وهو هنا الوضع على طرف الثمام وارادة اللازم وهو هنا سهولة
التناول واستخرجت السليم والتحسين اللفظ وصمم منه بوجه
الى كتاب السلم واختلاف الضماير مرجعا ايضا اذا دلت القرينة ويحتمل ان
من بمعنى في كما وجد في بعض النسخ فالضمير للشرح والظرف لغو متعلق با
ستخرجت او مستقر حال متقدمة على مستودعات اسرار والمسوغ لمجي الحال
من النكرة تقديم الحال وتخصيص النكرة بالاضافة وهذا الاحتمال اعني
كون من بمعنى في وان اشعر بعموم المستخرج منه كما هو مقتضى الحذف الا ان
الاحتمال الاول لتضمينه مدح الشرح بقوة خدمته للمتن وتقييده بمنطوقه
ومفهومه ومعناه وهذا مدح المتن لكونه منطويا على مخبآت ودقايق ومدح
مصنفه بان فيه قوة على تاليف متنه على هذا الوجه واضافة مستودعات
الى اسرار من اضافة الصفة الى الموصوف
وطرايق الهام الطرايق

الطرف بفتحتين الاخر
بسكونها في العين

بالطاء المهملة جمع طريف وهو الشيء الجديد كالطارف وضدهما التليد والتالد
لانهما الشيء القديم والافهام جمع فهم وهو الادراك فيحتمل ان يكون باقيا
على معناه المصدري فتكون الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف او من
اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من الابتدائية ويحتمل ان
يكون بمعنى المفهومات فتكون الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف
او على معنى من التبعيضية ويصح على غيره وجهي الاحتمال الاول ان تكون الطرائق
جمع طريقة والمراد بالافهام افهام الشراح او افهام الشراح وغيرهم وطرفت منه
اي من كتاب السلم ويحتمل ان من بمعنى في والضمير للشرح والكلام في اضافة
دقائق انظار كالكلام في اضافة طرائق افهام ومحت استار المخبآت جمع
مخبأة وهي في الاصل المستورة بالخباء لكن اذا اضيفت الخبايا الى ما تستر به
كما هنا استغنى عن قوله بالخباء فرارا من التكرار والمراد بها هنا الدقائق على طريق
الاستعارة المصرحة والاستار جمع ستر بكسر السين وهو ما يستر به وهو ترشيح
للاستعارة باق على حقيقته او مستعار للالفاظ واهتديت فيه اي
في كتاب السلم او في الشرح والجار والمجرور على الاول متقدمة من مجرور على
بناء على تجويز ابن مالك وموافقيه تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف
لا صفة له متقدمة عليه لاستلزامه تقديم الصفة على الموصوف وعلى الثاني
اما لغو متعلق باهتديت او حال متقدمة من مجرور على كما مر على عرائس
نكات من اضافة الصفة للموصوف او على معنى التبعيضية وكذا قوله
وعرائس ابكار ويصح جعل التركيبين من قبيل التركيب المتقدم وان لا
الانسب بما قبلهما جعلهما من الاضافي والعرائس جمع عروس وهو الزوج رجلا
كان او امراة ايام البناء والابكار جمع بكر ضد الثيب وفي التركيب استعارة
مصرحة حيث شبه المسائل الحسنة التي لم يحم حولها افهام القاصرين بالعرائس
الابكار ثم رايت ان الهمم الآن قد قصرت اي علمية سد مسد مفعوليها
ان ومعمولاها وفي نسخة اسقاط ان والمفعول الاول الهمم والثاني جملة
جملة قد قصرت وحملها اي على نسخة الاسقاط بصرية بتقدير معناه اي
اصحاب الهمم لا ذوات اصحابها في حال القصور والهمم جمع همة وجملة
قد قصرت حالا تكلف لا دليل عليه ولا محوج اليه مع ان المقصود بالرؤية

الهمم لا ذوات اصحابها في حال القصور والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها وهي
في اللغة الارادة يقال هم بالشيء اي اراده وبابه رد قاله في المختار وعرفا حالة
للنفس يتبعها غلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلقت بمعالي عملية او
بسفسافها فدنية والمراد بالآن زمن تاليف هذا الشرح الصغير وما بعده وما
يسير لا حصة حركة واحدة من حركات فلك معدل النهار كما هو معنى الآن
عند الحكماء وفي كون فتحته اعرابية او بنائية وما يوجب بنائه خلاف بين النحاة
مبني في محله وقصرت من القصور وهو العجز او من القصر ضد الطول لكن جعله
من هذا يحوج الى تكلف بجوز في هذا الزمان تعبيره به هنا وفيما قبله
بالآن التفنن والزمان عند المتكلمين مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم كمقارنة
مجيء زيد لطلوع الشمس فهو من مقولة الاضافة واختلف الحكماء فيه على اقوال
منها انه حركة فلك النهار فهو من مقولة الاين ومنها انه مقدار حركته فهو
من مقولة الكم ومنها انه نفس الفلك فهو من مقولة الجوهر اذا علمت ذلك
علمت انه من المقولات على بعض الاقوال فيكون استعمال اسم الاشارة فيه مع
هذا البعض من قبيل الاستعارة المصرحة التبعية لانه موضوع لكل مشار
اليه خاص محسوس وتقريرها انه شبه اولا المعقول الكلي بالمحسوس الكلي
بجامع التمييز فكلا عند المتكلم او السامع فسرى التشبيه بين الجزئيات فاستعير
بناء على التشبيه الحاصل بالسراية لفظ هذا الموضوع لجزئي محسوس معقول
فهي تبعية للتشبيه بين الكليين كما حققه الملوي في تعريب الرسالة
الفارسية وبيناه غاية البيان مع ما فيه من خلاف في ذلك في رسالتنا في الاستعارة
قد تبلدت اي صارت بليدة فصيغة التفعل هنا للصيرورة كتحجر
الطين وتكدرت اي تغيرت من غضب الله وعلى المحروم فعرفت
الهمة ثانيا اي صرحت ثانيا فهو مفعول مطلق او زمنا ثانيا فهو ظرف
او حالة كوني ثانيا اي عاطفا لها فهو حال مؤكدة وصرف الثني الى الثنية
عطفه وتوجيهه اليه فيكون في كلامه استعارة مكنية حيث شبه الهمة
بدابة يصرفها سائقها الى الجهة التي يريد بجامع التوصل بكل تشبيها مضمرا
في النفس وصرفت تخييل وهذه الجملة معطوفة على جملة رايت من عطف
المسبب على السبب نحو الاختصار اي جهته فشبه الاختصار ببلدة ذات

جهة تشبيهاً مضمراً في النفس على طريق الاستعارة المكنية ونحو تخييل ويحتمل
ان لفظ نحو ترشيح للاستعارة المكنية في الهمة والذي يظهر لي ان نحو نصب
نصب بنزع الخافض وهو الى لا بالظرفية لانها على معنى في وجهة الاختصار وان توهم
مصروف اليها لا معروف فيها الى شيء والمراد باختصار الشرح الكبير الاتيان
ببعض ما فيه وترك البعض لا الاتيان بجميع ما تضمنه من المعاني المهمة
في عبارة مختصرة لانه خلاف الواقع فقوله والاقتصار عطف تفسير والى
الاختصار بدل من الضمير على مذهب الكوفيين او لتقدير نحو الاختصار
له على مذهب البصريين   وبذ الاعتناء اي طرح الاعتبار بالتحقيقات
كالاقوال الضعيفة التي حكاها في الشرح الكبير ولاسيما في بني ما تضمنه
ما هنا من اشتمال الكبير على غير التحقيقات وقوله سابقاً مشتملاً على مراد
التحقيقات لم لا ان اشتماله على ما ذكره سابقاً لا ينافي اشتماله على غير وان زعم بعضهم
مما لا يهاد ما لا يراد مثله كالاقوال الضعيفة فان قلت كيف ادخل نحو ال
على اعتناء مع قول النحاة ان غير من الاسماء التي لا تقبلها التوغلها في الابهام
قلت حكوا في باب الاستثناء ثلاثة اقوال في غير قيل تتصرف بالاضافة
مطلقاً وقيل لا تتصرف مطلقاً وقيل ان وقعت بين ضدين تعرفت
كما في قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فعلى القول الاول ينبغي ان تقبل ال على انه لا يلزم من عدم قبولها المجرد عنها
قبول الجمع بقي ان مقتضى ما ذكره من اقتصاره على تحقيقات التي في الكبير
وترك ما سواه ان جميع ما خلى عنه الصغير مما هو في الكبير ليس تحقيقاً
والواقع خلافه لاشتماله الكبير على تحقيقات تتعلق بالمتن وبالفن ليست
في الصغير ويمكن دفعه بجعل ال في التحقيقات جنسية ولا يلزم من
اقتصاره على جنس تحقيقات الكبير وترك ما سواه ان جميع ما انفرد به
الكبير ليس تحقيقاً فافهم   مازجاً المزج الخلط الشديد الذي لا يمكن
معه تمييز وبابه نصر والمراد هنا الخلط لمقصود التمييز فيكون مجازاً مهملاً
من ذكر المقيد وارادة المطلق وهو اما حال منوية من فاعل صرفت اي ناوياً كما في المصباح
المزج او مقارنة من فاعل الاختصار والاقتصار المحذوف وكأنه قال نحو
اختصاري اياه واقتصاري فيه حالة كوني مازجاً او من فاعل فعل محذوف

اي   اختصار

٨
وي وتلبست بذلك مازجاً   امتزاج الماء بالراح نائب مناب المفعول المطلق
والاصل امتزاجاً مثل امتزاج الماء بالراح فاختصر والراح الخمر قيل سميت راحاً
لارتياح شاربها اليها ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء قد تكون لمحمود شهرة المسمى
وان خسيساً على انه تمكن اعتناؤهم بها عند عوامهم وفي الكلام تشبيه ضمني للشرح
بالراح بجامع ان كلاً يستعمل لتناول ما مزج به وراغب لصعوبته وللمتن بالراح
بجامع احتياج كل في سهولة تناوله الى غيره فان قلت في تشبيه المتن بالراح
شيء من الذم قلت اشتمال المشبه به شيء لجامع بينهما حميد مع ذميم لا يضر
في تشبيه الا ترى انه يشبه بالاسد مع اشتماله على ذمائم كالبخر وبالقمر مع لزوم
طرو النقص له على انه يمكن ان يراد بالراح راح الجنة وبالماء ماء التسنيم الممزوج به
راحها لما قال الله تعالى ومزاجه من تسنيم وقوله والجسد بالروح فيه
ايضاً تشبيه ضمني للشرح بالروح بجامع توقف الانتفاع على كل وما للمتن بالجسد
بجامع انه لا ينتفع بكل الابواسطة غيره وبما قررنا يعلم ان في كلامه نشراً
على غير ترتيب اللف لكن كان الانسب اضافة الامتزاج
الى الروح لان السريان لها لا للجسد فهي احق بان ينسب الامتزاج اليها
وان كان كل ممتزجاً بالاخر وليوافق التركيب قبله في جعل ما شبه به المتن
ممزوجاً به كما جعل المتن كذلك في قوله مازجاً للشارح بالمشروح ولعل
قال في الكبير امتزاج الارواح بالاشباح والذي دعاه الى ما صنع هنا
مراعاة السجع فاعترض على هذه النكات اللطيفة   وما توفيقي الا
بالله اي وما كوني موفقاً الا باعانة الله فالتوفيق هنا مصدر المبني
للمفعول بناء على الصحيح من جواز صوغ مصدر المبني للمفعول عند علم المعنى
وانما قدرنا المضاف للتخلص من دخول الباء على الفاعل المستكره عند اهل
اللسان لايهام كونه آلة لما شاع من دخولها على الآلة افاده الزمخشري
في كشافه وانما جعلنا التوفيق هنا مصدر المبني للمفعول ليلائم تقدير
المضاف المذكور والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ولا حاجة
الى زيادة وتقديم تسهيل سبيل الخير اليه لاخراج الكافر بناء على ان القدرة
عرض يقارن الفعل كما ذهب اليه الاشعري اذ ليس لهم لكافر على هذا
قدرة الطاعة بل فيه استطاعتها فقط اما على ان القدرة تسبق المقدور كما

كما سبق ذهب اليه غيره ووجهه فيحتاج اليه عليه توكلت تقديم المعمول لافادة
الحصر وهو هنا من حصر الموصوف في الصفة اي توكلي محصور في كونه على الله
وعلى في مثل هذا التركيب مجردة عن حقيقة الاستعلاء لاستحالته هنا
وانما هي لمجرد الارتباط والتعلق التي بها المفوضة تقدي الفعل والتوكل
تفويض الامر الى خالقها وترك التدبير لخالق الكائنات واليه
انيب اي ارجع يقال آب وباء وثاب وتاب واناب بمعنى رجع والتقديم
هنا ايضا لافادة حصر الموصوف في الصفة ابتدي وابتداي اشار
بذلك الى اصالة الباء والى صحة تقدير متعلقها فعلا او اسما عاما او خاصا
وان كان الاولى كونه فعلا لان الاصل في العمل خاصا لانه انسب
بالمقام وفي تقديره ذلك موخرا اشارة الى اولوية تاخيره لافادة
الحصر وهو من حصر الموصوف في الصفة اي حصر الابتدا مثلا في كونه
بسم الله وهو قصر افراد ان قصد الردع على من يعتقد شركة غير الله في
طلب الابتدا باسمه وقصر قلب ان قصد به الرد على من يعتقد ان غيره
تعالى هو المطلوب الابتدا باسمه وقصر تعيين ان قصد به الرد على
المتردد فيمن يطلب الابتدا باسمه ولا يرد على جعل التقدير بسم الله الرحمن
الرحيم ابتداي كما في ان المصدر لا يعمل محذوفا ولا موخرا لان ذلك اذا لم
يكن ظرفا او مجرورا لتوسعهم فيهما ومحل مجرورها النصب على المفعولية
بالمتعلق المقدر الا اذا اقيم مجموع الجار والمجرور مقام المتعلق بعد حذفه العوامل
~~[مشطوب]~~ لكونه عاما او خاصا دلت عليه قرينة فيكون محل المجموع
هذا المتعلق فمحله رفع ان جعل متعلقا بخبر حذف واقيم المجموع مقامه
كما يقول اكثر النحاة نحو زيد في الدار ان الخبر المحتمل للضمير والعامل فيه نحاح
الرفع هو الجار والمجرور لقيامه مقام المتعلق وصيرورته كالعدم وان
رجح المتاخرون ان المتعلق المحذوف لملاحظته في الجملة ونصب ان جعل منه
متعلقا بحال حذفت واقيم المجموع مقامها او لا فصل ولو مستقرا ان
متبركا بسم الله مثلا هذا هو المولف بما رجحه بعض المحققين من ان المحل قفعا
اذا كان الظرف لغوا المجرور فقط واذا كان مستقرا المجموع الجار والمجرور
وقولهم لا محل للحرف اي وحده وان المستقر هو ما حذف عامله العام او

الخاص

الخاص لقرينة واقيم مقامه نحو زيد في الدار اي كاين وزيد من العلماء اي معدود
واللغو بخلافه بالبسملة نطق مصدر لبسمل اذا قال بسم الله وعلما بسم علما
الله الرحمن الرحيم كما هنا تاسيا مفعول لاجله اي اقتدا بالقران
وهو في الاصل مصدر بمعنى قرا فغلب شرعا على اللفظ المنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدي باقصر سورة منه وفي قوله تاسيا
بالقران اشارة الى انه امام متبع وتلميح الى قوله تعالى وكل شي احصيناه
في امام مبين والتعزية كما يطلق على ما لا نظير له وعلى الغالب ويصح ارادة
كل منهما وارادتهما معا على طريق استعماله المشترك في معنييه وامتثالا اي
اطاعة لمقتضى انما قال مقتضى لان الامر فيه ضمني فكانه قال ابدءوا في اموركم
ذوات البال بسم الله الرحمن الرحيم فعل امرنا ولتضمنه الامر عبر في جانبه بالا
لامتثال وفي جانب القران بالتاسي لعدم تضمنه الامر كتضمن الحديث والقول
ان ابقي على معناه المصدري كانت الجملة كل امر مفعولا وكانت ما في قوله فيما
اخرجه اي رواه واقعة على قول بالمعنى المصدري ايضا من ظرفية الخاص
في العام لا يقال انما روى الايمة المقول لانا نقول لو سلم ذلك فروايتهم
المقول متضمنة لروايتهم القول وان كان بمعنى المقول كانت جملة كل امر بدلا
او عطف بيان وما واقعة على مقول والظرفية من ظرفية الخاص في العام ايضا
والايمة بمعنى التبع وبابدال ثانيتها يا جمع امام وقد يكون امام جمعا كما في
قوله فاجعلنا للمتقين اماما والمراد بهم هنا ايمة الحديث كل امر المراد
به واحد الامور لا واحد الاوامر واضافته على معنى اللام وان لم يصلح التصريح
بها لانه غير لازم والمعنى الافراد المنسوبة للامر ذي البال الجزئيات الكلية نسبة
ذي بال عبر بذي دون صاحب لان الوصف بذي اشرف لاقتضائه
متبوعية الموصوف بها وتابعية المضاف اليه بعكس صاحب ومن ثم وصف
الله يونس في مقام ذكر الانبيا ومدحهم بذا النون وفي مقام النهي عن اتباعه النهي
بصاحب الحوت والبال يطلق على معان منها الحال والقلب والحوت
العظيم كما في القاموس والمختار والمراد به هنا الحال اي ذي حال يهتم به
شرعا وقيل القلب على ان المراد قلب متعاطي ذلك الامر فتكون الاضافة لادنى
ملابسة اي كل امر يهم قلب متعاطيه ويشغله وعلى ان المراد قلب ذلك الشي الامر

تشبيها لحالة المهتم بهما بالقلب بجامع الشرف على طريق الاستعارة المصرحة ولا ينافي ان
هذا ان من معاني المعاني البال الحال كما مر فلا استعارة كما حققه حفيد
السعد من ان اللفظ المشترك في اصطلاح التخاطب لا باعتبار انه موضوع له
اللفظ باعتبار علاقة بينه وبين معنى آخر من معانيه اذا يستعمل في احدى
معانيه كان مجازا فاحفظه او تشبيها في النفس للامر المهم بانسان ذي بال رمز
الى المشبه به بشيء من لوازمه وهو البال على طريق الاستعارة المكنية اقول
لا يرد على هذا ان فيه جمعا بين الطرفين لان ذا القلب هو الانسان لانا نمنع
ان ذا القلب اعم من الانسان والمشبه به خصوص الانسان وهو لم يذكر بخصوصه
ولا يضر دخوله في عموم ذي القلب وفي كلام الشارح عند قول المصنف ما دام الحجا
يخوض لم مادة لذلك كما ستعرفه   لا يبدا فيه صفة ثانية لامر فقيه
جري على الاحسن وهو تقديم النعت المفرد على النعت الجملة وقوله فيه
اي بسببه اي في شيء فقابين الحاصل مع صحة ان يقال لا يبدا باسم الله الخ
افادة ان المطلوب كون الامر ذي البال سببا باعثا على التسمية في ابتدائه
لا مطلق وقوع التسمية في ابتدائه ولو بسبب اخر بحيث يكون غير منظور اليه
عند التسمية ونائب فاعل يبدا ضمير مستتر يعود على امر وقوله بسم الله الخ
والاضمر في يبدا   بسم الله يهدي بنا واحتج وباتي فعلى الروايتين
البدء باسم الله اي اسم كان وعلى الثانية المطلوب البدء بلفظ بسم الله
الرحمن الرحيم والاول اصح فالاحسن ارجاع الثانية اليها بالغاء القيد وقوله
فهو اجذم دخلت الفا في الخبر لشبه المبتدا هنا بالشرط في العموم لكنه قليل
لان المبتدا هنا ليس من صور المبتدا الذي يدخل في خبره الفا بكثرة لشبهه
باسم الشرط في العموم واستقبال معنى ما بعده وهي خمس عشرة صورة ما
موصول بفعل صالح للشرطية بان يكون خاليا من اداة الشرط وعلم الاستقبال و
النافية وقد موصول بظرف موصول بجار ومجرور موصوف باحدهن الثلاث
فهذه ست صور تضاف الى الموصول والموصوف المذكورين وتحته ست
صور موصوف بالموصول وتحته ثلاث صور فالجملة خمس عشرة صورة واما
دخولها في خبر كل مضافا الى غير الموصول والموصوف السابقين فقليل نحو
كل نعمة فمن الله ونحو قول الشاعر   كل امر مباعد ومدان   فمنوط بحكمة المتعالي

المستعمل في احد معانيه باعتبار ... بل

ونحو

ونحو هذا الحديث اقول ما ذكر من كون دخول الفا هنا قليلا صرح به بعضهم وهو مسلم
ان كان العبرة عند تعدد صفة ما اضيف اليه المبتدا بالصفة الاولى والا فلا
بل تكون من الكثير لان المبتدا هنا مضاف الى موصوف بفعل صالح للشرطية
وهو لا يبدا فاشبه اسم الشرط في العموم واستقبال معنى ما بعده فاعرفه
والاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل من الجذام يقال جذم من باب كفرح كذا
في القاموس وعلى الاول اقتصر في المصباح ويروى اقطع وهو المقطوع اليد كما
في القاموس والمصباح ويروى ابتر وهو المقطوع الذنب كما فيهما والكلام
على كل من الروايات الثلاث من التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة
والوجه او من باب الاستعارة المصرحة على الخلاف بين الجمهور و
السعد في نحو زيد اسد والمقصود من الثلاثة انه مقطوع البركة كما
قاله الشارح وان تم حسا ومراده البركة الكاملة فلا ينافي وجود اصلها
وفي رواية بحمد الله لتحقق كما قال العلقمي ان الحمد المطلوب الابتدا
به في الحديث هو الحمد اللغوي لا العرفي لانه طارئ بعد   رواه اي
بكلتا روايتيه   وحسنه ابن الصلاح وغيره التحسين بالنسبة لابن الصلاح
بمعنى نقل تحسين الغير له لان مذهبه انه لا سبيل في عصره فما بعده الى التصحيح
والتحسين والتضعيف لقصور الهمم وخالفه في ذلك النووي وحكي انه
يقال حسنه هو بنفسه قبل ان يقول بهذا المذهب   اي الشارح تفسيره
للجملة قبله بدليل اعادة الخبر لكنه لم يشرحه كما في المبتدي بل اتى به كما في
عبارة المصنف وقوله بجميل الصفات انه بقيت الباء على ظاهرها من كونها
صلة الثنا احتيج التجريد في الثنا فرارا من التكرار وان جعلت سببية او
بمعنى على فلا   اذ الحمد اي لانه تعليل لمحذوف يدل عليه اي التفسير له
اي وعبرنا بهذا التفسير لان الحمد الخ وقوله هو ضمير فصل اتى به لتأكيد
الحصر المستفاد من تعريف جزئي الجملة كما في قوله تعالى ان الله هو الرزاق
كما افاده في المطول او ضمير منفصل اتى به لتقوية الحكم بتكرار الاسناد
الثنا مصدر اثنى عليه اذا ذكره بخير وقيل اذا اتى بما يدل على
اتصافه بصفة جميلة فعلى الاول لا يكون الثنا الا باللسان فلا نحتاج
الى قولهم باللسان بخلافه على الثاني فان قلت التعريف يشمل القديم والحادث

شرح

وهما حقيقتان متباينتان وجمع حقيقتين متباينتين في تعريف واحد ممتنع
قلت امتناعه اذا كان على وجه يحصل به معرفة كل من الحقيقتين بخصوصهما
بالكنه وما ليس كذلك بحمل الباء هنا للسببية او بمعنى على اذ كون
الجميل غير حادث مطبوع انما هو شرط في المحمود عليه لا المحمود به لجواز كونه
حادثا مطبوعا كما اذا اثنيت على زيد بحسنه بسبب احسانه اليك وقد يتحدان
ذاتا و يختلفان اعتبارا كما اذا اثنيت عليه بسببه في الاحسان من حيث الوصف
به في عبارتك محمود به ومن حيث كونه سببا باعثا على الثنا محمود عليه
غير الحادث المطبوع اي الذي طبع عليه المحمود ففي قوله المطبوع حذف
وايصال وغير الحادث المطبوع صادق بالقديم وبالحادث غير المطبوع ووصف
المعرفة به نعوتا على انها تتعرف بالاضافة الى المعرفة وان لم تكن بين ضدين
او على ان ال في الجميل جنسية ومدخولها في حكم النكرة وخرج بهذا القيد الثنا
على الحادث المطبوع فانه مدح لا حمد كالثنا الاحل بحسن وعدل عن العبارة
المشهورة اعني قولهم على الجميل الاختياري لاخراجها الحمد على ذات الله
وصفاته لان الاختياري ما كان عن اختيار وارادة ولا ذلك الا الحادث
وان اجيب عنه بان المراد بالاختياري ما ليس موجودا عن قهر والمراد
الاختياري حقيقة بان كان عن اختيار وارادة او حكما بان كان له دخل
ما في صدور فعل اختياري ولم يقل على جهة التعظيم كما قاله غيره اخراجا
عما قارنه تحقير فانه استهزا وتهكم لندور هذه الصورة او لعدم
صدورها من محقق وابتدانا ثاني محصل ما اورده هنا اربعة
اسئلة لكن كان الاولى حذف قوله ثانيا لئلا يتكرر السول الثالث وهو
قوله وقدم البسملة مع الاول اذ معنى قوله وابتدانا ثانيا بالحمد وثنى
به بعد اتيانه بالبسملة اولا وهذا محصل الثالث ولان بعض ما مر من التاسي
بالقران وروايته بحمد الله وهو هذه الرواية لا ينتج الثانوية ويمكن ان
يقال لا دخل لقوله ثانيا في الثالث لسول وانما ارادة منه لبيان الواقع كذا
قيل واقول يمكنه وجه اخر وهو ان يكون له دخل ويكون المراد من
تمام التاسي بالقران او رواية الحمد غاية ما فيه ان الاول دليل للمقيد
والمقيد معا والثاني للمقيد فقط ويكون قوله وقدم البسملة الخ استينافا

بيانيا اجاب به عما يرد على دفع التعارض بما ذكره حاصله ان هذا الدفع حاصل ايضا على
تقدير ابتدائه بالحمد له ابتدا حقيقيا و بالبسملة اضافيا فلم قدم البسملة على الحمدلة
واتى بها بالابتدا الحقيقي فهو من تتمة الجواب عن السول الثاني مستقل معطوف على
الحمدلة قوله وابتدانا الخ ولا يضر انفهامها من قوله وابتدانا الخ لان الاعادة للحاجة
لا تعد تكرارا وجمع بين الابتداين الخ هذا السول مقطوع فيه النظر عن
الترتيب لئلا يحصل تكرار في الاسئلة لان العمل بالروايتين لا ينتجه عملا
بالروايتين السابقتين اقول كان عليه ان يقول كما نبه تاسيا بالقران وعملا
بالروايتين السابقتين كما لا يخفى واشارة الى انه اي الحال والشان لا تعارض
بينهما اي في الحقيقة وان تبادر الى الذهن اعلم ان توهم التعارض مبني
على حمل البا بمجرد التعدية صلة يبدا فان جعلت للاستعانة او المصاحبة فلا
لان الاستعانة بشي او المصاحبة لا تنافي الاستعانة او المصاحبة بشي
اخر كذا قال غير واحد اقول الظرف على هذا مستقر حال والاصل في الحال
ان تكون مقارنة وح يرد عليه انه ان اريد بالابتدا في الروايتين الابتدا
الحقيقي لم يكن المقارن سوي الاستعانة بذكر شي واحد والمصاحبة له
فيرجع التعارض وان اريد الاضافي كان مجرد اصل دليلا كافيا في دفع التعارض
من غير احتمال البا على ظاهرها ويرد عليه ايضا انه لا يظهر فيه اذ كان المبدو
فيه قولا اذ لا يمكن النطق بشيئين معا غير ممكن ويمكن دفعهما بان المقارنة في
كل شي بحسبه وانها هنا بمعنى عدم التراخي فتامل وبقي لدفع التعارض اوجه
اخرى ذكرناها في رسالتنا الكبرى على البسملة اذ الابتدا حقيقي اي
ابتدا حقيقي نسبة الى الحقيقة مقابل المجاز لان حقيقة الابتدا بالشي جعله
اول امرك وفاتحته فاطلاق الابتدا على الاضافي مجاز علاقته المشابهة
في تسبق كل وهذه النسبة من نسبة المعنى الى لفظه ان اريد بالابتدا المنسوب
المعنى وبالمنسوب اليه لفظ الابتدا المستعمل في موضوعه وهو الظاهر وهي
نسبة اللفظ الى المعنى الموضوع له ان اريد العكس وهو ما اي ابتدا لم
يسبقه شي اي ابتدا او في الكلام حذف مضاف اي لم يسبق متعلقه بفتح اللام
وهو ما بدا به الشي واضافي اي نسبي فقوله وهو ما كان بالاضافة الى
ما بعده اي الذي كان ابتدا بالنسبة الى الفعل الذي بعده سبقه شي ام لا فهو اعم

مطلقا من الحقيقي فحل حقيقي اضافي ولا عكس واثروا التعبير بالاضافي على التعبير
بالمجازي مع انه الانسب في المقابلة لاشعاره بالمراد من غير الحقيقي وانه ما
كان الابتدا بالاضافة اي ما يعتد سنح بالبال لان حديثهما اقوى
وجه ذلك بعضهم بانه حديث البسملة صحيح وحديث الحمدلة حسن وبعضهم
بان حديثهما صحيحان لكن حديث البسملة اصح لان الصحة والحسن والضعف
متفاوتة الرتبة وبعضهم بان حديثهما حسنان لكن حديث البسملة احسن ووجه
هذا كما قيل فيه اتحاد المشبه والمشبه به اذ الذي قبل هو ان حديثهما اقوى
والجواب انهما وان اتحدا ذاتا اختلفا اعتبارا اي باعتبار القايل وهو كاف على
انا لا نسلم اتحادهما ذاتا لان الالفاظ اعراض فلا تنتقل عن محلها ولا تقوم
بمحلين وليس مراده تضعيف هذا القول لان الذي رايناه منصوصا عليه
في غير موضع بل الاشارة الى انه ليس من عندياته بل هو منصوص عليه لغيره
وعملا بالكتاب والاجماع اي العملي لمضي العلما سلفا وخلفا
على تقديم البسملة على الحمدلة اقول كان الانسب ان يقول وتاسيا ثم
الا ان يقال افتتاح الكتاب بهما على هذا الترتيب ومضي علما الامة
عليه يتضمنان الامر وان كان في ذلك خفا لطلب الشارع منا بعد الله
تعالى وعلما الامة فيكون التم داعي هنا هذا التضمن الخفي فعبر
بالعمل ولم يراعه فيما مر وفيما ياتي لخفا يدفعه بالتاسي وتعبيره هنا
بالكتاب وفيما مر بالقران تفنن قوله واثر اي اختار وقوله في الحمد
متعلق باثر وقوله بالجملة الاسمية متعلق بالتصدير اي اختار في مقام الحمد
التصدير بالجملة الاسمية على التصدير بالجملة الفعلية تاسيا بالاية القرانية فانها
صدرت بالجملة الاسمية وان لم يكن بعدها جملة فعلية في الاية بخلاف المتن
فالتاسي انما هو بالتصدير بالجملة الاسمية ولا يضر اختلاف الاية والمتن بتعقيب
الاسمية بالفعلية في المتن دون الاية فاندفع ما اعترض به هنا وال في الاية
لجنس ايات الحمد المفتتح بها السور او لاستغراقها او للعهد والمعهود اية الفاتحة
وقد يبعد هذا عدوله عن التعبير بالكتاب او القران الى التعبير بالاية الواحدة
فتدبر ولدلالتها اي الجملة الاسمية على الثبوت اي ثبوت مضمونها اقول
كان الاولى ان يقول على الثبات اي الدوام لانه هو الذي اختصت بالدلالة عليه

الجملة

الجملة الاسمية لا الثبوت بمعنى الحصول الا ان يقال مراده الثبوت الكامل وهو
الدايم او استعمل الثبوت بمعنى الثبات واعلم ان الذي تدل الاسمية
عليه بطريق الوضع مطلق الثبوت واما دلالتها على الدوام فليس بطريق
الوضع بل بواسطة الاستعمال كما قال جماعة او العدول عن الفعلية كما قال
اخرون وبيانه ان اصل الحمد لله حمدت حمدا لله فعدل عن ذكر الفعل الى
حذفه لدلالة مصدره عليه ثم عن نصب المصدر الى رفعه للدلالة على الدوام
ثم ادخلت ال المعرفة على اختلاف اقسامه والفعلية انما تدل بطريق الوضع
على مطلق الحدوث اي الوجود بعد العدم ويسمى هذا ايضا تجددا واما
دلالتها على التجدد بمعنى الوجود مرة بعد اخرى مضارعية فبواسطة القرينة
او غلبة الاستعمال دون الفعلية اقول قد تعارض العلة المذكورة بدلالة
الفعلية ايضا على التجدد الاستمراري دون الاسمية الا ان يقال رجح العلة
المذكورة مناسبة الجملة الاسمية المحمود بها من حيث دلالتها على الدوام
لاشرف واول ما وقع الحمد لاجله وهو ذات الله وصفاته المدلول عليهما
بقوله لله على الذات بالوضع وعلى الصفات بواسطة وجوبها للذات الموضوع
له وان كان من جملة ما وقع الحمد لاجله ما الجملة الفعلية به
انسب لتجدده وهو نعمة اخراج نعمة نتايج الفكر المدلول عليها بقوله
الذي قد اخرج نتايج الفكر فان قلت لا اشعار في الكلام بعلية غير نعمة
الاخراج من الذات والصفات اذ لم يعهد ان التعليق امر باسم غير صفة
يدل عليه مدلوله قلت الاشعار بعلية ما ذكر بواسطة الذوق حيث
قال الحمد لله الذي قد اخرج ولم يقل الحمد للذي اخرج مع انه اخصر على
ان لفظ الله انما دل على ذات متصف بصفات الكمال واشتهر اتصافه بها
بحيث تلحظ كثير الصفات عند سماع هذا الاسم لم يبعد ان يجعل التعليق
بالمشتق كما افاده الفنري في حاشيته على المطول وما يرد اي على الجملة
الاسمية من انها لا تدل على ثبوت المتكلم اي تعاطيه وما شرته الحمد بنفسه
اي لانها خبرية لفظا ومعنى ولا يلزم من الاخبار بثبوت شي اتصاف المخبر به فلا تدل الجملة على المتكلم حمد بنفسه وانما هي اخبار عن
الحمد بثبوته لله وحاصل ما اجاب به احتيان انها انشايية معنى اي لانشا

الحمد بمضمونهما الا انشا مضمونهما حتى يشكل بان مضمونهما وهو ثبوت الحمد لله
ليس مقتدرا للعبد حتى ينشيه وظاهر صنيعه تسليم انهما اذا كانت خبرية لفظا
ومعنى لا تدل على تولي المتكلم الحمد بنفسه وليس كذلك لان الاخبار عن
الحمد بثبوته له تعالى حمد لانه الثنا بالجميل ووصفه تعالى بثبوت الحمد
له ثنا عليه بجميل واما قولهم الاخبار عن الشي ليس من ذلك فمحله اذا
لم ينطق تعريف المخبر عنه على الاخبار والا كان الاخبار من المخبر عنه كما
هنا وكما في قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب ويمكن ان يكون الشارح بما
ذكره على وجه التنزل مع المورد لا على وجه التسليم حقيقة والحاصل
ان الايراد المذكور له جواب ان احدهما بمنع انهما خبرية لفظا ومعنى
حتى يرد ما ذكروه وهو ما في الشرح ثانيهما تسليم ذلك وتوجيه تولي المتكلم
الحمد بنفسه عليه على الصحيح مقابله انها خبرية لفظا ومعنى
ويحصل الحمد بها كما مر ولعل وجه كون ما ذكره هو الصحيح ما قاله بعضهم
ان الشارع نقلها الى الانشا كما نقل بعت واشتريت ونحوها والذا لا يحوج
الى الايراد والجواب السابقين في تقدير كونها خبرية لفظا ومعنى
الذي قد احرجا من المعلوم ان الموصول وصلته في معنى المشتق فيكون
المصنف حمده على هذه النعمة بعد حمده على الذات والصفات على مقتضى
قاعدة ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية المشتق منه فقول ولم يعبر
بالمشتق وهو مخرج مع وروده اطلاقه عليه تعالى في قوله والله مخرج ما كنتم
تكتمون وفي قوله ومخرج الميت لعدم شهرته وذكره في الاسما الحسنى
المعروفة فعلم ان عدم عدم وروده باطل اي اظهر اقول الاحسن
اي اوجد لان الايجاد ابلغ من الاظهار ولان شان الاظهار ان يكون موجودا
قبل وكون النتايج موجودة قبل ظهورها لا ربابها غير محقق فتامل
نتايج الفكر خص نتايج الفكر التي هي العلوم النظرية بالذكر دون
الضرورية لان الضرورية لا خلاف ان الله هو المؤثر فيها وهو بصدد الوارد
الحمد عليها يفهم بالاولى اذ لا كسب للعبد فيها ويحتمل ان يريد بالفكر حركة النفس
في المعقولات التي هي معناه لغة وبالنتايج ما يترتب على هذه الحركة من العلوم
سوا كان ضروريا او نظريا فيكون حمده على جميع العلوم ضروريها ونظريها الا ان

شيخنا

قوله الى
بالمعنى الثاني
هنا وعمر

شيخنا المؤلف في كبيره وعلى هذا الاحتمال يدخل التصور ايضا في النتايج على
الاصطلاحية لشمولها الضروريات والنظريات بخلاف النتايج الاصطلاحية لاختصا بتصورتنا
اختصاصها بالمصديقات النظرية كما ستعرفه جمع نتيجة فعيلة بمعنى
مفعلة على وزن اسم المفعول ويوجد في كثير من النسخ بعد قوله جمع نتيجة
مرتضعة وهي ما يحصل عقب النظر من العلم بالمطلوب دونه هو وهو تفسير
للنتيجة بما يجري على الاصطلاحين الاتيين للمناطقة والمتكلمين ومن فيه
بيان لما والعلم بمعنى المعلوم ليوافق الاصطلاحين الاتيين والباسببية لا ان
المقدمة اذ المطلوب دونه هو الدليل وليست النتيجة العلم بالدليل المعلوم بسبب
الدليل لكن النتيجة التي ترتب في الدرس على شيخنا المؤلف بسماعي ليست فيها
هذه العبارة ولم يا من القاري بقراتها ولم ينبه عليها فكانها كانت في الاصل
ثم ضرب الشيخ عليها ونقلها بعض النساخ قبل الضرب عليها ولذلك لم توجد
في النسخ الكثير عند المناطقة جمع منطقي والتا فيه للاشعار بالنسب
انوابها في الجمع عوضا عن يا النسب في المفرد تصديق اي مصدق به ويفهم منه
ان النتيجة لا تطلق عندهم على التصور وقوله من تسليم يشير الى ان المراد
على تسليم التصديقين وانه لا يشترط حقيقتهما في الواقع وقوله تصديقين
اي قولين مصدق بهما فالمصدر في الموضعين بمعنى اسم المفعول وممن نص على
ذلك الشارح في كبيره في باب القياس ولم يقل او اكثر لان الاصح ان الحجة لا تتركب
من اكثر من مقدمتين وان ما يترا اي يتركب من اكثر منه فهو اقيسة متداخلة كما تقرر
وقوله لذاتهما متعلق بيلزم وخرج به التصديق اللازم من تسليم تصديقين
لا لذاتهما بل لامر خارج كقولهم زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر ينتج زيد مساو
لبكر وليس هذا قياسا اصطلاحا لعدم تكرار الحد الاوسط في الشكل الاول
تكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى والامر هنا ليس كذلك
كما لا يخفى ولا ما انتجه نتيجة اصطلاحا لانها انما صدقت ولزمت من
تسليم هاتين المقدمتين بواسطة امر خارج وهو ان مساوي المساوي
لشي مساو ولذلك لا لذاتهما الا ترى انك لو ابدلت مادة المساواة بمادة
العداوة مثلا وقلت زيد عدو لعمرو وعمرو عدو لبكر لم يلزم ان زيدا عدو
لبكر والمراد بالتصديق ما يشمل اليقيني والظن والجهل المركب فدخلت النتيجة

الطلبة اللازمة لتسليم تصديقين ظنيين والمجهولة جهلا مركبا اللازمة لمجهولين
كذلك وعند المتكلمين جمع متكلم وهو الممارس لعلم الكلام وفي تسمية
بعلم الكلام اوجه معلومة في محلها وممن ذكرها التفتازاني في اول شرح
العقايد النسفية ما يحصل العلم به اي معلوم شانه ان يعلم اي
يحصل العلم التصديقي به عقب النظر التصديقي بوجه دلالة الدليل العلم
اي بالجهة التي بسببها دل الدليل المذكور على المدلول كالحدوث في العالم
الذي هو دليل وجوده تعالى ووجه الدليل عند المتكلمين بمنزلة الحد الوسط الا
اوسط عند المناطقة والدليل ان جعل شاملا لليقيني والظني عرف بانه ما
يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بمطلوب خبري وعلى هذا يراد
بالعلم في تعريف النتيجة ما يشمل الظن لكن يلزم عليه دخول المجاز في التعريف
الا ان يدعي شهرته وان خص باليقيني اسقط من تعريفه قولنا او الظن وابقي
العلم في تعريفنا للنتيجة على ظاهره وقولنا في تعريف الدليل بصحيح النظر فيه اي
بان ينظر فيه من الجهة الموصلة وقوله بمطلوب خبري اخرج ما يوصل الى
مطلوب تصوري وهو المعرف والفرق بين الاصطلاحين ان كلا من النتيجة والدليل
عند المناطقة مركب ولا يلزم ذلك عند المتكلمين وان كلا منهما عند المناطقة
يشمل ما كان جهلا مركبا بخلافهما عند المتكلمين وان كلا منهما كما عرفت
اشارة اي ذو اشارة اي مشير او جعل الاسناد نفس الاشارة مبالغة على
الاوجه الثلاثة في زيد عدل الى مذهب اهل الحق اي اهل المذهب الحق
وهو والصدق متحدان ذاتا لانهما الحكم الذي بينه وبين الواقع مطابقة
مطابقة مختلفان اعتبارا اذ ان اعتبرت المطابقة من جانب الحكم سمي حقا او من
جانب الواقع سمي صدقا والاكثر استعمال الصدق في الاقوال ويحتمل ان
المراد بالحق الله تعالى فان اهل السنة اهل الله والمذهب مفعل يطلق لغة
مصدرا ميميا بمعنى الذهاب واسم الزمان الذهاب واسم المكانه والمراد
به هنا الاحكام المختارة مجازا ثم يحتمل انه نقل مذهب بمعنى مكان الذهاب
من مكان الذهاب الى الاحكام المختارة على سبيل الاستعارة التبعية بان يكون
شبه اختيار الاحكام بسلوك الطريق واستعير للاول اسم الثاني وهو الذهاب
واشتق منه مذهب بمعنى الاحكام التي هي محل الاختيار اعني التي وقع عليها

الاختيار

الاختيار وجامع التشبيه توجه الارادة في كل ويحتمل انه نقل مذهب بالمعنى المصدري
من سلوك الطريق الى اختيار الاحكام على سبيل الاستعارة الاصلية ثم من اختيار الا
حكام الى الاحكام المختارة على سبيل المجاز المرسل لعلاقة التعلق فيكون بمرتبتين
وهذا كله بحسب الاصل فلا ينافي ما صرح به بعضهم من انه صار حقيقة عرفية في
الاحكام المختارة هكذا حقق المقام من العلوم وغيرها اي كسائر الافعال
الاختيارية ومن تبعيضية وسياتي الخلاف في الربط اي الارتباط والدليل التلازم اي
بين الدليل والنتيجة اي بين العلم بالدليل والعلم بالنتيجة كما ستعرفه ومحل النزاع
قوله المص في دلالة المقدمات على النتيجة خلاف اي عقلي او عادي او تولد او وا
واجب والاول الموجد وهو امام الحرمين والثاني للاشعري والثالث للمعتزلة والرابع
للفلاسفة واختار الاول وسياتي بسط ذلك وهذا عين وسياتي في الخ مرتبطا
التعاريف الثلاثة قال الشر في كبيره فان قلت لو كان الربط عقليا كما هو مذهب
امام الحرمين لزم عدم صحة اخراج سناد اخراج الى الله تعالى لكونها ليست النتيجة
مقدورة لان وجه العلم بالمقدمتين وجه العلم بها حتما فيكون العلم
بالنتيجة واجبا والواجب لا تتعلق به القدرة قلنا مثل هذا الوجوب عرضي
فلا يمنع تعلق القدرة به كما ان العرض والجوهر مثلا لازمان يجب وجود احدهما
عند وجود الاخر ويستحيل عدمه عند وجود الاخر فاذا اراد تعالى ان يوجد
اللازم الذي هو النتيجة او العرض اوجد الملزوم الذي هو الدليل او الجوهر
فكل من ايجاد الملزوم وايجاد اللازم بقدرة الله تعالى ولا تتعلق القدرة
بجمع بين الدليل وعدم النتيجة لاستحالة الجمع بين الملزوم وعدم
لازمه استحالة ذاتية والقدرة لا تتعلق بالمستحيل الذاتي اهـ
باختصار الفكر قال في القاموس بالكسر ويفتح اعمال النظر في الشيء
كالفكرة والفكرى بكسرهما اهـ وقال في المختار فكر تامل والاسم الفكر والفكرة
والمصدر الفكر بالفتح وبابه نصر يطلق على المفكر فيه مجازا اي مجازا
مرسلا والعلاقة بينهما التعلق المخصوص من باب اطلاق المصدر كما هو
ظاهر القاموس او اسم المصدر كما في المختار على اسم المفعول كاطلاق الاعطاء
او العطاء على الشيء المعطى وعلى حركة النفس اي في المعقولات لغة
اي تنقلها من بعض المعقولات الى بعض وفي بعض حاشية الناصر اللقاني
تنقلها

على الجلال المحلي نقلا عن السيد يطلق الفكر على معان ثلاثة الاول حركة النفس
في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان
ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب
الذي تتردد في ثبوته لحدوث العالم الى مباديه كتغير العالم وحركتها الي
من مباديه اليه جازمة به اعني مجموع الحركتين وهذا هو المحتاج فيه
وفي جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين
الحركتين وحدها من غير ان توجد الثانية معها وان كانت هي المقصودة
منها وهذا هو الفكر الذي يقابله الحدس الذي هو عكسه لانه الانتقال
من المبادي الى المطالب اهـ وفي الآيات البينات ما يفيد ان الفكر يطلق
على الحركة الثانية وحدها حيث نقل عن السيد ما نصه فان قلت ماذا
اريد بالنظر المعرف بما ذكر مجموع الحركتين كما هو راي القدماء او الحركة الثانية عل
كما هو مذهب المتاخرين قلت الظاهر انه حمله على المعنى الاول اذ به حصول
المطلوب لا بالحركة الثانية وحدها ثم نقل عنه في بعض كتبه لم يحمل
على المعنى الاول وانه نفسه اعترف في مواضع بحصول المطلوب بالحركة
وحدها وفي الآيات البينات ايضا نقلا عن الناصر اللقاني لقائل ان يقول
ان اريد بالمعقولات ما يدركه العقل بذاته بلا واسطة خرج الوهميات
والخياليات فيخرج عن حد النظر مع ان مثل قولنا هذا عدو زيد و
كل عدو لا تقبل شهادته على من عاداه عنه فهذا لا تقبل شهادته
على زيد نظر بلا شبهة وهذا في الخياليات وان اريد بها ما يدركه العقل
بذاته او بواسطة فيشمل الوهميات والخياليات فقوله اي المحلي بخلاف
حركتها في المحسوسات فيسمى تخيلا لا فكرا مشكل وان نص الشارح اي
المحلي وغيره ممن عبر بعبارته ذاهب مع الاقدمين اي القائلين بان العقل
لا يدرك المحسوسات اصلا وانما تدركها الحواس واما على طريق المتاخرين
القائلين بان العقل يدرك المحسوسات ايضا لكن بواسطة الحواس فينبغي ان
يسمى حركتها في المحسوسات فكرا ايضا وفي الآيات ايضا ينبغي زيادة
القصد في قوله اي المحلي حركة النفس في المعقولات ليخرج حركتها فيما يتوارد
من المعقولات بلا اختيار كما في الحكاية المنام فانها لا تسمى والمقصود ايضا

النفس

النفس على حقيقتها لا حملها على العقل كما زعم ليوافق ما تقرر ان المدرك حقيقة
النفس واما العقل وسائر القوى فآلات في ادراكها وعلى النظر الاصطلاحي
اصطلاحا اي على مدلوله فهو مشترك لفظي مرادف له في الاصطلاح كما في الش الكبير
على الاخير تصريح بما يفهمه الفا من رجوع قوله يعرف الى قوله وعلى النظر الا
صطلاحي اصطلاحا بانه ترتيب امور قال عبد الحكيم في حاشيته على القطب
هذا تعريف للفكر عند المتاخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب
المشعور به بوجه الى المبادي وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه اخر اهـ قال
الش في كبيره الترتيب في اللغة جعل كل شيء في محله وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور امران فاكثر وانما اشترط التعدد في الامور لان الترتيب
لا يمكن الا عند التعدد فان قلت يرد على التعريف التعريف بالفصل وحده او
بالخاصة وحدها فلا يكون جامعا لان الفصل امر واحد كالخاصة قلت
اما على مذهب الاقدمين فليس التعريف بالفصل وحده او الخاصة
وحدها بمرضي عندهم وان وقع اولوه وجعلوه مركبا تقديرا فالناطق في
تقدير شيء ناطق فيكون المراد ترتيب امور في الذكر او التقدير واما المتاخرون
فهو جائز عندهم وهو داخل ايضا لانه مركب معنى اذ الناطق في معنى شيء له
النطق لكن الاحسن عندهم ان يعرف بتعريف اخر بان يقال وهو معلوم او معلومين
للتادي الى مجهول والمراد بالمعلوم الشيء الحاصل في العقل سواء كان يقينا
او ظنا او عن جهل مركب وسواء كان تصوريا او تصديقيا فالترتيب في التصورات
كما اذا اردنا ان نتوصل الى معرفة الانسان فانا نقول هو الحيوان الناطق
بترتيبه الخاص اعني تقديم الجنس على الفصل وفي التصديقات كما اذا اردنا
ان نتوصل الى معرفة ان الانسان متحرك بالارادة فنتوسط بينهما الحيوان
ونرتب هكذا كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة والمراد بالتوصل الى حيوان
المجهول وصول العقل الى معنى مجهول تصوري او تصديقي وانما اشترط في الامور
المترتبة ان تكون معلومة لاستحالة تحصيل شيء بما ليس بحاصل واشترط
في المطلوب ان يكون مجهولا لان تحصيل الحاصل محال وطلب حصوله عبث
اهـ ببعض تصرف وبعض زيادة فان قلت استعمال العلم فيما يشمل الظن ا

مجاز فلا يدخل في التعريف قلت يجوز دخول المجاز في التعريف عند قيام القرينة الواضحة وهي هنا شهرة استعمال النظر فيما ينتج الظن والمنتج له هو ترتيب الامور المظنونة مع كثرة استعمال العلم فيما يشمل الظن فان قلت اشتراط الجهل بالمطلوب ينافي الاستدلال على الشيء ثانيا بعد معرفته اولا بدليل قلت المقصود بالنظر الثاني معرفة وجه دلالة الدليل الثاني على النتيجة او زيادة الاطمئنان بها لا العلم بها   وال فيه للكمال اي للعهد والمعهود العقل الكامل فلا يقال لم يذكر من اقسام ال التي للكمال والعهد هنا علمي لان المخاطب يعلم ان المراد العقل الكامل فلا يقال كم من قوله اخرج نتايج الفكر لان الفكر لا ينتج انما يكون لصاحب العقل الكامل وليس المراد البالغ نهاية الكامل مما يلزم عليه من القصور بل ما له كمال ما   وفي تصديره اي التصديق النسبي اذ التصديق الحقيقي انما هو بالنسبة   المشهود لك صفة للتصديق النسبي واسم الاشارة يرجع له من وضع الظاهر موضع المضمر   بان مقصوده علم المعقول اقول قد يقال ان كانت الاضافة في علم المعقول للاستغراق فباطل اذ مقصوده في المنطق فقط او للجنس ورد ان الجنس يتحقق في كل من انواعه فلا اشعار بخصوص المنطق او للعهد والمعهود خصوص المنطق ورد ان التصدير بما ذكر لا يشعر بخصوصه لتداول الاصوليين والمتكلمين في هذه الالفاظ هذا ان بقي علم المعقول على معناه الاصولي فان اريد به المعنى العلمي بخصوص المنطق ورد عليه ما ورد على احتمال الثاني للعهد ويمكن الجواب باختيار الثاني ومنع اشتراط الاشعار بخصوص المقصود في اصل براعة الاستهلال وادعاء كفاية الاشعار بجنسه في اصلها وباختيار الثالث والرابع ومنع عدم اشعار ما ذكر بخصوص المنطق لان تداول النتايج عند غير المناطقة دون تداولهم بكثير ولا يخفى على احد انه ليس في مجرد الاتيان بالفاظ متداولة عند المناطقة تصريح بان مقصوده علم المنطق حتى يحسن ان ينفوه بانه لا يصح التعبير بالاشعار وانه كان عليه ان يصرح بمقصوده   براعة الاستهلال الاستهلال في الاصل اول ظهور الهلال ثم استعمل في مطلق افتتاح الشيء والبراعة مصدر برع بضم الراء وفتحها اذا فاق اقرانه في العلم او غيره فاضافة براعة الى الاستهلال على

معنى

في اي البراعة في الاستهلال اي ابتداء الكلام   روحا اي نسبة الى الروح من نسبة مشابه الشيء اليه ووجه المشابهة ان كلا من العقل والروح امر خفي والالف والنون زائدتان في النسب للتاكيد وقوله به تدرك النفس البا للالة وتقديم الجار والمجرور ليس للحصر بل للاهتمام لشرف العقل على بقية آلات الادراك من الحواس الظاهرة والباطنة وفي كلامه جري على التحقيق من ان المدرك حقيقة النفس والعقل كما قدمنا [illegible] قوله العلوم اي المعلومات اي التي شانها ان تعلم فصح تسلط الادراك عليها وقوله الضرورية اي الحاصلة لا عن نظر واستدلال والنظرية لها اي الحاصلة عنه   اسلم الاقوال اي في العقل فمنها ما حكي عن القاضي وامام الحرمين انه العلم ببعض الضروريات اي ببعض مصدوقات الواجب والجائز والمستحيل بحيث يقول في بعض الواجبات لا بد منه ككون الواحد نصف الاثنين وفي بعض المستحيلات يمتنع ككون الواحد نصف الاربعة وفي بعض الجائزات انه يمكن كجلوس زيد لان مرادهم ان العقل تصور حقايق الواجب والمستحيل والجائز وان كان هو ظاهر كلام الشيخ السنوسي في شرح الصغرى والوسطى وبسط الاقوال وردها في الشرح الكبير   ابحاث نفيسة قد نقلنا احاسنها وسيأتي معنى البحث لغة وعرفا في فصل مباحث الالفاظ وشحنا بها الشرح التوشيح الباس الوشاح وهو ملبوس ينسج من ادم تتخذه نساء العرب وترصعه بالجواهر وتحليه بين عاتقها وكشحها فتح كلامه اما مجاز مرسل في وشحنا بان يكون استعمله في لازمه وهو التحسين او استعارة مصرحة تبعية فيه بان يكون شبه تحسين الشرح بالابحاث بتزيين المرأة بالوشاح او استعارة مكنية في الشرح حيث شبه بعروس تلبس الوشاح او في الابحاث النفيسة حيث شبهها بالوشاح ووشحنا على كل منها تخييل   وحط من عطف السبب على المسبب لان حط الحجب سبب لاخراج النتايج او المعلول على علته الغائية لان غاية حط الحجب اخراج النتايج افاده في الكبير اقول الظاهر ان المسبب والعلة الغائية للحط المذكور خروج النتايج لا اخراج الله اياها فلعل جعله مسببا عن الحط وعلة غائية له باعتبار اثره وهو الخروج فتامل والحط في الاصل الازالة الحسية من علو الى سفل فتجوز بها الى مطلق الازالة الحسية لعلاقة الاطلاق والتقييد ثم الى الازالة المعنوية لعلاقة المشابهة   لبدا اي بدل



بعض من كل على ما قرره الشارح رحمه الله او بدل اشتمال من مجموع الجار والمجرور
اقول هذا هو الظاهر فيما اذا كان الثاني غير الاول لفظا كما هنا ويحتمل
اذا كان عينه ان يكون المبدل منه المجرور الاول والبدل المجرور الثاني
ولا دخل للحرف في الابدال وانما ظهر مع البدل ايضاحا بتقييد هذا
قول غير واحد في كثير من المجرورات ان المجرور بدل من المجرور قبله
باعادة العامل لكن يرد عليه تصريح بعضهم بوجوب حذف عامل
البدل فتامل اعني عنهم اقول لا وجه لهذه العناية ولو قال
عنهم يعني عن عقلهم الذي كالسماء لكان وجيها . فمن الرفوع على التقسيم
المذكور ثلاثة اشياء الاول كون من بمعنى عن والثاني كون ال عوضا من
الضمير وقد جرى في هذين على مذهب الكوفيين اذ البصريون لا
يجيزون نيابة بعض الحروف عن بعض اطرادا ويحملون ما يوهم ذلك على
الشذوذ او التجوز في الفعل بتضمينه معنى فعل يتعدى بتلك الحروف
ولا تعويض ال من الضمير ويحملون ما يوهم ذلك على حذف الضمير
والثالث كون الاضافة في سماء العقل من اضافة المشبه به الى المشبه
كما في لجين الماء والتسمية بالمشبه به والمشبه باعتبار ما كان من الحاصل قبل
اداة التشبيه لفظا وتقديرا هذا وتناسي التشبيه قصدا للمبالغة لان
اضافة المشبه به الى المشبه من فروع التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة
لذلك ولما كان في هذا توسع بحذف الاداة اطلق عليه المصنف اسم المجاز
بمعنى التوسع لا بمعنى المجاز المصطلح عليه عند البيانيين كذا حمله عليه
الشارح في كبيره وتجويز بعض تشبيه الكل العقل بالفلك الاعظم في النفس
على طريق الاستعارة المكنية وجعل السماء تخييلا يرد بان السماء ليست من لوازم
الفلك الاعظم وخواصه بل هي جرم آخر مستقل بنفسه كما لا يخفى على من
له ادنى المام بفن الهيئة ولو جعلت الاستعارة المكنية بتشبيه العقل
بالنجم في الاهتداء لكان وجيها فاعرفه بيانية يصح ان تكون
ابتدائية اي كل حجاب ناشئ من الجهل كالبلادة لكونه محلا الى اي
فالجامع كون كل محلا للطلوع مطلق شموس وقوله المعنوية صفة لشموس
بدليل المقابلة بعد وحينئذ فلا يصح ان تكون قول الشارح شموس المعارف من اضافة

المشبه به

١٧

المشبه به للمشبه بل هي استعارة مصرحة حيث شبها صور المعارف واحكامها
بالشموس بجامع كثرة نفع كل وان نسبه في المعنوية الى المعنى من نسبة الجزئيات
الى كليها لظهور شموس الاشراق اي التبصر اولا بطلوع وثانيا بظهور للنفس
واضافة شموس الى الاشراق من اضافة الموصوف الى الصفة والاشراق الاضاءة
واما الشروق فهو الطلوع وبابه فعله دخل الحسية نسبة الى الحس وهو
الادراك بالحاسة الظاهرة وهي هنا البصر من نسبة الشيء الى متعلقه بكسر
اللام لكونه يحجب العقل اي فالجامع ان كلا يجب ان يمنع بعض الادراكات
اقول اي عن ان يكون له في الادراكات تلاقيا في ما مر ان المدرك حقيقة
النفس ومن نسب اليه الادراك فقد تجوز وقوله المعنوية اي المتعلقة
بالمعاني لا بالمحسوسات فالوصف مخصص وهكذا ان جعلت الادراكات
بمعنى المدركات فان اريد ان الادراكات نفسها معنى من المعاني كان الوصف
لازما اتي به ليقابل به قوله الاتي الحسية لكن جعل الحسية فيما ياتي صفة
للشيء المدرك يبعد هذا الاحتمال وكل من السحاب والجهل وجودي
اي فتنا مسبطوفا التشبيه واقول اما كون السحاب وجوديا فظاهر واما كون
الجهل وجوديا ففيه ان الوجودي منه انما هو الجهل المركب اما البسيط
فلا لانه عدم العلم بالشيء عن ما من شانه العلم به ولذلك
كان بين البسيط والعلم تقابل العدم والملكة وبين المركب والعلم تقابل
الضدين والمقصود هنا ما يعمهما ويجاب بان المراد ان الجهل في الجملة
وجودي وقد اختلف في حقيقة السحاب فذهب الحكماء الى انه ابخرة متصاعدة
وانعقدت ونقل السيوطي في كتابه الهيئة السنية كالاثار في بعضها انه يخرج
من شجرة في الجنة حتى لا نتهاما توجيه ذلك انه يراد بالمعرفة المعرفة
الكاملة ويقدر ان الازالة تدريجية بان يزال حجاب اوائل العلوم ثم حجاب
اوساطها ثم حجاب بقيتها كذا افاده ابن يعقوب في حاشية شيخنا العدوي
على شرح المصنف وبه يندفع ما يتوهم من عدم صحة كون حتى للانتهاء لاقتضاء الا
نتهاية انما هو لانتهاية تدريجي والازالة هنا ليست تدريجية فان قلت
الغاية بعد حتى داخلة في المعنى فيقتضي وجود الحط وقت المدوم له انه
ليس كذلك قلت محل الدخول اذا لم تقم قرينة على عدمه كما هنا ويمكن ان

يكون في قول الشارح الى ان بدت اشارة الى ما قلنا لخروج الغاية بعد الى هذا

ونصح ان تكون تعريفية المراد لبيان اشار المصنف في شرحه اي المعرفة التي كاه

الشموس اقتصر الشارح على جعل الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه قال في

كبيره ويصح ان يكون فيه استعارة بالكناية بان تشبه المعرفة بالسما

والشموس تخييل باقيا على حقيقتها او مستعارا للمسايل الواقع عليها

المعرفة اه ويصح ان يكون مستعارة للمسايل المذكورة على طريق الاستعارة

المصرحة المشتقة وجمع للتعظيم جواب عما يقال الشارح تشبهه له

المعرفة بناء على ما ذكره من ان الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه او الذي

جعل لفظه تخييلا باقيا على حقيقته بناء على اعتبار المكنية شي واحد وهو

الشمس الحسية فكيف الجمع وحاصل الجواب انه جمع تعظيما لها فكانها

شموس متعددة ويحتمل ان الجمع باعتبار تعددها بها ومحالها وتنزيله

منزلة تعددها نفسها اما على استعارة الشموس للمسايل الواقع عليها المعرفة

استعارة مصرحة فالجمعية ظاهرة اذ لا خفا في تعدد تلك المسايل

المرادة من الشموس على هذا الوجه او مخدراتها بتقدير الا التفريعية

اي فواو مخدراتها واي بصريتي فتنكشف حال هكذا يستفاد من صنيع

المصنف في شرحه اي مخدرات شموس اي فالضمير راجع الى شموس وهو

باعتبار ظاهر اللفظ والا فالضمير في المعنى على ما ذكره من ان اضافة

شموس الى المعرفة من اضافة المشبه به الى المشبه عائد الى المعرفة كما

لا يخفى اذ الشموس على هذا الاحتمال مرادتها معناها الحقيقي

الى المضاف اي غالبا وقد يعود الى المضاف اليه كما في قوله تعالى ادخلوا

ابواب جهنم خالدين فيها مما امتنع فيه اجراء الصفة او الصلة الى

غير ما هي له لامن اللبس شبهتها بالعرايس اي تشبيها ضمنيا نفسه

تشبيه الصعوبة بتحدير العروس اي سترها تحت الخدر بجامع الخفا في

كل واستعاره لفظ التخدير لمعنى الصعوبة واشتقاق مخدرات بمعنى

صعبة من التخدير بمعنى الصعوبة كما هو قاعدة الاستعارة التبعية في

المشتقات نعم اذا كانت مخدرات مما غلبت عليه الاسمية والتحق بالا

بالجوامد كما قد يرمز اليه كلام الشارح كانت الاستعارة اصلية وكان التشبيه

ورای بصریة هد بعیدا [illegible] انا كما دال [illegible] الخ ويجاب [illegible] والنقوش الدالة [illegible] الالفاظ الدالة [illegible] المعاني [illegible] الاولى [illegible] كونها عامية [illegible] مستعملات [illegible] الاستطلاع [illegible] الدرسيات ه

18

الذي ذكره الشارح قصده بالفاعل والقرينة على هذه الاستعارة اضافة مخدرات الى

ضمير شموس المعرفة والروية ترشيح للاستعارة وكذا الانكشاف ان كانت حقيقة

في الحسيات فقط واضافة مخدرات الى الضمير قال الشارح في كبيره اما بيانية او

من اضافة الخاص للعام اه ولعل الاول لاعتبار الصعوبة في معنى المخدرات

دون كثرة النفع في معنى الشموس دون الصعوبة لاجتماع المخدرات والشموس

اح في المسايل الصعبة الكثيرة النفع وانفراد المخدرات في الصعبة القليلة

النفع والشموس في كثيرة النفع السهلة والثاني لاعتبار الصعوبة وكثرة النفع

النفع معا في المخدرات واعتبار كثرة النفع فقط في الشموس فافهم نحمده

النون اما للمتكلم المعظم نفسه لاظهار سبب مدلولهما وهو تعظيم والسبب الحامل عليه

تعظيم الله له بتاهيله للعلم تحدثا بنعمة الله او للمتكلم مع غيره احتقارا لنفسه عن ان يستقل

بحمده تعالى ثانيا اي حمدا ثانيا او زمانا ثانيا بقطع النظر عن كونه بالفعلية

او الاسمية وقوله بعد حمده او تحمدا اولا او زمنا اولا بقطع النظر عن كونه بالاسمية او

الفعلية فالمدعي انما هو الحمد مرتين احداهما بالاسمية والاخرى بالفعلية لا الحمد

مرتين اولاهما بالاسمية وثانيتهما بالفعلية لئلا يعترض بان الجملة الثانية لا تفيد

الترتيب اي تقدم الحمد بالاسمية على الحمد بالفعلية ولتقدمه علة الترتيب

في قوله سابقا وانه التقدير بين الامرين اي الحمد بالاسمية والحمد

بالفعلية وقوله الكاسية تثنية كاس وهو الاناء الذي يشرب فيه ما دام

الشراب فيه مونثة مهموزة كذا في القاموس وقوله مهموزة اي اصالة

فلا ينافي قلبها الفا اذا علمت ذلك علمت ان في كلامه استعارة مصرحة حيث

شبه الجملتين بالكاسين بجامع تحصيل المطلوب بكل وهو شرب الشيء والمراد انه

يحصل ثوابا بالاسمية وثوابا اخر بالفعلية حالا اي يتقدير قد على اشهر

القولين وهو وجوب اقتران جملة الحال الماضوية بقد لفظا او تقديرا

او صفة قال في الكبير وهذا اولى اي من جعله حالا لان الحالية تشعر

بتقييد الحمد لان الحال قيد في عاملها فان قيل الحال هنا لازمة لانه تعالى

جليل دائما قلت الحمد مطلقا افضل من الحمد باعتبار وصف على مذهب الكسائي

قال في الكبير كذا ذكره شيخنا لكن لم نطلع في كتب النحو على ان احدا يجيز وصف

ضمير الغيبة الراجع الى معنى بجملة والجملة لا تكون صفة الا لنكرة او معرفة

في معنى النكرة والامثلة التي نقل اجازة الوصف فيها عن الكسائي ليس فيها
وصف بجملة بل بمعرفة نحو اللهم صل عليه الرؤف الرحيم ونحو لا اله الا هو العزيز
الحكيم وقولك مررت به المسكين والجمهور يحملون مثله على البدل اهـ وقوله
او معرفة في معنى النكرة مثاله مدخول ال الجنسية كالتي في قول الشاعر
يحل المعرفة محلها فيقال جليلا والاعتراضية
ولقد امر على اللئيم يسبني
لا يحل المفرد محلها والا كان لها محل من الاعراب مع انها لا محل لها منه اقول
قد يبحث فيما علل به عدم صحة كونها اعتراضية بانها مما يحل المفرد محلها
على تقدير انها حال لا على تقدير انها اعتراضية وحلول المفرد محلها على تقدير
انها حال يمنع صحة كونها اعتراضية لا يحل المفرد محلها مسوقة لانشا ٤٧
المقطم كما في ساير الجملة المحتملة للاعتراض والحالية وفي بعض النسخ
الاقتصار على ما نصه اي عظم جملة لانشا المقطم او حنونة حالية ونقل
عند الدرج الى هذه النسخة احق اوضرب على الاولى وفي اول وجهي هذه
على الانعام
النسخة ارتقى كون الجملة اعتراضية هذا تحقيق المقام
بنعمة الايمان
على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
الاضافة للبيان واقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بنعمة الايمان الا ان
ان يقال حذف المضاف من الثاني لدلالة المضاف في الاول عليه او يقال
المفرد المضاف يعم قال في الكبير انما خص الحمد بهما مع كون نعم الله تعالى على
العبد كثيرة لا تحصى لانهما اجل النعم الدنيوية والاخروية واساسها
اي تصديق اهل معناه شرعا اما لغة فمطلق التصديق وقوله في جميع الاحكام
والاحكام علم الخ وتذكير الضمير فيه مراعاة للفظ كما هو الافصح لكن جعل
ضرورة مفعول من يمنع تاكيد النكرة
ما نكرة بمعنى احكام لا يتمشى على مذهب من يمنع تاكيد النكرة ومنصوب بنزع الخافض اي
مطلق لقوله علم على حذف مضاف اي علم ضرورة او منصوب بين الخاص والعام
بالضرورة ومعنى كونه علم ضرورة ان العلم به صار لاشتهاره بين الخاص والعام
يشبه العلم الضروري الحاصل لا عن نظر وقولا انه ضروري حاصل لا عن نظر كما لا يخفى
اي قبول النفس لذلك اي لجميع ما علم الخ وعطف الاذعان على القبول
عطف مرادف وعنى التصديق بذلك العلم كناية بحريمها يتبادر منه في تحقيق
على ما هو الخ متعلق بمحذوف اي وقوله
الايمان وهو النسبة الى الصدق

١٩
اي قبول الخ مبني على تفسيره والتفسير الذي هو الخ وقوله على التحقيق متعلق
بتفسيره ومقابله ان التصديق المنطقي مطلق ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ولو
من غير اذعان وتسليم لهما كما سياتي ذلك في انواع العلم الحادث قال في الكبير قال
السعد والحق ان بينه وبين الكفر تقابل العدم والملكة بناء على ان الكفر عدم الايمان
عما من شانه واما على انه امر وجودي فتقابل التضاد والتنافي لما علم من ذلك اي الجحود فبينهما
التضاد وعلى الثاني يكون ارتفاعهما فيمن شانه في شا هو جبل خالي الذهن من
مع الاقرار ظرف مستقر حال من تصديق اي كاينا مع الاقرار
الامرين
على قول اي ضعيف ذهب قايلوه الى توقف الايمان على الاقرار ثم اختلفوا فقال
بعضهم شطر وقال بعضهم شرط صحة والراجح مقابله وهو عدم توقف الايمان
على الاقرار وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية اي الخضوع الخ هذا
معناه شرعا اما لغة فمطلق الخضوع والانقياد وعطف الانقياد على الخضوع تفسير
وقوله بقبول الاحكام الظاهر ان الباء للتصوير لخضوع والانقياد وقوله اي اعمال
الجوارح يحتمل انه تفسير للاحكام فتسميتها احكاما لتعلق الاحكام بها في آل معل
عبارته ان الاسلام قبول اعمال الجوارح اي قبولها الظاهري وهو التلبس بها كما
هو مقتضى ما سيذكره من تغاير الايمان والاسلام مفهوما ويحتمل انه تفسير لقوله
الاحكام اي قبولها الظاهري على ما مر قال عبارته ان الاسلام اعمال الجوارح
كما اشتهر وعبارته في الكبير والاسلام لذا اطلق فيطلق على مجموع الدين وعلى
الخضوع والانقياد والاستسلام وعلى مظهر ذلك وهو عمل الجوارح اهـ وهي
واضحة اعتبارا لمفهومهما اي التغاير كما سيشير اليه قوله لتغايرهما
مفهوما اي معنى وحقيقة وقوله لتغايرهما علة لاعتبار المفهوم اي واعتبر
المفهوم لا ما صدق لتغايره ووجه التغاير واضح مما قررنا وقوله الذي في
مقام الاطناب لا علة لاعتبار المفهوم المعلل بتغايره اي لم اعتبر المفهوم للتغاير ولم
يعتبر ما صدق المتحد لانه في مقام الاطناب فالتغاير علة للاعتبار مطلقا عن العلة
وكونه في مقام الاطناب علة له مقيد بعلية التغاير فكان العامل في اللامين
مختلف فلا اعتراض على عبارته بان فيها تعلق حرفي جر متحدين لفظا ومعنى
بعامل واحد كذا اشتهر ويرد عليها ان الاعتداد باختلاف العامل بذلك يؤدي
الى عدم تصور هذا التعلق اصلا فلا يكون لمنعه له معنى فتامل ومعنى

٤١

اتحدا هما ما صدقا فان الذات التي يصدق عليها انها مؤمنة يصدق عليها انها
مسلمة وبالعكس فهما متلازمان وجودا فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم ولا مسلم
الا وهو مؤمن واعلم ان الكلام في الكامل الايمان الكامل بمصاحبة الاعمال والاسلام
الكامل بمصاحبة التصديق اذ هما المتحدان ما صدقا اما اصل الايمان واصل الاسلام
فلا تلازم بينهما حتى يتحدان ما صدقا بل ينفردان كما في المصدق بقلبه المنقاد في
بجوارحه والعامل بجوارحه الغير المصدق بقلبه   والاكتار بالجر عطفا على
الحمد   اي مبيننا اشار به الى ان معنى تخصيص شي باخر تميزه به على غيره اي
افراده من بين افراد مثاله وقصر الاخر عليه ولهذا كان الغالب استعمال دخول
الباء بعد التخصيص والتخصيص والاختصاص والخصوص وما اشتق منهما على المقصور
وان دخلت على المقصور عليه ايضا بقلة قصدا في نحو خصصت الجود بزيد اذ المعنى
قصرت الجود على زيد وصرح بذلك السعد في شرح التلخيص والسيد في حاشية المطول وحا
الكشاف كما نقله يس في حاشية مختصر السعد واما قال ابن قاسم من انهما وان
اتفقا على جواز الامرين اختلفا في الغالب استعمالا فقال السعد الغالب في نحو
الاستعمال دخولها على المقصور عليه فاحرص على هذا التحقيق   معاشر
المؤمنين المسلمين منصوب باخص وقال محذوفا وجوبا وقال السيد دخولها على
المقصور فان قلت بعض مزايا هذه الامة الحاصلة لها بسببه عليه الصلاة والسلام
يعم كفارها كالامن من الخسف والمسخ فلا يصح تخصيص المسلمين بالذكر على ما صرح
به الشارح بعد من تعدد مزايا قلت تخصيصهم بالذكر لانهم المختصون بالمزايا ولتنهم
بمزايا الخير من اضافة المسبب الى السبب اي بمزايا لنا بسببها خير من قد
ارسلا يدل على ذلك قول الشارح في كبيره وفي كثير من نسخ هذا الشرح الصغير بمزايا
سبب وعلى هذا فيه نسبيان ويرد ان على حمل الاضافة على ما يتبادر منها من ان
هذه المزايا المفسرة صلى الله عليه وسلم الاول من جملة مزاياه رسالته فيرد لان
الذي قصد الشارح المراد منه وان امكن الجواب بان المراد من خصنا بمجموع تلك المزايا
وان لم يختص بكل منهم واحدة منها ولا شك في اختصاصنا بالمجموع الثاني ان
المخصوص بمزاياه صلى الله عليه وسلم هو نفسه صلى الله عليه وسلم لا نحن لخصنا
به دوننا وان امكن الجواب بان جميع ما وجد وهب لنبينا من العطايا فهو لنا جميع
مسلمي البرايا   اي افضل نبي بدان خير هنا افعل تفضيل حذفت منه الهمزة

تخفيفا

الحمد اي ... الى ان معنى
تخصيص الشي باخر الخ
ولا يصح ان يراد هنا
تخصيص افراد الشي
المذكور من حيث خصوصه
اي ذهب اليه السبكي
... عند علماء البيان
كـ ب ه

تخفيفا ومثله بكثرة شر وبقلة حب كما بين في محله لا مخفف خير بتشديد الياء كميت وميت
وهين وهين ولين ولين وتفضيله صلى الله عليه وسلم على سائر الرسل والانبياء
بتفضيل من الله تعالى لا بسبب زيادة كمالاته كما او كيفا عن كمالاتهم وان جزمنا بتلك
الزيادة ومن اين لنا انها سبب التفضيل حتى ندعي ذلك على ان الله تعالى هو
الذي وهب تلك الزيادة هذا ما ارتضاه في كبيره ونقله عن الامام ابن عباد في
رسالته الكبرى والشيخ السنوسي في شرح صغرى الصغرى وقال انه كلام اهل
التحقيق من ائمة الكلام   من قد ارسلا اي انسان او نبي لا رسول لئلا
يضيع قوله قد ارسلا   التقدير عطف على مقدم اي التقدير ما ذكر والتقدير
خصنا بشفاعته اي الخاصة بالمؤمنين لان له صلى الله عليه وسلم شفاعات
كثيرة منها الشفاعة العظمى وهي شفاعته في اهل الموقف لفصل القضا وبذلك
سقط ما يقال ان شفاعته ليست مقصورة علينا بل ينتفع بها جميع الناس حتى
الامم السابقة والكفار   بالفعل قيد به لان الامم السابقة منا بعوث له
بالقوة لان رسلهم نواب عنه   الى ذلك اي تقدير احد الامور الثلاثة المذكورة
وقوله لئلا يرد الاعتراض اي لو ابقيت العبارة على ظاهرها من ان معناها من
خصنا برسالته خيره وهذا الاعتراض انما يرد على كون الباء داخلة على المقصور
اما على كونها داخلة على المقصور عليه والمعنى انا مقصورون على رسالته
لا نتجاوزها الى رسالة غيره فلا يرد كما في كبيره هذا ويمكن ابقاء العبارة على
ظاهرها وجعل الباء داخلة على المقصور ودفع الاعتراض بان المراد الرسالة المباشرة
وضم عطف خاص على عام لاعتبار التلاصق في الضم عليها اشتهر دون الجمع
العلا اصله علو بوزن كبر قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
جمع عليا بالضم والقصر وبمعناها العلياء بالفتح والمد   بهم فيذا اي بقطع
النظر عن الرسم   لكن الرسم لا يساعد النصب اقول الرسم يقبل النصب بناء على
عادة المتقدمين من كتابتهم المنصوب المنون بصورة المرفوع والمجرور وا
استغنائهم عن رسم الالف بتلو الشكل كذا في حاشية البرماوي على شرح المنهج
نا قلا عن النووي والسيوطي وفي سلطان عليه ان ذلك طريقة ربيعة
اهـ وهو الموافق للغتهم من الوقف على المنصوب بغير الف فقول الشارح لكن الرسم لا
يساعد النصب مبني على الشائع من كتابة المنصوب المنون بالالف   والمناسب

للتعظيم رفعه اي ليكون الاسم مرفوعا كما ان مسماه مرفوع الرتبة وليكون عمدة
كما ان مسماه عمدة الخلق وانما قال وانما نسب للتعظيم لان الراجح عربية الجر بدلا
او عطف بيان لموافقته الاصل من عدم التقدير اما الرفع فيحوج الي تقدير هو
والنصب يحوج الي تقدير امدح ومايرد على البدلية من ان المبدل في نية الطرح
تقدم دفعه   مفتعل المغ بدل من واو لانه من فعل يفعل قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها   الهاشمي نسبة الي هاشم ابي المطلب وهاشم
هذا ابو عبد المطلب وهو ابو عبد الله وهو ابو النبي صلى الله عليه وسلم
المصطفي اصله مصتفو قلبت التا طا لوقوعها بعد احرف الاطباق الاربعة الصاد
والضاد والطا والظا والواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها   اي المختار
اسم مفعول فالفه منقلبة عن يا مفتوحة   لشدة حبه اما علة للمدح
او للمجي بعد تعليله بالمدح على ما مر   لابد من تقديم العام على الخاص
لايرد قوله تعالي وكان رسولا نبيا لان نبيا حال والحال وان كان وصفا
في المعني تفيد المقارنة لعاملها فنبيا افاد مقارنة النبوة لكونه رسولا وامتناع
الاتيان بالعام بعد الخاص انما هو لعدم الفايدة فاذا افاد كما في الاية لم يمتنع
فان قلت الصفة تفيد المقارنة اذا كانت لازمة مع انها لا يحسن تاخرها
عن الاخص منها قلت افادتها المقارنة لا من حيث كونه صفة بل من خارج
وهو العلم بكونها لازمة افاده الش في كبيره واقول ذهب الشيخ محي
الدين بن العربي في فتوحه المكية الي انه يشترط في مسمي ان يختص بحكم
لايشاركه فيه قومه فيكون بينه وبين الرسول عموم وخصوص من وجه
ونقله عنه العارف الشعراني في الكبريت الاحمر واقره وعلى هذا لا اشكال
اصلا فاحفظه   سمحا بمعنى انه في المختار السماح الجود وسمح به
يسمح بالفتح فيهما سماحة وسماحا اي جاد وسمح له اي اعطاه وسمح من باب
ظرف صار سمحا بسكون الميم وقوم سمحا بوزن فقها وامراة سمحة بسكون
الميم ونسوة سماح بالكسر والمسامحة المساهلة وتسامحوا تساهلوا
اه وقد ابا صاحب القاموس في صنيعه هنا فاغتر به من اغتر وضبط الميم
في عبارة الش بالضم وفي الش ظرف لغو متعلق بسمحا او مستقر حال من مجرور
البا والاول اولي وما صفق به من ان الش سموح بدلا فيه لا يخفى ما فيه

فيه

فيه   من الصلاة المامور بها اي مشتق من الصلاة المذكورة الامر بها
في الخبر حيث قيل فيه امرنا الله ان نصلي عليك وهي بمعنى طلب الرحمة لانها
من الخلق اي وليس مشتقا من الصلاة بمعني الرحمة لان تلك من الله كذا قرره
شيخنا الش وقرر شيخنا الاجهوري وغيره واقول لا يخفى ان هذا لا ياتي
في كلام المص لاسناد الصلاة عنه الي الله تعالي فلا يصح ان تكون من الصلاة
المامور بها في الخبر التي هي طلب الرحمة وان هذا انما ياتي لو كان اسند
المص الصلاة اليه كان قال اصلي عليه فالصواب ان صلي في كلام المص
الصلاة بمعني الرحمة لا بمعني طلب الرحمة وان الجملة خبرية لفظا طلبية معني
فيكون طلب الرحمة مستفادا من الجملة لا من صلي فقط واذا اردت ان تحمل كلام
الش علي وجه صواب فاجعل المراد ان صلاة المص بقوله صلي الله عليه وسلم فرد
من افراد الصلاة المامور بها في الخبر لا من افراد الصلاة بمعنى الرحمة ولا شك
ان المامور بها في الخبر بمعني طلب الرحمة وفي فايدة قوله المامور بها الخ   قف يراجع
على هذا التنبيه علي سبب صلاة المص وكانه قال انما اصلي عليه للامر بالصلاة
عليه في خبرالخ وهذه النكتة متجهة علي ما قرره الش ايضا فتامله فانه نفيس
والحق ان معناها واحد الخ قال ابن هشام في مغنيه فتكون من المشترك
المعنوي اي الذي لم يتعدد فيه الوضع لا اللفظي الذي هو ما تعدد فيه الوضع
وقد استدل عليه بامور نوقش فيها فارجع الي المغني وما كتب عليه
وهو العطف بفتح العين وهو لغة الميل والحنو والمراد به هنا
الاحسان باي وجه اما بكسر العين فهو الجانب   باعتبار الخ اي فهو
مختلف الحقيقة بحسب اختلاف العاطف   اي التفضل اي لا الكيفية
النفسانية التي تقتضي كما هو معني الرحمة في الاصل لاستحالتها في حقه تعالى
ووهم من حمل الرحمة في حقه تعالي علي ارادة التفضل اي الاحسان وكل صحيح
ثم الرحمة المطلوبة منه تعالي لنبينا صلى الله عليه وسلم رحمة تليق بجنابه
عليه الصلاة والسلام زيادة علي ما عنده لان الكامل يقبل الكمال
ومثل ذلك يقال في حق سائر الانبيا والاوليا   والي انها لا تكون بمعني
بمعني الاستغفار اقول المتبادر من الاستغفار طلب المغفرة فيكون فيه
قصور لان صلاتهم تكون بطلب الرحمة ايضا كما ورد في الخبر فاذا حمل

الاستغفار وعلى ما يصدق بطلب المغفرة وطلب الرحمة لدفع النقص رهذا والاحسن
ما ذهب اليه كثير من المحققين ان الصلاة بالنسبة الى ما سواه تعالى من الملائكة
والادميين وغيرهم بمعنى الدعا   والى الادميين والجن اي وغيرهما
من سائر الحيوانات بل والجمادات لما في السيرة الحلبية من باب ابتدا الوحي
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي حاجة الانسان بعد عن الناس
فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر الا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
وانما خص الادميين والجن بالذكر لشرفهما   التضرع والتفرغ والدعا عطف
عام على خاص لان التضرع هو الدعا بخضوع وذلة لا عطف تفسير كما زعم
قال في الكبير ومن فضايلهما اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ما جرب من تاثيرها والنفع بها في التنوير ورفع الهمة كما اشار اليه المص في
الشرح حتى قيل انها تكفي عن الشيخ في الطريق وتقوم مقامه [illegible] حسبما
حكاه الشيخ السنوسي في شرح صغرى صغراه وسيدي احمد زروق واشار اليه
الشيخ ابو العباس احمد بن موسى اليمني في جواب له لكن سمعت عن الشيخ
ان المراد انها تقوم مقامه في مجرد التنوير واما الوصول الى درجة الولاية
فلا بد من شيخ كما هو معلوم عند اهله قالوا وخصت من بين الاذكار بانها
تذهب حرارة الطباع وتؤدي الى تقوي النفوس بخلاف غيرها فانه يثير حرارة
منها   ما دام الجامع كناية عن تابيد الصلاة وليس المراد تقييدها
بمدة خصوص الفعل لجامع من مجرى المعاني وفي قوله يخوض مجاز عقلي من اسناد
الشي الى البدن والخايض حقيقة النفس كما مر   من مجرى المعاني حال
من الجامع لان نعت النكرة اذا قدم عليها اعرب حالا ومن تبعيضية   التي
كالبحر اي في الكثرة والسعة   فغير المضطرب لا يسمى لجة لجة اي به
مع علمه مما قبله تلويحا الى ان قول المص في شرح الجمة البركة ليس على اطلاقه
بل يحمل على ما ذكره الشارح   تشبيه المسايل الصعبة حصل بكونها المشبه حصول
المسايل الصعبة الغزار من الجمع بين طرفي التشبيه على وجه ينبي عن التشبيه لان
المشبه حصول المسايل الصعبة وهي لم تذكر بخصوصها في الكلام ودخول المشبه
في عموم المعاني لا يضر فيرده شيخنا [illegible]   استعارة اصلية لجريانها في اسم
جامد تصريحية للتصريح باسم المشبه به   اشارة الى انه لا يحتوي على جميع

المعاني

ونحوه ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وقوله ان الله عنده علم الساعة الاية وعلى القول بانه تعالى اعلمه بما
... علم احاطة تعلمه تعالى ... وقول الحنة لان هذه اللوازم الحسنا انه يلزم ان يكون علمه
وبالعلم الحادث ... وما لا له في الاحاطة والحقيقة فيلزم حدوث علمه تعالى لانه يجب لاحد المثلين ما
للاخر ويلزم تساوي العلم الحادث للقديم والافتقار وغيرهما ويجاب بالاختلاف بالحدوث لان القدم والحدوث خارجان عن حقيقة العلم والحقيقة لا تختلف بالعوارض غيره

المعاني الا الله هكذا قاله الش في كبيره بعد نقله ذلك عن المص قلت وهو صحيح
في الرد على من ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه مساو لعلم الله تعالى
علم احاطة عقلية او محيط بكل شي من كل وجه احاطة كاحاطة علم الله تعالى او انه
ما توفي حتى اعلمه الله تعالى بكل شي علم احاطة وقد الف شيخ شيخنا العلامة
اليوسي تاليفا في الرد على من زعم ذلك وتكفيره واستدل على ذلك بادلة
عقلية ونقلية ثم انه قال الشيخ لكن شيخ شيخنا بالغ في القول بالتكفير والذي
يظهر عدمه لان هذه اللوازم التي ذكرها على القول المتقدم بقبله لا يقول بها
هذا القايل ولازم المذهب ليس بمذهب اذا كان اللازم بعيدا اه   والاسم
جمع لا واحد له من لفظه والفه منقلبة عن واو مفتوحة بدليل تصغيره اويل وقيل
عن همزة منقلبة عن هاء بدليل تصغيره على اهيل وانما قلبت الهاء همزة مع كونها
اخف من الهمزة توصلا الى قلبها الفا فلم يرد بجاوها ولم تقلب الهاء الفا من
اول وهلة لعدم النظير ودليل الاول اوضح لامكان البحث في دليل الثاني
باحتماله ان اهيلا تصغير اهل لا ال وان اجاب عنه بعضهم بان تحسين
الظن بالنقلة يدفع هذا الاحتمال ولا ينافي الا الى الشريف حقيقة او صورة
اسم جمع لصاحب هذا مذهب سيبويه وذهب الاخفش الى انه من
جموع التكسير لكثرة وزن فعل كركب وصحب ورد بان ركبا وصحبا يصغران على
لفظهما فيقال ركيب وصحيب وجمع الكثرة لا يصغر على لفظه بل يرد الى مفرده ثم
يجمع بالواو والنون والياء والنون ان كان لمذكر عاقل والا فبالالف والتاء فيقال
في تصغير رجال رجيلون ودراهم دريهمات والفرق بين الجمع واسم الجمع واسم
الجنس ان الجمع ما دل على اكثر من اثنين دلالة تكرار الواحد بالعطف فهو من باب
الكلية وينقسم الى جمع قلة وجمع كثرة فجمع القلة من ثلاثة الى عشرة وجمع الكثرة
من احدى عشر الى ما لا نهاية له هذا هو المشهور والذي رجحه السعد وتبعه الدماميني
وغيره ان جمع الكثرة ايضا من ثلاثة فهما مشتركان في المبدا ومحل التفرقة
المذكورة بينهما اذا جمع المفرد عليهما فان لم يجمع الا على وزن قلة او كثرة كارجل
جمع رجل بكسر فسكون ورجال جمع رجل بفتح فضم كان ذلك الجمع مشتركا بين القلة
والكثرة ومحلها ايضا في نكرات الجموع لا معارفها فلا فرق فيها على ما صرح به الاصوليين
وغيرهم من ان الجمع المحلى بال مطلقا من صيغ العموم والصحيح ان جموع القلة

مستند جمعا التصحيح وافعلة وافعال وافعل وفعلة وذهب قوم من المحققين كالرضي
الى ان جمعي التصحيح موضوعان لاكثر من اثنين من غير دلالة على قلة او كثرة وبقية
جموع القلة التكسير جموع كثرة وهي ثلاثة وعشرون وقيل اكثر اه والغالب ان يكون
للجمع واحد من لفظه وقد لا يكون فيقدر ان له واحدا من لفظه كاعراب مفرد واسم
الجمع ما دل على اكثر من اثنين دلالة المفرد على جملة اجزاء مسماه فهو من باب الكل والغالب
انه لا واحد له من لفظه كقوم ورهط وقد يكون له ذلك كصحب وركب وظاهر
التعريف ان قولهم اسم جمع معناه اسم يدل على جماعة الا ان مدلوله لفظ
الجمع واسم الجنس ما دل على الحقيقة ثم ان كان وضعه لها بقيد الوحدة فاسم الجنس
الاحادي كاسد او بشرط استعماله في اكثر من اثنين من افراد حقيقته فاسم
الجنس الجمعي والغالب الفرق بينه وبين واحده بالتاء وكون التاء في المفرد
وقد يفرق بينهما بيا النسب كروم ورومي وزنج وزنجي وقد تكون التاء في الجمع
كماة وكما وبعضهم يقول للواحد كماة وللجمع كما على الغالب اولا ولا يصدق بالقليل
والكثير فاسم الجنس الافرادي كماء وتراب اقول ما ذكرنا في اسم الجنس الجمعي هو ما اشتهر والذي
ذكره اهل اللغة كصاحب القاموس ان كلا من روم وزنج ونحوهما اسم لجيل مخصوص
فيكون كل موضوعا لمجموع الجيل ويكون نسبة الواحد اليه لكونه بعض مسماه نظير
تميمي وتميم فافهم عرف ذلك لا يكون جمعا لفاعل اقول يوهم انه يكون جمعا
لغير فاعل مع انه ليس من ابنية الجموع بالكلية على الصحيح وقد يقال انما قال
لفاعل موافقة للمفرد هنا الواقع هنا لانه اي العطف على الضمير من غير
اعادة حرف الجر المفهوم من قوله وعطف الال والصحب على الضمير في عليه
من غير الخ وقوله جائز على الصحيح عند المحققين هو مذهب ابن مالك ومن سواه
قراءة من قرا تساءلون به والارحام بجر الارحام ومقابله منع العطف على الضمير
المجرور من غير الجار اعادة الجار اسما او حرفا بل اذا اريد العطف اعيد الجار
وجوبا وهل العطف لمجموع الجار والمجرور على مجموع الخافض والمخفوض او
المخفوض فقط على المخفوض فقط باعادة الخافض خلاف بينه في حاشية الاشموني
وبتقدير كلام الشارح على هذا الوجه الواضح اتضح فساد الاعتراض عليه مان
الخلاف ليس في مجرد العطف على الضمير كما تقتضيه عبارته بل في العطف عليه
بدون اعادة خافض عندنا اي معاشر اهل السنة كما في كبير خلافا للمعتزلة

حم بعضهم ان منزلة ... ب ربات العرب الحاضرة والبادية الاعراب بخصوص البا... والجمع لا يكون ... نص نا مفرده

في تخصيصهم لهما بالدلالة الموصلة هذا ما اشتهر نقله من الفريقين كما قاله التفتازاني
وقد نقض الاول بقوله انك لا تهدي من احببت او الثاني بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم الاية وفتح باب التاويل لاحدهما لعين بقي دون الاخر خلاف الظاهر
نضاف فالذي يظهر انها تطلق بالمعنيين من تشبهه اصفه للصحب كما يدل
عليه الاستدلال بالاحاديث الاتية وهو ايضاح لقوله ذوي الهدي ان لم يرد با
الهدي اهتدوا وهم انفسهم والا كانا متغايرين غير الشمس والقمر اما هما
فلا يسميان نجما وان كانا طالعين اي طالعين لانه وجه التسمية لا توجيهما
بل كوكبا محل وضعه فالكوكب اعم من النجم في الاهتداء بهم دفع بتقدير بهم
ما يقال تشبيههم بالانجم انما هو في الهداية للغير لا في اهتدائهم انفسهم وحاصل الدفع
ان الاهتداء بهم مصدر المبني للمفعول وصلته محذوفة والمعنى في ان يهتدي
بهم ويدفع ايضا بتقدير مضاف اي في سبب الاهتداء وهو الهداية ايضا اقول
لكن يرد على تقديره بهم ان جامع التشبيه يجب وجوده في المشبه به والمشبه والا
الاهتداء بالصحب وغير موجود في الانجم ويمكن دفعه بجعل في سببية داخلة
على سبب فشبه الصحب بالانجم لا على جامع فتدبر هو الله ولا يقال اقول
لو قال والمشبه او لا هو الله تعالى وثانيا هو النبي صلى الله عليه وسلم الخ
لكان اوضح فقد روي في الاحاديث القدسية دليل لقوله والمشبه
هو الله تعالى اولا وقوله وقال صلى الله عليه وسلم دليل لقوله والنبي
صلى الله عليه وسلم ثانيا وقد يبحث في الاول بعدم عمومه لجميع الصحابة
في الحديث عما يختلف فيه اصحابي بعدي على ان سياق الحديث في المجتهدين منهم
لانهم الواقع بينهم الاختلاف بفتح اللام الا ان يمنع بان المقلدين منهم اختلافا بالنقل
لا اختلاف مقلديهم وما ذكرناه من ان منهم المقلدين هو ما رجحه بعضهم وفي حجر
على الهمزية انهم جميعا مجتهدون والاحاديث جمع حديث على غير قياس والقياس
احدثة كرغيف وارغفة وحديث كقضيب وقضب والحديث في اللغة الشيء الحادث
واما في مصطلح الحديث فهو والخبر والاثر بمعنى واحد على الاصح عند المحدثين
وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة والاحاديث
القدسية المروية عن الباري جل جلاله نسبة اما الى القدس وهو بضم فسكون
او بضمتين الطهر لطهرها عن ان يتوهم فيها الكذب لصدورها [illegible]

طالعين

الاي ... للمقلد ... غير اختلاف ... لا اختلاف مقلد ... بفتح

عن اصدق القايلين او الي روح القدس وهو جبريل لنزوله بها عن الله تعالي فيكون من النسبة
الي جز المركب الاضافي دون صدره لخوف الالتباس فتامل   سال الرب اقول
يحتمل ان هذا السوال كان شفاها ليلة المعراج ويحتمل انه بواسطة جبريل والاول
اقرب الي الصحة ثم هذا السوال ان كان قبل وقوع الاختلاف فهو من باب الاخبار
بالمغيبات وانما قلت ان كان الخ لما روي من وقوع بعض الاختلاف منهم في حياته
صلي الله عليه وسلم   عما يختلف فيه اصحابي اي من احكام الدين التي للاجتهاد
فيها مدخل   في السما احلا من النجوم وكذا قوله بعضها اضوا من بعض اقول
انما اتي بالحال الاول مع ان النجوم لا تكون الا في السما للاشارة الي علو مراتب اصحابه
كعلو النجوم التي شبهوا بها وانما اتي بالحال الثانية مع عدم توقف التشبيه السوال المذكور
عليها للاشارة الي تفاوت مراتب الصحابة كتفاوت مراتب النجوم كما فيهم   وقال
صلي الله عليه وسلم الخ قال في كبيره قال العارف بالله تعالي سيدي عبد الوهاب الشعراني
في الميزان ما معناه ان هذا الحديث وان كان فيه مقالة لكنه صحيح عند اهل الكشف
اه وقوله فيه مقالة بيانه ما في شرح الشهاب الرملي الخفاجي انه روي من طرق
كلها ضعيفة بل قال ابن حزم انه موضوع   بايهم اقتديتم اهتديتم هذه
جملة شرطية اقول ان كان مراده باصحابه جميع الصحابة كما هو المتبادر وكما هو
مقتضي الاستدلال بهذا الحديث على تشبيههم بالنجوم فالخطاب في اقتديتم اهتديتم
لغير الصحابة على طريق استحضارهم وفرضهم حاضرين وان كان المراد
بهم اجلة الصحابة من حملة الشريعة فالخطاب لغيرهم من بقية الصحابة
ويقاس عليهم التابعون فمن بعدهم ثم بعد كتابتي هذا رايت تقي
الدين السبكي انه نقل عن تاج الدين بن عطا الله انه ذكر ان النبي صلي الله عليه
وسلم كانت له تجليات فراي في بعضها سائر امته الاتيين بعده فقال
مخاطبا لهم لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم ملا احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا
نصيفه وارتضي السبكي منه هذا التاويل وقال ان الشيخ تاج الدين كان متكلم
الصوفية في عصره على طريق الشاذلية ومثله يقال في الخطاب الذي نحن فيه
بصدده   للتقريب على القول فضمن التقريب معني التسهيل فعداه بعلي مع
كونه يتعدي باللام وقوله بالقوة اي من تاصل النجوم في الهداية   والاولي
والاقعد انه للتقريب على العقول بل هو قلنا انه جار على المعتاد في التشبيه من كون

المشبه اتم في وجه الشبه من المشبه لم يصح هذا القول لان الاهتدا الخ حذف من جملة الشرط
ما عدا لا النافية وحذف الجواب بتمامه وابقي علته   فالاهتدا بالال والا صحاب
صحاب اقول المناسب حذف الال كما في كبيره اذ لا ذكر لهم في الحديثين ويمكن
ان يقال مراده الال الذين هم صحابة وهم مذكورون في الحديثين في عموم الاصحاب
وانما خصهم بالذكر لحيازتهم الفضيلتين   اشرف من الاهتدا بالنجوم
فيكون كون التشبيه تشبيه الاصحاب بالنجوم في الاهتدا تقريبا للعقول لان
الجامع في المشبه به اتم منه في المشبه   والخلود في النار عطف خاص على عام
بل ومن الدنيوي لان الاهتدا بهم يتضمن الامتناع من المعاصي التي
ترتبت عليها القصاصات والحدود   للانتقال الخ اي عند الانتقال او الانهام
والانتقال من نوع من الكلام الي اخر وهو هنا الانتقال من نوع الثنا ونحوه الي نوع
ذكر السبب الحامل له على تاليف الارجوزة   والتعذير اي تعذر الاصل الاول
الذي كان حق التركيب ان يقال عليه لكنه عدل عنه الي اما بعد ثم عنها الي وبعد
للاختصار   مهما يكن من شي بعد قال في الكبير ثم اقيمت اما مقام اسم هو
المبتدا او فعل هو الشرط وليس المراد انها بمعناهما والا كانت اسما وفعلا معا
وهو لا يعقل فلما وقعت موقع لفظ الشرط لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا
ولوقوعها موقع المبتدا لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا لزوم العام للخاص
كلزوم الحيوان للانسان قضا لحق ما حذف وابقا لاثره في الجملة ثم اقيمت الواو
مقام اما وحصت بذلك من بين سائر حروف العطف لان الواو تشاركت
اما في كونها منهما للاستيناف وايضا هي ام الباب واختصت باشيا فناسب
ان تختص بالنيابة عن اما اه ومهما تجئ فهي لما لا يعقل وقد تكون ظرف زمان على   كما ح
قول لبعض النحاة كما في قوله   وانك مهما تعط بطنك سوله   وفرجك نالا
منتهي الذم اجمعا   وهي على هذين الوجهين متضمنة معني الشرط وقد تكون
للاستفهام على قول بعض النحاة ايضا كما في قوله مهما لي الليلة مهما ليه ومن
الاول ما هنا ويكن اما تامة فاعلها ضمير راجع لمهما وهذا اقرار ونا قصة اسمها
هذا الضمير وخبرها محذوف اي موجودا ومن شي بيان لمهما لتاكيد العموم
او للاشعار باشتمال ما هنا فيما يعم العاقل هو غيره ايضا كما هو الانسب بالمقام ويصح
ان يكون من الثاني اعني كونها للزمان والشرط ففاعل يكن او اسمها شي ومن زايدة لان

[illegible]

الشرط في حكم غير الاثبات   بعد البسملة وما بعدها فيه اشارة الي ان المضاف
اليه منوي بمعناه لا لفظه والا لقال بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ وعليه
فبعد مبنية علي الضم ويصح نصبها بلا تنوين علي نية لفظ المضاف اليه كما بسطنا جميع
ذلك سابقا في الكلام علي خطبة الشارح   وانما قدرنا الخ ذكر المتبادر وجوع اسم الاشارة
الي اقول فيرد عليه ان علة تقديرا قول ليس ما ذكره الشارح بقوله لان هذا الظرف الخ بل
علته ما اسلفناه في الكلام علي خطبة الشارح والذي ذكره انما هو علة لذكر بعد عقب اقول
كما اشير عبارة كبيره حيث قال وانما قدرنا هكذا الخ ويمكن اعراب ذلك مفعولا
مطلقا لا مفعولا به والمعني وانما قدرنا ذلك التقدير المشتمل علي ذكر بعد عقب اقول الخ
الخ فافهم   من متعلقات بكسر اللام اي معمولات   علي الصحيح انما كان هذا
هو الصحيح للوجهين السابقين في خطبة الشارح   فالمنطق مبتدأ وللجنان متعلق بمحذوف
حال منه علي مذهب من يجيز مجي الحال من المبتدا كسيبويه كما اشار اليه الشارح بقوله بالنسبة
للجنان اي كائنا بالنسبة للجنان اي ملابسا للنسبة للجنان ولو قدر الشارح منسوبا للجنان
لكان اقل كلفة وقوله نسبته مبتدا ثان في خبره كالنحو اي كنسبة النحو كما قدر الشارح لتناسب
المشبه به والمشبه ويتعلق بها المضاف المقدر في قوله للسان ويحتمل ان يتعلق
بمحذوف خبر تقديره منسوبا للسان والمعني ان المنطق حال كونه للجنان نسبته
كنسبة النحو حال كونه منسوبا للسان ويرجح هذا اشتماله علي تشاكل اجزاء العبارة
ويرجح ما قبله كونه اقل تقديرا فتامل   لان المنطق يطلق الخ اي فيكون
مشتركا بين ثلاث معان وهو علي الاول والثالث مصدر ميمي وعلي الثاني اسم
مكان ومن الاول قولهم في تعريف الانسان حيوان ناطق اي مدرك ادراكا
اي كثيرا فقوله الكلية اي الكثيرة كذا قرر شيخنا الشارح اقول وفي تقييد الادراك
ادراك غير الانسان من الحيوانات فلا يقال له منطق ونطق والا كان تعريف الانسان
غير مانع فلا ينتقض ما نقل عن الشارح من نظر بخطه في تحط بعض النسخ عن الكلية
ولو قال الشارح علي الادراك الكلي لكان انسب بمراد المصنف اعني المنطق   يظهر
ذلك اي يظهر ويدل عليه والاسناد مجاز من باب الاسناد الي الالة واسم الاشارة
يرجع الي الادراكات اما بمعناها المصدري او بمعني المدركات علي طريق الاستخدام
لان اسم الاشارة كالضمير   وهذا العلم هذا محط تعليل التسمية اي فله
ارتباط بمعاني المنطق الثلاثة فلهذا سمي المنطق   به تقديم الجار والمجرور

الصحيح اي ليكون معمولا
ط مطلقا كذا في المتهم
مما قاله بعض
لانه حيث
فقتضي
الابتدا بالبسملة
معها كان لتقييده
فيه جعلها وجه ولا داعي
تقييد الشرط بذلك
ا هـ

المواضع الثلاثة ليس للحصر اذ لفن المنطق من بقية الفنون دخل في التنصيب والتقوي
والقدرة المذكورة بل للاهتمام به لكونه ادخل من غيره فيما ذكر   تنصيب اي
تكثر وفي نسخة تنصب اي توافق الصواب اقول النسخة الاولي ربما تلايم تفسير
الطيبة بالكثيرة اذ تنصيب بمعني تكثر الادراكات الكثيرة ولا يخفي ما فيه من التهافت
الا ان يراد الكثيرة النفع   وبه تكون القدرة اي التامة   علي ادراك تلك العلوم
اي بالعبارات واراد بالعلوم ما عبر عنه فيما تقدم بالادراكات وانما غاير في التعبير
تفننا   بفتح الجيم اما بكسرها فجمع جنة بالفتح وهي البستان العظيم   اي
القلب محصل ما ذكره ان الجنان يطلق علي اللطيفة مجازا وان القلب تسمي روحا
ونفسا وقلبا حقيقة وعلى الذهن المتعلق بتلك اللطيفة مجازا وان القلب
يطلق علي تلك اللطيفة وعلي متعلقها وهو الشكل الصنوبري الجسماني والمتبادر
ان اطلاقه عليهما حقيقة   قال حجة الاسلام هو الامام ابو حامد محمد بن الطوسي
الغزالي حجة الاسلام وحجة الدين التي يتوصل بها الي دار السلام جامع
اشتات العلوم المبرز في المنطق منها والمفهوم بحر ليس للابحر ما عنده من الجواهر وجبر
سما علي السما وابن للسما مثل ماله من الزواهر قال الشاذلي رايت المصطفي صلي الله
عليه وسلم باهي عيسي وموسي بالغزالي وقال هل في امتكما مثله قالا لا وشهد له ابو
العباس المرسي بالصديقية العظمي ونقل اليافعي عن بعض الاولياء الاكابر والعلماء
الجامعين بين الباطن والظاهر انه لو كان نبي بعد النبي لكان الغزالي ومن حكمه العظيمة
جلا القلب وابصاره يحصل بالذكر ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوي باب
الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر ومنها كن من شياطين الجن
في امان واحذر شياطين الانس فانهم اراحوا شياطين الجن من التعب في
الاغوا والاضلال ومنها الحسد نار محرقة من ابتلي به فهو في عذاب دائم
ولعذاب الاخرة اشق ولما دنت وفاته في جمادي الاخيرة سنة خمس وخمسماية
توضا وصلي وقال علي بالكفن فاخذه وقبله ووضعه علي عينه واستقبل فانتقل
الي رضوان الله تعالي طيب الثنا اعلي منزلة من نجم السما كذا في حاشية شيخنا
العدوي في فصل المعرفات   وانما قال حجة الاسلام ذلك لان ثابتا وفاقا
للحكما اذ من العالم قسما ثالثا ليس جوهرا جسمانيا ولا عرضا وسموه
جوهرا مجردا اي عن المادة التي تركب غيره منها وعن علايق المادة

التميز

اي لوازمهما كالتحيز وجعلوا منه تلك اللطيفة المسماة حياتا وروحا ونفسا وقلبا
فقوله فيما ياتي والنفس جوهرة اي مجردة وليس مراده انها من الجوهر الجسماني القابل
للعرض كما بسط ذلك في محله ربانية نسبة الي الرب بزيادة الالف والنون على
غير قياس للمبالغة ونسبها اليه لانه لا يعلمها الا هو سبحانه او لان الجوهر المجرد ليس
متحيزا ولا قايما بمتحيز كما ان الرب تعالي كذلك هذا ما ظهر لي هي المخاطبة اي
بالتكاليف وغيرها اي المقصودة بالذات بالخطاب فلا ينافي قول بعضهم المخاطب
الهيكل المخصوص الذي هو مجموع الجسد والروح وهي التي تثاب وتعاقب
اي اصالة فلا ينافي ان الجسم يتنعم ويتالم تبعا لهما وقوله لها تعلق بالقلب
اللحماني بضم اللام نسبة الي اللحمة من نسبة الجزي الي الكلي وقوله الصنوبري
الشكل الي دقيق احد الطرفين غليظ الاخر مع انضمام نوع استدارة كما يشاهد
في قلب الخروف والدجاجة ونحوهما من الحيوانات تعلق العرض بالجوهر اي
تعلقا كتعلق العرض بالجوهر في توقف الصلاح على كل لتوقف صلاح القلب اللحماني
على تلك اللطيفة وصلاح الجوهر على العرض اذ لولا امداد الله الجوهر بالاعراض
بالاعراض لتلاشي في الحال وليس المراد ان تلك اللطيفة عرض كما عرفت
ويسمي اي القلب المفسر بتلك اللطيفة وفي نسخة وتسمي بالفوقية
اي تلك اللطيفة وقوله روحا ونفسا فيه تصريح بان الروح والنفس
بمعني واحد وهو الصحيح وقيل الروح ما به الحياة والنفس ما به التدبير
البدن حيث اي بذاتها لا بواسطة نفس اخري والا لزم الدور او
التسلسل وقوله علا مدركة اي كثيرة العلم جدا كثيرة الادراك جدا
بواسطة الالات من العقل وغيره وفي وصفها بالوصفين المذكورين المؤكد
ثانيهما اولهما اشارة الي ان الجهل طاري عليها بسبب ربطها بالجسم الظلماني
وقوله فعالة اي بواسطة الاعضا هذا ما ظهر في شرح هذا التعريف ويسمي
وهو قوة في نسخة وهي قوة فيكون التانيث مراعاة للخبر
ان يراد هذا مقابل قوله اي القلب والذهن المفسر بالقوة المذكورة هو العقل
معدة بكسر العين اي مهيية للنفس لاكتساب الخ لا بفتحها لفساده
مفادها قبله من المدرك هو النفس من باب تسمية الشي باسم ما يتعلق به هو الذهن
وقوله باسم ما تعلق به اقول الانسب اضافة التعلق الي النفس وعليه

فالصلة

فالصلة او الصفة جرت على غير ما هي له فكان ينبغي الابراز دفعا للالتباس اي
اي باسم النفس التي تعلق هو اي الشي بها تعلق المعد بكسر العين بالمعد بفتحها
فكما ان الخ يظهر لي في مثل هذا التركيب انه يحتمل ان تكون ما نكرة تامة
وقوله ان نسبة الخ بدل او عطف بيان وان تكون زايدة وعلى كل يقدر ان قبل قوله
نسبة المنطق الخ وان تكون مصدرية صلتها محذوفة لان الحرف المصدري لا يدخل
على مثله والتقدير فكما ثبت ان الخ وعلى هذا يقدر ثبت ايضا قبل قوله نسبة
المنطق والاولان اقل تكلفا كذلك تاكيد للتشبيه السابق لكن
العود فيه بالاستدراك ما قد يوهمه الكلام المذكور من اتحاد المعنى
منه فهو تفريع على التشبيه علم يطلق العلم على ادراك
المسايل وعلى المسايل وعلي الملكة الحاصلة من مزاولتها ويصح ارادة
كل من الثلاثة هنا واستفيد من التفريع انه علم في نفسه وان كان
الة لغيره باعتبار انه واسطة النفس والمطالب الكسبية في الاكتساب
المصيب وبهذا يعلم ان الخلاف في انه علم او الة لفظي واعلم ان كل
علم ذو مسايل كثيرة يجمعها جهة وحدة ذاتية وهي الموضوع وجهة
واحدة عرضية كالغاية وهو التعريف باعتبار جهته وحدة مسايل
هذا العلم العرضية ولهذا كان رسما اما تعريفه باعتبار جهته وحدته
الذاتية وهو حده فهو علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الي مجهول تصوري او تصديقي او يتوقف عليها الموصل الي
ذلك كما ياتي بسط ذلك قريبا تعصم اي تمنع مراعاة قاله بعض المحققين
وهو عندي اوجه مما اشتهر من جعل العاصم نفس المراعاة اي تحفظ
بيان لمعنى العصمة في اللغة اما معناها في الاصطلاح الشرعي فالحفظ من الشي
مع استحالة وقوعه من المعصوم كما ان الحفظ المنع منه مع امكان وقوعه
من المحفوظ ولذلك اختصت الانبيا والملايكة بالعصمة وكانت الاوليا محفوظين فقط
مضاف اي عن وقوع في الخطا فيه اي عن ان يقع فيها خطا فيه اشارة الي ان في كلام المصنف حذف
الضلال والخيبة يعني انه مشترك بين الضلال والخيبة بتوفيق الله متعلق بتعصم
لان مجموعهما معناه يدل على ذلك قول المختار الغي الضلال والخيبة فكل منهما موفي للمعنى
عدم نيل

المطلوب كما في المختار ومن الامثلة العجيبة خيبة كاضافة شجر اراك اي من اضافة
العام الي الخاص لان النفي يعم العمد والسهو والخطا لا يكون الا عن سهو كذا قرره شيخنا
الشر في درسه واعترض بان الظاهر العكس لان النفي الخطا عن عمد والخطا يعم العمد والسهو
واقول ما ذكره المعترض من ان النفي الخطا عن عمد محل نظر فان احد معاني النفي الضلال
وهو ضد الهدي كما في القاموس وغيره فهو يعم العمد والسهو وما ذكره من ان الخطا يعم
العمد والسهو هو احد اقوال ثلاثة لاهل اللغة حكاها صاحب القاموس اولها عموم
الخطا للعمد وغيره وثانيها اختصاصها بالعمد وثالثها اختصاصها بالسهو اذا عرفت ذلك
عرفت ان كلام شيخنا الشر هو الصواب غاية ما فيه انه جري في تفسير الخطا على
المذهب الثالث وبالله التوفيق اشارة الي الغاية اي غاية هذا العلم وهي
فايدته والخلاف بينهما اعتباري كما سنذكره وقيل غايته وفايدته معرفة التاليف
الصحيحة والفاسدة غير المنطق اورد عليه ان علم الحساب لا سيما الجبر
والمقابلة تعصم مراعاته الذهن عن الخطا في الفكر واجيب بان علم الحساب
تعصم الذهن مراعاته عن الخطا في المفكر فيه لا في الفكر لان الفكر ترتيب امور معلومة
الخ والحساب وغيره لا يبحث عن الترتيب وانما يبحث عن المرتب بخلاف المنطق فانه
يبحث عن الترتيب كذا في الكبير وموضوعه الخ اي موضوع العلم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عما يعرض له من حيث
الصحة والمرض وكالكلمات العربية لعلم النحو فانه يبحث فيه عما يعرض
لها من حيث الاعراب والبنا والعوارض الذاتية ثلاثة اقسام ما يلحق الشي
لذاته كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب اللاحق للانسان من حيث هو
لذاته وما يلحق الشي لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة بواسطة انه حيوان
وما يلحق الشي لخارج عنه مساو كالضحك اللاحق للانسان بواسطة انه متعجب
فان المتعجب مساو للانسان اذ لا يوجد فرد لا يتعجب فانه يعرض للاطفال في المهد
ولذا يضحكون وانما سميت الثلاثة اعراضا ذاتية لاستنادها الي المعروض اي
نسبتها الي ذاته نسبة قوية اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الي ما هو داخل في الذات مستند الي الذات في الجملة اي باعتبار بعض اجزايها
واما الثالث فلان المساوي مستند الي ذات المعروض والمستند الي المستند
مستند الي ذلك الشي فيكون العارض ايضا مستندا الي الذات ولا احتراز بالذاتية

عن

عن العوارض الغريبة وهي ايضا ثلاثة اقسام ما يعرض للشي لخارج عنه اعم مطلقا
منه كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم خارج عن مفهوم الابيض
اذ مفهومه شي له البياض وهو اعم من الابيض وما يعرض له لخارج عنه ايضا اخص مطلقا
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان فان كان عروضه للانسان بواسطة
التعجب وما يعرض له لخارج عنه مباين كالحرارة العارضة للما بسبب النار لكن التمثيل بهذا
المثال تخييل لان النار ليست واسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القايمة بالما
غير الحرارة القايمة بالنار والتمثيل الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في
١٠ شرح المطالع وزاد بعضهم رابعا وهو ما يعرض له لخارج عنه اعم من وجه كالضحك العارض للا
للابيض بواسطة انه انسان وكتفريق البصر العارض للثوب بواسطة انه ابيض اذا
تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
صحة ايصالها الي المجهولات وانما قلنا من حيث صحة ايصالها ولم نقل من حيث
ايصالها لان قيد موضوع المنطق صحة الايصال واما الايصال وما يتوقف عليه
الايصال فاعراض ذاتية له يبحث عنها في المنطق كما ستعرفه ولو قيد بنفس الايصال
لورد ان قيد الموضوع من تتمته لا يبحث عنه في العلم والايصال مبحوث عنه فيه
وهكذا الحال في كل حيثية جعلت قيد الموضوع وبحث عنها في العلم وفي حاشية المطالع
ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص اعني الايصال
الي التصور والتصديق فتكون الاعراض الذاتية اخص من قيد الموضوع وانما كان
موضوع المنطق تلك المعلومات لان المنطقي يبحث عن احوالها التي هي الايصال الي
المجهولات وما يتوقف عليه الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها ومثال البحث عن الايصال الحكم بان الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان اذا ركبا على الوجه المخصوص وصل المجموع الي
مجهول تصوري كالانسان والحكم بان القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث وهما معلومات تصديقيان اذا ركبا على الوجه المخصوص صار قياسا
موصلا الي مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث ومثال البحث عما يتوقف عليه
الايصال الي التصور ولا يكون الا توقفا قريبا البحث عن كون المعلومات التصورية
كلية او جزئية ذاتية او عرضية جنسا او فصلا او خاصة ومثال البحث عما يتوقف
عليه الايصال عن كون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية

والبحث لفظة الموضوع ولم لايقال موضع لجعله لتكون اسم محل وهو عندي في معنى موضوع الكلمة القابل للمجهول وذكر لان الوضع
انه في التي تكون موضوعا لمسايل الفن ومبادي الفن في التي تكون محمولات لتلك المسايل فيما اذا ما يذكر في الموضوع و
راجع الي تصور مفردية وما يبرهن عليه في اثنا الفن راجع الي التصديق باثبات احد هذين الغرضين للاخر او
فما فسم لاكثيرة

اوكونها نعيدا اي بواسطة البحث الى التصديق توقفا قريبا اي بلا واسطة البحث
عن كون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية او توقفا
بعيدا بواسطة البحث عن موضوعاته تبها وجهولا تبها فان الموصل الي التصديق يتوقف
على القضايا بالتركيب منها والقضايا متوقفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الي التصديق متوقفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها هذا ملخص ما في القطب وحواشيه واعترض جعل
موضوع المنطق ما ذكر بان موضوع الحساب كذلك فان الاربعة مثلا معلومة بانها
المنقسمة الي اثنين واثنين يتوصل بضربها في مثلها الي معرفة مجهول
وهو حاصل الضرب وبقسمها على اثنين الي امر مجهول وهو نصيب كل منهما فلا
تمايز بين علمي المنطق والحساب بالموضوع مع انهم يقولون تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات واجيب بالفرق في انه يبحث في المنطق عن المعلوم الموصل الي المجهول
وكيفية تركبه وفي الحساب عن مادته لا عن هيئته وكيفية تركبه وانما سمي
موضوع العلم موضوعا لانه في معنى موضوع القضية المقابل للمحمول لان جزئيات
موضوع العلم هي التي تكون موضوعات لمسايله كما وضحه الشرح في كبيره نقلا
عن اليوسي التصورية والتصديقية من انه نسبة الشي الى المتعلق به
وقد بينا المبادي العشرة في الشرح بقيتها التي لم تذكر هنا سبعة وانما
التعريف والموضوع والغاية التي هي الفائدة فقد ذكرت هنا والسبعة هي
الواضع والاستمداد والمسايل والفضل والحكم ونسبته من العلوم والاسم و
قد نظمت العشرة فقلت ان مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة وفضله
ونسبته والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسايل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا قال في كبيره وواضعه ارسطو بكسر الهمزة
وفتحتين بعدها وضم الطاء وهو ارسطاطاليس فاختصر الاول من الثاني خلافا
لمن توهم انهما شخصان واستمداده من العقل ومسايله القضايا النظرية الباحثة
عن هيئة المعرفات والاقيسة وما يتعلق بهما المبرهن عليها فيه واما فضله
فهو يفوق ويزيد على غيره من العلوم لكونه عام النفع فيها اذ كل علم تصور
او تصديق وهو يبحث فيهما لكن بعض العلوم يفوقه من جهة اخرى واما حكمه فهو
فسياتي الكلام عليه في كلام المص واما نسبته من العلوم فهو باعتبار موضوعه كلي

فهو عند ما ذكرنا اعني
بهذا ما يبحث فيه عنه
ما دة الموصل الي المجهول
لمجهول لا هيئته وان
على الحساب في هيئة
مسايلات الحسابية الوا
ت له كميات اد فات
في قضاه كبيره

لهما

٢٨

لهما لان كل علم تصور او تصديق وموضوع هذا العلم التصورات والتصديقات وباعتبار
مفهومه مباين لهما والاسم المنطق اه ويسمي ايض بالميزان وبمعيار العلوم اي المفهوم
الدقيق فيه اشارة الي ان الفهم بمعني المفهوم وان الاضافة من اضافة الصفة الي الموصوف
اي الستر بكسر السين اما بفتحها فهو المصدر نشبه دقيق الفهم اه تشبيهها
مضمرا في النفس علي طريق الاستعارة بالكناية وقوله يدليل متعلق بشبه يعلى ان
الفطا تخييل اسم فعل يتبادر منه ان الذي هو اسم فعل او للتنبيه او للزجر جملة
هاك وهو واحد وجهين في انهما انه ها فقط والكاف حرف خطاب وهو الراجح
على ما ذكره اي بنا علي ما ذكره اقول فيه ان الذي ذكره ابن مالك هو كونهما اسم فعل فيتحد
المبني والمبني عليه والجواب انهما اختلفا باعتبار المحل والقايل فالمبني كونهما اسم فعل
المذكور من الشرح هنا والمبني عليه كونهما اسم فعل المذكور من ابن مالك في التسهيل
وزاد الجوهري اه قد يقال هذا في المحصل قبله ويجاب بان النفي منصب على ذكرهما
معا لا ذكر كل واحد منهما على انفراده او المحصل اضافيا اي بالنسبة لكونهما اسم فعل اي لم ٢ في المحصل
يذكر كونهما اسم فعل فالاضافة بيانية اقول اذ كان المنطق اسما للمسايل الكلية
وفروعها الجزئية كان قوله بيانية على ظاهره لان النسبة بين المضايفين ح العموم و
الخصوص من وجه وان كان اسما للمسايل الكلية فقط فالمراد بهما الي للبيان لان
النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق وحاصل ما اشار اليه ان من اما بيانية او
تبعيضية وان الاضافة كذلك فتكون الاحتمالات اربعة بيانيات تبعيضيتان
من بيانية والاضافة تبعيضية او العكس والمعنى على الاول فخذ قواعد هي اصول هي
هو وعلى الثاني فخذ قواعد بعض اصول بعضه وعلى الثالث فخذ قواعد هي اصول بعضه
وعلى الرابع فخذ قواعد بعض اصول هي هو والذي ذكره الشارح ان فيه تكلفا هو
الاحتمال الثاني ولعل وجهه ان فيه زيادة مستغنى عنها اذ يكفي ان يقال فخذ قواعد
بعضه اقول الاحتمال الاول والثالث كذلك اذ يكفي على الاول ان يقال فخذ
قواعد هي هو وعلى الثالث فخذ قواعد بعضه فالرابع هو الاولى بعق شي احوج هو
انه يرد على الاول انه يقتضي انحصار علم المنطق في القواعد المذكورة في النظم
وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان الانحصار ادعائي لكون تلك القواعد غالب مهمات
الفن فتامل اما ان جعلت بيانية اي لقواعد على مذهب غير الرضي فيكون
الجار والمجرور حالا من قواعد مقدمة او لنعت محذوف وقواعد بدل منه او عطف

بيان على مذهب الرضي انما تقدم البيان على المبين والتقديرمعان فيها شيا
من اصوله قواعد من فنونه قيل في من والاضافة بيانية كما هنا ما سبق في قوله
من اصوله واقول لا يظهر كون الاضافة بيانية على تفسير لشرح الفنون بالفروع لما
لا يخفى الفاظ مترادفة اي اصطلاحا اما لغة فالاصل ولقاعدة مترادفان
لان معناهما لغة ما يبنى عليه الشي واما الضابط فمعناه لغة الحافظ الحازم
واما القانون فمعناه لغة مقياس الشي ذكره في القاموس قضية كلية
الخ كقولنا كل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق جنس فموضوع هذه
القضية الكلي المذكور وجزئياته حيوان وجسم وجوهر ونحوها من الاجناس
واحكامها كونها اجناسا وكيفية تعرف احكامها من القضية الكلية ان تجعل
القضية الكلية كبرى لصغرى موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القضية الكلية
كحيوان ومحمولها نفس هذا الموضوع فتخرج النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي
فتقول الحيوان كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وكل كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق فتخرج النتيجة الحيوان جنس والمراد فروعه اي
ما يتفرع على تلك القواعد من الجزئيات المستفادة منها وانما فسر الفنون بالفروع
تنبيها لمن في شرح ولم يبقها على ظاهرها من الانواع لئلا يتحد الجامع والمجموع
لان الانواع هي القواعد والفوائد المجموعة بعض الانواع او نفسها على احتمال
في من هذا الايضاح ما قررناه بحثا الشرح وبحث فيه بما لا ينهض جمع فائدة من الفاد
بالهمز وهو اصابة المواد لا نعما له بها فرحا ومن الفيد بالياء وهو الثبوت
والذهاب لانها تذهب تثبت وتذهب مختلفان بالاعتبار فقط
اي دون الذات فانهما متحدان بالذات الحاصلة من الشي اي
بسبب الشي كحفر الشي البير وقوله من حيث انها في طرف الفعل بفتح الراء اي
احد ما يكتنفانه فالمعنى كما مر والحيثية المحال الاربع للتقييد ويصح ان تكون
للتعليل متعلقة تسمى بالفعل متعلق بمطلوبة والباء بمعنى من على
للاقدام على الفعل الاقدام الشجاعة كما في القاموس وغيره ان يديه هنا
لان عدوه هو الاقبال على مباشرة وصديه بالرفع معطوف على انها باعتبار من
عطف احد المتلازمين على الاخر وبالنصب معطوف على اسم ان تسمى
علة غائية نسبة الى الغاية بقلب الياء همزة كراهة اجتماع ثلاث ياءات ونسبت

النهاية من جهتها عنده والاولان اي الغاية والفائدة اعم من الاخيرين اي
الغرض والعلة الغائية اي عموما مطلقا لانهما قد يوجدان مع عدم الاخيرين
كالبيت لشرا قول لا نسلم ان الغاية اعم من الفائدة لانفرادها اذا كان وجود الكنز
في اثنا العمل لا في طرفه لانا نقول وجود الكنز في هذه الصورة حصل في طرف
العمل المنتهي بوجود الكنز واما ما بعد وجوده فمعمل اخر في حفر بير
اي لان المطلوب منه والباعث عليه الماء ويصح الخ مقابل قوله يجمع ثلاث
القواعد من السياق هو سابق الكلام ولاحقه بالمسلم هو حقيقة
فيما يتوصل به من المحسوسات الى اعلى ومجاز بالاستعارة فيما يتوصل به من المعنويات
الى اعظم كما هنا لكن جعله هنا مجازا بقطع النظر عن جعله علما والا فالاعلام
المنقولة حقيقة فكونه حقيقة لوضوح طريق النقل على هذا المتن فلا معنى لما
قبل انه صار الان حقيقة عرفية بهذا المتن واعلم ان الذي حققه العصام
في شرح الرسالة الوضعية ان اسماء الكتب من علم الشخص وانها من الوضع
الشخصي الخاص لموضوع له خاص قال ان الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ و
العبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي
لا تعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا
لا نوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا اه وحاصله انها من علم الشخص
بحسب عرف اهل العربية الذين لا يعتبرون تعدد اللفظ بتعدد التلفظ ويفهم
منه انها من علم الجنس بحسب التدقيق الفلسفي الذي يعتبر تعدد اللفظ بتعدد
التلفظ ويجعله تعدد شخص لا تعدد محل فقط لان الالفاظ اعراض والاعراض
لا تنتقل ولا تقوم بمحلين ومثل اسماء الكتب اسماء التراجم بل واسماء العلوم على
المعتمد عندي وان اشتهر الفرق لان مسمياتها وهي الاحكام المعقولة
المخصوصة انما تتعدد بتعدد التعقل وهذا التعدد ايضا تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية فاعرف ذلك فهذا علمه الخ قبله بخط مولانا
خطوط ابن مقلة ونظمها نظم اللؤلؤ في السلك فهذا الخ شيخنا يحيى به
الاستاذ الكبير سيدي عبد الله الكنكسي المصري والمصراع المروي في هذا
النظم والبيت المتمم المستشهد بالموزون اما كون المروي في النظم الموزون فلا
خفا فيه واما كونه في البيت المستشهد فباطل اذ لم يرد فيه موزون اصلا لعدم

والاعراض

صحته وزنا ومعنى انما المروي فيه بودق او رونق ويمكن ان يجاب بان في كلامه اكتفا اي المونق وورق على التوزيع المزخرف اي المحسن والعري الغريب الحسن احترز بالحسن عن الغريب غير الحسن وهو الكلمة الوحشية التي هي ليست ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال عند العرب كالحوشي اي النفيس فانه ليس فصيحا فضلا عن كونه عذبا لان من شروط الفصاحة خلو الكلمة من الغرابة بهذا المعنى لغرابته اي الحسنة وهذا تصريح بما علم من قوله والغريب الحسن عذب لان تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية المشتق منه كما عرف في فن البيان زاد في كميته وان لم نرى في القاموس المونق بتقديم النون ام يرقي مصادم دهي مجهول لرقي يرقي كرضي يرضي اذا علا وجملة يرقي الخ استينافا بيانيا قصد به بيان وجه تسميته بالسلم اي بهذا التاليف انما ارجع الضمير هنا وفيما ياتي للتاليف المفهوم من السياق ولم يرجعه للسلم مع تقدم ذكره صراحة لان السلم السابق هو الاسم لان التسمية باللفظ والذي يرقي به هو المسمى وليتوافق مرجع الضمير في تسميته وفيما بعد واوجه في الكبير الي السلم ويتعين ان يكون رجوعه اليه لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى المسمى على طريق الاستخدام الذي كا لسما اي في مطلق العلو والشرف او في اشتمال كل على ما يهتدي به فان قيل الخ محصل السوال انه يلزم وصل الشي لنفسه لان السلم بعض المنطق وقد جعله موصلا لعلم المنطق المشتمل على ذلك البعض السلم اسم للالفاظ اي باعتبار دلالتها على المعاني وهذا هو التحقيق من الاحتمالات السبعة المشهورة ولنا فيها بسط وصلت به الي ثمانية وعشرين احتمالا تاتي في اخر هذه الحاشية وكان الانسب بالسوال ان يقول قلنا هذا التاليف الفاظ لا علم الا انه عدل الي التعبير بالسلم الذي هو اسم لهذا التاليف اشارة الي ان مسمى اسما الكتب الالفاظ كما هو التحقيق فلا يلزم السوال اي لانه مبني على ان السلم اسم للمعاني المبينة في هذا النظم فحاصل هذا الجواب ابطال ما بني عليه السوال فالمراد ان المذكور الخ حاصله منع ما تضمنه السوال من لزوم كون الشي سلما لنفسه لانه انما يلزم لو جعلت المعاني التي في هذا النظم سلما لجميع علم المنطق وليس كذلك بل انما جعلت سلما لما عداها من مسايله وهذا انما يظهر على انه قوله سماسقا

للمسايل الصعبة على طريق التصريحية بان تشبه المسايل الصعبة بالسما بجامع عسر التناول والقرينة الاضافة لا على ما قدمه من ان اضافة سما الي علم المنطق من اضافة المشبه به الي المشبه الا ان يراد بعلم المنطق الصعب منه من اطلاق الكل على البعض منصوب على التعظيم لم يقل على المفعول به مع انه الواقع لما فيه من الاخلال بالادب اي منصوب على وجه قصد اظهار عظمته اي امل بهمزة مفتوحة بعدها الف منقلبة عن همزة ساكنة فميم مضمومة مع الاخذ في اسبابه اشار به الي ان لا يكون رجاء الا مع الاخذ في الاسباب والا فهو طمع فكل رجاء طمع وامل ولا عكس وقد يخص الطمع بما لم يكن معه اخذ في الاسباب فيكون مباينا للرجا ويمعني الرجا الرجو كضرب والرجاوة كالسعادة فالثلاثة مصادر واما الرجا بالقصر فهو الناحية وهما رجوان والجمع ارجاء واما الارجا بالكسر فمصدر ارجات الامر وقد نقلت الهمزة بعد الجيم يا اي اخرت كذا في المختار وقد يطلق اي حقيقة كما هو المتبادر من كتب اللغة وقوله لا امل اقول صوابه الرجا اذ هو الواقع في الاية والمطلق على المعنيين وفي بعض النسخ اسقاط لفظ الامل فيكون في يطلق ضمير مستتر يعود على الرجا المفهوم من ارجوا فيكون صوابا ومنه ارجوا اليوم الاخر ومنه ايضا ما لكم لا ترجون لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله قاله في المختار خالصا اعلم ان مراتب العبادة الخالية من الحرمة ثلاث الاولى ان تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب وهذه ادناها الثانية ان تعبد لشرف عبادته والنسبة اليه وهي اعلا من التي قبلها الثالثة ان تعبده لكونه الهك وانت عبده وهذه اعلاها كذا ذكره العماوي اذا علمت ذلك فقوله ثم خالصا يحتمل خالصا عن المكدرات كحب الظهور والشهرة كما قال الشارح فيصدق باي واحدة من الثلاث واقربها اليه اولاها ويحتمل خالصا عن موانع الكمال فيكون من المرتبة الاخيرة افاده شيخنا العدوي والشهرة هي ابلغ من الظهور وقوله والمحمدة بفتح الميم الثانية وكسرها ضد المذمة بفتح الذال وكسرها اي ذاته جري على مذهب الخلف وعليه فالاضافة للبيان اما ان جرينا على مذهب السلف من اثبات وجه له تعالى منزه عن سمات الحوادث فالاضافة على معنى اللام العالص الخ واما القلوص من النوق فهي الشابة وهي

بمنزلة الجارية من النسا وجمعها قلص بضمتين وقلايص مثل قدوم وقدم و
قدايم وجمع القلص قلاص قاله في المختار   يطلق على احدي لمعز اي كما
يطلق بمعني بعد المرتفع يقال قلص الشي اي ارتفع وبمعني النضم يقال قلص
الثوب بعد الغسل اي انضم وبابهما جلس قاله في المختار   شغفني السير
اي او نحوه كما تغير عبارة المختار   فاطلق على الناقص لانه ظاهر مطلقه
تقريره ان المجاز بمرتبة وهو اقرب فان اريد من القالص الناقص مطلقا ثم نقل
منه الي الناقص بسبب حب الظهور والشهرة والمحمدة فهو بمرتبتين ويصح كون
المجاز من باب الاستعارة بان تعتبر المشابهة بين القالص والناقص   ثم يحتمل
ذكرا حتما لمن قيل وبقي نالك وهو ان يراد بكونه ليس قالصا لوجهه الكريم
ان لا يقصد به حب الظهور والمحمدة وهو القريب لقول المص خالصا لوجهه الكريم
واقول لا يخفي انه على هذا يكون قوله ليس قالصا تاكيدا ليس لوجهه الكريم وكما
التاسيس خير من التاكيد فلهذا تركه الشم   بان لا يعوقه من العوق وهو الحبس
والصرف عن الشي وبابه قال كما في المختار   نافعا للمبتدي اي الاخذ بصغار
العلم اي نافعا له بطريق الاصالة في وضعه فلا ينافي نفعه لغيره من المتوسط
والمنتهي اما بمراجعة او مطالعة ذكره شيخنا العدوي ولام للمبتدي زايدة
لتقوية العامل الذي هو نافعا لضعفه بالفرعية وثمالم تكن زيادتها محضة جوز
تعلقها كما هو مصرح به في محله وبهذا يعرف ما في كلام بعضهم هنا   في زوايا
الاهمال اي لا ركا نه شبه الاهمال بدار خربة على طريق المكنية واثبت الزوايا تخييل
والخمول عدم الظهور وعطفه على الاهمال من عطف اللازم   به الي المتوقد
يهتدي ذكره بعد قوله وان يكون نافعا للمبتدي تخصيص
بعد تعميم او من ذكر اللازم بعد الملزوم بيانا وايضا حاله اي لقوله ليس
قالصا   عن شيخه هو العلامة اليوسي محشي شرح الكبري وشرح مختصر
السنوسي   كان مجاب الدعوة هو جدير بذلك فانه كان من الصوفية
ورايت له تاليفا في التصوف   في جواز الاشتغال به اي في مبينه
من ظرفية الخاص في العام ويحتمل غير ذلك ثم يصح ان يكون من باب الترجمة
لبيني والزيادة عليه لان ذيب في هذا الفصل القول بانه محرم والقول بانه
ينبغي والي هذا يشير قول الشم في كبيره في بيان جواز الاشتغال وحرمته وندبه

وان يكون المعني في بيان الاختلاف في جواز الاشتغال فتكون الترجمة مطابقة
للمترجم لان بيان الاختلاف في جوازه يتضمن بيان الاقوال الثلاثة
لتكون ام علة للمصاف الذي قدره الشم وهو بيان   على بصيرة اي شارعا
على بصيرة والبصيرة قوة ادراك النفس ويقال هي عين القلب والمراد بها هنا
معرفة حال المشروع فيه   على قسمين اي كاين على قسمين من كينونة الكلي
على صنفيه ولو اسقط لفظ على لكان احسن   بعلم الفلاسفة الاضافة
للجنس فتصدق بالحكمة والهيئة وغيرهما من علومهم والفلاسفة جمع فلسفي
نسبة الي الفلسفة ماخوذة من فيلو فيلسوفا وهو الحكيم وقد عرفوا الفلسفة
بانه علم يبحث فيه عن احوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية واقسامها ثلاثة لان الموجودات كان مستغنيا عنها عن المادة في
الوجودين الخارجي والذهني فالعلم الباحث عن احواله يسمي الالهي و
الفلسفة الاولي والا فان احتاج الي المادة في الوجودين فالعلم الباحث عن
احواله يسمي الطبيعي وان احتاج الي المادة في الوجود الخارجي دون
الذهني فالعلم الباحث عن احواله يسمي الرياضي فالعلم الالهي كالبحث
عن احوال الواجب تعالي والعقول والنفوس وساير الجواهر المجردة والاعراض
والطبيعي كالبحث عن احوال الافلاك والعناصر والحيوانات والنباتات والمعادن
والرياضي كمباحث الهندسة والموسيقي كذا في حواشي الشم العقايد
والعلامة ابن عرفة عطف على هذا السلم بتقدير مضاف حذف لدلالة ما
قبله عليه اي ومختصر الامام العلامة ابن عرفة لا على الامام السنوسي لاقتضايه تشارك
الشيخين في مختصر واحد   ورسالة اثير الدين الابهري اثير فعيل بمعني مفعل
بفتح العين اي المؤثر اي المختار من اهل الدين والابهري بفتح الهمزة والموحدة
وسكون الهاء نسبة الي ابهر وهي قبيلة وغلط من جعله بسكون الموحدة وفتح
الهاء كذا قاله ملا ناظم وتبعه الشهاب القليوبي في حاشية ايساغوجي اقول
لم اجد في القاموس ولا في غيره ابهر في الضبط الاول لا اسما لبلد ولا قبيلة
ولا غيرهما حتي ينسب اليه والذي وجدته فيه ابهر بالضبط الثاني في اسماء البلدان
من بلد يا بلاد العجم وجبل بالحجاز وبهرا كحمرا قبيلة من قضاعة وتنسبوا اليها
على غير قياس فقالوا بهراني كبحراني وعلى القياس فقالوا ابهراوي فانظر هذا

مع ما قاله ملا تاج ومن تبعه ولا بعد في انهم غالطوه وان الحق مع من غلطوه
في الضبط الثاني محرر وتاليف الكاتبي يعني منت الشمسية والخونجي
اي وتاليف الخونجي وتاليف سعد الدين وتاليف غيرهم على ما مر انفا ولك ان تقول
تاليف مفرد مضاف فيعم ويجعل الكلام على التوزيع كما يقال ذلك لو قيل وتاليفات
الكاتبي والخونجي الخ فافهم وسعد الدين اي التفتازاني اي صاحب
منت التهذيب فهذا الفا مفصحة عن شرط مقدر اي اذا اردت معرفة
حال هذا القسم فهذا من لا معقول له اي من لا مفهوم له او اسم المفعول
بمعنى المصدر بناء على تجويز سيبويه ذلك اي من لا عقل له اي فهم له
بل هو فرض كفاية اي على كل اهل قليم اذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن
الجميع الباقين وعلل كونه فرض كفاية بقوله لان حصول القوة الخ وقوله الذي
صفة لرد الشكوك فالضمير يرجع اليه او صفة لحصول فالضمير يرجع اليه بمعنى
التحصيل لانه الذي في وسع المكلف لا الحصول ففيه استخدام ان لم يرد بالحصول
من اول وهلة التحصيل وفي كلامه اشارة الى قياس من الشكل الاول نظمه هكذا علم
المنطق يتوقف عليه فرض الكفاية وكل ما يتوقف عليه فرض الكفاية فهو فرض كفاية
ينتج علم المنطق فرض كفاية وهو المدعي اقول بان لك بايرادنا القياس على
هذا الوجه انه كان المناسب للمدعي ان يقول الشيخ في الكبرى وما يتوقف عليه
فرض الكفاية فهو فرض كفاية بدل قوله وما يتوقف عليه الواجب اذ الواجب اعم
من فرض الكفاية الذي هو المدعي ومحل كونه فرض كفاية اذا لم يستغن عنه بجودة
الذهن وصحة الطبع اذ بذلك ايضا تحصل القوة على رد الشكوك الذي فرض كفاية
ولذلك لم يحتج اليه الصحابة والتابعون والايمة المجتهدون واصحابهم وما قول
الشارح ان حصول ذلك يتوقف على حصول القوة في هذا العلم فانما هو عند عدم جودة
جودة الذهن وصحة الطبع وممن صرح بالاستغنا عنه بما ذكر الشيخ السنوسي
في شرح مختصره والشيخ ابن يعقوب وغيرهما لكن المص الخ اقول هذا
استدراك على قوله فهذا ليس في جواز الاشتغال به خلاف دفع به الشارح ايرادا
على المص نشا من قوله فهذا الخ حاصله اذا لم يكن في القسم الاول الذي هو
ما في هذا النظم خلاف فكيف ذكر المص الخلاف فهذا الاستدراك ليس حقيقيا لانه
لم يثبت به ما يتوهم مما قبله انتفاوه ولا نفي به ما يتوهم مما قبله ثبوته بل هو مجاز لعلاقة

المشابهة

المشابهة والجامع وجود الدفع في كل وحاصل دفع الايراد ان المص قصد بيان
جواز الاشتغال بالمنطق المخلوط فترجم له وبين الخلاف فيه فالضمير في قوله
المص في جواز الاشتغال به يرجع الى المنطق بمعنى القسم المخلوط واسم الاشارة
في قول الشارح جوه ذلك الى الارادة وذكر اشارتها لنا ولكنها بالقصد لا الى ذكر لانه
لم يذكر بالفعل جواز الاشتغال بغير المخلوط ويرد على الدفع انه يلزم ترك
ما قصد مع انه اهم الا ان يقال ذكره ضمنا لانه بين ان الاصح جواز المنطق
المخلوط لكامل القريحة الممارس الكتاب والسنة وعدم جوازه لغيره لعدم
الامن عليه من شبه الفلاسفة وهذا يتضمن جواز غير المخلوط مطلق
لفقد المحذور المذكور فاحرص على هذه الدقايق والخلف اسم مصدر
بمعنى الاختلاف بالتنوين قال في كبيره ولا يجوز ترك التنوين على
ان يدخل في البيت الشكل لان الشكل انما يكون في مستفعلن ذي الوتد
المفروق ومستفعلن في الرجز وتد ليس بمفروق بل هو مجموع فلايدخل
الشكل الرجز اه والشكل اجتماع الخبن والكف والخبن سقوط الثاني الساكن
والكف سقوط السابع الساكن فالامام ابن الصلاح فهو كما في
شرح التخبيت الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد
الرحمن نزيل دمشق اه وقال الشارح في كبيره الكردي كان اماما في الفقه و
الحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا زاهدا وكان والده الصلاح
شيخ بلاده تفقه ابنه عليه في حياته ثم رحل سنة تسع وسبعين وخمسماية
وتوفي في صبح يوم الاربعا الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين
وستماية يحيى النووي قال في الكبير محيي الدين صاحب التصانيف
المشهورة المباركة النافعة ولد في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين
وستماية ودفن ببلده نوى من الشام من عمل دمشق وتوفي ليلة الاربعا
اربع عشر رجب سنة ست وسبعين وستماية ودفن ببلده على غير
قياس لان القياس في المقصور الذي الفه ثالثة والمنقوص الذي ياؤه
ثالثة القلب واوا فيقال في النسبة الى فتى ونوى وشج وعم فتوي ونووي
وشجوي وعموي وان كانت الالف والياء رابعة جاز الحذف والقلب فيقال
حبلي وحبلوي وقاضي وقاضوي وفي الارجح منهما تفصيل في محله وربما

اي بالالف قبل الواو في المقصور فيقال حبلاوي وفي الارجح ان كانت الالف او الياخا
مسة فصاعدا حذفت فيقال مصطفي ومستدعي • وقد ذكر شنا الخراي
حيث قال ان نوي قرية من قرى مصر فنا فشد الله بانه سبق قلم وحيث قال
ان زيادة الالف في نواوي اما لضرورة الوزن اي الاشباع كما قالوا السخاوي
في النسبة الي سخا وكما قيل به في قوله تعالي فاصففوا وما استكانوا انه افتعل من
السكون واشبعت الفتحة الفا وكما في قوله اعوذ بالله من العقراب فناقشه
الشم نقلا عن شيخه بان هذا البيت ليس من ضرورات الشعر وبان الاشباع
سماعي لا قياسي والا لاشبعت كل حركة وتوقف شيخنا العدوي في قوله
ان هذا ليس من ضرورات الشعر فقال ما وجهه بل الظاهر انه من ضرورات
الشعر اه واقول معتمد قوله المذكور ان زيادة الالف اشباعا ليست من
الامور التي يجوز للشاعر باطراد ارتكابها عند الضرورات كصرف ما لا ينصرف
ومنع صرف ما ينصرف ومد المقصور وقصر الممدود وان وقعت في بعض
اشعار العرب للضرورة شذوذا فهي من الضرورات السماعية لا القياسية
ووافقهما على ذلك كثير من العلما بل حكاه السيوطي عن جمهور العلما
من الفقها والمحدثين نقله شيخنا العدوي • ووجه تخريج هولا
اياه انه الخ اي واما توجيهه بانه يشتغل به اليهود والنصارى فليس
بشي اذ يلزم على هذا القايل تحريم النحو والطب وبل وللاكل والشرب و
غيرها لا اشتغال اليهود والنصارى بها كذا في كبيره • حيث كان
الظرف متعلق بخبر ان وهو قوله يخشي الخ والحيثية للتعليل او للتقييد
بكفريات الفلاسفة الاولي ان يريد بكفريات ما يشمل ضلالاتهم
الغير المكفرة على طريق التغليب او لانها تجر الي الكفر • القول الثاني
للجمهور اقول لعل المراد بالجمهور غير الفقها والمحدثين فلا ينافي ما مر
عن السيوطي • الغزالي ضبطه بعضهم بالتخفيف وبعضهم بالتشديد و
تقدمت ترجمته • لا يوثق بعلمه اي ادراكه اي ادراكا كان لانه لا يميز
بين صحيح العلوم وفاسدها والمراد الوثوق التام والا كان هذا الكلام
مقتضيا لوجوبه لا لندبه مع ان المنقول عنه الندب بدليل قول المصنف
ثم واستحبه الغزالي وقول ابن يعقوب بعد نقله عن الغزالي الكلام المذكور
ومع

ومع ذلك لم يجعله من فروض الكفاية كالعلوم لعدم توقف العلوم عليه
بل يزاد به كمال ادراكها ولانه قد يغني عن فايدته كمال العقل واما ما يري من
انه رجع الي تحريمه فلم يثبت واقول يوخذ من هذا الكلام ان كلام الغزالي فيمن
لم يستغن عن علم المنطق بذكا الفطنة كما مر • معيارا للعلوم اي ميزانا للادراك
الذي يعرف به صحيحها من فاسدها • يحتمل ان يكون بمعني يجب كفاية نقلا
انفا عن المص في شم وعن ابن يعقوب بنا في هذا الاحتمال وفي كلام بعضهم ما يفيد
انها حقيقة في الاستحباب مجاز في الوجوب افاده شيخنا العدوي • كما تقدم
اقول تقدم انه يجب كفاية غير المخلوط والكلام هنا في المخلوط فقوله كما تقدم
ليس في محله ويمكن حمل قوله على ان المعني كالقسم الذي تقدم وهو غير المخلوط
المشهورة اي لكثرة قايلها وقوله الصحيحة اي لقوة دليلها اقول الذي
اختص به هذه القوة له مجموع الوصفين فلا ينافي شهرة القولين الاولين ايضا
لكثرة قايلها كما تقدم علم مما مر • جوازه قال شيخنا العدوي اراد به الاذن
فيصدق بالوجوب والندب فلم يرد به استوا الطرفين لقوله في علته ليهتدي به
الي الصواب اه • اول ما يستنبط الخ فهي فعيلة بمعني مفعولة اي مستخرجة
او لما يستنبط منه اي من العلم وقوله مطلقا اي سوا كان اول العلم او غير
اوله وقوله لانه اي العلم بسبب الخ اي فالجامع ان كلا سبب لمطلق حياة وهو
تعليل لاستعارته لما يستنبط من العلم مطلقا ويوخذ منه تعليل استعارته
لاول ما يستنبط من العلم • ثم استعير للعقل اي فتكون هذه الاستعارة
الثانية مبنية على الاستعارة الاولي وطريق ذلك ان تجعل المعني المتجوز اليه
اولا بمنزلة المعني الحقيقي للمعني المتجوز اليه ثانيا ووجه الشبه بين المستعار
منه وهو المستنبط من العلم والمستعار له وهو العقل الانتفاع والاهتدا
بكل وان شيت جعلت التجوز الاول من المجاز المرسل بمرتبتين على اول احتماليه
بان يتجوز الي اول مستنبط مطلقا ثم الي اول مستنبط من العلم وبثلاث مراتب
علي ثانيهما بان يتجوز الي اول مستنبط مطلقا ثم اول مستنبط من العلم ثم الي
المستنبط من العلم مطلقا والعلاقة في جميع هذه التجوزات دايرة بين
الاطلاق والتقييد وجعلت التجوز الثاني ايضا من المجاز المرسل من اطلاق
اسم الشي على آلته فتكون من المجاز المرسل المبني علي مجاز مرسل وان شيت

جعلت التجوز الاول من الاستعارة والثاني من المجاز المرسل فيكون من المجاز المرسل
المبني علي استعارة وان شئت عكست فيكون التجوز الثاني من الاستعارة هو
المبنية علي المجاز المرسل هذا ما ظهر لي فاحفظه ثم صار حقيقة عرفية
فيه لهجر المعني الاصلي الاول والاصلي الثاني بحيث صار اذا اطلق لفظ القريحة
ينصرف الي العقل لا الي اول مستنبط من الما ولا الي المستنبط من العلم بل اذا
اريد احد هذين كان بطريق المجاز العرفي فلا بد من قرينة تدل علي ارادة احدهما
ممارس السنة والكتاب اي مزاولهما ومتداولهما فعرف العقايد
الحقة من العقايد الباطلة وليس المراد بممارستهما ادراك ما يتعلق
بهما من لغات واسباب نزول وناسخ ومنسوخ وغير ذلك بحيث
صار يستنبط الاحكام الفقهية منهما فان ذلك انما يحتاج اليه المجتهد المطلق اه
ابن يعقوب فيجوز ان قدره ليعلق به قوله ليهتدي واقول فيه انه يستغني
عنه لانه متعلق بقول المصنف جوازه والعذر له بعد الفهد بالمتعلق
لكونه حصر الخ اقول يوخذ من التعليل ان المدار علي تحصيل العقيدة حتي
لو حصلها كامل القريحة بممارسة غير الكتاب والسنة ككتب الكلام التي لاهل
السنة جاز له الخلوط وهو قريب ذكيا من الذكا وهو شدة العقل و
قوة ادراكه وهذا معني قول السعد في شرح التلخيص هو شدة قوة للنفس معدة
لاكتساب الاراء بكسر العين اذ القوة في عبارته هي العقل كما مر بسطه وفي
هنا اي من اجل ما ذكر هنا من الخوف علي المطالع علي عقايد اهل الضلال
و شبههم مسفوا الخ بكتب علم الكلام الخ كالطوالع والمطالع والمواقف و
المقاصد وعذر اهل السنة في ابداعهم ذلك في كتبهم التمكن من ردها
وابطالهما هي اربعة لان العلم اما تصور او تصديق وكل
منهما اما ضروري او نظري وتعرض لتنويعه ولم يتعرض لحده لما فيه من الخلاف
حتي قيل انه لا يحد لكونه ضروريا ولان تنويعه يتضمن تعريفه كما سياتي ان
التقسيم من قبيل الرسم مطلق الادراك ولو غير جازم او غير مطابق
للواقع فدخل الظن والجهل المركب وتصور النسبة المشكوكة والمتوهمة
بدليل جعل السيد وغيره اياهما من قسم التصور لاما اي المعني او اللفظ
الذي يراد اي من لفظ العلم في بعض اصطلاح بعض الاصوليين وكان في النسخ

والعلم الحادث

لفظ به بعده يراد فاسقط شيخنا الشرقي في درسه بسقطها من النسخ ثم قال ويصح ابقاؤها
على ان المراد يريد بدا له وانا اقول اقول هذا انما يحتاج اليه اذا رجع الضمير
في به الي ما اما اذا رجع الي العلم فلا ولفظ بعض ساقط من بعض النسخ ومن
الشرح الكبير وهو اي ما يراد في اصطلاح بعض الاصوليين ادراك خاص اي
ادراك النسبة المقيد بقيد عبارة شيخنا العدوي العلم عند الاصوليين الاعتقاد
الجازم المطابق للحق عن دليل وعند المناطقة الصورة الحاصلة في الذهن
يقينا او ظنا او جهلا مركبا اه لانه الخ تعليل للمنفي وقوله حينئذ اي حين
اذ اريد العلم باصطلاح ذلك البعض وقوله لا يقبل التقسيم الاتي يعني الي تصور
او تصديق اذ الشي لا ينقسم الي نفسه وغيره اشعار الخ علة العلة
التي هي الاحتراز او علة للتقييد معللا بالاحتراز على ما مر عن ان يتصف
علمه الخ زاد في كبيره وعن ان يتصف بكونه ضروريا او نظريا لما في اطلاق الضروري
على علمه تعالى من ايهام مقارنته للضرورة المستحيلة في حقه تعالى مع عدم ورود ٣٢
السماع به وان كان معناه صحيحا في حقه تعالى اذ علمه تعالى ليس عن كسب وفكر
وفي اطلاق النظري من اقتضا الحدوث لانه ما يحصل عن نظر واستدلال فيكون
مسبوقا بالنظر والاستدلال افاده ابن يعقوب الي المعني يطلق المعني على
اربعة معان ما يقابل الجوهر وهو العرض وما يقابل المحسوس وهو المعقول وما
يقابل اللفظ وهو ما يفهم منه ومطلق المدرك وهو المراد هنا ولان التصور الخ
اعترض بان النفس بحصول هو مطلق العلم الشامل للنوعين لا التصور فقط وبان
الاقتصار على التصور يستلزم قصور التعليل الثاني واقول مبني الاعتراض
ان المراد بالتصور في التعليل الثاني مقابل التصديق والمتجه عندي حمله بقرينة
تعريفه بما ذكر على التصور مرادف العلم كما هو احد استعماليه على ما قرره شارح
الشمسية وعلى هذا لا اعتراض حصول الصورة اي صورة الشي الحاصلة في
النفس بنا على التحقيق ان العلم من مقولة الكيف وانما جعله نفس الحصول
تنبيها على لزوم هذه الصفة له واعتبارها فيه واما على انه انفعال فهو على
ظاهره لان المراد بحصول الصورة قبول النفس اياها والمراد بصورة الشي ما يكون
آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشي او شبحا اي مثالا له كذا قال عبد
الحكيم في حاشية القطب وقيل من مقولة الانفعال بنا على ما يتبادر من لفظ الادراك

والاذعان ونحوهما وقيل من مقولة الاضافة بناء على انه نسبة بين المدرِك والمدرَك
ولا يرد على انه كيف انهم عرفوا الكيف بانه عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف
تعقله على تعقل غيره والعلوم النظرية تتوقف لان المراد بالتوقف المنفي ان لا
يعقل الامع تعقل الغير كما في الابوة والبنوة والعلوم المكتسبة بعد تحصيلها ليست
كذلك ولانه يلزم ان يكون العلم جوهرا عرضا ان كان الشيء ذو الصورة جوهرا
وكيفا عرضا غيره ان كان عرضا غير كيف وموجودا موجودا معدوما ان كان معدوما
لقولهم ان العلم عين المعلوم ذاتا لان المراد بالمعلوم في قولهم المذكور المعلوم
الذهني وهو الصورة لا الشيء ذو الصورة اذ لا يشك عاقل في انه غير
العلم والمعلوم الذهني عين العلم ذاتا انما يختلفان اعتبارا فالصورة من
حيث ذاتها معلومة ومن حيث حصولها في الذهن علم وهو من خواص
الجسام لاقتضائه الانطباع في النفس والانطباع والنفس من خواص الاجسام
واما النفس في نحو كتب ربكم على نفسه الرحمة فبمعنى الذات ولانه يستدعي
سبق الجهل كما قاله سيدي سعيد ففي اطلاقه الخ تفريع على التعليلين اي
ففي اطلاق المذكور من التصور والتصديق على علمه تعالى ايهام انه جسم وله نفس
تنطبع فيها صور المعلومات اي مع عدم السماع والايهام المعنى الايقاع في
الوهم اي في الذهن اه وان اريد به معنى صحيح اي اريد بالمذكور
من التصور والتصديق بان يراد بالتصور في حقه تعالى علمه بالمفرد كذات
زيد وبالتصديق علمه بوقوع النسبة القيام الى زيد مثلا وان في كلامه اما
وصلية زائدة فلا تحتاج الى جواب كما حققه البعض والواو للحال فيكون في
هذه الحال اولى بالايهام او شرطية غائية جوابها محذوف لدلالة ما قبله
عليه والواو عاطف على محذوف اي ان لم يرد به معنى صحيح وان اريد به
وفي هذا اي التقييد المذكور على انه الخ اي والتحقيق كابن علي الخ اي
ما افاده كلامه من الاحتياج الى التقييد امر ظاهري والتحقيق كابن علي انه
الخ ويحتمل كونه محلى ان بمعنى لكن فتامل لكن المص رحمه الله تعالى
اراد الايضاح اي ايضاح المقصود فذكر القيد تصريحا بالمقصود زاد في
المنه الكبير وليخرج علمه تعالى حتى على قول بعض ائمة اهل السنة انه عليه
تعالى يتعدد بتعدد المعلومات وهو قول قوي واما الرد عليه بلزوم دخول

مالا

مالا نهاية له في الوجود فيرد بان استحالة دخول ما لا نهاية له في الوجود انما
تثبت في حق الحوادث اما في حق القديم فلا اه اقول هذا يقتضي ان ذكر
انواع ليس مخرجا للعلم القديم على هذا القول وهو انما يسلم ان كان
القائل به يقول ان تعدد العلم القديم بتعدد المعلومات تعدد بالنوع
والظاهر انه عنده تعدد بالشخص فتامل ثم اقول الاكتفاء في اخراج العلم
القديم بذكر انواع انما يظهر بالنسبة لمن يعلم عدم تنوعه لا مطلقا فافهم
المراد به الخ اقول لا يظهر رجوع الضمير الى المفرد لانه يلزم عليه عدم
مانعية التعريف اذ يصدق على التصديق انه ادراك ما ليس مشتملا على النسبة
الحكمية اذ من جملة ما ليس مشتملا على النسبة الحكمية نفس النسبة الحكمية
ضرورة عدم اشتمال الشيء على نفسه فتعين ان يكون الضمير راجعا الى
ادراك المفرد وما واقعة على ادراك اي المراد بادراك المفرد ادراك
ليس مشتملا على النسبة الحكمية اي ليس متعلقا بها فهو من اشتمال المتعلق
بالكسر على المتعلق بالفتح وعبارته بعد قول المص مفرد والمراد به ما ليس
نسبة حكمية سواء كان جوهرا او عرضا كزيد وضرب او جوهرا وعرضا كقطرب
اه والضمير فيهما عائد على المفرد لعدم انحرامه الا شتمال فتامل
على نسبة حكمية تطلق النسبة الحكمية على النسبة الكلامية وهي تعلق
المحمول بالموضوع او التالي بالمقدم ايجابا او سلبا وعلى وقوع هذه
النسبة وعدم وقوعها اي مطابقتها لنفس الامر وعدم مطابقتها ومن
الاطلاق الثاني قوله هنا ما ليس مشتملا على نسبة حكمية وقوله بعد الا انها
غير حكمية ومن الاول ما ياتي في قوله اي وادراك وقوع نسبة حكمية
وفي قوله والاخير ادراك النسبة الحكمية وبتقرير عبارته هكذا يسقط
ما اعترضت به وقوله نسبة حكمية اي مدركة على وجه الاذعان كما
يؤخذ من كلامه بعد فدخل في التصور ادراك النسبة الحكمية لا على الوجه
المذكور كما صرح به قرا داود تصور اعلم اي علم بالتصور اي سمي
به فادراك كالجنس اي في الشمول ولم يجعله جنسا حقيقيا لاعتبار
اختلاف كثير من المعول عليهم الجنس بالحقائق واختلاف التصور والتصديق
المعول عليهما الادراكات ليس بالحقيقة بل باعتبار المتعلق بفتح اللام هو اما ظهر

فتأمله واما توجيه ذلك بان الادراك عرض يزول والاجناس الحقيقية متقررة مستمرة
فيرد بانه يقتضي ان كل عرض ليس له جنس حقيقي ولا دليل على ذلك بل صريح كلامهم
يبطله كما عرف يعرف بالوقوف على تقريرهم تعاديق الامور العرضية كاللفظ والبياض
والزمن على انه عرض وغير ذلك مما لا يكاد يحصى   ويتناول مستانف الاعطى
على يخرج والضمير فيه لادراك المفرد وما في قوله ما لا نسبة واقعة على ادراك بوتيرة
التمثيل ودخل في قوله ما لا نسبة له اصلا ثلاث صور ادراك الموضوع وحده
وادراك المحمول وحده وادراكهما معا دون النسبة بينهما ودخل الاذعان اربع
عشرة صورة في قوله وما فيه نسبة الا انها غير حكمية اي مدركة على وجه في
الاذعان اربع عشرة صورة ادراك النسبة الاضافية كالنسبة في ابن عمرو وهي
وهي نسبة بنوة زيد لعمرو والتقييدية كالنسبة في الحيوان الناطق وهي كون
الثاني صفة للاول والنسبة الكلامية بقسميها الخبرية والانشائية والنسبة الحكمية
التي هي الوقوع او عدمه بدون الاذعان وادراك الموضوع او المحمول او هما
معا مع النسبة الكلامية او مع الحكمية بدون الاذعان او مع التنتين بدون
الاذعان وادراك المشكوك فيها اي المتردد فيها باستوا او مرجوحية فقد
حلت المتوهمة فجملة الصور سبع عشرة صورة هي خمس وعشرون تفصيلا با
باعتبار شمول الكلامية قسميها والمشكوكة قسميها هذا ما ظهر لي بنا على ان
المراد باذعان هذا التسليم والقبول لا مطلق الادراك وسياتي ما فيه
وقوع نسبة حكمية اراد بها هنا النسبة الكلامية كما مر اقول لا يخفى انه لا حاجة
الى حمل النسبة في كلام المص على النسبة الحكمية بمعنى الكلامية المحوج ذلك
الى تقدير المضاف بل الاولى حملها على النسبة الكلامية الحكمية بمعنى الوقوع
وعدمه لعدم الاحتياج حينئذ الى التقدير فان قيل النسبة بمعنى الوقوع او
اللاوقوع من المفردات المميز لها حتى يسمى ادراكها تصديقا قلت كانه
كونها مورد الاذعان والقبول بخلاف بقية المفردات افاده في كبيره ثم قال
وهذا الذي ذكره المص تعريف للعلم بالتقسيم لتعذر تعريفه بالحد كما ذهب
اليه امام الحرمين والغزالي وتعريفه بالمثال ان يقال العلم كالنور
بتصديق او بحكم كما سياتي   وسم من الوسم وهو التعليم والمراد سمي ما
وانما سمي تصديقا تغليبا لاشرف احتماليه وهو الصدق وذلك لان التصديق

التصديق

التصديق لغة نسبة الى الصدق والخبر وان احتمل الصدق والكذب لكن مدلوله
الصدق ليس الا واما الكذب فاحتمال عقلي كما صرح به السعد   الذي
هو حصول الخ تقدم قريبا الكلام على هذا التعريف   من غير حكم عليه
قيل هذا القيد يستدعي ان لا يوجد فرد للتصور اذ لا يتصور شي الا ومعه
حكم ولا اقل من الحكم بان هذه الصورة له وفيه انه على تقدير تسليمه فرق
بين الحكم الصريح والضمني والمراد هنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل
تصور حكما لزم التسلسل والاولى ان يقول من غير حكم معه او زيادة لفظ به
لان المعتبر في التصور عدم مقارنة الحكم مطلقا كذا في حاشية عبد الحكيم على القطبي
بنفي او اثبات ظاهره ان المحكوم به هو النفي والاثبات وليس كذلك فيجعل
البا التصوير الحكم اي من غير حكم عليه مصور بنفي اي ادراك الانتفا اي عدم الوقوع
او باثبات اي ادراك الثبوت اعني الوقوع او يجعل النفي والاثبات بمعنى المثبت
والمنفي   ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اي مطابقة لنفس الامر
او ليست مطابقة فالوقوع وعدمه وصفان عارضان للنسبة الكلامية
اي الاذعان لذلك قال الخبيصي في شرح على التهذيب معنى اذعان النسبة اي ادراكها
على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول اه وهذا ما ارتضاه الشارح فيما مر و
جعله التحقيق ونقل عن العضد والسعد والسيد والعمدة على الثاني قال ونقل
يس في حاشيته على الخبيصي عن العصام ان الاذعان الاعتقاد سوا كان راجحا
وهو الظن او جازما غير مطابق وهو الجهل المركب او مطابقا راسخا لا يعرض
له الزوال بتشكيك المشكك وهو اليقين او غير راسخ وهو التقليد يوافقه
ما في كلام غير واحد ان الاذعان عند المنطقة انما طلقه بمعنى الادراك وعند
المتكلمين بمعنى التسليم والقبول ورجحه كثير من الاشياخ   هذا
اي كون التصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو مذهب الحكما
فهو عندهم بسيط والتصورات الثلاثة اعني تصور الموضوع وتصور المحمول
وتصور النسبة شروط له وهذا هو التحقيق خلافا لما نسبا في عن الامام
بالاشتراك اي اللفظي كما هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق   والاخرى ادراك
النسبة الحكمية اراد بها هنا الكلامية كما مر ولهذا قال التي هي ثبوت الخ احم
احترازا عن النسبة الحكمية بمعنى الوقوع وعدمه   التي هي ثبوت شي لشي

او انتقاوه عندا فول التحقيق عندهم انهما ثبوت شي لشي اي تعلقه به سوكانت
القضية موجبة او سالبة ولذلك يقولون ان النسبة الكلامية مورد الايجاب
والسلب فهي في القضية الموجبة مثبتة وفي السالبة منفية فكان الاولى حذف
حذف قوله او انتفاوه عندهم رايت شيخنا العدوي نبه على ذلك الامام
الرازي المراد به اذا اطلق الامام عند الاصوليين والمتكلمين بخلاف عند الفقها
فالمراد به امام الحرمين مركب من اربع فالادراكات الثلاثة الاول
شطور فهذه الشروط وكان ينبغي انه ان يقول من اربعة ادراكات لان واحد
الادراكات مذكر والمعنى في تذكير العدد وتانيثه بالواحد لا بالجمع كما
صرح به الاشموني ومثله يقال في قوله الاتي او من ثلاث ادراكات ان
لم يكن الحكم عنده ادراكا اي بان كان فعلا من افعال النفس كما هو المتبادر
من التعبير عن الحكم بالاسناد والايقاع والانتزاع وبالايجاب والسلب وبالا
الاثبات والنفي والذي قاله عبد الحكيم ان الامام يقول بان الحكم فعل
لا ادراك وقال ايضا ان كون الحكم فعلا مذهب متاخري المناطقة والتحقيق
انه ادراك ويقويه قول السيد الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب و
الاثبات والنفي الفاظ مراد بها غير ما يتبادر منها وهو ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بين المذهبين ثم فينبني على
الخلاف ان التصديق الضروري يكفي في كونه ضروريا عندهم كون النسبة
ضرورية وان كانت الاطراف نظرية واما عنده فلا بد في كونه ضروريا
من كون الاجزا كلها ضرورية ولهذا كثيرا ما يستدل على بداهة التصديق
على بداهة التصورات افادة في الشرح الكبير ولان الحكم اي اقول
الملحوظ في التعاليل الثلاثة مختلف فلا اعتراض بان العلتين الاخيرتين
لازمتين لما قبلهما ولان تصور الطرفين وكذا تصور النسبة الا انه
نقوض في بيان الفرق بما هو اظهر وجود قاله عبد الحكيم والمتاول
من عبارة المص مذهب الحكما كما قال والمتبادر لامكان الكلام المص على
على مذهب الامام بجعله من باب حذف الواو مع ما عطفت والتقدير
وادراك نسبة واحد القضية ايلا نذكره قيل وفيه ان حذف الواو مع ما
عطفت انما يجوز اذا امن اللبس ولبعضهم هنا كلام يعلم رده مما ذكرنا

عنقول

٣٧

عن قول المص وادراك نسبة فتدبر وقدم قوله بصيغة الامر وفي من
قرائة بصيغة المجهول لافادة صيغة الامر وجوب ذلك التقديم صناعة وبالوجوب
صرح به المص في شرحه ولا نجد فيه صناعة وان تطوعه اي في الذكر اي في
وقت الذكر ثم وفي كلامه اشارة الى عنده في كلام المص بمعنى في وان المراد بالوضع
ما ذكر اي حقيقة اي ذاته لا مفهومه كما لا يخفى من غير
ان يكون اي المقدم علة فيه اي في المتاخر احترز به عن نحو حركة الاصبع
فانها متقدمة على حركة الخاتم ولكنها علة فيها وان كانت عند اهل السنة
غير موثرة بل حركة الخاتم بخلق الله تعالى وان كانت لازمة عقلا لحركة الاصبع
واجبة عندها لان ذلك عارض بسبب جرم الاصبع فلا يمنع تعلق القدرة بهما
والمراد بتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم تقدمها عليها في الرتبة العقلية اما
في الوجود الخارجي فتقارنا واقسام التقدم خمسة التقدم بالعلة والتقدم
بالطبع وقد عرفتهما والتقدم بالزمان كتقدم الاب على الابن والتقدم بالمكان
كتقدم الامام على الماموم والتقدم بالشرف كتقدم العالم على الجاهل
والتصور كذلك اي كالواحد ولو قال وكالتصور بالنسبة الى الكان احسن ثم
على كلا المذهبين اي مذهب الحكما ومذهب الامام وقوله لانه
اما شرط كلا اي كما هو مذهب الحكما او شطرا اي كما هو مذهب الامام والشرط
يجب تقدمه على المشروط والشطر يجب تقدمه على الكل زاد في شرحه و
التحقيق ان التصديق انما يتوقف على تصور ما نسبه فاذا اردنا شيئا من بعد
صح ان نحكم عليه بانه شاغل فراغا لانه يثبت له بمجرد كونه جسما
من غير افتقار الى شي اخر ولو اردنا ان نحكم عليه بالتحرك مثلا فلنستعمل
حتى نتصور انه انسان او فرس مثلا لتقدم التصور ثم هذا التعليل
من جملة قول هذا البعض وهو من تعليل الخاص بالعام نستوجه
علة لقوله احسن وقوله فيهما اي في عبارة المص وقوله القول الثاني اي
تصور القول الثاني فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه لانه متصور ثم
كتصور الامور البديهية وقوله والحجة اي التصديق بها لمثل ما مر والمراد
بغيرها من التصديقات التصديقات بالقضايا التي ليست اقيسة كالتصديق

حركة

بزيد قائم للعلم اي مطلقا سوا كان تصورا او تصديقا ما احتاج في
بعض النسخ ما احتيج اي ما احتيج في حصوله يعني الي الفكر والنظر ولو في
كثيره في دليل او تعريف اه ولعل وجه تعيين بمعنى عدم تداول التفسير بالتامل
في تعريف النظري بين القوم او قلته وعطف على النظر على الفكر من عطف المرادف
كادراك حقيقة الانسان مثال النظري من التصور والمثال بعده للنظري
من التصديق ومثل له بمثالين اشارة الي انه لا فرق في التصديق بين ان يكون دليله
عقليا كالمثال الثاني او نقليا كالاول وعكسه المراد بالعكس اللغوي
وهو المخالف اي حدس او تجربة الحدس التخمين المستند الي امارة
والتجربة التكرار كتصورك وجودك لكون الوجود ضروريا بالنظر
لمقابله وهو العدم فكل عاقل يدرك كونه غير معدوم بالضرورة و
اما بالنظر لمفهومه وكونه زائدا على الذات فهو نظري ولهذا اه
اختلف العقلا فيه بالنظر لهما على اقوال فقيل انه حال وقيل وجه
واعتبار وقيل عين الموجود مطلقا وقيل غيره مطلقا وقيل عينه
في القديم غيره في الحادث اقول انظر لم عبر هنا وبالتصور في
قوله كادراك حقيقة الانسان بالادراك مع ان المثال لهذا من
التصور ولعله للتفنن فتامل وادراك ان الواحد نصف الاثنين
اي التصديق بذلك الاوليات هي القضايا التي لا يتوقف
التصديق بها على شي اصلا نسبة الي الاول لتصديق النفس بها بمجرد
التفاتها اليها من اول وهلة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجز ونقل شيخنا العدوي في اقسام الحجة عن بعض المحققين
ضبط الاوليات بضم الهمزة وسكون الواو جمع اولي واما الحدسيات
فهي القضايا المتوقفة على حدس وتخمين كقولنا نور القمر مستفاد من نور
الشمس وبيان الحدس فيه انهم راوا القمر كلما بعد عن الشمس زاد ما نراه
من نوره وكلما قرب منها نقص ما نراه من نوره لان القمر كري كشمس و
ساير الكواكب مظلم صقيل مستنير نصفه المقابل للشمس بسبب انطباع نورها
فيه لصقالته فهو في حال اجتماعه معها اول الشهر يكون النصف النير
بتمامه من فوق لكون الشمس حينئذ فوقه لانها في السما الرابعة

وهو

وهو في سما الدنيا فلا نرى من نوره شيا فاذا فارقها الي جهة الشرق حدث
عند ذلك الهلال فيكون المقابل لنا من نصفه النير المقابل لها جزا يسيرا وكلما
بعد عنها عظم الجز المقابل لنا من نصفه النير المقابل وهكذا الي ان يصير جميع
النصف النير مقابلا لنا وذلك ليلة البدر حتى يكون بينه وبينها ستة ابرج
فاذا اخذ بعد ذلك في القرب منها تناقص ما نراه من نصفه النير الي ان
يصير المقابل جميع النصف المظلم ويصير جميع النصف النير من فوق وذلك
عند اجتماعه معها ثانيا وهكذا فهذا الحدس هو سند تلك القضية وبما
قررناه يعرف ما وقع لبعض الناس من السهو والتجريبيات هي القضايا المتوقفة
على التجربة كقولهم السقمونيا مسهلة للصفرا التي هي احد الطبائع الاربع
وسياتي بيانها اي بيان هذه الاقسام الثلاثة في اقسام الحجة
وهذا اي دخول الحدسيات والتجريبيات في الضروريات وخروجها
من النظريات مع توقفها على الحدس والتجربة مجرد اصطلاح اي اصطلاح مجرد
عن اقتضا العقل او اللغة اياه وليس المراد مجردا عن المناسبة لان فيه
المناسبة كما اشار اليها بقوله فان النظري الخ فهو علة لمحذوف اي انما جعلوه
لان النظري الخ ويصح كون المحذوف شيا مفرعا على ما ذكره تقديره فتوقفهما
على الحدس والتجربة لا يدخلهما في النظري لان النظري الخ ولا يصدق
اي النظري الاصطلاحي وح اي حين اذ لا يصدق النظري الاصط
صطلاحي لا يصدق على التجربة والحدس وبين وجوب ان يعنوا بالنظر هنا
ما هو اعم من القياس ولو حكما والذي يظهر لي ان المعنى وحين اذ كان النظر
منسوبا الي النظر الاصطلاحي وان في كلام الشارح حذف المسبب والاكتفا بالسبب
والتقدير وحين اذ كان النظر منسوبا الي النظر الاصطلاحي تخرج الاشيا المكتسبة
بالاستقرا والتمثيل بان يريدوا به ما مر ما يوصل الي المجهول من تعريف او قياس
او استقرا او تمثيل لا ما يخص التعريف والقياس فيكون مقصود الشارح بهذه
العبارة بيان ان الاشيا المتوهم خروجها من النظريات من كون النظري منسوبا
من الاستقرا الي النظر الاصطلاحي وما الحق بعضه انواعه وهو القياس والتمثيل قال
لئلا يرد اي على التعريفين اذ لو ابقي النظري على معناه الاصطلاحي
فقط لكان تعريف النظري غير جامع وتعريف الضروري غير مانع بالاستقرا

او التمثيل الاول تتبع افراد المحكوم عليه كما في قولهم كل حيوان يحرك فكه الا
الاسفل عند المضغ والثاني هو القياس الاصولي كقول الشافعي النبيذ حرام
كالخمر وسيأتي بسط الكلام عليهما ان شاء الله وقيل العلوم الخ هذا
القول والقول بعده مقابلان لما في المتن قال في الكبير ما ملخصه ان الخلف
لفظي لانه لو اطلع كل من القائلين على ما اراد الاخر لوافقه على مراده فالخلاف
في التسمية اذ من يقول بانهما كلاهما ضرورية لا يمنع بعضها مسبوق بنظر ومن
يقول بانهما كلاهما نظرية لا يمنع ان بعضها صار ضروريا لا يحتاج الي نظر
نقل عن الفخر مذهبا رابعا وهو ان التصورات كلها ضرورية وان التصديق
ينقسم الي الضروري والنظري ونقل احتجاجه لذلك ورد بعض العلماء عليه
فراجعه بان العبد لا تاثير له في شيء من العلوم بل هو مجبور في
قالب مختار والمؤثر هو الله تعالى ووجه ايضا كما في الكبير بان حصول
العلم عقب التعريف او الدليل اضطراري لا قدرة على دفعه وقد ذكرنا
ان الضروري الخ حاصل ما ذكره بايضاح ان الضروري كما يطلق في مقابلة
النظري فيقسم بما تقدم يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون
تحصيله مقدورا للمخلوق فيكون اخص من الضروري بالمعنى الاول
فالعلم الحاصل بالابصار المقصود ممن كان مغمضا عينيه ففتحهما
قصدا ضروري على الاول دون الثاني لانه مكتسب للعبد بفتح
عينيه والخلاف في النسبة الحاصلة الخ حاصله مع الايضاح
ان البديهي يطلق على الضروري بالمعنى الاول المذكور في المتن فيكون
مرادفا له ويطلق على ما لا يتوقف على شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
لانفراد الضروري على هذا بالحدسيات والتجربيات لتوقفهما على
الحدس والتجربة ثم قال تنبيه ذكر السعد في شرح المقاصد عن
الامام ان اول مراتب وصول النفس الي المعنى شعور فاذا حصل
وقوف النفس على ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد استرجاعه
استرجاعه بعد ذهابه امكنه يقال له حفظ ويقال لذلك الطلب تذكر
ولذلك الوجدان ذكراه وبين البديهي قول اعاد الشارح لفظ
بين للخروج من عهدة الخلاف في جواز العطف على الضمير المخفوض من

غير

غير اعادة الخافض وهي في مثل ذلك مؤكدة لبين الاولى وسقط ما قيل
لا حاجة لبين الثانية لان البينية لا تكون الا بين متعدد والبديهي
من بديهه الامر اذا فاجاه يقول شارح العقول بمعنى المعقول فهو
مجاز مرسل علاقته التعلق واسناد الشارح اليه مجاز عقلي من الاسناد الى الالة
لكن هذا قبل جعل القول الشارح علما على التعريف اما بعده فلا تجوز اذ
الاعلام المنقولة حقائق لشرحه الماهية اي بالكنه او بالوجه ليصدق
على جميع اقسام المعرف وما ذكره تعليل للجزء الثاني من جزئي الاسم واما
تسميته قولا فلانه يقال اي يحمل على المعرف بفتح الراء وعلله شارح السلم
بانه في الاغلب مركب والقول يرادف المركب ويسمى ايضا معرفا بكسر الراء
وتعريفا اما اطلاق المعرف عليه فمجاز عقلي من الاسناد الى الالة واما اطلاق
التعريف عليه فمجاز مرسل علاقته التعلق اي معرف به بفتح الراء لكن
هذا قبل جعلهما علمين اما بعده فلا تجوز كما مر فالتعريف على كونه
ما يتوصل به الي التصور يدعى بالقول الشارح وبالمعرف وبالتعريف وقوله
واقعة على بعض التصورات اي المتصورات فالمصدر بمعنى اسم المفعول
لان المعرف متصور لا تصور وعلى قياس ذلك يقال في قوله وما التصديق
بمعنى المصدق بها به توصلا فما فيه واقعة على بعض المصدقات بمعنى
المصدق بها معرفا للانسان احترز به عن الحيوان الناطق علما
فلنطلق الخ قال في الكبير ويطلق الابتهال على النظر والتامل لدي فلنتامل
اهـ ولم اره في القاموس ولا في المختار وفيهما انه يقال بهلته كمنعته اي
خليته مع رايه كابهلته اهـ فيحتمل ان يكون الابتهال في كلامه افتعالا
من بهله اي خلاه مع رايه اي فلنترك المناطقة مع رايهم اي لا نعترض
عليهم بل نسلم لهم وعلى كل فهو تكملة للبيت قال في العقلاء الكمال
اي للمعهودين المعهود وكمال العقلاء الذين هم ارباب هذا الفن وبهذا
يندفع ما يقال ان العوام لا يعرفون ان الموصل الي التصديق يسمى حجة
مع انهم عقلاء اقول يرد على الشارح اراد الاول انه كان الاولى ان
يقول وقال بقا التعريف الثاني ان صنيعه يوهم ان غير ارباب
هذا الفن ليسوا كاملين وعمومه ظاهر الفساد فتامل ويسمي اي

قوله

ما يتوصل به الى التصديق بذلك اي بالحجة ثم لما كان في هذه العبارة للعبري
في متن اعلي ايساغوجي التي بها الشرح دخولا على المتن وبيانا لوجه ادخال
مبحث الدلالة في هذا الفن مع انه ليس منه   مبنيا على اربعة
اركان اي على قواعد اربعة من بنا الكل على الاجزا لان علم الميزان قواعد
باحثة عن تلك الاربعة وقوله تصورات اي مقاصد تصورات وهي
المعرفات لاجل قوله ومباديها وقوله وتصديقات اي مقاصد تصديقات
وهي الاقيسة لاجل قوله ومباديها والتصورات والتصديقات في
عبارته بمعنى المتصورات والمصدق بها كما مر   الدالي اقول لحن النحاة
من قال في النسبة الى ذات ذاتي وقالوا الصواب ذووي بحذف التا لان التا
المجعولة عوضا عن لام الكلمة المحذوفة اعتباطا ورد هذه اللام اي ترد
الالف المنقلبة عن الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها الى اصلها وهو الواو و
سيأتي مع ما فيه من مزيد كلام   القسم من المفرد اقول فيه مسامحة
اذ الكلي من قبيل المعاني والمفرد من قبيل الالفاظ كما تقرر لان الكلي وصف
في الحقيقة للمعنى والمفرد وصف في الحقيقة للفظ فكيف يجعل الاول قسما
من الثاني والجواب ان في العبارة حذفا والتقدير القسم داله من المفرد
اخذ الشارح قيد اللفظية من البيت الاتي وسيأتي
له زيادة الوضعية في قوله المفرد دلالة اللفظ على ما وافقه احترازا من
هذه الترجمة ففي صنيع الشارح اشارة الى ان في كلام المص النوعي البديعي
المسمى بالاحتباك وهو ان يحذف من كل من الكلامين ما اثبته في الاخر
لاستنادها اي جميع انواعها الثلاثة   مصدر اي سماعي
اذ قياس مصدر الفعل الثلاثي بفتح الفا وسكون العين كما قال ابن مالك
قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة كرد ردا   من كلام الشيخ يعني
ابن سينا لانه المراد عند اطلاق الشيخ في هذا الفن والشفا كتاب له
في العلوم الحكمية   بالاشتراك اي اللفظ وانما لم يكن حقيقة
في احدهما مجازا في الاخر مع ان الحمل على المجاز اولى كما هو الاصح عند
الاصوليين لان المجاز ابلغ لان محل ذلك اذا لم تثبت الحقيقة في
احد المعنيين وشك فيهما في الاخر اما اذا لم يكن كذلك بل اجتمع

منها

منها حقيقة اللفظ فيه ومجازية فالحمل على الاشتراك اولى افاده الشيخ في
كبيره   كون هذا امرا هو الحالة بحيث اي متلبسا بحيث اي بحالة كونه
موضوعا للامر الثاني اقول علمت انهم اخرجوا حيث في مثل هذه
العبارة عن موضوعها من وجهين فانهم تجوزوا بها وهي ظرف مكان
الى الحالة تشبيها لها بالمكان وادخلوا عليها الباء مع انها لا تخرج عن
النصب محلا على الظرفية الا بالجر بمن اعتمادا على قول بعض النحاة بتصرفها قليلا
وذكر سيدي سعيد انه اعترض على التعاريف بان الحيثيات تجتنب في الحد
لانها لا تدل على الحصول وانما تدل على القابلية اه وللبحث فيه مجال
وقوله يفهم منه اي يكون بشانه ان يفهم منه بسبب تلك الحالة امر اخر
وهو المدلول اي بعد العلم بوجه الدلالة وهو الوضع واقتضا الطبع و
العلية والمعلولية او العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى
المجازي المستعمل هو فيه كما قال عبد الحكيم وفيه مزيد كلام يأتي وقوله
فهم اي بالفعل او لم يفهم اي بالفعل والمراد بفهم الامر الثاني مجرد
الالتفات والتوجه اليه كما نقله عبد الحكيم عن السيد فلا يرد انه يلزم
على التعريف ان لا يكون اللفظ عند دلالة عند تكرره لامتناع فهم المفهوم
هذا ولا يرد على ما في الدلالة عند اهل هذا العلم من اطرادها ولهذا
عبر القطب في تعريفها بقوله كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه معناه للعلم بوضعه قال السيد قوله متى اطلق اي كلما اطلق
فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ
معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون
بانه دال عليه بخلاف اصحاب العربية والاصول اه وقال عبد الحكيم
اعلم ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي اذا استعمل فيه مطابقة
عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع
النوعي كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما الظاهر
بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به قدس
سره في حواشي المطالع اه وقوله فان تحقق اللزوم بينهما الظاهر ان
المراد بين اللفظ والقرينة بان كان من جهة الحقيقة اللغوية فتامل



ويؤيد ما قاله السيد قول السعد في شرح الشمسية والوضع اي هنا تعيين
الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة اهـ ولكنه صرح في ذلك الشرح نفسه
كما قاله الغنيمي بان المجاز يدل بالمطابقة على معناه المجازي قال لان المراد
بالوضع في تعريف الدلالة اعم من الشخصي كما في المفردات والنوعي كما في
المركبات والا لبقيت المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع
بالنوع فدلالته على معناه المجازي بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع
له اهـ قال الغنيمي فانظره مع قوله في تعريف الوضع هنا من غير
قرينة اهـ اقول اذا حمل ما ذكره في دلالة المجاز جريا على راي اهل
العربية والاصول اندفع التنافي بين كلامه فوقا مل ثم قوله من غير
قرينة اي منفكة فلا ينافي ما مر عن عبد الحكيم فهم امر اي بالفعل
فهو اخص من المعنى الاول والفهم بمعنى الانفهام او هو مصدر
المبني للمفعول والمراد كون الدال انفهم اي فهم منه المدلول بالفعل
فلا يرد ان الفهم صفة الشخص الفاهم والدلالة وصف اللفظ
الدال فكيف يعرف الشيء بما يغايره وفي عبد الحكيم عن السيد في حواشي
المطالع ما نصه واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او
المفعول اعني السامع والمعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى
المعنى فمن المسامحات التي لا يلتبس بها المقصود اذ لا اشتباه في
ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والا
الانتقال من اللفظ انما بسبب حالة فيه وكانه قيل هي حالة للفظ
بسببها يفهم المعنى او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح على ان
الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال اهـ وينبني
على المعنيين المذكورين في الشرح ان اللفظ قبل حصول الفهم منه
بالفعل يقال له دال حقيقة على الاول دون الثاني فتسميته قبله
قبله دالا مجاز على الثاني دال بالفعل اي بواسطة العقل وكذا
يقال فيما ياتي فان قلت ان للعقل مدخلا في جميع اقسام الدلالة
فلم كان بعضها عقليا وبعضها غير عقلي فالجواب انهم انما سموا البعض
عقليا لتمحض الدلالة فيه للعقل بخلاف غيره فان الدلالة فيه ليست

متمحضة

متمحضة للعقل بل معه امر آخر فانيطت به التسمية وبالعادة
لم يقل هنا وان قيل قلت بالطبع كما قال فيما ياتي اتكالا على المقابلة
وقيل لان مما مثل به هنا المطر على النبات وربما يتوهم التعبير بالطبع
هنا ان المطر يؤثر بطبعه في النبات كالمطر اي كدلالة المطر
كذا في نظايره الاتية وقوله على النبات اراد به المصدر لا اسم المفعول
على الخجل هو الحيا واما الوجل فهو الخوف وبابهما فرح كالا
شارة اي المخصوصة وهي الاشارة بالراس الى اسفل قال المهدوي وقوله
مثلا اي وكالاشارة المخصوصة على معنى لا وهي الاشارة بالراس
الى اعلى ولا يخفى اغناء الكاف عن مثلا واللفظ ينقسم الخ اقول كان الانسب
في مقابلة قوله والثاني ان يقول والاول ولعله عدل عنه لئلا يتوهم ابتداء
ان المراد بالاول الدال وبالعقل وان كان قوله بعد ذلك الى الثلاثة ٢ هذه
دال بالعقل الخ يدفع هذا التوهم وحصر الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبيعية والعقلية استقرائي لا عقلي كما صرح به السيد والظاهر
حصر الدلالة غير اللفظية في الثلاثة كذلك كدلالة اللفظ
على لافظه اي وجوده او حياته ولا يشترط كونه واحدا او ثما قيد
به بعضهم لتكون الدلالة بمحض العقل بخلاف ما لو كان مشاهدا
فان الدلالة تكون بالعقل والحاسة معا وان شئت قلت بالطبع
اي فالمؤدى واحد قال عبد الحكيم ما نصه في القاموس الطبع و
الطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان وفي الاصطلاح
تطلق على مبدا الاثار المختصة بالشيء سواء كانت بشعور او لا وعلى
الحقيقة ثم الاظهر ان المراد طبع اللافظ كما حمله عليه الشيخ يحيى القطبي
ويصح على طبع اللفظ ان يحمل وعلى طباع طبع السامع والمراد بالطبع على
الاول المبدا وعلى الثاني الحقيقة اعني حقيقة معنى اللفظ وعلى
الثالث مبدا الادراك اعني النفس الناطقة او العقل كاخ بفتح
الهمزة وبالخاء او ضمها وبالحاء المهملة كما قاله القليوبي وغيره اي وكاخ
بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة على مطلق الوجع وبالوضع اي الوضع
اللفظي وهو جعل اللفظ بازاء المعنى سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما

فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه وهو الوضع فيكون الوضع نوعيا كما في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو المعبر عنه بالوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات واسماء المبهمات واما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في المجاز قاله عبد الحكيم ولا ينافي قوله هنا او بواسطة القرينة لما نقلناه عنه سابقا لان كلامه هنا في الوضع من حيث هو لا بقيد المعتبر عند المناطقة او المراد القرينة الا... للفظ على ما هو كالاسد على الحيوان المفترس اما دلالته على الرجل الشجاع فليست معتبرة عند اصحاب هذا الفن كما تقدم بيانه

تقسيم دلالة اي اقساما ثلاثة والحصر عقلي كما قاله السيد لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على الموضوع له بتمامه او على جزئه او على خارجه بتوسط الوضع متعلق بدلالة يعني ان دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على معناه بتوسط الوضع له وهذا القيد معتبر ايضا في دلالة التضمن ودلالة الالتزام فدلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه بتوسط الوضع لمعناه وانما تركه الشارح فيهما اتكالا على مقايستهما على دلالة المطابقة وهو بمعنى قول بعضهم في المطابقة من حيث انه معناه وفي التضمنية من حيث انه جزء معناه وفي الالتزامية من حيث انه لازم معناه والغرض الاحتراز عن انتقاض كل من الدلالات الثلاث بالاخريين فيما اذا فرضنا لفظا مشتركا بين الملزوم وجزئه واللازم وحده ومجموعهما ~~كما اذا فرضنا~~ كما اذا فرضنا لفظ الشمس مشتركا بين الجرم والضوء والمجموع فانا اذا اطلقنا لفظ الشمس واردنا به المجموع كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء تضمنا ولا شك انه يصدق على دلالته على الضوء في هذه الحالة انها دلالة اللفظ على معناه لانه موضوع للضوء بوضع اخر فبقيد توسط الوضع او بما في معناه خرجت هذه الدلالة عن تعريف المطابقة لان هذه الدلالة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لحصولها ولو فرضنا انه لم يوضع له بل بواسطة انه موضوع للمجموع الذي الضوء جزؤه وكذا اذا اطلقنا

ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم معناه بتوسط الوضع لمعناه وا[illegible]

لفظ الشمس واردنا به الجرم فان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزام ومع ذلك يصدق على دلالته على الضوء في هذه فانها دلالة اللفظ على معناه لانه موضوع للضوء بوضع اخر فبالقيد المذكور وما في معناه خرجت هذه الدلالة عن تعريف المطابقة لان هذه الدلالة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لحصولها ولو فرضنا انه لم يوضع له بل بواسطة انه موضوع للجرم الذي الضوء لازمه اما اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء فدلالته عليه ح مطابقة لانها بواسطة وضعه له وعلى قياس ذلك يقال في بيان دفع القيد دخول المطابقية والالتزامية في تعريف التضمنية ودخول المطابقية والتضمنية في تعريف الالتزامية اي المعنى الذي جعل ما موصولة صفة موصوفها محذوف للعلم به ويصح كونها نكرة اي وافق ذلك اللفظ فيه اشارة الى ان الضمير البارز في قوله وافقه يرجع الى اللفظ فيكون الضمير المستتر فيه راجعا الى ما والعكس وان صح باعتبار المعنى لان كلا منهما موافق لصاحبه يلزم عليه جريان الصلة او الصفة على غير ما هي له مع عدم الابراز وهو على التحقيق ممنوع عند خوف اللبس كما هنا وخلاف الاولى عند امنه وما قيل من ان الخلاف اذا كان المتحمل للضمير وصفا اما اذا كان فعلا فجائز عند امن اللبس باتفاق البصريين والكوفيين مردود بنقل غير واحد كالسيوطي في همع الهوامع الخلاف بين الفريقين في الفعل ايضا كما بينا ذلك في حاشية الاشموني ولم تذكر المص لفظ تمام كما ذكره جماعة لعدم الاحتياج اليه مع ما فيه من الصون لاقتضائه اشتراط التركيب في متعلق دلالة المطابقة مع انه قد يكون بسيطا كالنقطة بان وضع له مصون بموافقة المعنى للفظ فكانه قال المراد بموافقة المعنى اللفظ كونه موضوعا له اللفظ ومعنى كونه مدلول اللفظ قال ابن يعقوب اي على معنى وافق اللفظ اي وافق وضع اللفظ ومعنى كون مدلول اللفظ موافقا لوضعه ان ذلك المعنى المدلول لم يزد على ما وضع له اللفظ ولم ينقص عنه بل ذلك المعنى المدلول موافق مطابق للموضوع لم يزد احدهما على الاخر ولم ينقص عنه وانما يتحقق ذلك

باتحادهما اه   وضعا حقيقيا او مجازيا الاول وضع اللفظ انما هو حقيقة
فيه والثاني وضعه لما هو مجاز فيه وقد مثل لهما على اللف والنشر المرتب
وقد علمت مخالفة كلامه في المجاز لما اسلفناه نقلا عن السيد وغيره
وعلمت ان الوضع الحقيقي يكون شخصيا ونوعيا وان الوضع المجازي
نوعي لان الواضع وضع المجاز مستحضرا افراده بوجه كلي يشملها حيث
قال مثلا وضعت كل لفظ بين معناه ومعنى اخر علاقة من العلاقات
المعتبرة ليدل على هذا المعنى الاخر بواسطة قرينة عليه   دلالة
المطابقة من اضافة المصاحب الى المصاحب او على حذف مضاف اي
دلالة ذي المطابقة اي اللفظ ذي المطابقة كما مر لكن هذا لا يناسب
ما درج عليه الشارح من اسناد المطابقة الى المعنى   لمطابقته اي
المعنى علة لقوله يدعونها وضميرله يرجع الى اللفظ هذا هو اللاحق
علة السابق   من قولهم اقول يحتمل ان المراد مشتق من قولهم و
هو المتبادر فيكون جريا على مذهب الكوفيين من اصالة الفعل
لغيره في الاشتقاق ولا يصح هنا تقدير المضاف من مصدر قولهم اي
لما يلزم عليه من اتحاد المشتق والمشتق منه اذا اريد بالمصدر المقدر
المطابقة ومن اشتقاق المزيد من المزيد وهو ممنوع وان اريد به
الطباق والقول على هذا الاحتمال بمعنى المقول على حذف مضاف
اي من فعل مقولهم طابق الخ اي من الفعل في هذا المقول وليس الغرض
تقييد المشتق منه بكونه في هذا المقول بل ابرازه في تركيب سمع ويحتمل
ان من تعليلية لمحذوف اي وانما سميت المطابقة بالموافقة لقولهم
الخ فاحفظ هذه الدقائق   اذا توافقا الخ اقول كان الواجب اذا
توافقتا فان الفعل مؤنثة كما في القاموس والمصباح والمختار ومجازي
التانيث كحقيقية في وجوب لحوق تاء التانيث للفعل اذا اسند الى الضمير
وجزئه تضمنا قال في الكبير اعلم ان في كلام المصنف العطف على
معمولي عاملين مختلفين احدهما جار لان قوله الخ وجزئه معطوف على
قوله ما وافقه وقوله تضمنا معطوف على قوله دلالة المطابقة وهو
جائز عند الاخفش والكسائي والفراء والزجاج وكذا المجوز لما صنعه
المصنف عند من اشترط كالاعلم ان يكون المخفوض المعطوف واليا اي تابعا
للعاطف لان ما هنا كذلك   اي دلالة تضمن فيه اشارة الى ان المصنف
حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واضافته دلالة الى التضمن ونحو
الالتزام من اضافة المسبب الى السبب وقوله لتضمن علة يدعونها
فهمت انه حيوان الخ قال في الكبير فهذا مثال يظهر فيه الانتقال
من معنى اللفظ الى جزئه وقد صعب على كثير فاستشكلوا بانه لا انتقال
الا في فهم المركب يفهم اجزائه فكيف يتاتى الانتقال واجابوا بان المركب قد يفهم اجمالا
ثم ينتقل الذهن الى جزء اجزائه ثم بعد اوراق نقل هذا عن بعضهم ثم قال لكن بحث في
جوابه بستلزم تقدم وجود الكل في الوجودين ويستلزم ان يفهم الجزء مرتين مرة في
ضمن المركب واخرى منفردا والوجدان يكذبه اه قال شيخنا العدوي وحينئذ فالاحسن
ما ذهب اليه بعضهم من ان دلالة التضمن فهم الجزء في ضمن الكل ولا شك انه
اذا فهم المعنى فهمت اجزائه فليس فيها انتقال من اللفظ الى المعنى ومن
المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس
الى جزئه تضمنا بخلاف دلالة الالتزام فانه لا بد فيها من الانتقال من اللفظ الى
المعنى ومن الملزوم المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في الوضع اصلا
وهذا وجه من يقول ان التضمنية وضعية والالتزامية عقلية اه وقال
عبد الحكيم ما نصه فهم الجزء من اللفظ متاخر في الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه
في ذاته متقدما عليه سوا قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء من اللفظ بالذات مغاير
له بالاعتبار كما في شرح مختصر الاصول العضدي او قلنا بتغايرهما بالذات اه قول
يوخذ منه ان اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل في الذهن ايضا انما هو في فهم
الجزء في ذاته لا في فهمه من اللفظ الموضوع للكل فلا يرد الشق الاول من البحث
السابق واما الشق الثاني منه فقد يدفع بمنع تكذيب الوجدان فهم الجزء مرتين
فتامل   واما دلالته الخ انما قدره لما لتكون الفاء في زائدة لكن فيه انه يصير
الكلام عليه مستانفا غير متعلق بما قبله فيفوت حسن سبك التقسيم فالاحسن
ان الفاء زائدة وان وما لزم معطوف على قوله ما وافقه اي ودلالته على ما لزم هو
هو الالتزام اي يسمى بدلالة الالتزام قرره شيخنا الشارح   اي اللازم اقول ايقاع
ما على اللازم يقتضي قوله لزم والا وجب ايقاعها على الشيء مثلا   منه اي الدلالة

وهو باطل اي العام المتناول له زاد في كبيره فاذا لم تدل مطابقة ولا تضمنا ولا
التزاما اي بعض افراده لم يكن له دلالة اي على البعض لانحصار الدلالات في
الثلاث ولا يرد بهذا ان يزيد قسما رابعا في اقسام الدلالة وانما يستشكل
دلالة العام   اي يشترط في اللازم كونه لازما ذهنيا الخ اقول في شرح الاصول
على التهذيب ما نصه وذهب الامام وكثير من المتاخرين الى ان المعتبر
في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم اه وفي شرح القزي على ايسا غوجي
ايضا نقل ذلك عن الامام وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشارح في كبيره في التنبيه
الرابع   وهو ما يلزم الخ مما يؤيده قول التحرير الدواني كما في حاشية ابو
الفتح على شرح ايساغوجي لشيخ الاسلام ما نصه ولا بد من اللزوم عقلا
بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما بين العمى والبصر فان
العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر خارج عنه اه   فمن تصور ملزومه
تصوره اي من ادرك ادراكه سواء كانا تصوريين او تصديقيين او احدهما تصوريا
والاخر تصديقيا قاله عبد الحكيم   ويسمى لازما بينا اي لانه ظاهر لا يفتقر
لزومه الى دليل   بالمعنى الاخص ايضا للتصويب اي مصور ذلك اللازم
البين بالمعنى الاخص واللازم الذي لا يكفي في تصور لزومه تصور الملزوم
بل يحتاج الى تصور اللازم ايضا كمغايرة الانسان للفرس فان العقل لا يدرك
اللزوم بين الانسان ومغايرته للفرس الا اذا تصورهما فقد بان لك انه اعم
مطلقا من البين بالمعنى الاخص وان البين بالمعنى الاخص احد قسمي
البين بالمعنى الاعم لكن كثيرا ما يطلق البين بالمعنى الاعم ويراد به خصوص
قسمه الاخر المضاد للبين بالمعنى الاخص وهو اللازم الذي لا بد فيه تصور
لزومه من تصوره وتصور ملزومه من باب ذكر المطلق وارادة المقيد او
اسم الشيء على ما يشبهه لان كل ما كفى في تصور اللزوم ما في البين بالمعنى
الاخص من تصور الملزوم كفى فيه ما في البين بالمعنى الاعم من تصور اللازم
والملزوم ولا عكس فاشبه الاعم الذي يوجد كلما وجد الاخص
ولا عكس هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام وفي كلام الشارح اشارة
الى شيء منه فافهم   كما لزوجية هي الانقسام الى متساويين
صحيحين وقوله للاربعة اي اللازمة للاربعة او المراد بالنسبة للاربعة

اي من اللازم البين الخصوص بالمعنى الاعم وليس من الملزوم من الخصوص والعموم [illegible] هذا الاعم [illegible]

المذكورة وذكر الضمير رعاية للخبر   لالتزام المعنى عليه المحذوف لعلمه من
السياق اي وسميت الدلالة المذكورة دلالة الالتزام لالتزامه الخ وقوله اي المستلزم
دفع به توهم ان المراد بالالتزام التحمل   دلالة تضمن هذا الجواب هو التحقيق
واما جعلها مطابقة كما قال بعضهم وعلله بان جاء عبيدي في قوة قضايا بعدد
افراد لانه من باب الكلية فهو يدل على مطابقة على مجيء كل فرد من افراد العبيد
ففيه ان الكلام في دلالة المفرد لا في دلالة المركب التي نظر اليها هذا البعض
وعلى تسليم ان استشكال القرافي في دلالة المركب من العام والمحكوم عليه
على حكم احد الافراد يصح اعتبار جملة احكام الافراد من حيث هي جملة
فتكون دلالة ذلك المركب على بعض تلك الاحكام تضمنا وان كان يصح بجعل
هذا اعتبار كل منها على حدته فتكون دلالته على بعضها مطابقة ولا ينافي الاعتبار
الاول جعل ذلك المركب من باب الكلية لان الحكم على كل فرد بجامع النظر الى حكم
غيره ولا نسلم اعتبار عدم هذا النظر فاعرفه ولعل جعلها التزاما كما قال
بعضهم فليس بشيء لان الفرد ليس خارجا   جزء من جملة العبيد اي
وان كان في نفسه جزئيا من جزئيات الانسان وقوله من حيث هي جملة
اي من حيث كل فرد منها على حدته   استشكال القرافي اي استشكال
دلالة العام في اي الدلالات الثلاث هي وهو شهاب الدين ابو العباس احمد
ابن العلا ادريس بن عبد الرحمن المصري البهنسي الامام العلامة وحيد
دهره وفريد عصره احد الاعلام المشهورين والائمة المذكورين انتهت
اليه رياسة الفقه على مذهب الامام مالك وكان اماما بارعا في الفقه
والاصول والعلوم العقلية وله تاليفات كثيرة ذكرها ابن فرحون قال ابو
عبد الله بن رشيد ذكر لي بعض تلامذته ان سبب شهرته بالقرافي انه لما اراد
الكاتب ان يثبت اسمه في ثبت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه
وكان اذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة
وتوفي الى رحمة الله بدير الطين في جمادى الاخيرة عام اربعة وثمانين وستمائة
من حاشية شيخنا العدوي في فضل المعرفات   حتى تكون الخ حتى في المواضع
الثلاثة تفريع على المعنى   وليس هو جزءا اي لانه جزء من جزئيات الانسان
لخرج سائرها وقوله وهو بالكل اي باقيها وقوله فلا يبقى الخ تفريع على قوله لخرج سائرها

وقوله

وكذا يقال في نظايره الاتية وبحث في التمثيل به للبين بالمعنى الاخص بانه
قد تتصور الاربعة مع الغفلة عن كونها زوجا فالاولى التمثيل بالبصر للازم
لتصور العمي واقول يمكن دفع البحث بان المراد تصور الاربعة بمفهومها
المخصوص وهو قولنا عدد زوج زوج   باللازم البين الذي اما داخله على
المقصور عليه بدليل المقابل   على اعم من هذا لشموله غير البين
بقسميه كما سيتضح   ما ليس لازما في الخارج فقط اقول النفي منصب على
القيد اي اعني الخارج فقط فيصدق بان يلزم ذهنا لا خارجا اعم من ان تكون
اللزوم بينا غير بين او بينا بقسميه او بان يلزم ذهنا وخارجا كذلك فالداخل
في اللازم الذهني على الاطلاق الثاني ست صور والخارج منه اللازم في الخارج
فقط كالسواد للغراب ولا يقال فيه بين ولا غير بين لانهما قسمان للذهني
بقسميه هذا مقتضى صنيعهم وهو ظاهر اذ لم يلزم من تصور السواد تصور
الغراب تصور اللزوم بينهما والا دخل في البين بالمعنى الاعم فتامل
والحاصل اي حاصل تحقيق تقسيم اللازم وايضاحه   في تقسيم اللازم
اي من حيث هو اعم مما نحن فيه الذي هو البين بالمعنى الاخص ووجه
الطريقين انهم تارة قسموا اللازم من حيث كونه في الذهن او في الخارج او
فيهما وتارة من حيث كونه غير بين او بينا ذهنيا او غير ذهني والذهني
في الطريق الثاني اخص منه في الاول لانه في الثاني مرادف للبين بالمعنى
الاخص بخلافه في الاول   والخارج اي خارج الذهن لا خارج
الاعيان   من تصور المتلازمين تصور اللزوم بينهما اي سواء لزم ايضا
من تصور الملزوم تصور اللازم وهو اللازم الذهني اولا وهو غير الذهني
وغير البين وهو غير البين الخ كلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج
الى دليل وهو تغيره   تصور اللازم اي تصور لزوم اللازم وانما قلنا
ذلك ليوافق كلامه في المقسم   كالشجاعة للاسد المراد بها الاقدام
على المخاوف لا الملكة النفسانية التي يحمل صاحبها على هذا الاقدام لاختصاصها
بالعقلاء وقد يمنع كون شجاعة الاسد من اللازم الذهني المرادف للبين با
لمعنى الاخص لامكان تصور الاسد مع الغفلة عن شجاعته الا ان يلتزم منع
ذلك فتامل   فضلا اي زيادة عن كونه مغايرا له اعلم انه يؤتى بفضلا للدلالة

على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها وهو مفعول مطلق لفعل محذوف اي
فضل هذا النفي فضلا في اقتضا الانفكاك عن كونه مغايرا له اي عن نفي كونه
مغايرا او حال بسببه من تصور غيره اي حال كونه لتصور الغير فاضلا نفيه
في اقتضا الانفكاك عن كونه مغايرا اي عن نفي ذلك ونظيره زيد لا يملك درهما
فضلا عن كونه لا يملك دينارا اي فضل هذا النفي في اقتضا الفقر عن ان يملك
دينارا اي عن نفي ذلك او حال كون الدرهم فاضلا نفي ملكه في اقتضا الفقر عن
ان يملك دينارا اي عن نفي ذلك هذا احسن ما ظهر في حل مثل هذا التركيب
فاعرفه   والمعتبر في دلالة الالتزام اي عند الجمهور كما عرفت فزعم
الاتفاق مردود   اللزوم الذهني الخ اقول ان اراد باللزوم الذهني اللزوم
الذهني في الطريق الاول كان قوله البين بالمعنى الاخص صفة مخصصة
وان اراد به اللزوم الذهني في الطريق الثاني كان صفة كاشفة لان
اللزوم فيهما هو البين بالمعنى الاخص   كما اشار اليه المص اي بقوله
انه يعقل الملزوم لان المعنى الذهني الملزوم في الذهن اي كان اللازم ذهنيا
بالمعنى المرادف للبين بالمعنى الاخص اقول يحتمل ان كلام المص جار على
الطريق الاول والمعنى ان الملزوم في الذهن اي لا في الخارج فقط وهذا
الاحتمال ان لم يكن اقرب الى كلامه لم يكن ابعد من المعنى الاول فكيف يكون
اشارة الى اشتراط البين بالمعنى الاخص   على القول بانه عدم البصر هو
قول الحكما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة اما على قول المتكلمين
ان بينهما التضاد وان العمي امر وجودي يقوم بالحدقة يضاد الادراك فلا
يدل على البصر التزاما هذا مقتضى كلامه اقول المراد بالادراك في تعريف العمي
على هذا القول خصوص الابصار كما عبر به بعضهم فان لم تكن مضادة الابصار جزا
من المفهوم فعدم دلالة العمي على البصر ظاهر وان كانت جزا منه مقيدة بقيد
خارج وهو الابصار كما هو الظاهر كانت دلالته عليه على هذا القول ايضا التزامية
فتامل   عما من شانه ان يكون بصيرا اي شان شخصه او نوعه او جنسه
فالاول كالشخص الذي صار اعمى فان شان شخصه البصر والثاني كالاكمه
فان شان نوعه وهو الانسان البصر والثالث كالعقرب فان شان جنسها
وهو الحيوان البصر وخرج بقيد عما من شانه البصر نحو الحجر والشجر فلا يتصف

بالعمى اذ ليس شانه البصر يدل على البصر التزاما هاهنا سؤالان الاول
ان البصر قد اخذ في مفهوم العمى فلا فدلالته عليه تضمنية لا التزامية و
جوابه ان العمى ليس هو العدم والبصر بل العدم المضاف الى البصر و
المضاف اليه خارج وان كانت الاضافة داخلة قال السيد المضاف اذا اخذ
من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون
الاضافة الى البصر قد داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه اهـ
الثاني اذا اخذ العدم هنا من حيث انه مضاف كانت معرفته متوقفة على
معرفة البصر لان معرفة المضاف من حيث انه مضاف تتوقف على
معرفة المضاف اليه فيلزم تقدم المدلول الالتزامي على المدلول المطابقي
في المعرفة وجوابه انه لا بعد في ذلك لان اللازم في الالتزام كون تصور المفهوم
المدلول الالتزامي لازما لتصور المدلول المطابقي بمعنى امتناع الانفكاك
سوا قدم عليه في الفهم او اخر عنه او كان معه قاله الغنيمي مع ان
بينهما معاندة في الخارج اي منافاة فلا يجوز اجتماعهما في محل واحد
ويفهم من كلام المص انه اما يفهم الشق الاول من قوله وجزيه لان المعنى ان كان
له جز واما فهم الشق الثاني فمن قوله وما لزم لان المعنى ان كان له لازم فيفيد
كلامه ان المعنى قد لا يكون له جز فتنتفي الدلالة التضمنية وقد لا يكون له
لازم فتنتفي الالتزامية لجواز بساطة المسمى اي عدم تركب ماهيته
من جنس وفصل ولهذا كان البسيط لا يحد اذ لا جنس له ولا فصل وقوام
الحد بالجنس والفصل هذا ما نص عليه غير واحد كصاحب كتاب غاية
الحكيم وسينبه عليه الش عند الكلام على النوع كما ستعرفه لكن تعقبه
في الكبير فقال لا نسلم عدم تركب ماهية البسيط من اجزا ذهنية كما ذكره
السعد في شرح الشمسية اهـ وانا اقول هذا القول مشكل لانه اذا كانت ماهية
البسيط مركبة كان بين دلالتي المطابقة والتضمن تلازم فيخالف ما قالوه من
عدم استلزام المطابقة التضمن فافهم وعبر بالجواز لكفايته في المقصود والا
فالمعنى البسيط لا شبهة في تحققه كالجوهر اي الفرد وكواجب الوجود
سبحانه وتعالى وكالنقطة والوحدة والمجردات عن مرتبتها لجواز

ان لا

45

ان لا يكون له لازم ذهني تعبيره هنا بالجواز لكفايته في المقصود ولانه لم يطلع
على منازع في حاشية لشيخنا العدوي خلافا للفخر الرازي فانه قال ان
المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما اقله كونه غير ما عداها ورد
بان هذا ليس لازما بينا بالمعنى الاخص بدليل انا نتصور كثيرا من الحقيقة مع الغفلة
عما عداها فضلا عن مغايرته لها وانما هذا لازم بين بالمعنى الاعم اقول
قد علمت مما نقلناه سابقا ان الامام وكثيرا من المتاخرين اكتفوا بالبين بالمعنى
الاعم فقوله باستلزام المطابقة الالتزام مبني على قوله بالاكتفا المذكور
فلا ينهض عليه ذلك الرد ومن هذا يعلم ما في كلام الشرح في كبيره ومن كلام
من تبعه كشيخنا العدوي والتضمن والالتزام بالنصب عطفا على المطابقة
يستلزمان المطابقة ضرورة علل القطب في شرح الشمسية للاستلزام
بقوله لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وا
نما قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار
فلا توجد الا معها ومثله في شرح الشمسية للسعد قال عبد الحكيم قوله
لانهما تابعان لها لان فهم الجز واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه
وان كان فهم الجز مطلقا اي في حد ذاته متقدما على فهم الكل وفهم بعض
اللوازم اعني الملحقات متقدما على ملزومها واما عني الاعدام اهـ اقول
الظاهر ان ما ذكره هولا من التعليل تنبيه لا استدلال فلا ينافي جعل
الش استلزامهما للمطابقة من الضروريات لكن قد يعكر على هذا قول الش
في كبيره وقد برهن عليه السعد الا ان يقال اراد بالبرهنة التنبيه و
على تسليم انه نظري يحمل قول الش ضرورة بمعنى كالضرورة في وضوحه
وعدم الاختلاف فيه فتامل بقي ان الش لم يتعرض لحال التضمن مع الالتزام
وحاصله ان التضمن لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون هناك لازم بين
بالمعنى الاخص ولا الالتزام التضمن لان المعنى اذا كان بسيطا له لازم بين
بالمعنى الاخص كان هناك التزام بلا تضمن لا انما يحصل
اللفظ اي من غير وضع انتقال الذهن من المعنى الموضوع له الى شي اخر
بخلاف التضمنية كما تقدم الانتقال من المعنى الموضوع له الى شي اخر وهو

الجزء او اللازم فلا ينافي تعليله ان للعقل مدخلا في جميع الدلالات وهذا تعليل
لتسميتها لفظية واما تسميتها نقلية فلتوقفها على النقل عن الواضع بلا
خلاف سيأتي في الطريقة الثانية نقل الخلاف فيها لان الفهم فيهما كذلك
لتوقفهما على مقدمة عقلية تعليل لمجرد كون الالتزامية عقلية لا لكونهما عقلية
بلا خلاف لعدم انتاجه الاتفاق لان التضمنية كذلك لان الفهم فيها
موقوف اي فهم الجزء في التضمنية اقول فيه طرفية الشيء في نفسه لان
فهم الجزء عين دلالة التضمن الا ان يحمل الفهم على العلم بالعقل ومجرى في
على كون اللفظ بحيث يفهم منه معناه ولو قال لتوقفها لكان احصر واحسن
على امر زائد كان الانسب بصنيعه في الالتزامية ان يقول كنفسه هو
لتوقفها على مقدمة وهي انه كلما فهم المعنى فهم جزءه وهي الجزئية
اي كون المدلول جزء المعنى وانث الضمير مع عود رجوعه الى الامر الزائد
مراعاة للخبر وفي نسخة وهو بالتذكير مراعاة للمرجع اذ ينتقل
الذهن اولا في نسخة ه المتوقف على الجزئية وقيل لفظية اي نظرا الى
كون الجزء المدلول داخلا في الكل الموضوع له اللفظ والطريقة الثانية
الذهنية هي الراجحة قيل وضعيتان عليه اكثر المناطقة كما قاله القاضي
وغيره ووجهه انهما بتوسط وضع اللفظ للكل او الملزوم وقيل عقليتان
ووجهه توقف كل منهما على مقدمة عقلية كما تقدم فالحاصل ان دلالة
التضمن وضعية ودلالة الالتزام عقلية وهذا هو الذي جرى عليه الامدي
وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم من المحققين ووجهه كما في الكبير بان
التضمن فهم الجزء في ضمن الجزء الكل اذ لا شك انه اذا فهم المعنى فهمت اجزاؤه
معه فليس فيها انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم
واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى جزئه تضمنا
بخلاف دلالة الالتزام فانه لا بد فيها من الانتقال من اللفظ الى المعنى ومن
المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في الوضع اصلا ووجه ايضا بان
الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج عنه وصحح غير
واحد كالحفني بان الخلف لفظي فان من قال بعقليتها لا ينكر ان
للوضع مدخلا فيهما ومن قال بوضعيتهما لا ينكر توقفهما على مقدمة
عقلية

[Margin: فليس فيها انتقال الى ... تضمنا ... الى الاجزاء تفصيلا ... الكل ... وجود الجزء ... في الوجود ... لوجدانه بكذا ... كبيره]

[Margin (top): ... جميع اللوازم ... الحد ... لا باعتبارها يوجب ... لازم ذهني عند ... بلا لازم ... كبيره]

عقلية والخلاف في التسمية وفي حاشية السجراتي على المطول ان ائمة المنطقيين
سموا التضمنية والالتزامية وضعية وان كان للعقل مدخل فيهما التخصيص
العقلية بالصرفة وسماها الاصوليون عقلية وان كان للوضع مدخل فيهما
لعدم تخصيصهم العقلية بالصرفة اهـ والحاصل ان من اراد بالوضعية ما
تتوقف على الوضع سواء كان فيهما او لا جعل التضمنية والالتزامية وضعيتين
ومن اراد بالوضعية ما كان للوضع كافيا فيها جعلهما عقليتين ومن اراد بالوضعية
ما كان المدلول فيها موضوعا له اللفظ او داخلا فيما وضع له جعل التضمنية
وضعية والالتزامية عقلية فاعرفه تنبيه دلالة الالتزام مهجورة في جعل
الحدود التامة لما فيها من الخفاء بالنسبة الى اختيها ولذا يحدود الناقصة
والرسوم فلا يذكر في الحد التام شيء من اجزاء المحدود بدلالة الالتزام بل لا
يذكر الا بدلالة المطابقة او التضمن فاذا اريد حد الانسان تاما فاما ان
يذكر اجزاؤه بالالفاظ الدالة عليها بالمطابقة بان تقول هو الجسم النامي الحساس
او بالالفاظ الدالة عليها بالمطابقة بان تقول المتحرك بالارادة بناء على انه
اي المتحرك بالارادة ذا اي المتفكر بالقوة او بالالفاظ الدالة عليها بالتضمن
بان تقول هو الحيوان الناطق لانك ذكرت بالحيوان النامي والحساس و
المتحرك بالارادة بدلالة التضمن وكذا بالناطق المتفكر بالقوة فلو ذكرت الاجزاء
بدلالة الالتزام كان قلت هو الناطق اي هو الحساس الناطق فانه يدل
بالالتزام على بقية الاجزاء لم يكن ذلك حدا تاما افاده الشارح في كبيره و
واو جمع وجه بمعنى الدليل شتى جمع شتيت بمعنى متشتت اي
متفرق كجرحى جمع جريح بمعنى مجروح ووصفها بالشتات باعتبار ما كان
اذ هي الان مجموعة في الشرح الكبير المباحث جمع
مبحث ومثله يصلح ان يكون مصدرا ميميا واسم مكان واسم زمان لكنه هنا
اسم مكان البحث بمعنى المسائل المبحوث فيها عن الالفاظ اي من جهة
الافراد والتركيب وما يلائمهما والاضافة بحث الدلالة من مباحث الالفاظ
والبحث في الاصل التفتيش عن باطن الشيء ثم استعمل عرفا في بيان
الشيء والكشف عن حقيقته اعلم ان المصنف مراده بيان وجه
ذكر بحث الالفاظ في المنطق والحاصل في الاصل التفتيش المنطق وتقديمه لكن الخ

[Margin: جمع]
[Margin: ٢ الجسم]

استدراك دفع به توهم انه لا وجه لذكر بحث الالفاظ في المنطق الي التفهيم
اي تفهيم الغير اي والي التفهم من الغير اي فمسّ اي الاحتياج الي الالفاظ من
وقوله حتى الخ غاية للكثرة والاستمرار اي وانتهاء الغاية هو لكثرة والاستمرار
الي ان صار كان المتفكر الخ اي فمس الاحتياج الي الالفاظ من التفهيم للغير الي
تفهيم الشخص نفسه ولذا قدمه اي لكون الالفاظ تدل على المعاني
قدم بحث الالفاظ لتقدم الدال على المدلول او واسم الاشارة راجع الي كثرة
الاحتياج الي التفهيم بالعبارة واستمراره اي لاجل كثرة ذلك واستمراره
لان السبب اي سبب التفهيم وهو العبارة مقدم على المسبب وهو التفهيم
وعلى كل اندفع به ما اعترض به هنا مستعمل الالفاظ اي المستعمل منها
وخرج بمستعملها مهملها على راي الجمهور انه يسمى لفظا فلا ينقسم الي المفرد
والمركب لاعتبار الدلالة في كل منهما والمهمل ليس بدال باعتبار دلالة
التركيبية والافرادية اي لا باعتبار اعرابه ونحوه ولا باعتبار دلالته على معناه
وجزئه وعلى لازمه حيث يوجد اي ينطق به والحيثية للاطلاق
قال مبتدا سوغ الابتدا به مع انه نكرة وقوعه في معرض التفصيل دل
اي بالمطابقة جزؤه على جزء معناه اورد الناصر اللقاني على مثل هذه العبارة
انه ان اعتبر جزء اللفظ من حيث هو جزء وكان التقييد بقوله على جزء
المعنى ضائعا اذ جزء اللفظ من حيث هو جزء انما يدل على جزء المعنى وان
اعتبر اعم من ان يكون جزءا او مفردا فالحيوان الناطق علما يدل جزؤه في
الجملة على جزء المعنى وهو مفرد داخل في حد المركب خارج عن حد المفرد
فبطل به الاول منعا والثاني جمعا فلا بد لتصحيحهما من زيادة القصد فيهما
بان يقال بجزئها الدلالة الخ واجاب ابن قاسم في اياته باعتبار الشق الثاني
وهو انه اعتبر اعم من ان تكون جزءا او مفردا لكن قوله على جزء المعنى بعين
فيه قيد الحيثية اي من حيث انه جزء المعنى وقيد الحيثية معتبر مراد في تعريف
الامور التي تختلف بالاعتبار وح تخرج عن تعريف المركب وتدخل في تعريف
المفرد نحو الحيوان الناطق علما لان جزءه وان دل لكن لا يدل على جزء
المعنى من حيث انه جزؤه ولا حاجة الي زيادة قيد القصد فتامله فانه دقيق
لطيف ويحترز به مع ذلك اي مع كونه توطية عن اللفظ المهمل كديز فان

قلت

قلت المهمل خارج بالمقسم وهو مستعمل الالفاظ قلت العبرة في الادخال والاخراج
باجزاء التعريف لا بالمعرف ولا بالمقسم المعرف كما صرحوا به فان قلت ما ليست
واقعة على مطلق اللفظ بل على اللفظ الدال بدليل ان المقسم مستعمل الالفاظ
فلا يصح كونه دل للاحتراز قلت كون المقسم مستعمل الالفاظ لا يعين ان ما
واقعة على مطلق اللفظ الدال وان زعمه بعض وانما يعين كون الاقسام الفاظا
دالة وهذا حاصل على جعل اللفظ جنسا للاقسام والدلالة فصلا لها فان قلت
كونه توطية ينافي الاحتراز به لان كونه توطية يقتضي انه غير مقصود لذاته
والاحتراز به يقتضي انه مقصود لذاته قلت الجهة مختلفة لان كونه توطية
من حيث توقف ما بعده عليه مع قطع النظر عنه في حد ذاته والاحتراز به من حيث
ذاته هذا ما ظهر لي في هذا المحل على راي من يسميه لفظا هو الصحيح
المبني عليه تعريف اللفظ المشهور وهو الصوت المعتمد على مقطع اما على راي من
لا يسميه لفظا فلا يكون خارجا به بل هو لم يدخل اصلا لخروجه من الجنس الذي
هو اللفظ الواقع عليه ما وما له جزء لا يدل لكن خروج هذا به مع ملاحظة قوله
وهو دل وتابط شرا معناه في الاصل احتمل الشر تحت ابطه اعلاما
راجع الي الكم وما بعده بدليل كلامه الاتي في قوله وعند بعض اهل المنطق
ثلاثية الخ بدليل كلامه في الشرح الكبير اما زيد فالحال فيه غير مختلف سواء بقي
على معناه المصدري او جعل علما واحترز بذلك عن حالة كونها مستعملة
استعمالها الاصلي فانها ح يدل جزؤها على جزء المعنى اما في الثلاثة الا
الاخيرة فظاهر واما في الكم فعلى التنزل وتسليم انه قبل العلمية مركب
من اب المصوغ لذات لها الابوة وكم التي يسال بها عن العدد ولذلك زاد
الشارح في كبيره بعد قوله كالزاي من زيد هو ما نصه مع ان الكم لا نسلم انه مركب
من اب وكم الموضوعين لذات لها الابوة وسؤال عن عدد بل الكم من الكم والاكمان
مثل رجل مثلا يدل جزؤه ويكون مركبا من راء من الروية وجل امر من
الجولات ولا قائل يقول به احد عاقل فضلا عن فاضل وبيان ذلك ان معنى
قوله ما دل جزؤه على جزء معناه انه يدل عليه لو وضع له واب وكم
لم يوضعا في هذا التركيب قبل علميته لشيء قط واما اب الدال على ذات
لها الابوة فلفظا جزؤ وكذا كم الدال على السؤال عن العدد اه ببعض تغيير

الاعلام الاخيرة اي ابكم وما بعده كما يؤخذ من الكبير وانما قال الاخيرة
لاخراج زيد العلم فانه لا يتوهم في جزء من اجزايه الدلالة على معني وكذا زيد
المصدر كما مر فلا مفهوم للاعلام بالنسبة الي زيد فلا اعتراض فانهم فا
نما ذلك الحذف اما واقام دليله مقامه والتقدير فباطل انما ذلك اي ما
ذكر من الدلالة اي لان تلك الدلالة انما تكون قبل جعلها اعلاما
وقد صارت دلالتها اي دلالة هذه الاجزا التي كانت قبل العلمية نسيا
منسيا فالدال بعدها مجموع العلم على الذات واما نحو حجة الاسلام
اي كعبد الله اذا قصد وضعه الدلالة على الذات وكونهما عبد الله
فلا نسلم انه مفرد ونقل عن بعضهم انه جعله مفردا وعلله بان دلالته على بعض
الذات بالتبع لا بالذات اقول اذا كان الواضع قصد المعني العلمي وقصد
المعني التركيبي الثابت للفظ قبل العلمية في اللفظ المذكور مفردا با
عتبار القصد الاول ومركب باعتبار القصد الثاني فيما نستذكره من ان الافراد
والتركيب بحسب القصد لا مركبا فقط ويمكن اجرا كلام الشارح على ما
بحثناه بان يجعل معني قوله فلا نسلم انه مفرد اي فقط ومعني قوله بل
يلتزم انه مركب اي باعتبار القصد الثاني كما انه مفرد باعتبار القصد الاول فاحفظه
فانه نفيس ولبعضهم هنا مناقشة مع الشارح يعلم ردها مما ذكرناه الاجسد
فقصد دلالة الجزء اي وعدم ذلك القصد نصم الراي اي هو لغة في الجزء
باسكانها تتميم للكلام اي الاحتراز به عن شي فات المفرد ما حققه سابقا
قسمان ما لا جزء له اصلا وما له جزء لا يدل وهما خارجان بقوله دال جزؤه
وقوله بذكر متعلقه بكسر اللام وبما تقرر سابقا اي من قوله واما ما يتوهم
الخ وقوله واما نحو الخ وفي نسخة بدل قوله وبما تقرر سابقا فسقط بها
التفريع على قوله وما ما يتوهم الخ وقوله واما نحو الخ لكونه اسقط في
من التفريع قيدا وهو كون الدلالة تلك الدلالة مقصودة اي المخرج ذلك
القيد لنحو الاعلام الاخيرة لان لجزيها دلالة لكنها غير مقصودة فبعدم
ذكر هذا القيد تدخل في التعريف مع انها ليست من المعرف الذي هو
المركب وقد تقدم في كلام الشارح منع ان لجزيها دلالة بعد العلمية
فهي خارجة بقوله دال جزؤه فالتعريف مانع وقوله عاطفا على

لكونهما

لكونهما انه اسقط ولكونه يدخل نحو حجة الاسلام علما اي اذا قصد وضعه
الدلالة على الذات وعلى ان المسمي به حجة في الدين اي مع ان القصد
اخراج ذلك من التعريف لكونه ليس مركبا هكذا يقول هذا المعترض و
قد تقدم في كلام الشارح منعه وانه داخل في المركب فعلمت من هذا التقرير
ان في كلام الشارح لفا ونشرا مرتبا وانه ما قيل ان الاولي ترك الواو وليس في
محله وبقيت ابحاث للشيخ الخ قال فيه واعلم ان الجزء اما جزء
مادي واما جزء صوري والجزء المادي هو جوهر اللفظ والصوري الهيئة
ويرد على تعريف القوم المركب ان صورة الشي جزء له والجزء في التعريف
مطلق فيدخل قيد الصورة ولا تخرج عنه الابعاد وهي في التعريف من
المحذور لكن هذا انما يرد على من يشترط في المركب ان يكون له جزءان ما
ديان وانه لا يكفي جزء مادي وجزء صوري فقط لا على مذهب من يكتفي
بذلك فعبد الله اذا لم يكن علما مركبا كل على المذهبين لتركبه من جزئين ما
ديين المضاف والمضاف اليه وجزء صوري هي الهيئة الاضافية ولا
ينافيه قول السيد المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه لان ذلك انما هو اذا اقتصرنا على معني
المضاف فقط وهنا المقصود معني المضاف والمضاف اليه لانه بذلك يحصل هذا
التركيب لكن ينبغي ان لا يطلق على معني المضاف اليه في نحو عبد الله انه جزء
تادبا والمضاف مركب على المذهب الثاني لان مادته تدل على الحدث و
هيئته على الزمن الماضي ومفرد على الاول وكذا الامر واما المضارع فمركب
على المذهبين لان جزئه تدل على الحدث معني وفيه نظر لان الدال هو
مجموع اهـ ببعض تصرف ومما يدل على ان المضاف اليه جزء مادي للمركب الاضافي
قول كثير كالقطب بعد تمثيلهم المركب برامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة
على ذات نسب اليها الرمي والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين
ومجموع المعنيين معني رامي الحجارة اهـ وقولهم ومجموع المعنيين اي مع
الهيئة التركيبية الاضافية كما نبه عليه عبد الحكيم والحيوان الناطق
اذا لم يكن علما مثله عبد الله وحجة الاسلام ونحوهما اذا لم يكن اعلاما
الوضع اللغوي اي لا الجعلي الذي يجعل المتكلم وارادته وقوله حتي

من تعريفه وقوله وان وضعها الواو للحال وان وصلية مثلا يصح وجوده
انسان والى الف واليهما معا والمركب اقول الاولى انه اشارة الى جعله عكس
خبرا ثانيا لاولى لان جعله خبر محذوف للاستغناء عن تقديره وفي قوله بلا
ملتبس اشارة الى الباء في بعكس للملابسة بعكس اي مخالف عكسه
هذا التفسير منظور فيه فينبغي على ظاهر العبارة مع قطع النظر عما يأتي من تصحيح
كلام المص في شرحه بتفسيره تلا يأتي على انه يمكن تفسيره بما يتصل
المستعمل اقول المراد زيادة هنا لاخراج المهمل فان قلت قوله على جزء
معناه يخرجه اذ لا معنى للمهمل قلت السالبة تصدق بنفي الموضوع فلا
تستلزم عبارته وجود المعنى فاعرفه الذي لا يدل جزؤه اي القريب
فلا يرد ان الزاي مثلا من زيد قائم لا يدل على جزء المعنى فيلزم ان يكون
مفردا لانها ليست جزءا قريبا له بل بواسطة انها جزء لجزء وجزء الشيء
جزء بعيد له ومن تكرار الجزء فقال لا له جزء ومنه لا يرد عليه ذلك اصلا
لان النكرة في سياق النفي تعم فيخرج المركب المذكور لان بعض اجزائه يدل
ويصح جعل الاضافة في جزئه للعهد فاللام تاتي للذهني الذي هو في معنى
التنكير لان الاضافة تاتي لما تاتي له اللام واللام تاتي له كما في ادخله السوق
واشتري اللحم فتكون العبارة كعبارة من نكر قد دخل فيه بحث اقول ذكر هذا
الكلام بعد التعريف المفيد له قليل الجدوى وقد تقدمت امثلة
ذلك تقدم انهما قسمان ما لا جزء له اصلا وما له جزء لا يدل وتقدم ان
من الثاني الاعلام المركبة لفظا وقد قدم تعريف المركب الخ جواب
عما يقال المفرد جزء المركب والجزء مقدم سابق على الكل فكان المناسب تقديم تعريف
المفرد على تعريف المركب وحاصل الجواب ان الجواب سبقه ذات
المفرد لا مفهومه لانها هي التي جزء المركب لا مفهومه فيتقدم كما
ذكره الش بالايجاب اي ملتبس بالايجاب وكذا قوله بالسلب او
الكلام على حذف مضاف اي بذي ايجاب وبذي سلب اي بلفظ اثبت
له الدلالة الا بعد تعقله اي الامر اي وسلب الدلالة هنا مأخوذ في
تعريف المفرد فيتوقف تعقله على تعقل بعض اجزاء المركب فلهذا قدم
تعريف المركب على تعريف المفرد هكذا ينبغي فهم هذا الكلام ومنهم من قدم

تعريف المركب المفرد على تعريف المركب نظرا الى سبق العدم على الوجود والثاني
لانتزاعه عند المص اي موافقة لاكثر المتاخرين من المناطقة فانهم على
ان المركب والمؤلف والقول الفاظ مترادفة وقد نص عليه الشيخ ابن سينا
قال الش في كبيره ومركب وهو الخ تقدم ان هذا احد قسمي المفرد
علما حال من عبد الله فقط للاحتراز عن عبد الله الصفة فانه من المركب
اما الكم فهو قبل العلمية وبعدها مركب لا مؤلف كحيوان ناطق
علما اي علما لانسان فان كلا من جزئيه يدل على جزء المعنى فان معناه مركب
من الحيوانية والناطقية مع التشخص بنا على خلاف ما حققنا وراجع للامثلة
الثلاثة وهم الكم مطلقا وعبد الله والحيوان الناطق علما بنى وخلاف ما حققه
فهو كون جزئيهما يدل على معنى ليس جزء معناها في الكم وعبد الله او جزئيه
لكن دلالته غير مقصودة في الحيوان الناطق وما حققه هو ان كلا من الثلاثة
انما يدل بعد العلمية على الذات ولا دلالة لجزئها بعد العلمية على شيء
اصلا وما كان قبلها من دلالة الجزء صار بعدها نسيا منسيا دلالة غير
مقصودة قد علمت ان زيادة هذا القيد لاخراج نحو الحيوان الناطق علما
لانسان مبني على خلاف ما حققه الش سابقا ووقوعه في معرض التفصيل
اعترض بانه لا تفصيل بل قوله فاول الجزئيات للمفصل اليه والذي وقع
في معرض التفصيل قوله مستعمل الالفاظ الخ واقول هذا مما يصح اذا كان
معنى وقوع المبتدأ في معرض التفصيل الذي جعل مسوغا خصوص وقوعه
منفصلا الى اقسام اما اذا كان بمعنى يشمل وقوعه عنوانا لاحد اقسام
المفصل فلا مع انه يمكن ان يراد بالتفصيل التبيين كما في قوله تعالى وتفصيلا
لكل شيء اي ووقوعه في معرض تبيين كما في قوله بحد المقتضى هذا
التبيين ارادة الجنس التي هي من المسوغات فتأمل عائده اي عائد
الموصول فيه اي العائد على الموصول فيه ضمير محذوف في محل نصب فالمعنى
على هذا بعكس المفرد الذي تلاه المركب وهو خلاف الواقع وقوله بعكس هو
تلاه وهو الذي تلا المركب اي تبعه اي لان المركب تلا المفرد كما يقتضيه كلام المص
لانه خلاف الواقع وقوله ضمير الرفع اي المستتر الراجع الى المفرد لا ضمير النصب
المحذوف الراجع الى المركب ويجاب بانه يمكن ان يكون اطلق الموالاة اقول

كان المناسب ان يقول اطلق الحلو لانه المشتق منه تلا في كلام المص وحاصل هذا
الجواب ان معنى تلا في كلام المص ايصل مجازا مرسلا لعلاقة اللزوم وان الصلة
جرت على غير ما هي له وقد انه كما يجب الابراز لخوف اللبس الا ان يقال لا لبس
اهنا غير مضر لصحة اتصاف كل من المفرد والمركب بالاتصال وان المص نفسه
قسم تلا بتبع الا ان يفسر تبع ايضا باتصل كما مر   وهو على قسمين ظاهره
دخول الفعل والحرف لانهما مفردان والذي صرح به السيد في حاشية
القطب اختصاص الكلية والجزئية بمعنى الاسم دون الفعل والحرف لان
استقلاله بالمفهومية دونهما فلا يصلحان لان يوصفا بهما وعليه فيخص
المقسم بالاسم وعن السنوسي ان الفعل كلي ابدا دون الحرف لوقوع الفعل
محمولا ولا يحمل الا الكلي وظاهره ايضا ان المركب لا ينقسم الى جزئي كرايت زيدا
والى كلي وجزئي لتخصيصه التقسيم بالمفرد وليس كذلك بل ينقسم الى جزئي
كراس زيد وكلي كالجسم النامي والحيوان الناطق ولهذا قال لا يقال بعضهم
التخصيص ليس للاحتراز بل لان الكلام هنا توطئة للكليات الخمس وهي
مفردات كما سياتي   اعني المفرد هذا ايضاح وتصريح بما تفيده
فاعدة رجوع الضمير الى اقرب مذكور وقوله بمصدوق الضمير اي
بماصدق عليه الضمير اي وقع   بالنظر الى معناه اقول هذا على حذف
مضاف اي ماصدق معناه مالا يدل جزؤه على جزء معناه وهو كلي ابدا ثم ان معناه
رايته في حاشية الغنيمي على شرح ايساغوجي فلله الحمد وانما قال الشرح ذلك
لان الكلية والجزئية وصفان للمعنى لا للفظ فوصفه بهما مجاز من وصف
الدال بما للمدلول كما ان الافراد والتركيب وصفان للفظ ووصف بهما
مجاز من وصف المدلول بالدال وجوز ابن يعقوب اجراء كلام المص على كون
التقسيم لمعنى المفرد فقدر مضاف في قوله اعني المفرد اي اعني معنى
المفرد وفسر ابهامه الاشتراك بكونه لا يابى الاشتراك لكونه حقيقة ذهنية
غير مختصة وهو وان كان انسب لكون الموصوف حقيقة بالكلية والجزئية
المعنى بعيد من كلام المص   بوصل الهمزة يعني اسقاطها بعد نقل
حركتها الى التنوين قبلها والا فليست همزة الوصل في شيء من الحروف الا
ال على قول   بمجرد تعلقه متعلق بمفهم اي بتعقل معناه المجرد عن

اعتبار الوجود الخارجي فانه باعتباره قد لا يفهم الاشتراك كما في الكلي المنحصر
المنحصر في فرد للدليل القاطع عن الشركة كما في الاله الحق او لعدم تعلقه
قدرة الله تعالى بوجود غير هذا الفرد كما في الشمس وقوله بحيث يصدق
على تقدير مضاف اي معناه والبا للتصوير لا الاشتراك فكانه قال بان يكون
بحيث الخ ولو قال بان يصدق عليها لكان اوضح ومعنى صدقه عليها حمله
عليها حمل مواطاة كما في الكبير اذ الصدق في المفردات بمعنى الحمل وانما
صدق على افراد كثيرة لكونه حقيقة ذهنية غير مختصة لا معنى خارجيا
شخصيا   الكلي مبتدا خبره مفهم اشتراك انما قال ذلك لانه اذا اجتمع
المعرفة والنكرة الجائز وقوعهما مبتدا كما هنا ولا مانع يمنع من جعل
المعرفة مبتدا فالاولى جعل المعرفة مبتدا والنكرة خبرا ولان الكلي
هو المعروف والمعلوم ومفهم اشتراك هو التعريف والمجهول واللايق
جعل المعرف والمعلوم مبتدا ومفادهما الخبر وبالوجه الثاني يوجه ما
سيذكره الشرح من جعل الجزئي مبتدا وعكسه الخبر والكلي منسوب الى
الكل الذي هو جزئيه لتركب الجزئي من كلية والتشخص والجزئي
منسوب الى الكل الذي هو جزئيه كلية واعلم ان مفهوم الكلي من حيث
هو اي من غير اعتباره في شيء مخصوص مما صدق فانه يسمى كليا منطقيا لانه
المبحوث عنه ومعروضه اي ماصدق مفهوم الكلي عليه من حيث انه
معروض كحيوان يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة وحقيقة والمجموع المركب
من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا لانه لا وجود له الا في العقل وكذا
الانواع الخمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فمفهوم
من حيث هو جنس منطقي ومفهوم الجنس من حيث معروضيته للجنس
جنس طبيعي والمركب منهما جنس عقلي وقس على ذلك البقية وكذلك الجزئي
فمفهومه من حيث هو جزئي منطقي ومعروضه من حيث هو معروضه
كزيد جزئي طبيعي والمركب منهما جزئي عقلي كذا في حاشية الغنيمي
ويؤخذ منه ما صرح به الشرح في كبيره من ان الكلي المنطقي على احد طريقتين
ثانيهما عن ابن التلمساني انه متفق على عدم وجوده خارجا
وخلافا في وجود الطبيعي خارجا لكن الخلاف في هذا اقوى والتحقيق

انه لا وجود للكلي مطلقا في الخارج على ما بسطه في كبيره   مخرج اي بقوله
وبحيث يصدق عليهما وقوله المشترك بكسر الراء فيه بنوه اي فابوته لهم كابليس
الشم   مثلا راجع لزيد اي وكذا عمرو المشترك فيه بنوه وهكذا وكبنوه اي
المشترك فيه اخوته   فانه وان كان الواد للحال فان وصلية وقوله في
معناه اقول ان اراد معناه الضمني الذي هو ابوته لهم كما قيل كان قوله
باعتبار ابوته لهم مستدركا وان اريد معناه المطابق فلا وخبر ان محذوف
تقديره غير كلي وقوله لكن الخ استدراك على قوله وان كان الخ كما هو
احد الوجهين في مثل هذا التركيب ثانيهما ما نقله الشهاب الخفاجي
عن سعد الدين ان الاستدراك في مثله خبر عن المبتدا مقيد بالغاية
وكالمبتدا الميزان   هنا اي في مقام بيان الكلي والجزئي
بانها البا للملابسة او بمعنى على او للتعدية وعلى هذا فالمعنى
قد جرى اصطلاحهم في الشركة انها الخ على طريق الاسناد المجازي   فتلك
المعنى اسم الاشارة راجع الى معنى الكلي المدلول عليه بقوله فمفهوم
اشتراك لان المعنى مفهوم اشتراك معناه ولو اسقطه لكان اخص
ولذلك يقسمون الشركة الخ اقول في عبارته حزازة لان اسم الاشارة
ان رجع الى التقييد بمعنى كما زعم كان في العبارة قلب لان التقييد بمعنى
لاجل التقسيم لا ان التقسيم لاجل التقييد وان رجع الى جريان
اصطلاحهم بان الشركة هنا عبارة عن صدق المعنى على كثيرين ورد ان
العلة لا تنتج المعلل لان جريان اصطلاحهم بذلك لا يقتضي هذا التقسيم
ويمكن التخلص عن ذلك بان في العبارة حذف الواو مع ما عطفت بعنى ببينه
ما ياتي والتقدير ولذلك وتسميتهم هو عين مشترك يقسمون الشركة الخ
والمراد بالشركة في هذه العبارة الشركة بالمعنى الشامل للشركة هنا والشركة
اللفظية فهي في هذه العبارة اعم منها في العبارة السابقة   الى
الاشتراك اللفظي اي اشتراك المعاني المتعددة في لفظ لوضعه لها باوضاع
متعددة ولكون هذا الاشتراك في اللفظ دون المعنى نسب الى اللفظ بخلاف
الاشتراك المعنوي فانه في المعنى الموضوع له اللفظ بوضع واحد ولهذا
نسب اليه   ويريدون بالاول المشترك اللفظي كما في اقول هو على حذف

المعنى

مضاف اي اشتراك المشترك وكذا قوله وبالثاني الكلي اي اشتراك الكلي صفة
للمشترك اللفظي لا لنفسه والاشتراك المعنوي صفة للكلي لا لنفسه وقد علم
من كلامه ان الشركة في نحو زيد المشترك فيه بنوة لا تسمى شركة اصطلاحا
حتى يرد ما قيل ان القسمة غير حاصرة لخروج الشركة في نحو زيد عنها فانهم
وقسم الاقدمون لعل المراد بهم من قبل ابن سينا بمدة طويلة
بالمتاخرين من قام في عصره ومن بعده   ما لم يوجد منه شيء في
الخارج الذهن وكذا يقال في قوله وما وجد منه الخ وليس المراد الوجود
في خارج الاعيان فقط   كالجمع بين الضدين اي كالبياض والسواد قال
شيخنا العدوي فان قلت ما المانع من اجتماع الضدين غاية الامر انا
لم نطلع على اجتماعهما قلت المانع انه لو اجتمع الضدان للزم اجتماع
النقيضين الذي هو محال ضرورة لان البياض مثلا يستلزم لا سواد ولا
سواد نقيض سواد فلو اجتمع البياض والسواد للزم اجتماع السواد ولا سواد
اه اقول هذا يقتضي ان استحالة الجمع بين الضدين غير ضرورية وفيه
نظر لا يخفى   كبحر من زئبق بكسر الزاي وسكون الهمزة وكسر الباء فيهما
معرب ومنه ما يوخذ من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار
النار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما اقام منها قتله
كذا في القاموس   ولعلهم قسموا الثاني وسوا الخ انما تعرضنا في دون
الاول والثالث دفعا لتوهم ان المراد بالثاني ثاني قسمي الاول
الي ما وجد منه افراد متناهية اقول هذا القسم ثلاثة اقسام ما
لا يوجد له افراد لا تلك الافراد المتناهية التي وجدت منه كالكواكب
وما يوجد له افراد غير متناهية كالعدد وما يوجد له افراد غيرها
غير متناهية كنعمة الله وما يوفق به تمثيل الشارح بالعدد بناء على ان المراد
بالممثل له اول هذه الاقسام الثلاثة يرده ان تقسيمهم يكون غير
حاصر لخروج هذين القسمين الاخيرين فاحفظ هذا التحقيق
متناهية اي ذات نهاية تنقطع عندها   فان افرادها اي مجموع
افرادها   على انها لا نهاية لها وانه كان المكلف بمعرفته تفصيلا
سبعة وهي القدرة والارادة والحياة والسمع والبصر والكلام وما يتراي

من التنافي بين الوجود وعدم التناهي هو بحسب عقولنا القاصرة اما
ثبت في حق الحوادث اي لان البراهين التي اقاموا عليها كبرهان التطبيق
انما تنهض بالنسبة الي الحوادث تمن انهما لاول لهما يعني انهم يقولون
ان حركات الفلك قديمة بالنوع وانه ما من حركة من تلك الحركات الا قبلها
حركة وهكذا الي ما لا نهاية له في الماضي وبعدها حركة وهكذا الي ما لا نهاية
له في المستقبل فهم قائلون بثبوت القدم لمفردات الله تعالى وصفاته
ولهذا قال السنوسي وهو مذهب باطل ومعتقده كافر اجماعا اي باجماع
المسلمين ومثله لبعضهم كشيخ الاسلام في شرح ايساغوجي
فيما وجد منها افراد بالفعل لا نهاية لها اي ونعم الله تعالى
لم يوجد منها افراد بالفعل غير متناهية بل الموجود منها بالفعل متناه
واقول لا يخفى انه يمكن حمل كلامهم بقرينة التمثيل بنعمة الله
على ما وجد وما سيوجد لا ما وجد فقط فتكون نعمة الله
صوابا لان مجموع افرادها ما وجد وما سيوجد غير متناه وان كان
ما وجد منها متناهيا ه ونعمة الخ دفع لما يقال قد تقرر ان
نعمة الله لا نهاية لها وقوله بمعنى اخص هو انه كلما وجد منها افراد
بالفعل غير متناهية وقوله بالنظر صفة لفعل لمعنى وانيا للملابسة
ويحتمل ان المراد بالمعنى الاخر النظر الي ما سيوجد فيكون قوله بالنظر
لما سيوجد بدلا من قوله بمعنى اخر بدل كل من كل ويؤيد هذا ان في
نسخة اي بالنظر الخ هذا ويصح ان النظر لمجموع ما وجد وما سيوجد
وعكسه اي مخالفه وقوله وهو ما اي مفرد بالمعنى المتقدم الي التصور الذي
واراد بالمعنى المتقدم الصدق على كثيرين الجزئي المراد به الجزئي الحقيقي
اما الجزئي الاضافي وهو ما ندرج تحت اعم منه فقد يكون كليا كالانسان المندرج
تحت الحيوان وقد يكون جزئيا حقيقيا كزيد المندرج تحت الانسان فالاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي الجزئي مطلقا مبتدا الخ تقدم توجيهه
وذلك اي الجزئي كزيد اي كلفظ زيد بدليل قوله فان مفهومه الخ وان كان
كلية اللفظ وجزئيته بالنظر الي معناه كما مر فان مفهومه اقول كان ينبغي
حذف مفهوم لان الملائم لقوله وصفه للذات المخصوصة ولقوله لا يفهم الاشتراك

لان الموضوع للذات المخصوصة لفظ زيد لا مفهومه والذي يحسن نفي ايهام
الاشتراك عنه هو اللفظ لا المفهوم اذ ليس من شان المفهوم الايهام حتى ينفى
عنه نعم ان اول الايهام بما مر عن الابن يعقوب لم ينهض ايراد التعليل ويمكن
التخلص بجعل الاضافة في مفهومه للبيان اي مفهوما هو اللفظ لفظ زيد
ومعنى كونه مفهوما انه متعقل متصور من حيث وضعه الخ الحيثية
للتقييد اي واما لا من هذه الحيثية بان لم يكن زيد علما فهو مصدر كلي
قاله الفيشي ولا عبرة الخ دفع لما يرد على قوله لا يفهم الاشتراك وقوله
بما يعرض له اي للفظ زيد وقوله من اشتراك لفظي الخ تقدم الكلام على
اللفظي والمعنوي في تاليفهم يصح قراءته بصيغة الجمع وبصيغة المفرد
على انه مضاف مفرد لهم لاجل عنايتهم اي اعتنائهم واهتمامهم
مادة الحدود والبراهين اي المادة التي يتركب منها الحدود و
البراهين الموصلات للمجهولات التصورية والتصديقية واراد بالحدود
مطلق التعاريف وبالبراهين مطلق الاقيسة ففي كلامه تغليب او المراد
الحدود الحقيقية والبراهين الحقيقية فيكون تخصيصهما بالذكر لاشرفيتهما
والمطالب هي النتائج لانها تطلب بالدليل غالبا راجع
للبراهين والمطالب دون الحدود لان تركيبهما من الكليات دائما بخلاف
البراهين والمطالب فقد يتركبان من الجزئي مع الكلي كقولنا زيد عالم وكل
عالم يستحق الاكرام ينتج زيد يستحق الاكرام بنكتة اخرى اي لتقدم
الكلي على الجزئي بامر وجودي اقول اي بذي امر وجودي وقوله
وهو اي الامر الوجودي كونه مفهوم اشتراك وكان الاخصر والانسب ان
يقول وهو ايهام الاشتراك وقوله والجزئي بالسلب اي بذي السلب اي
بما سلب عنه ايهام الاشتراك وهم عرفوا الكلي بالعدم اي
بذي العدم اي الانتفاء اي ما لا يمنع تفسير للعدم بمعنى الكلي ذي
العدم وما اذا وقعنا كلي لفظ كان في قوله تصوره حذف مضاف اي
اي تصور مفهومه وكان تعريفهم موافقا لتعريف المصنف من جهة جعلهم
الكلي لفظا وان كان وصفه بالكلية بالنظر الي معناه وان اوقعناها
على معنى لم يحتج الي تقدير المضاف لكن تكون تعريفهم مخالفا لتعريفه

من الجهة المذكورة ويؤيد الاول تصريح كثير منهم بهذا المضاف وجعل الاضافة فيه
للبيان خلاف الظاهر نفس تصور الخ لفظ نفس اشارة الي منع التصور وعدم
منعه باعتبار التصور نفسه وقطع النظر عن الخارج الا ترى ان الاله بمعنى المعبود
بحق يمنع تصور مفهومه باعتبار الدليل الخارجي من وقوع الشركة ولا يمنع باعتباره
في نفسه وقطع النظر عن الدليل الخارجي فلذا كان الاله كليا لا جزئيا ولولا
الخ لما كان تمييز الحدود التي هي المقارنة بالذاتيات من الرسوم التي هي المقارنة
بالعرضيات متوقفا على بيان الذاتي والعرض شرع في بيانهما فقال ولولا الخ
ومما يعرف به دخول الكلي في الماهية وخروجه عنها النقل عن الواضع
اي الماهية تفسير للذات بما اريد بها هنا وان كانت تصدق على المعرفات
ايضا فانه من نسبة الجزئي الي الكل اي انه نسب الاول الخ تفسير لجملة
التركيب وقوله وهو الكلي مع ما مر فلا يصدق الذاتي الخ اي حينئذ
اذ فسر بجزئي الماهية الداخل فيها الاعلي الجنس والفصل لا علي النوع لانه
ليس جزء ماهية بل هو ماهية بتمامها لعارض الخ قوله اي لامر عارض
للذات بسبب عروضه لها اطلق عليها ذلك العرضي فالضاحك مثلا الذي
هو عرضي للانسان منسوب للضحك العارض للانسان من نسبة اللازم الي
الملزوم وما قيل من ان المراد للفظ عارض يعكر عليه ان المنسوب والمنسوب
في الحقيقة المدلول وان اعتبر لفظ المنسوب اليه فيما تقتضيه قواعد النسب
النحوية مع انه لا يناسب تفسير الشارح نظيره اعني الذات بالماهية فانهم
الا انهم ينسبون اي الي عارض بدليل قوله فيقولون الخ اي والقياس عارضي
ولم ينبه هنا علي مخالفة القياس في النسبة الي الذات ايضا اذ القياس فيها
ذووي كما مر وسياتي اكتفا بذكر ذلك في ضمن الجواب الاتي علي
هذا اي هذا التفسير لا علي الخاصة والعرض العام اي لا علي النوع لانه ليس
خارجا عن الماهية لانه نفس الماهية والشي لا يخرج عن نفسه
ويفهم من هذا اي مما ذكره المص وقوله اي واسطة اي لخروجه عن تعريفي
الذاتي والعرضي وهذا مذهب الجمهور بالنسبة الي الانسان والفرس
الا بالملابسة اذ هو مركب بدل مما او عطف بيان المحمولة صفة لجزء
احترز به عن الجزء المادي للمركب الحسي كالسقف للبيت فانه لا يصح حمله علي

البيت

البيت فلا يقال له ذاتي ولا عرضي والظاهر ان هذا القيد معتبر في جميع الاصطلاحات وان لم يصرح به في بعضها فالنوع على هذا عرضي لانه ليس
جزء الماهية بل هو تمامها فالنوع علي هذا ذاتي لانه ليس خارجا عن الماهية
لانه نفس الماهية والشي لا يخرج عن نفسه واعترض اي كون النوع ذاتيا
علي هذا الاصطلاح الثالث ومبني الاعتراض امران كون قولنا الذاتي من
النسبة الحقيقية اللغوية وكون المنسوب اليه بمعني الماهية كما هو المذكور
سابقا وحاصل الجواب الاول منع الامر الاول والتزام ان قولنا الذاتي
تسمية اصطلاحية علي صورة النسبة لا تحتاج الي منسوب ومنسوب اليه
متغايرين ونظيره من الاسما العربية كرسي ونحوه وحاصل الجواب
الثاني تسليم انها نسبة حقيقية ومنع لزوم نسبة الشي الي نفسه بمنع
الامر الثاني والتزام ان المنسوب اليه الذات بمعني ما صدق المركب من
الماهية الكلية والتشخص فهو من نسبة الجزء الي الكل وبقي جواب ثالث
ذكره شيخنا العدوي وهو انه لا مانع من نسبة الشي الي نفسه اذا قصد
المبالغة تسمية اصطلاحية اي علي صورة النسبة وقوله لا لغوية
اي لا تسمية مراعي فيها قانون اللغة في النسبة الحقيقية علي ما هو
القاعدة اي قولا جاريا علي ما هو القاعدة وهو حذف تا التانيث ورد
اللام وهي الواو المعوض عنها تا التانيث ورد العين لعينها الي اصلها وهو الواو
وبان الذات الخ قال في الكبير ويرد علي هذا الجواب الثاني الاعتراض النحوي
وهو ان قواعد النسب تقتضي ان يقال ذووي وما قيل من ان النسبة تكون
علي غير قياس اصطلاحا من المناطقة مدفوع بان المنطق الذي نقل المنطق
الي العربية يلزمه من حيث هو معرب له ان يلتزم احكامها والمشي
علي سننها وخروج عن كونهما انه معرب له فالحاسم لمادة الاعتراض هو الاول
اهـ بتصرف كما تطلق ما مصدرية اي اطلاقا كاطلاق الذات علي العرض
الحقيقة يطلق الذات ما صدقها وما صدق الشي افراده التي يصدق هو
عليها اي يحمل وهو اسم مركب من ما الموصولة وصلتها واعلم الخ
من هنا الي قوله ثم اعلم الخ مما زاده الشارح الصغير علي الكبير نص
اي في يشم منصوب علي الاشتغال اي نصبا جاريا علي طريق الاشتغال بان

يكون منصوبا بفعل مقدر يفسره المذكور   قال المصنف وهو اي النصب المفهوم
من قوله منصوب على الاشتغال الارجح لكونه قبل فعل ذي طلب كما قال ابن مالك
واختير نصب قبل فعل ذي طلب   وبحث فيه الخ حاصل البحث ان ما ذكره المص
غير مسلم لانه يمنع امران تقدم المنصوب على اداة الشرط وتقدمه على فا
الجواب لان ما بعد اداة الشرط لا يعمل فيما قبلها فلا يفسر عاملا وفا الجواب
كذلك اي لا يعمل ما قبلها فيما بعدها فيما قبلها فلا يفسر عاملا   لا يعمل
ما بعدها اي من فعل الشرط وجوابه وقوله فلا فيما استثني اقول في الهمع
للسيوطي ما نصه لا يجوز تقدم شي من معمولات الشرط ولا فعل الجواب
عليها غير معمول فعل الجواب المرفوع فانه يجوز نحو خيرا ان يتنبه تصيب
وسوغ ذلك انه ليس فعل جواب حقيقة بل هو في نية التقديم والجواب
محذوف وجوز الكسائي تقدم معمول فعل الشرط والجواب على الاداة
نحو خيرا ان تفعل يثبك الله وخيرا ان تاتني تصب اه بتقديم وتاخير
مقتضي ما ذكره من المسوغ ان تقدم هذا المعمول على الاداة ممنوع
عند من يجعل الجواب المرفوع هو الجواب حقيقة كالمبرد وهو ما ذكره
الدماميني في شرح التسهيل كما او ضحته في حاشية الاشموني   فيجب
رفعه اي كما قال ابن كداذ الفعل تلا ما لم يرد ما قبل معمولا لما بعد وجد
والمسوغ التفصيل اي كون المبتدا مفصلا الي ذاتي وعرضي
موخرا من تقديم يحتمل ان من بدلية اي موخرا تاخيرا بدلا من التقديم
وان تكون بمعني عن على حذف مضاف اي موخر عن محل تقديمه اي
وان كان موخرا من تقديم كان مقدما تقديرا على اداة الشرط
فالفاء زائدة اي وان موخرة عن العامل تقديرا لغزال اللمانها معا
ولو جعل هذا تقوية لجواب البحث المذكور اشاد به الي ان هناك قرينة
تدل عليه   ما صح ان يتعلق يتعلق به للذات اقول مقتضاه ان الذات
متعلق بانسبة المذكور على ما ارتضاه من كونه موخرا من تقديم والفاء زائدة
وهو خلاف ما تقرر في العربية من ان العمل في غير الضمير الشاغل انما هو
للمحذوف لا للمذكور لان الاتيان به لمجرد تفسير المحذوف ويمكن الاعتذار
بان المذكور لما كان عين المحذوف فان كان المذكور هو العامل   زيادة

فاشار الي ان في كلام المص اكتفا وانه لا يلزم من انتفا المفسر انتفا الزيادة ولا يرد
على الحصر في الخمسة الصنف لانه خاصة من خواص النوع   تمام الماهية
اي الماهية بتمامها   اذ كان مساويا لها اي في الماصدق بان كان يصدق
على جميع ما يصدق عليه تمام الماهية   اولا اي قبل تفصيل الخمسة
او عن تمييزه اي مميزه فالمصدر بمعني اسم الفاعل   واللفظ الموضوع للاول
ما وللثاني اي يعني في اصطلاح اهل هذا الفن والا فيجوز لغة السوال بما عن المميز
كان يقال ما مميز الانسان عما يشاركه في جنسه وباي عن الحقيقة كان يقال
اي حقيقة هي الانسان   والمسوول عنه بما واما المسوول باي فمنحصر
في شيئين الفصل والخاصة لان السوال بها اما عن المميز الذاتي او العرضي
وصورة السوال بها عن الاول ان يقال اي شي يميز الانسان في ذاته اي
مندرجا في ذات الانسان او حالة كونه مندرجا في ذاته فالجار والمجرور نعت
لشي او حال من الضمير في يميز والانسان اي شي هو في ذاته اي
حالة كونه معتبرا وملحوظا في ذاته اي بقطع النظر عن عوارضه الخارجية فمحل
الجار والمجرور حال من هو كما قاله الحفيد الدواني وان كان لا يجري الا على مذهب
من يجيز مجي الحال من المبتدا والخبر والصورة الاولى اصرح في كون
السوال عن مجرد المميز من الثانية والثانية اكثر استعمالا وصورة السوال
بها عن الثاني ان يقال اي شي يميزه في عرضه اي مندرجا او حالة كونه
مندرجا فيما يعرض له من الامور الخارجية او الانسان اي شي هو في
عرضه اي حالة كونه معتبرا وملحوظا في عرضه ما يعرض له على ما مر
فافهم   متمائل الحقيقة حد اقول حقيقة كل من زيد وعمرو مركبة من
الحيوانية والناطقية والتشخص المختص به الذي لا يشاركه فيه غيره
فهما مختلفا الحقيقة والجواب ان المراد الحقيقة النوعية لا الشخصية و
اعلم ان الماهية اعتبارات ثلاثة احدها ان تعتبر مصحوبة وتسمي
الماهية بالتشخص وتسمي الماهية المخلوطة والماهية بشرط شي ثانيها
ان تعتبر غير مصحوبة وتسمي الماهية المجردة والماهية بشرط لا شي ثالثها
ان تعتبر لا بشرط شي وتسمي الماهية المطلقة والماهية لا بشرط شي وهي اعم
من الاوليين والحقيقة الشخصية لزيد مثلا من الاولي   وسعد دخلها

دخل تحته ثلاث صور ان يكون جميعه من الكلي كمثال المتن وان يكون من الجزي نحو
ما زيد و واشق وان يكون البعض كليا والبعض جزئيا نحو ما زيد والفرس
لان الجواب عن الاول بالحد اي التام ولا يكون الجواب تفصيليا بالحد الا انا مالا
في هذه الحالة افاده في كبره لا يقال الحد كالحيوان الناطق هو النوع كالانسان
فتكون الاجوبة اثنين لانا نقول الحد غير المحدود باعتبار الاجمال والتفصيل فجاء التعدد وعن الثاني والثالث بالنوع فيقال انسان ولا
يجوز ان يجاب بالحقيقة الشخصية كان يقال في جواب زيد حيوان
ناطق متشخص لان الجزي لا يحد كذا في حاشية الاجهوري نقلا عن
الشيخ وللبحث فيه مجال بالجنس اي الاقرب اليه فاذا قيل ما
الانسان والفرس فالجواب حيوان لانه الجنس القريب الجامع لهما
وهو اي الجنس من حيث جنس فقيد الحيثية معتبر فيه كغيره من الكليات
لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار والاضافة الى غيرها الا ترى ان
المتلون بالاضافة الى الاسود جنس والى الكثيف فصل والى المتكيف نوع
والى الجسم خاصة والى الحيوان عرض عام ما اي كلي صدقا اي حمل
اي صلح لان يحمل حمل مواطاة في جواب ما هو على انواع كثيرين اثنين فاكثر
مختلفين بالحقيقة اذا جمعت في السؤال نحو ما الانسان والفرس كما سيأتي
عليه انه في الكلام على النوع وكل من الجارين متعلق بصدق وافرد الضمير
في قوله ما هو مع ان الجنس انما يجاب به السؤال عن اثنين او اكثر اشارة
الى جواز ان يقال في السؤال ما هو على التاويل بالمذكور وجمع بالياء
والنون مع ان المصدوق عليه قد يكون غير عاقل تغليبا للعاقل منه لشرفه
ويرد ان كثيرين جمع كثير واقل الجمع اثنين ثلاثة واقل الكثرة ثلاثة فيلزم
ان لا يصلح لان يصدق على اقل من ستة انواع وهو باطل فالتفسير بذلك
من مسامحات المصنفين التي مقتضاها غير مراد وبقي هل يلزم في نوعي
الجنس ان يكونا موجودين في الخارج نقل الاثيري ان المشهور لزوم ذلك واختار
هو عدم اللزوم قال لاحتمال ان يكون الجنس محمولا على نوعين احدهما
والاخر ذهني فما صدق جنس اقول الاولى ان فقط هي الجنس وان صدق الى
به يتعلق به قوله على كثيرين وفي كلامه حوالة اي بقطع النظر عن الاضافة

لانه اي العرض العام وقوله لا يقال في الجواب اصلا اي الجواب عن السؤال
بما هو اي الذي الكلام فيه فلا ينافي انه يقع في جواب السؤال بكيف نحو ان يقال
كيف زيد فتقول صحيح مثلا وقوله ثما اي ثم معنى هو اي العرض العام عرض له
اي لذلك المعنى ولا حرفها الاضافة للعهد والمعهود جزؤها الذي يقع جوابا
للسؤال بما هو الجنس وقوله وقوله حتى يقال تفريع على المنفيين قبله
محوجة للفصل لانه انما يقال في جواب اي شيء وقوله قريبا اي كالناطق بالنسبة
للانسان او بعيدا اي كالحساس بالنسبة اليه والخاصة مطلقا اي سواء كانت خاصة
جنس كالماشي بالنسبة للحيوان او خاصة نوع كالضاحك بالنسبة للانسان وسواء كانت
لازمة كالضاحك بالقوة او مفارقة كالضاحك بالفعل فالاطلاق هنا في مقابلة
التفصيل الاتي في الخاصة ومختلفين الخ عدم اخراجه بكثيرين بناء على انه
ليس للاحتراز بل اتى به ليجري عليه قوله مختلفين واخرج به في الشارح
الحد فانه لا يحمل الا على ماهية واحدة وهي ماهية المحدود اقول وهذا قياس
ما ياتي له هنا من اخراج الحد به في تعريف النوع فلا يحتاج الى اخراجه اي
لعدم دخوله في جواب ما هو اي لان الجزي لا يقع في جواب ما هو وهذا الجواب
بتسليم دخوله في قولنا ما صدق وارخا العنان والا فهو لم يدخل فيه لان ما واقعة
على الكلي ولان المراد بالصدق الحمل والجزي لا يحمل اصلا على احد القولين وصاحب
هذا القول يجعل المحمول في هذا زيد محذوفا اي مسمى بزيد ووجه بان
الجزي المحمول ان كان عين المحمول عليه لزم حمل الشيء على نفسه وان كان
غيره لزم حمل المغاير على مغايره واللازمان باطلان لوجوب تغاير المحمول
والمحمول عليه اعتبارا واتحادهما ذاتا وذلك لا يكون الا عند كلية المحمول وتعقبه
الجلال الدواني بما حاصله منع انه لا يكون الا عند كلية المحمول وانه يتحقق في
نحو هذا زيد فان هذا متحد مع زيد ذاتا مغاير له بالاعتبار الاشارة اليه
في الخارج وانه يغاير نفسه من حيث وصف العنوان فلا يمتنع حمل الجزي
في مثل ذلك وانما يمتنع اذا اتحد مع المحمول عليه من كل وجه او غايره من كل
وجه وسياتي ذكر مراتب الجنس اي في قوله المص واول بلا نه بلا شطط
الصادق عليهما اي المحمول عليها وقوله في جواب متعلق بالصادق
واي مبني خبر مقدم وهو مبتدا مؤخر هذا هو الاحسن لما مر اقول كان الاحسن

ان يزيد في ذاته ما زاده غيره مع تحقق الماهية وبيانها وان لم يخرج له شي
قال الغزي السؤال باي شي هو عن المميز ان قيد بفي ذاته فعن المميز الذاتي
وان قيد بفي عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
يخرج النوع اقول فيه ان جزء الماهية وقع جنسا والجنس لا يخرج
به لان الاخراج فرع الادخال ولم يذكر قبل الجنس المذكور شي يدخل
فيه النوع والامر بعد حتى يخرج ويمكن ان يجاب بان مراده باخراجه ما ذكر
عدم شموله اياه فافهم   مطلق اي خاصة نوع او خاصة جنس لازمة
او مفارقة وقوله كذلك اي مطلق لكن الاطلاق في العرض العام معناه سوا
كان لازما او مفارقا كالتنفس بالقوة والتنفس بالفعل بالنسبة اي الانسان
فالتشبيه في مطلق الاطلاق وانما لم يجعل معناه في العرض كمعناه في الخاصة
لان العرض العام للنوع خاصة للجنس والعرض العام للجنس السافل كالتحيز
بالنسبة الى الحيوان خاصة لما فوقه فيحصل التكرار   مثاله الناطق قال
الغنيمي كون الناطق مميزا للانسان عما سواه انما هو عند من لم يجعله محمولا
على كثير من غير الحيوان اما عند من جعله محمولا عليه فلا يكون الناطق فصلا
للانسان بالنسبة للملائكة بل بالنسبة لما شاركه في جنسه فان الملائكة عندهم
ليست حيوانا لانها عندهم ليست اجساما ولكنها ناطقة اهـ ببعض تصرف وقيل
عدم حيوانيتهم لعدم نموهم وكالملائكة فيما ذكر الجن   لانه اذا سئل الخ علة
لمحذوف اي وانما كان الناطق مثالا للفصل لانه الخ   باي شي هو اي الانسان واي
بالرفع والباجارة لمحل الجملة وقوله في ذاته اي حالة كون الانسان ملحوظا في
ذاته اي بقطع النظر عن عوارضه الخارجة واما اذا سئل عن الانسان باي شي هو
في عرضه كان الناطق لصاحك جوابا عنه او لم يقيد بفي ذاته ولا بفي عرضه صلح
كل للجواب كما قدمناه عن الغزي   وهو ما يميز الشي عن جنسه القريب اي
عما يشاركه في جنسه القريب وانما احتقر العبارة لظهوره لمراده من قوله قبل
لانه يميزه عما يشاركه في الجنس ويلزم من تمييزه الشي عما يشاركه في جنسه
القريب اي تمييزه عما يشاركه في البعيد بخلاف الفصل البعيد فانه يميز
الشي عما يشاركه في جنسه البعيد دون ما يشاركه في جنسه القريب وتبع
الشارح في اقتصاره في تعريفي القريب والبعيد على ذكر الجنس المعتقد في

بنا منهم على ما ذهبوا اليه من ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وذ
هب المتاخرون الى جواز تركب الماهية من امرين متساويين كل منهما فصل
مميز لها عما يشاركها في الوجود لا في الجنس اذ لا جنس لها وان لم يقع ذلك
فا مميزها عن جميع مشاركاتها في الوجود فهو فصل قريب او عن بعضها فهو
فصل بعيد فزادوا في تعريف الفصل او في الوجود فقالوا هو مميز الشي في
ذاته عما يشاركه في الجنس او في الوجود واما ان كل ماهية لها جنس لا بد ان
يكون لها فصل فمتفق عليه   كالناطق للانسان اي الكاين فصلا للانسان
او بالنسبة للانسان   كالحساس للانسان فانه يميزه عما يشاركه في جنسه
البعيد وهو الجسم او النامي دون القريب وهو الحيوان اذ لم يميزه عن
الفرس مثلا   ولا يلزم الخ جواب عن سؤال نشا من كون ما يميز
الشي عن مشاركه في جنسه البعيد فصلا كالحساس بالنسبة للانسان حاصله
انه يلزم من ذلك كون الجنس غير العالي فصلا لانه يميز الشي عن
مشاركه في جنسه البعيد كالحيوان بالنسبة للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الجسم او النامي مثل الحساس لتساوي الحساس والحيوان وحاصل
الجواب منع اللزوم لانا اعتبرنا في الفصل كونه في جواب اي شي هو وفي
الجنس اي اذ لا يقع في جواب اي شي هو فاذا وقع الحيوان جوابا للسوال
باي شي هو كان فصلا كما اذا قيل اي شي يميز الانسان في ذاته فقلت
حيوان واذا وقع جوابا للسوال بما كان جنسا كما اذا قيل ما الانسان والفرس
فقلت حيوان فالحيوان في حالة وقوعه جنسا غير فصل وفي حالة وقوعه
فصلا غير جنس فاللزوم المتقدم ممنوع وانما قلنا غير العالي لان
الجنس العالي لا يميز فيه اصلا فلا يقع في الجواب عن السوال باي
الداخلي فيتوهم كونه فصلا وتعقب الجواب بان التزام كون الجنس فصلا
اذا وقع في جواب السوال باي اكتفا بتمييزه في الجملة مخالف لاعتبارهم في
الفصل ان لا يكون تمام المشترك لان الجنس تمام المشترك ورد بان الفصل
المعتبر فيه ذلك هو الفصل القريب لا البعيد لانه تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر والا لم يكن مميزا في الجملة بل من كل وجه وليس كذلك والملتزم انما
هو كون الجنس في الحالة المذكورة فصلا بعيدا فلا تعقب   كون الجنس

اي غير العالي لما بيناه   لانه اي الجنس لا بشوان كونه جنسا فلا ينافي قوله بعد كما
كان فصلا   كان جنسا اي معنويا عنه بالجنس   فله اعتباران اي الجنس
لا يمنعوان كونه جنسا بل مطلقا   والكليات تختلف بالاعتبارات
الا ترى انهم جعلوا الماشي مثلا خاصة الحيوان وعرضا عاما للانسان لانه
والنوع لانه ليس بخارج عن الماهية سواقلنا انه ذاتي او عرضي او
واسطة لانه نفس الماهية والشي لا يخرج عن نفسه فبان فساد ما قيل
انه لا يخرج بقيد الخارج عن الماهية على القول بانه عرضي بل يدخل عليه في
التعريف فيكون غير مانع وكذا يقال في تعريف الخاصة   كالتنفس بالقوة
والفعل فيه لف ونشر مرتب والبا للملابسة والمراد بالقوة هنا امكان حصول
الشي مع عدمه او وجوده فهي اعم مطلقا من الفعل ويعني ايضا امكان حصول
الشي مع عدمه فتكون مباينة له   بالنسبة الانسان والفرس ونحوهما
اي بالنسبة الي كل من ذلك او الي مجموع جملة منه لا الي مجموع ذلك لان
التنفس بالنسبة الي مجموع انواع الحيوان خاصة كما انه بالنسبة خاصة
لانه الخ علة لمحذوف اي وانما كان التنفس بقسميه عرضا عاما لانه الخ
اقول يرد على العلة امران احدهما ان العلة لا تنتج المدعي لان خروجه عن
الانسان والفرس لا يستلزم كونه عرضا عاما لان الخاصة من الخارج ثانيهما
انها قاصرة على بعض المدعي لعدم التعرض فيها لنحو الانسان والفرس
والجواب عنهما ان في العلة حذفا لظهور المراد والاصل لانه خارج عنهما
وعن نحوهما غير مختص فاعرفه   وهو ما صدق الخ باقي هذا التعريف
ما قدمناه في تعريف الجنس فلا تغفل   مخرجة للفصل اي مطلقا قريبا
او بعيدا والخاصة اي مطلقا خاصة جنس او خاصة نوع لازمة او مفارقة
ولم يذكر ذلك هنا لعلمه بطريق المقايسة على ما مر   يخرج الحد لانه انما
يصدق اي يحمل على شي واحد وهو ما هيته المحدود   لانه صادق عليها
لحمله عليها جمعت في السؤال بما هي الخ اعلم ان النوع يجاب به عن قسمين
من اقسام   نحو زيد وعمرو وبكر ونحوهم تمثيله ان اتى اما زيد بالكثيرين
ثلاثة وليس كذلك بل اثنان كما مر   الا اذا جمعت اي الكثيرون
في تعريفه وهم المختلفون بالحقيقة في السؤال نحو ما الانسان والفرس

هو النوع الحقيقي سمي حقيقيا لان نوعيته بالنظر الي نفس حقيقته لا بالاضافة
اي بالنسبة الي ما فوقه كما في الاضافي   واما الاضافي اعلم ان مراتبه اربعة
كالجنس النوع العالي وهو ما ليس فوقه الا الجنس العالي وتحته انواع مثاله
الجسم والنوع السافل ويسمي نوع الانواع وهو ما لا نوع تحته وفوقه انواع
مثاله الانسان والمتوسط وهو ما فوقه نوع وتحته نوع مثاله الحيوان والنوع
المنفرد وهو ما لا نوع فوقه ولا نوع تحته مثاله العقل بنا على ان ما تحته من
العقول اشخاص مختلفة بالخواص المشخصة لا بالفصول وان الجوهر اي
المجرد جنس له كما سياتي بسطه   المقول اي المحمول على كثيرين اي
مختلفين بالحقيقة او متفقين فترك في تعريف الاضافي قيد اتفاق الكثيرين
بالحقيقة وزيد فيه قيد الاندراج تحت جنس بعكس النوع الحقيقي فهذا وجه
مغايرته من النسبة   فان فوقهما جنسا اقول هذه العلة انما تنتج كون الجنسين
المذكورين من الاضافي واما كونهما ليسا حقيقيين فلا فكان اللايق ان يزيد ويحلان
على كثيرين مختلفين بالحقيقة   وهو الجوهر هو ما قام بنفسه سوا كان بسيطا
لا يتجزا اصلا وهو الجوهر او مركبا وهو الجسم الطبيعي   كالنقطة زاد في
كبيره وهو نهاية الخط اه والخط كم لا يقبل القسمة الا طولا والسطح كم لا يقبلها
الا طولا وعرضا والجسم التعليمي كم يقبلها طولا وعرضا وعمقا وان شئت قلت
هو مجموع الامتدادات الثلاثة فعلم ان الخط والاثنين بعده من الاعراض
واما النقطة فقيل من العدميات الاعتباريات وقيل نوع بسيط اي لم يندرج تحت
جنس وعلى القولين ليست من المقولات وقيل من الكيفيات وقيل من الكميات
وبطلانه ظاهر قال بعضهم هذا عند الحكما واما عند المتكلمين فالنقطة الجوهر
والخط والسطح والجسم من الجوهر المركب   لعدم اندراجهما تحت جنس اي
كالجوهر بنا على انهما جوهر وهو عرض عام لهما على هذا   والا لزم
تركيبهما زاد في كبيره ما نصه وفيه نظر لانا لا نسلم عدم تركب ماهية البسيط
من اجزا ذهنية كما ذكره السعد في شرح الشمسية اه وتقدم لنا فيه كلام نفيس
ويحتمل حذف اليا للضرورة لانهما تصلح للندا اذا نزل منزلة العاقل فيكون داخلا
في قول ابن مالك   ولا منظرا يرجى وانه ما للندا يصلح نحو احمدا   كالمشي
اقول المناسب ان يقول كالماشي لان الكلام في الكلي المحمول حمل مواطاة والمشي

تورد الحكم بمثال العقل ومثل بعضهم له بالسطح فاعترضه الشارح بان الكلام في النوع الاضافي الداخل تحت جنس والسطح لا جنس له ... لانه كيفية

بحث المناسبة كالضاحك للانسان اي بناء على ما ذهب الحكما من ان طبع الملائكة والجن
لا يقتضي الضحك ولا البكا ومن يقول بان طبعهم يقتضي ذلك عليه ان لا يجعل الضاحك
من خواص الانسان كذا قال القنيمي قال بعضهم وعلى الاول يكون وقوع الضحكات
والبكا منهم كما في بعض الاثار ليس باقتضا الطبع بل هو اتفاقي وكذا يرد نقضا على الحكما
اقول وبهذا يجاب ايضا عما اورد على الاول من انه حكي ان النسناس يضحك اذا راى
اوسع ما يتعجب منه فتامل وكل خاصة نوع لجنسها لعموم والخصوص
المطلق ومعنى كون خاصة النوع للجنس انها لا تتجاوز عنه الجنس الى غيره
وهي ايضا اي كالعرض العام والاصل لا يسقط بتقديم حرف النفي على
حرف الجر اقول هذا جرى على مذهب من يجعل لا في هذه الحالة حرف نفي
في غيرها والمذهب الثاني ان لا في هذه الحالة اسم بمعنى غير وعليه فلا
تقديم ولا تاخير لان حرف النفي اصله التصدر اي مستحقه التصدر لدلالته
اي التقديم على المنفي جميعه وههنا قدم على الباقي بعض المنفي وهو الباء
الدالة على الملابسة اذ المنفي هنا ملابسة الثلاثة للمسقط هذا ما ظهر
لي وبه يندفع الاعتراض بان الذي يلزم الصدر من ادوات النفي هو ما فقط لانه
مبني على ان المراد بالتصدر التقديم في اول الكلام نعم ما ذكره الشارح انما يتجه
كما قدمنا على انه لا في مثل ذلك ليست بمعنى غير اما على انها بمعنى غير كما هو
احد الاحتمالين فلا فاعرف ذلك فزحلقت عن محلها اي قوله كان
مقتضى الظاهر تذكير الضمير لان المرجع المتقدم حرف النفي لكنه انثه بتاويل
الاداة او الكلمة تزيينا للفظ اي تحسينا اقول قد يتوقف في وجه التزيين
وما يتوهم من ان وجهه خفة اللفظ وعذوبته بزحلقت التي في يرد بان
ذلك على تسليمه انما نشا عن كثرة استعمال اللفظ هكذا واللغة على هذا
الوجه فلو استعمل اللفظ والوزن بدون الزحلقة لحصلت تلك الخفة والعذوبة
فانهم او بعيدا او بمعنى الواو وكذا او في قوله او وسط وتقديم البعيد
على الوسط لانه المتقدم له في النظم والا فالمعتبر في ترتيب الاجناس التصاعد
لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا كان فوقه واذا فرضنا للاخر جنسا كان فوقه
وهكذا كما ان المعتبر في ترتيب الانواع التسفل لانا اذا فرضنا شيئا و
فرضنا له نوعا كان تحته واذا فرضنا للاخر نوعا كان تحته وهكذا.

ويسمى العالي ويسمى ايضا جنس الاجناس لانه جنس لكل جنس تحته وهذا
على خلاف ما مر في النوع الاضافي فان المسمى هناك بنوع الانواع هو النوع السافل
كالجوهر لا يقال هنا ان ما هو اعلى منه كالشيء والمذكور والموجود والحادث
لانا نقول هذه اعراض عامة خارجة عن الماهيات اي لم يجعل شيء منها
جزء ماهية اصلا فلا يكون من الجنس الذي الكلام فيه لانه لا بد ان يكون جزءا من
حقيقة كما هو ما افاده في الكبير بناء على جنسيته اي كونه جنسا لما تحته
وقيل عرض عام له ونقل سيدي سعيد قدورة عن شيخ الحلل ان كون الجوهر
ليس جنسا مذهب الفلاسفة وان الجنس عندهم الهيولى والصورة
مثالا اي لما ذكر من تعريف البعيد بما مر والتمثيل له بالجوهر بناء على
جنسيته وقوله عند ارادة الاطلاق اي عدم ارادة البعد النسبي وما ذكره
في البعيد يجري مثله في القريب ولم يذكره فيه لاستفادته من ذكره في
البعيد كالجسم النامي اقول لو قال كالنامي لكان اوضح
وهكذا اي او بثلاث مراتب كالجوهر بناء على جنسيته واعلم ان الجنس العالي
يجوز ان يكون له فصل يقومه اي يدخل في قوامه ويكون جزءا له
لجواز تركبه من جزئين امرين متساويين او امور متساوية عدة الى دونه
ويجب ان يكون له فصل يقسمه اي اذا انضم اليه صار المجموع قسما ونوعا
من الجنس لوجوب ان يكون تحته انواع والنوع السافل يجب ان يكون
له فصل يقومه لوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد له
من فصل يميزه عن مشاركاته فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع
ان يكون تحته انواع والمتوسط من الاجناس والانواع ان يكون له فصل يقومه
لان فوقه جنسا وفصل يقسمه لان تحته انواعا وكل فصل يقوم العالي
يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل يقسم العالي من غير عكس
كلي كذا في الشمسية وشرحها المثنى المفرد وما ليس فوقه جنس وتحته
انواع حقيقية لانه لم يظفر له بمثال اي متفق عليه وكذا يأتي في قوله
بعد ومثل له بعضهم بالعقل الخ وذلك لان الاجناس العالية التي ظفرت
بها قدماء الحكماء عشرة وهي المقولات العشرة وكلها تحتها جنس وغيرها لم يقم
دليل على وجوده وعدمه بناء على جنسية اي العقل اي كونه جنسا

اي كونه جنسا لما تحته كالعقول العشرة التي اثبتها الحكماء وذلك انهم اثبتوا في العالم قسما
ثالثا ليس بجوهر ولا عرض سموه بالجوهر المجرد لتجرده عن المادة وعلائقها وجعلوا
منه مبدأ العقول العشرة وبيان مذهبهم فيها انهم يقولون ان الله تعالى علة
في وجود العالم فهو عندهم فاعل بالذات لا بالاختيار ولذلك قالوا بقدم العالم وانه
تعالى لكونه واحدا لا كثرة فيه بوجه لم ينشأ عنه الا معلول واحد هو العقل الاول
وقالوا هذا نشأ عن هذا العقل هيولى الفلك الاعظم الذي هو الفلك التاسع الاطلس اي
الخالي عن الكواكب المسمى في لسان الشرع بزعمهم بالعرش وصورته ونفسه وعقل
باعتبارات اربعة وجوده ووجوبه بالغير وامكانه لذاته وعلمه بذلك الغير
والعقل باعتبار وجوده بالنفس باعتبار وجوبه بالغير وقيل في الاعتبارات غير ذلك
كما في شرح المواقف والمقاصد وبتعدده الاعتباري اندفع ما يقال مذهبهم ان
الواحد لا يصدر عنه الا واحد وصدور الامور الاربعة عن العقل الاول
يخالفه ونشأ عن العقل الثاني الذي هو عقل التاسع عقل الفلك الثامن الذي
هو فلك الثوابت المسمى في لسان الشرع بزعمهم بالكرسي وهيولى فلكه وصورته
ونفسه بتلك الاعتبارات ومن العقل الثالث الذي هو عقل الثامن عقل الفلك
السابع الذي هو فلك زحل وهيولى فلكه وصورته ونفسه بتلك الاعتبارات
وهكذا عقل السادس عقل السادس الذي هو فلك المشتري وعقل الخامس
الذي هو فلك المريخ وعقل الرابع الذي فلك الشمس وعقل الثالث الذي
هو فلك الزهرة وعقل الثاني الذي هو فلك عطارد وعقل الاول الذي فلك
القمر كل منها صادر عن العقل قبله لكن العقل العاشر الذي نشأ عنه عقل الفلك
الاول هو العقل المسمى بالمدبر للعالم والمكون للفساد وبالفعال لتاثيره في
العالم السفلي وبالعقل الفياض لافاضته على كل قابل من العناصر والمركبات
منها ما يستحقه [illegible] واحدة والاختلاف بحسب العقول ونشأ عن هذا
العقل العاشر العناصر الاربعة والمركبات منها على اوجه مختلفة بحسب
ما لها من الاستعدادات الحسية عن تجدد الاوضاع الفلكية ولا يخفى بطلان قولهم
المذكور واشتماله على تحكمات لا يقتضيها عقل ولا يعضدها [illegible] وانما يقول
بناء على جنسيته اي الاضطراب في العقل اهو جنس تحته انواع مختلفة بفصول
لا نعلمها كما ذهب اليه الامام ام نوع تحته اشخاص مختلفة بخواص لا بفصول

لهما كما ذهب اليه غيره فعلى الاول بتقدير ان الجوهر اي المجرد ليس جنسا له بل هو
عرض عام له يكون جنسا منفردا اذ لا جنس فوقه وتحته انواع حقيقية بقوله
بناء على جنسيته اي وعلى ان الجوهر ليس جنسا له كما اراد ذلك في
كبيره وعلى الثاني بتقدير ان الجوهر جنس يكون نوعا منفردا اذ لا نوع
قبله ولا نوع تحته هذا تحقيق المقام فاحفظه عليه والسلام
في نسبة اللفظ الى معناه ونسبة معنى لفظ الى معنى لفظ اخر اعلم
ان النسب الخمس الاتية اربعة اقسام لان ثنتين منها بين معنى
اللفظ وافراده وهما التواطي و[illegible] وواحدة بين اللفظ ومعناه وهو الاشتراك
وواحدة بين اللفظ ولفظ اخر وهو التباين وهي الترادف وواحدة بين
معنى لفظ وبين معنى لفظ اخر وهي التباين وما قد يقع من الحكم بالتباين
بين الالفاظ فهو بالنظر الى معانيها لا الى انفسها اذا علمت ذلك علمت
ان في الترجمة قصورا لانها لا تفي الا بنسبتين وكان ظاهر [illegible] قول
المصنف ونسبة الالفاظ للمعاني لا يفي الا بالتي بين اللفظ ومعناه فاحتاج الشارح
الى التكلف الاتي وبقي على المصنف المساوي وهو الاتحاد ماصدقا والاختلاف ف
مفهوما كما في الكاتب بالقوة والضاحك بالقوة والعموم والخصوص الوجهي
وهو اجتماع الشيئين في مادة وانفراد كل منهما في اخرى كما في الانسان
والابيض والعموم والخصوص المطلق وهو اجتماع الشيئين في مادة وانفراد
احدهما فقط في اخرى كما في الانسان والحيوان ويمكن اندراج هاتين النسبتين
في التباين بان يراد به ما يشمل التباين الجزئي بل والتي قبلها في الترادف بان يراد
به الاتحاد ماصدقا سواء كان مع اتحاد المفهوم او اختلافه على ان اللام
بمعنى مع اي وتفسيري بما ذكر جرى على الخ وما العاطف على ضمير النصب
وقوع العطف على الضمير المتصل من غير فاصل بين المعطوف والمعطوف
عليه انما هو اذا كان الضمير المتصل ضمير رفع معا منصوب على الحال اي
مجتمعين لانه قد تقطع عن الاضافة وتنصب حالا بعد ان كانت في حال اضافتها
منصوبة على الظرفية واختلف في كونها تفيد اذ ذاك الاتحاد في الوقت
في نحو جاء الزيدان معا فذهب ابن مالك الى انها لا تفيده وانما تفيد الاجتماع
في الحكم الذي هو المجيء اعم من ان يتحد وقت مجيئهما او يسبق احدهما فهي

قوله كما في الانسان والحيوان فيجتمعان في زيد مثلا وينفرد الحيوان في [illegible] الانسان لا ينفرد [illegible] الانسان اخص والحيوان اعم [illegible]



عنده مثل جميعا في نحو قولك جا الزيدان جميعا وذهب غيره الي انهما نعنيه و
فرق بينها وبين جميعا بذلك فيشمل الافراد اي افراد المعني الكلي كما يشمل
نفس المعني الكلي ومتعلق النسبة بكسر اللام وهو المنسوب اليه وقوله
اي لبعضها اي الالفاظ والمعاني والتقدير الخ وبهذا تدخل النسب الخمس
المتقدمة في عبارة المص وانما لم عدل في التقدير عن مع الي الواو مع
ان مع هي الموافقة لما قدمه دفعا لما قد توهمه المعية من ان المراد مصاحبة
المعاني للالفاظ بحيث يكون مجموع الامرين منسوبا لمجموع الامرين مع ان
المراد ان اللفظ ينسب لكل من اللفظ والمعني وان المعني ينسب للمعني والحاصل
ان الواو اتين في المراد من مع بعضها يدل من الالفاظ والمعاني بدل بعض
بعض من كل وانما احتجنا الي هذا اي التكلف المذكور من جعل اللام
بمعني مع وجعل المراد بالمعني ما يشمل الافراد وجعل متعلق النسبة محذوفا
لان الخ واقول ظاهر عبارة الشم ان المرتب على ظاهر عبارة المص خروج التو
التواطي والتشكك فقط منها وان ادخالهما فقط فيما هو المحوج لذلك
التكلف وليس كذلك لما علمته سابقا من ان ظاهر عبارة المص انما يفي بالنسبة
بين اللفظ ومعناه وهي الاشتراك فكان على الشم ان يزيد في التعليل التباين
والتباين لترادف بان يقول لان التواطي والتشكك والترادف ليس واحد منها
نسبة لفظ الي معني بل الاولان نسبتان الي بين المعني وافراده والثالث
بين معني لفظ ومعني لفظ اخر والرابع بين لفظ ولفظ اخر فاحفظه
والاول اي الكلي اقول اما الجزئي فلا ياتي فيه التواطي ولا التشكك وانما ياتي
فيه التباين والاشتراك والترادف كما ياتي في الكلي ولهذا اخذ الشم اللفظ في
هذه الثلاثة مطلقا عن التقييد بكونه كليا او جزئيا مثالها في الجزئي زيد و
دوا شق زيد بن عمرو و زيد بن بكر و زيد وابو عبد الله وبهذا التحقيق تعلم
رد ما قيل ان الجزئي من قبيل التباين فافهم فان كان مستويا في
افراده هذه العبارة كعبارة شيخ الاسلام حيث قال فان استوى معناه
في افراده مستوية في الحركة فيه لان الاستوا لا يكون الا بين متعدد ويمكن
ان يجاب بان المراد بالاستوي الحصول على حالة واحدة من غير اختلاف
وتفاوت بقرينة المقابلة تواطيا اي توافق لا يختلف في افراده

فالسلطان والزبال مستويان في الانسانية التي هي الحيوانية والناطقية
بان اختلف فيها بان كان في بعضها اولي او اقدم او اشد منه في البعض الاخر
فالتشكيك على ثلاثة اقسام والوجود مثال للمشكك باقسامه الثلاثة فانه
في الواجب اولي منه في الممكن واقدم واشد كذا في القطب وفسر عبد الحكيم
الاولوية بالعلية والاحقية وفسر الاقدمية بالتقدم بالذات اذ لا اعتبار
للتقدم الزماني في التشكيك فلا يقال ان ماهية الانسانية اسبق في ادم منها
في غيره فيلزم ان تكون من المشكك وفسر الاشدية بان يكون في البعض بحيث
يتوهم ينتزع العقل منه بمعونة الوهم امثال ما في البعض الاخر هذا وقال
ابن التلمساني لا حقيقة للمشكك لان ما به التفاوت ان دخل في
التسمية فمشترك والا فهو المتواطي واجاب عنه القرافي بان كلا من
المتواطي والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور
من جنس المسمى فهو المشكك او بامور خارجة عنه كالذكورة والانوثة
والعلم والجهل فهو المتواطي فقلد شيخ الاسلام في حواشيه على
جمع الجوامع وبما قاله القرافي يندفع ايضا البحث بان التواطي تكون
في بعض الافراد اكثر اثارا واكمل منه في بعض اخر وهذا يدل على
التفاوت فيكون مشككا كالانسان اذ بعض افراده كنبينا عليه الصلاة
والسلام اكثر واكمل في خواص الانسانية كالادراك من غيره و
حاصل الجواب ان تلك الاثار والخواص خارجة عن المسمى فلا
تشكيك فانه في الشمس اي فان فرده الكامل في الشمس
اقوى منه اي من فرده الكائن في القمر متواطيا التواطي افراد
معناه فيه اي توافقها مشككا لان افراد معناه مشتركة في اصل
المعني مختلفة باحد الاوجه الثلاثة المتقدمة قال الشم اي قال القطب ان نظر
الي جهة الاشتراك خيل له ان هذا اللفظ متواطي لتواطي افراده فيها
وان نظر الي جهة الاختلاف خيل له ان هذا اللفظ مشترك كعين
فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطي او مشترك كذا في شرح القطب
كمعناه في تسميه اللفظ بالمعني هنا وفيما تقدم اشارة الي ان تسمية المعني
بالتواطي والمشكك بالاصالة وان تسمية اللفظ بهما بالتبع من تسمية الدال

باسم المدلول على ان تسمية كل بهما مجاز عقلي لان المستكل في الحقيقة
هو النطق والمتواطئ في الحقيقة هو الافراد كما علم من توجيه التسمية نعم
ان اريد بالمتواطئ الحصول على حالة واحدة من غير تفاوت كان تسمية
المعنى متواطئا على طريق الحقيقة فان لم يصدق احدهما الخ اعترض
بان قيد قصور الصحة جعل التخالف في المتن شاملا للتباين الكلي والتباين
الجزئي وهو العموم والخصوص من وجه والعموم والخصوص مطلقا و
اقول عذر الش ان المص حمل في شرحه التخالف في كلامه على التباين الكلي
وكذا اللفظان تبعا لهما من تسمية الدال باسم المدلول ان تعدد
الواضع معناها اي وضعه لمعان متعددة باوضاع متعددة فالنسبة
اي بين ذلك اللفظ هو الاشتراك اي ويسمى ذلك اللفظ مشتركا اي
مشتركا فيه وكانه لم ينبه على ذلك اتكالا على ما سبق كالمجلد بجيم
مهملة فقد قال في التكملة لقاموس المجلد كمجلس الاصل ومنبر شيء يعلق
فيه الدواب وكمنبر طرف الثوب وقدح يكال فيه وكمجلس الاصل واصله
السام ووشي الثوب وقرية باليمن وكمقعد قرية بالسحول اهـ ومع
للباصرة وللجارية اي العين الجارية من الماء اي ولغيرهما اذ معانيها كثيرة
جدا كما يعلم بالوقوف على القاموس وغيره منها الذهب وذات الشيء وخيار
الشيء وحرف الهجاء المخصوص والشمس عكسه اقول هو على حذف
العاطف والترادف بدلا او عطف بيان واما ما يتبادر الى الوهم من اعراب
عكسه على الترادف مبتدأ وخبر فلا يناسب اعراب قوله تواطئ الخ بدلا من
خمسة كما في نظائره اي الترادف ان يكون كل مسمى هذا فراد فالترادف
لترادف اللفظين اي تتابعهما في الاستعمال على المعنى اذ الترادف في معناه
لغة التتابع هذا هو الموجود في كتب اللغة واما تفسيره بركوب شخص
خلف اخر كما فعل القطب فغير موجود في كتب اللغة قاله عبد الحكيم ولم ينقل
الش ويسمى اللفظان مترادفين كما قال فيما سبق اتكالا على المقايسة
ان يكون اللفظ متعدد النطق هل ولو كان تعدده من لغات مختلفة كما قالوا
في المشترك والظاهر نعم اما طلب اي لفظي بقرينة انه قسيم ما
اللفظ وقوله ان افاد طلبا اي نفسيا فلا تهافت فبان ان الصيغة الدالة

على الطلب النفسي تسمى طلبا اما حقيقة اصطلاحية او من تسمية الدال
باسم المدلول وفي قوله ان افاد طلبا اشارة الى تعريف الطلب اللفظي
بما افاده الطلب النفسي وكذا في قوله ان احتمل اشارة الى تعريف
الخبر بما احتمل الصدق ان احتمل الصدق اي والكذب وتركه لاستلزام
احتمال الصدق احتمال الكذب ولان اصل وضع الخبر الصدق وانما
الكذب احتمال عقلي فان كان الطلب اي اللفظي بقرينة قوله
فنهي النهي كلا تضرب الخ واقول يشمل كلامه بعض اقسام الامر كاترك
وذر ودع الا ان يقال المراد طلب الترك بواسطة الاداة المخصوصة التي هي
لا الناهية وعلى هذا يحمل تمثيله وقد مشى الش هنا على القول بان طلب الترك نهي سواء كان
مع استعلاء او خضوع او تساو ومشى في قوله بعد وسكت عن تقسيم طلب الترك
الخ على خلافه والمراد بالترك كف النفس عن المنهي عنه لشغلها بضده ليوافق
ليوافق ما ذهب اليه اهل السنة من ان المطلوب به في النهي ضد المنهي عنه
لانه مقدور المكلف وليس المراد به عدم الفعل الذي ذهب ابو هاشم من
المعتزلة الى انه المكلف به في النهي ورد عليه بان العدم المحض لا يكلف به اذ
لا قدرة للعبد على تحصيله من غير واسطة وبهذا التحقيق يعلم ما في بعض هنا
فافهم او طلب فعل فهو الذي الخ اشار بذلك الى ان التقسيم الى الثلاثة
الاتية ليس للطلب مطلقا كما تقتضيه ظاهر عبارة المص بل النوع
وهو طلب الفعل فهو ان دل الخ الفا فصيحة اي اذا اردت بيان هذه
الاقسام فتقول هو ان دل الخ اشار بذلك وضمير فهو يرجع الى الطلب اللفظي
وقوله على الطلب اي النفسي الخ كالامر بذاته بان يكون موضوعا للطلب
خرج نحو قولنا اطلب منك فعل الصلاة لانه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
بطلبه قاله القطب وخرج نحو قول العطشان من معه ماء انا عطشان كما
سيذكره الش ودخل في الدال بالذات صيغة فعل الامر عند النحاة واسم
فعله كنزال والمصدر النائب منابه كضربا زيدا ولام الامر الداخلة
على المضارع نحو لينفق ذو سعة من سعته حالة كونه اي الاول
الراجع اليه اي الضمير المنفصل الذي قدره الش مبتدا بناء على القول
بجواز اتيان الحال من المبتدا اي طلب المطلوب بان يكون الاشارة في
الشيء والنا للطلب وان المراد بالطلب هنا الاظهار وهو جري على

على ان الشرط اظهار العلو وان لم يكن الطالب عاليا في نفس الامر ويمكن جعلهما
زايدتين فهو يكون جريا على ان الشرط العلو في نفس الامر والاول هو
المتبادر من العبارة وسياتي ذكر الخلاف مستوفى وعكسه وهو
الطلب الى قيد للعهد والمعهود الطلب الدال بذاته على الطلب وكذا قوله و
والطلب في حال التساوي مع اظهار الخضوع اي وان لم خاضعا في
نفس الامر على قياس ما قبله دعا اي وسؤلا كما في متن الشمسية
وشرحها في حال التساوي اي في حال اظهار التساوي سوا كان
مساويا او اعلى او ادنى لينا بين القسمين قبله على ما صنعه الش فيهما ويجوز
ان يكون التساوي باعتباره ما في نفس الامر فقيد لصنع الش مثله في الخبر
اي حرف زايد وصل بالخبر وسكت عن تقسيم طلب الترك مع انه كطلب
الفعل غير الكف في الاقسام الى الثلاث فهو مع الاستعلا نهي ومع الخضوع
دعا ومع التساوي التماس لانه لم يقل الخ هذا مقابل قوله وسكت
وضميرا للتعليل استدلال على السكوت لا توجيه له ويحتمل انه هذا
مقابل قوله وسكت وضميرا نه يرجع الى النهي وعلى هذا الاحتمال يكون
المقسم الى الثلاثة الطلب بالمعنى الشامل لطلب الفعل وطلب الترك
لا خصوص الاول بنا على ان طلب الترك طلب فعل الضد قوله
اي عين طلب فعل الضد كما هو مذهب قوم وقيل مستلزم له لا عينه
ورجحه جماعة والخلاف في الطلب النفسي لا اللفظي اذ لا يعقل ان افعل
عين لا تفعل ذكره الزركشي في البحر المحيط فعلم فساد الاعتراض على الش
بانه قدم انه يشترط في الامر دلالته على الطلب بذاته ودلالة النهي على
طلب فعل الضد بنا على ما ذكره بالالتزام لانه موضوع لطلب الترك
ويلزمه طلب فعل الضد فكيف ادرج النهي في الامر بنا على ما ذكر نعم يرد
على الش ان المراد بطلب الفعل في تعريف الامر ما كان بنحو افعل لا بنحو
لا تفعل بدليل تسميته نحو لا تفعل نهيا وجعله قسيما للامر فلا يدخل
النهي في الامر على ما ذكره الش لا يقال مراد الش ان المصنف استعمل الامر
هنا بمعنى ما دل على طلب الفعل ولو بنحو لا تفعل فيشمل النهي لانا نقول
هذا مجاز لا بد له من قرينة ولا قرينة هنا هل يشترط الاستعلا
اي اظهار الطالب العلو ولو مع عدمه في نفس الامر او العلو اي علوه

في نفس

في نفس الامر وهما اي الاستعلا والعلو او لا يشترط شي منهما وهذا القول
الاخير هو الراجح ومما يدل له قوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون
يخاطب اصحابه وان اجيب عنه بانه نزل لهم منزلة الاعلين عليه
ثمن معه متعلق بقولنا وقوله على طلب التمكن متعلق بدلالته
على فعل المواساة الاضافة للبيان اي ليست من جهة وضعه
بين بهذا التفسير المراد من كونه دلالة المركب المذكور ليست من ذاته انه قلنا
ان المركبات موضوعة هذا هو التحقيق وان بحث فيه بما لا يخفى منعه على بعض
وقيل ليست موضوعة بل دلالتها على معناها عقلية وعلى انها موضوعة فوضعها
نوعي لان الموضوع عام مستحضر عند الوضع بوجه كلي كقول الواضع وضعت كل
مركب من محكوم عليه ومحكوم به ليدل على اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به
بطريق الكناية الاضافة للبيان وكذا اضافة قرينة وجود والبا
في بطريق للملابسة وفي بقرينة سببية متعلقان بدل وباختلافهما معنى
يندفع تعلق حرفي جر متحدين لفظا ومعنى بعامل واحد فلا يسمى اي
المركب المذكور بهذا الاعتبار اي بسبب اعتبار دلالته على الطلب بواسطة
القرينة على طريق الكناية امرا اي على تقدير ان المتكلم بالمركب
المذكور مستعل ولا دعا اي على تقدير انه خاضع ولا التماسا اي
على تقدير انه مساو كالتمني والترجي قال في كبيره لان لفظهما موضوع
لكيفية يلزمها الطلب والقسم وحده بدون جوابه عبارته في الكبير
والقسم اي الجملة الاولى من جملتي القسم واما الثانية وهي جواب
القسم فخبرية اه وكلامه هنا يعطي ان مجموع الجملتين ليس من هذا القسم
فيكون خبرا ولعل وجهه ان المقصود بالافادة هو الجواب والجملة الاولى
انما اتي بها لتاكيد الجواب والندا وجه بان حرف الندا موضوع للاصلي
الرغبة في الاقبال ويلزمها طلب الاقبال وظاهر كلام النحاة يخالفه
والاستفهام زاد في كبيره العرض والتحضيض وجملة نعم وبئس ونحوها
وكم الخبرية ورب والتعجب وقيل انه خبر ويسمى هذا اي القسم المذكور
بسائر انواعه وقوله تنبيها اي وانشا كما في الكبير فالقسمة على ما ذكره
الش ثلاثية طلب وخبر وتنبيه ويقال له انشا وبعض اهل هذه الطريقة

جعل الاستفهام استفهام من الطلب حيث قال الطلب فعل وهو الامر او طلب كون
وهو النفي او طلب علم وهو الاستفهام وجعل كثير القسمة ثنائية خبرا وانشا
فالخبر ما قصد به حكاية ما في الخارج والانشا ما لم يقصد به ذلك فادرجوا الطلب
والتنبيه في الانشا وما ذكرناه في تعريف الانشا والخبر على هذا القول اولى
من قول كثير في تعريفهما عليه الانشا ما حصل مدلوله به والخبر ما حصل مد
مدلوله لا به وكان قبل اللفظ هو حكاية عنه لاقتضائه ان الموضوع له اللفظ
الانشاي غير متحقق قبل اللفظ وهو مسلم في بعت واشتريت لا في نحو
اضرب وما احسن لتحقق الطلب النفسي الذي هو ميل النفس وجد
اللفظ او لا وتحقق التعجب الذي النفسي الذي هو انفعال النفس عند
ادراك ما لم يتحقق سببه وجد اللفظ او لا ومن قول كثير في تعريفهما عليه
الخبر ما للنسبة خارج تقصد مطابقته او عدم مطابقته والانشا ما ليس
لنسبة خارج كذلك لاقتضائه ان الخبر قد يقصد عدم مطابقة لنسبة
وليس كذلك لان وضع الخبر للمطابقة واما عدمها احتمال عقلي فتامل
والاقرب الي التحقيق الخ شرع الحق في التلويح بالاعتراض على المصنف
في جعله في شرح المنقسم الى الامر والدعا والالتماس هو اللفظ المركب وكثيرا
ما يعترض على هذه العبارة بانها تقتضي ان المقابل قريب الى التحقيق وان
كلا ليس بتحقيق والجواب عن الاول ان افعل التفضيل على غير بابه
وعن الثاني بانه ينبغي سلوك طريق الادب وعدم الهجوم بالجزم لعدم
الاطلاع اليقيني على نفس الامر فالمعنى والقريب الى التحقيق في نفس
الامر كذا وان كان هذا القريب نفس التحقيق في ذهننا اذ ما دل على
الطلب مفرد اي لان الدال عليه في نحو اضرب هو الفعل فقط ولا دخل للفاعل
في الدلالة عليه وكون الفعل ذا جزئين مادي وصوري لا يقتضي تركيبه
لعدم اعتبار الجزء الصوري في التركيب عند اصحاب هذا التحقيق كما
سيذكره الشارح بقوله وهذا على انه الخ وفي نحو لتضرب لام الامر فقط في نحو
لا تضرب لا فقط وهو موافق الخ استيناف قصد به تقوية الاقرب
اذ لا شك في ان الموافقة مما تقوي فسقط ما قيل هنا الابياري بفتح
الهمزة كما في المعجم الا للبلدان ما وصفت بمعنى مفرد هذا التعريب منه

بانه المعتبر افراده في الكلمة هو اللفظ الموضوع لا المعنى الموضوع الاتري
ان قوما ورهطا والفا ونحوها كلمات لانها الفاظ مفردة وان كان
معنى كل مفرد ووصفت نحو بقراءة مفرد بالرفع صفة ثانية لها على انها نكرة وذكر
وصفها بذكر موصوفه وروعي فيه معناها فانث الفعل المسند الى
ضميرها ثم لفظها فذكر وصفها بمفرده امتناع مراعاة اللفظ بعد مراعاة
المعنى كما صرح به علما العربية والاحسن والاولى ان يقول كما قال كثير
والكلمة قول مفرد في شرح ابن عرفة اي شرح مختصر ابن عرفة او
سمي الكتاب باسم مؤلفه وهذا اي كون الاقرب الى التحقيق
ان ما دل على الطلب مفرد مبني على انه يشترط الخ بجواز تعارف
ما في قام زيد بمادته اي جوهر حروفه المعين اقول اي مع ملاحظة
الصورة واعتبارها وان كانت تبعا والا فيرد ان الدلالة على الحدث
تنعدم بانعدام الهيئة المخصوصة الحاصلة من ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها الا لتمييز الخبر عن غيره اي فذكر غير الخبر من الطلب
واقسامه والنسب الخمس استطرادية واقول هذا غير ظاهر اما الاول
فلان المصنف قد عين الخبر في باب القضية بما تم من تمييزه هنا لانه
ذكر هنا له تعريفه وانه يرادف القضية فلو كان ذكر هذا الفصل لاجل تمييزه
لاستغنى عنه بتمييزه هناك واما الثاني فلانه لا يظهر ان ذكر النسب
الخمس السابقة في هذا الفصل على سبيل الاستطراد والتبع وانما يظهر ذكر
الطلب واقسامه على سبيل الاستطراد والتبع لانه اي الخبر
استفهما اي انتفيهما كما قاله في كبيره فالنسب
والتنازع ثمان بما يشاركها في المادة الخ والمراد بما يشارك الكلي
في مادته وهو الكل والكلية وما يشارك الجزئي في مادته وهو الجزء والجزئية
فالكلام على الثمانية وجملة الالفاظ ستة ثلاثة مبدوءة بالكاف وثلاثة
مبدوءة بالجيم حكمنا على المجموع اي مجموع اشيا لا يستقل كل واحد
منها بالحكم نحو كل رجل الخ فانه حكم فيه على مجموع بني تميم اي على افرادهم
باعتبار اجتماعهم بحمل الصخرة العظيمة لعدم استقلال كل واحد منهم بالحمل هذا
هو الحقيقة فان اريد جماعة منهم لكونها تستقل بالحمل كان مجازا فقولهم قد يراد

نص في الـ[illegible] والجزء

به البعض اي على طريق المجاز والحاصل ان المجموع حقيقة في جميع الافراد
باعتبار اجتماعهم مجاز في البعض هذا حكم الكل في الاثبات اما في السلب
فهو النفي عن المجموع كقولنا ما اعطيت العشرة فلا ينافي الثبوت في البعض
بل الغالب في استعماله كما قال ابن يعقوب الثبوت في البعض ذكره شيخنا
العدوي واعلم ان الكل في الحقيقة هو الموضوع اعني المجموع المحكوم عليه
فتسمية الكل الحكم كلا من باب تسمية الشي باسم متعلقه اي لما تعلق الحكم
بالكل سمي كلا وصار حقيقة اصطلاحية ذكره الشيخ في كبيره من
حيث هو مجموع اي معتبر وملحوظ فيه الاجتماع اذ المجموع الافراد بقيد اجتماعهم
لكن المجتمع تارة يكون جميع افراد الموضوع كالمثال الثاني وبعضها كما هل البلد
علما او محتملا للامرين كالمثال الاول حقيقة والثاني مجاز والثالث محتمل
لهما كما علمت مما مر والاحتراز بالحيثية المذكورة عما اذا حكم على المجموع
من حيث ثبوت الحكم لكل واحد من افراده على الاستقلال نحو نصفي قال زيدون
اذا استقل كل منهم بالنصر لا جمعهم اي لا كل واحد منهم على انفراده
لو قيم اي بقرب الثانية فهو من عود الضمير على متاخر لفظا متقدم رتبة
وقوله يومئذ اي يوم العقيقة واما الان فاربعة وقوله ثمانية اي ثمانية
املاك وقيل ثمانية صفوف الا ان الحكم في الثاني ثابت لجميعهم اي
على الاشتراك لا على الاستقلال بخلاف الاول اي فانه ثابت للبعض دون
البعض اي ثابت للمجموع جماعة منهم كما في الكبير واقول قد عرفت انه صالح
لكون الحكم فيه ثابتا لجميع على الاشتراك ايضا فتامل ما معناه اشارة
ان العمل رواية الحديث بالمعنى وان كان في جوازه خلاف اذ الصحيح الجواز
للعارف بالمعنى وان لم يلتبس اللفظ كل ذلك اسم الاشارة المجرد الجائي
ما ذكره له ذو اليدين من قصر الصلاة والنسيان لما ذو اليدين
لقب له الصحابة المذكور لطول يديه واسمه الخرباق بن عمرو بخا مكسورة
فراء ساكنة فموحدة فقاف اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام والبنا
للفاعل على ان الصلاة فاعل ويحتمل بالبنا المفعول فالصلاة نائب فاعل
واما اقصرت بالخطاب فلا فلم يرد والصلاة المذكورة قيل الظهر وقيل
العصر ويمكن الجمع بينهما بتعدد الواقعة على تاويل مرجوح هو ان النفي

المجموع

المجموع نظرا لما في نفس الامر اذ المنفي في نفس الامر اجتماع الامرين لثبوت
احدهما وهو النسيان ولو كان المراد نفي كل منهما لزم انتفا صدق الخبر
ورد بان حال المتكلم يشرح كلامه وحاله صلى الله عليه وسلم في هذه
الواقعة يدل على ان مراده نفي كل منهما ولا يلزم الكذب لان كلامه مبني
على ظنه فكانه قال لم يكن واحد منهما في نفس الامر بحسب ظني ولا ضرر في
وقوع مثل ذلك لانه لا يحمل التشريع على اوجه او جه ومخالفة الخبر للواقع انما
تعد عيبا اذا علمها المخبر وقوله صدق الخبر مطابقته للواقع اي ولو
بحسب ظن المتكلم فيما يظهر لي الان فتدبر قال شيخنا العدوي فان قلت
ان العصمة لا تمنع من الذنب الا عمدا او لا سهوا ولا نسيانا والسلام من ركعتين
معصية فالجواب ان محل ذلك ما لم يترتب على فعله حكم شرعي وهنا
يترتب وهو السجود ودلالة العقل اقوى والنسيان انما يتحمل على الانبيا
اذا كان من الشيطان وهذا النسيان من الله تعالى لا دخل للشيطان
فيه اهـ لان السؤال استدل بادلة ثلاثة وبقي رابع ذكره في كبيره و
هو الذي ورد في بعض الطرق لم انس ولم تقصر بام اي ام اداة السؤال
انما هو باداة الاستفهام وام حرف لها عطف لا داة استفهام لطلب
التعيين حتى ان وقوله بعد ثبوت احدهما حال او خبر بعد خبر او
بنفي كل منهما اي وقوله كل ذلك لم يكن ليس فيه تعيين فوجب ان يكون لنفي
كل منهما ويكون خطئة للسائل في اعتقاده ثبوت احد الامرين فقوله
السنة فيجب ان يكون الجواب على معتمد فلو كان لم يكن اشارة الى
قياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي فانتج نقيض المقدم لما
صح بعض ذلك وقد كان اي لما كان قد صح ايراد هذا القول نقض القول كل ذلك
لم يكن لانه اي هذا القول وهو بعض ذلك فكان نفي كل منهما اي
على حدته وقوله لا نفيهما جميعا او مجتمعين دفع لما يسبق للذهن فيه اشارة
الى ان حرف النفي في قوله كل ذلك لم يكن ليس جزءا من المحمول اذ لو كان
جزءا منه لم تكن سالبة كلية بل موجبة كلية معدولة المحمول كما سياتي بيانه
لا للسلب الجزئي اي الذي هو نفي المجموع ولان تاخير النفي
اشارة الى قاعدة مشهورة ومحلها اذا لم تقم قرينة على خلافها والا عمل

بالقرينة كما في قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور لعموم السلب
اي عموم لجميع افراد الموضوع وقوله فسلب العموم اي عموم الحكم لجميع
افراد الموضوع وسلب العموم صادق بالثبوت للبعض وهو الغالب
وبعدم الثبوت اصلا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع باب
البحث في المتنازع مثال ككتب وكتاب ليس من داب الفحول
ينبغي ان يحمل ذلك سالم يترتب عليه ارتكاب خلاف الواقع في كلام الله
او رسوله كما هنا فاحفظه بالقول وفي كلامه بتاويلها بالقول
اي وتذكير الضمير بسبب تاويل القضية بالقول وفي كلامه اي ان
الكلية والجزئية كما يطلقان اصطلاحا على الحكم يطلقان كذلك على
القضية المشتملة عليه نحو كل نفس الخ هو على ظاهره ان كان من امثلة
الكلية بمعنى القضية والمراد نحو الحكم في كل نفس الخ ان كان مثالا للكلية
بمعنى الحكم ومثل ذلك يقال في قوله نحو بعض الانسان الخ ومثل
الكلية بما لتي اشارة الى انه لا فرق فيما ذكر بين الايجاب والسلب
ولا اله الا الله فقد جرى على ان هذه القضية سالبة كلية
وانها من باب عموم السلب اي عموم لجميع افراد الاله غير الذات العلية
المثناة استثناء متصلا لدخول المستثنى في المستثنى منه بحسب الوضع
لانه موضوع لما يعم المستثنى وغيره وان كان خارجا عنه بحسب الارادة
لارادة المتكلم بهذه الجملة خروج الذات العلية من الالهة المنفية بقرينة
الاستثناء فيكون من العام الذي اريد به الخصوص فاندفع ما قيل انه يلزم
يلزم المتكلم بهذه الجملة الكفر ثم الايمان ويؤيد هذا التحقيق ما قرروه في له
على عشرة الا واحدا من انه اريد بعشرة تسعة مجازا بقرينة الا واحدا البلاغيين
الناقص فاحفظ ذلك واسم لا هو اله بمعنى المعبود بحق في نفس الامر وخبرها
محذوف اي موجود او ممكن بالامكان العام والاقتصار على الوجود على الاول
لانه محل النزاع بين الموحدين والمشركين لا لجواز اله غيره تعالى والله اما مرفوع
على البدلية من الضمير في الخبر ولا ضرر في تخالف البدل والمبدل منه اثباتا
ونفيا او من اله باعتبار محله قبل دخول الناسخ بناء على ما ذهب اليه جماعة
من النحاة انه لا يشترط في مراعاة المحل بقاء الطالب له كالابتداء واما نصبه

على

على الاستثناء من الضمير في الخبر لا على البدلية من اسم لا لئلا يلزم عمل
لا في المعرفة سواء قلنا العامل في البدل هو العامل في المبدل منه او قلنا العا
العامل فيه مثله مقدرا كما هو الاصح والقصر من قصر الصفة على الموصوف
فقصر افراد الاله في هذه الجملة الشريفة للرد على معتقد الشركة والحكم للبعض
اي واحد او اكثر او القضية الخ اقول ارتكاب هذا الاحتمال هنا
يؤدي الى خلو الجملة من الرابط الا ان يجعل محذوفا وقد اشار اليه المنجور
المشتمل عليه فافهم كالحيوان الخ مثل بمثالين احدهما للجزء المعقول
وثانيهما للجزء المحسوس فائدة النسبة بين الكلي والجزئي التباين وبين الكل
والكلي العموم والخصوص من وجه لصدقهما على الانسان وانفراد الكلي في
البسيط كالنقطة وانفراد الكل في زيد قيل وبين الكل والجزء كذلك لصدقهما
على الحيوان وانفراد الكلي في الانسان وانفراد الجزء في جزء الجزئي المخصوص
وهو التشخص المخصوص وفيه نظر لان الانسان جزء من زيد مثلا لتركبه من
الماهية الانسانية والتشخص فلم ينفرد الكلي عن الجزء في الانسان وبين الكل
والجزئي كذلك لصدقهما على زيد وانفراد الكل في الانسان وانفراد الجزئي في
الجزئي البسيط كالنقطة المعينة وبين الجزئي والجزء كذلك لصدقهما على التشخص
المخصوص وانفراد الجزئي في زيد وانفراد الجزء في الحيوان قيل وبين الكل والجزء
كذلك لصدقهما على الحيوان فانه كل من حيث تركبه من الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة وجزء من الانسان مثلا وانفراد الكل في الانسان وانفراد
الجزء في البسيط وفيه النظر السابق جمع معرف لا يخفى ان اطلاق
المعرف والشارح على المعرف مجاز اسنادي من باب الاسناد الى الالة لانه معرف
به ومشروح به وان اطلاق التعريف عليه مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب
على السبب لكن هذا بقطع النظر عن جعلها اعلاما منقولة الى المعرف والا فالاعلام
المنقولة من قبيل الحقيقة شرحا لماهية علة للجزء الاخير من الاسم
الاخير واما علة الجزء الاول منه فهو ان القول من المركب وشانه المعرف
التركيب ثم ان اريد بشرح الماهية ايضاحها بذاتياتها كان اطلاق القول
الشارح على مطلق التعريف مجازا مرسلا من تسمية الشيء باسم بعض افراده
وهو الحد وان اريد به تمييزها باي وجه فلا تجوز كذا في الكبير وقد استشكل

جعل

ان التجوز على الاحتمال الاول بقطع النظر عن القول الشارح علما لمطلق الموصل
كما مر ولتعريف المخاطب علة للاسم الاول والثاني ففي كلامه لف ونشر
مشوش والمصدر مضاف الى مفعوله وبهما متعلق بتعريف ما يقتضي
تصوره او امتيازه عن غيره او لتنويع المعرف الى نوعين الاول الحد التام و
والثاني الرسم والحد الناقص والمراد بالتصور الاول الخطور بالبال
وبالتصور الثاني الحصول عن جهل بمعنى ان الخطور للمعرف بكنهه
بالبال محمول على المعرف بفتحها يلزم منه حصول معرفة الشيء المجهول
فاذا قيل الانسان هو الحيوان الناطق تحضر الحيوان الناطق المعلوم
المعلوميها اولا المحمولين على الانسان يلزم منه تصور حقيقة الانسان
المجهولة وانما قلنا ذلك لان المعرف بالكسر يجب ان يكون معلوما
حال التعريف به والا لزم التعريف بالمجهول والمعرف يجب بالفتح يجب
ان يكون مجهولا حال تعريفه والا لزم تحصيل الحاصل وهو عبث
ولا يرد انه استعمل لفظ التصور في التعريف في المعنيين هو في احدهما
حقيقة وفي الاخر مجاز او مشترك فيهما لعدم اللبس لما علم من ان
المجهول لا يعرف بدون المعلوم لا يعرف فكان ذلك كالقرينة على المراد افاد
ابن يعقوب والتعريف المذكور للكاتبي صاحب الشمسية وبحمل التصور
الاول فيه على الخطور والثاني عن على الحصول عن جهل يندفع ما اورد عليه
من انه غير مانع لدخول الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة غير المجهولة
كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولدخول المتضايفين
فان تصور احدهما يقتضي تصور الاخر وليس احدهما ويمكن ان يدفع ايضا
بايقاع ما في التعريف على مركب لفظا او تقديرا وانما قلنا او تقديرا ليدخل
التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها وقد سبق ايضاح ذلك قال
السعد في شرح الشمسية لا يقال الحد ويستلزم تصوره تصور الحد فيجب
ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان
يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء فيجب بالصورة
وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر
بالعكس اه واورد جماعة انه لا يمكن تعريف الحد لئلا يلزم التسلسل واجاب

معرفا ح

نفس الوجود غير مسلم لان الوجود عند المحققين امر اعتباري لا وجود له ويمكن ان تكون المراد بكون حدا لحد نفسه ان حدا
افراد مطلق الحد من حيث عارضا كونه حدا تكون اخص من هذه الحيثية وهو من حيثية اخرى تماما واي من حيث مفهومه
عارضا كونه حد الحد لان العارض نظر فيها للمعنون ولو اعتبرنا عارض كونه حدا لزم الحد المحكم الدور لا نعرف
حده ولا نعرف حده حتى نعرف مطلق الحد والخاصة وقوعه معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصه ه كبير

اليوسي بان هذا لا يتخيل وروده بمن له ادنى شعور لان المراد بالحد الذي
نعرفه مفهومه الشامل لحد الحد لا ما صدقه والتسلسل انما يلزم لو اريد به الما
الماصدق على انه لا يلزم التسلسل على ارادة الماصدق كما قاله الشارح في كبيره
لانه لم ينته الى معرف معروف ونحن نشترط انتهاءه اليه كما اشترطناه في
مقدمات البراهين لانتهائها الى الضرورة لئلا يلزم التسلسل وعلم من التعريف
ان المعرف غير المعرف هذا ظاهر باعتبار اللفظ اما باعتبار المعنى فليس
التغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل في الحدود والرسوم وبالظهور و
الخفاء في التعريفات اللفظية وعلم ايضا انه لا بد ان يكون المعرف بالكسر
سابقا في المعرفة على المعرف بالفتح كالحد اي نظير الحد عند الاصوليين
فالحد والتعريف عندهم بمعنى واحد وهو الجامع المانع سواء كان بالذاتيات
او العرضيات حذف منه ال للوزن يعني ان حد التعريف بال الجنسية
لكن اتى به منكرا محذوفا منه ال لضرورة الوزن فهي المسوغة للابتداء به وهنا
مسوغ اخر وهو وقوعه في معرض التقسيم وانما ذكر الاول تبعا للمصنف في شرحه
الا انه منسوب للرسم المصطلح الخ يمكن للتعليق ان يراد من المنسوب
اليه الرسم بمعنى فرد من افراد الرسم الاصطلاحي فيكون من نسبة النوع الى
فرده علم قال ابن يعقوب هو تكميل للبيت الاخير وكانه اراد ان اللفظ
المعرف به علم معناه وانما جهل كونه مسمى بالاخر فهو من نسبة
الخاص الى العام اقول اي من نسبة المقيد للمطلق ليناسب كلامه قبل
التعريف بالمثال قال في الكبير كما اذا سئل عن المثلث فيوضع للسائل شكله وكما
يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة والاسم كزيد والفعل كقام وقوله يوحذ من التمثيل
بالعلم كالنور والجهل كالظلمة ان المراد بالمثال ما يعم التشبيه لا خصوص
جزئي الشيء وسيأتي في كلام الشارح قبيل قول المصنف وشرط كل ما يفيد ايضا
بالتقسيم قال في الكبير كما تقدم من تقسيم العلم بتقسيمه اي الى تصور وتصديق
والحق ان هذه الثلاثة اي اللفظي والمثالي والتقسيمي لا انما تعاريف
بالخواص لان لفظ الشيء خاصة من خواصه وكذا المثال والتقسيم الحدان
فالحد التام فيه اشارة الى ان المصنف حذف الصفة للعلم بها من قوله وناقص
الحد الخ كما قاله في كبيره بالجنس القريب فيه ايضا اشارة الى ان المصنف حذف

كقرب ح

الصفة للعلم بهما مما ياتي كما في الكبير   وفصل اي قريب وترك ذكره استغنا
بتقييد الجنس بالقريب لان الجنس متى كان قريبا كان الفصل كذلك لان
ذكر البعيد بعد الجنس القريب لا يفيد الا ما لا اعم منه او مساو له كالنامي و
الحساس بالنسبة للحيوان   وقدما حيث الحد والاولى للاطلاق وبالجنس
متعلق بمنع ومثل ذلك يقال فيما ياتي   وهو مانع اي منعا قويا بخلاف
الرسم فان المنع فيه ضعيف فلا يرد انه كان ينبغي ان يسمي الرسم حد الوجود
المنع لكن على ان وجه التسمية لا يوجبها ويفهم من كلام ان الحد يطلق اي الحاد وقوله
من دخول الغير اي غير المحدود فيه اي ومن خروج افراد المحدود منه كما في الكبير
قال فيه ومنه سميت الحدود الشرعية حدودا لانها سبب في منع المحدود من
ارتكاب موجبها وسميت حدود الدار وهي منتهاها من جميع جهاتها
حدودا لانها تمنع ما يجاورها من الدخول فيها وتمنع ما هو منها ان يحكم
لها بحكم ما هو خارج عنها اه   فلذكر جميع الذاتيات فيه اما مطابقة
نحو جسم نامي حساس متفكر بالقوة او تضمنا نحو حيوان ناطق او مطابقة
في البعض وتضمنا في البعض نحو جسم نامي حساس ناطق او حيوان متفكر
بالقوة ولكون الحد التام هو الذي يذكر فيه جميع الذاتيات لا يكون للشي
حدان تامان وقيل يوجدان باعتبار المطابقة والتضمن وصفو باسمها
في الحقيقة حد واحد وهذا بخلاف الحد الناقص والرسم فيتعددان
قال في الكبير   ويشترط في تمام الحد الخ فلو اخر الحد الجنس عن الفصل كان
حدا ناقصا وكذا يشترط في تمام الرسم تقديم الجنس على الخاصة فلو اخر
الجنس عن الخاصة كان رسما ناقصا   وخاصة بتخفيف الصاد هنا
وفيما ياتي للوزن   شاملة لازمة فقط بالشاملة لان غير الشاملة
كالعلم والكتابة بالفعل للانسان يعرف بها الخروج اكثر افراده كثير من
الافراد عنها وباللازمة لان المفارقة كالتنفس بالفعل للحيوان لا يعرف
بها الخروج الافراد المحدود عن كونها من افراده حال المفارقة وهو فاسد
كذا في حاشية شيخنا العدوي   حال كونهما قدم الكلام على هذه
الحال عند الكلام على قوله اما عرفنا تعرفنا الخ   من حيث انه فصلها اي
اي ذكر   وقيد بامر مختص اي وقيد الجنس بامر مختص به كالفصل

وناقص الحد من اضافة الصفة الى الموصوف   بفصل قريب وحده
مبني على جواز التعريف بالمفرد   مع جنس بعيد مثل البعيد فصله على التحقيق
كما قاله شيخنا العدوي فالحساس الناطق حد ناقص كالجسم الناطق
لا قريب تابعهم لما قبله   فلما مر اي من ان الحد لوحظ المنع وهو مانع من
دخول الغير   فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه اي لا مطابقة ولا تضمنا
لانه لم يذكر فيه نامي حساس لا مطابقة ولا تضمنا واستلزام الناطق لهما
غير معتد به في تمام التعريف وهذا هو المراد بقولهم دلالة الالتزام مهجورة في
التعاريف اي ان التعريف لا يكون باعتبارها تاما لا انه لا يصح التعريف با
باعتبارها اصلا بل يصح ويكون التعريف حدا ناقصا كما في جسم ناطق او
رسما ناقصا كما في جسم ضاحك افاده في كبيره   بخاصة فقط هذا ايضا
مبني على جواز التعريف بالمفرد   بالقيد السابق اي جنسية لانه السابق
قيدا نشاملة لازمة   فقط اي من غير انضمام جنس معها والا فالتعريف
بمجموع خاصتين او اكثر من الرسم الناقص كما افاده الخبيصي   اي بعيد
اشارة الى ان افعل التفضيل على غيره بابه ليشمل الجنس البعيد بمرتبة او اكثر
من الرسم   قد ارتبطا اي اقترن   اما كونه رسما فلما مر اي من ان الرسم
الاثر والخاصة والخاصة من اثار الحقيقة عليهما   فلعدم ذكر جميع اقسام حد
الرسم اي لا مطابقة ولا تضمنا لانه لم يذكر فيه نامي حساس واستلزام
الضاحك غير معتد به في التمام   ومثل المذكورات اي من الاجناس
والفصول والخواص وان سكت عنها الشارح فيما ياتي كما سيعرفه وقوله فيما
مر اي في كون التعريف حدا او رسما تاما او ناقصا   فلو ابدلت الجنس القريب
اي كالحيوان في تعريف الانسان وقوله او البعيد اي كالجسم في تعريفه وقوله
او الفصل اي كالناطق او قوله لان ينبغي ان يزيد او الخاصة بغيرها او يوجد
حدها من حد الضاحك وقد حده بعضهم بانه كيفية غير راسخة تحصل
من حركة الروح الى خارج دفعة بسبب تعجب يحصل للضاحك وقال
الراغب هو انبساط الوجه وتكشر الاسنان من سرور النفس والتكشير
بالشين المعجمة الظهور   كالجسم النامي الخ مثل بثلاثة امثلة الاول
فيه الجنس والفصل بجره والثاني ذكر فيه الجنس القريب بجره والثالث

وذكر فيه الفصل فقط بحد وقوله سكت عن التمثيل لذكر الجنس البعيد بحد و
كان ينبغي ذكره ومثاله جوهر مركب من اجزا فرده ناطق   وبقي التعريف
الخ اقول بقي ايض التعريف بالجنس مطلقا والفصل والخاصة او العرض العام و
الظاهر اخذا مما ياتي ان الجنس القريب مع الفصل والخاصة او العرض العام حدا
تام وان الجنس البعيد مع الفصل والخاصة او العرض العام حد ناقص   مع الفصل
الخ اتهم ان العرض العام لا يقع وحده معرفا وانظر هل هذا مبني على عدم جواز
التعريف بالاعم او ولو قلنا به حرر كذا قال الغنيمي   والاكثرون على ان
الخ اي اعتبارا بالاقوى وهو الفصل في الاول والثالث والخاصة في الثاني واعلم
ان نقل ذلك عن الاكثرين هو ما في نسخ الامور ثم ايساغوجي لشيخ الاسلام
قال الغنيمي لعل المراد من المحققين والا فقد نقل المحقق ان عدم اعتبار العرض
العام مع الفصل او الخاصة اصله الاصطلاح وان تركيب الفصل مع الخاصة لم يثبت
الجمهور اه ولا يخفى ضعفه بل رده لان انضمام العرض العام الى الفصل والخاصة
ان لم يقو لم يضعف وكذا انضمام الخاصة الى الفصل مع ان الانضمام في كل مقو كما ذكر
السيد مخالفا لما نقله المحقق وعبارة السيد بعد كلام طويل فالصواب لان
انضمام العرض العام الى الفصل والخاصة ان المركب من العرض العام والخاصة
رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه والفصل حد وهو
اكمل من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو
اكمل من العرض العام والفصل اه وقال بعضهم ينبغي في المعرف بالفصل
والخاصة معا مراعاة السابق لسبقه بالتمييز فان سبق الفصل كان حدا
ناقصا وان سبقت الخاصة كان رسما ناقصا   ان الحد لا يكون الخ لانه ذكر
له ثلاث صور الجنس بقسميه مع الفصل والفصل وحده وهو يستلزم الجنس
عند المتقدمين كما تقدم بيانه والجنس والفصل لا يكونان الا للماهيات
المركبة ونقل من كلامه ايض ان الماهية من امرين متساويين بناء على جواز ذلك
لا يكون لها حد تام لانه لا جنس قريب افاده الغنيمي   فتخرج البسائط
عن الحد لها او تكون مركبة كالنقطة قال في الطوالع الحقايق اما ان تكون بسيطة
وهي التي لا جزء لها او تكون مركبة وهي التي لها جزء وكل واحد منهما اما ان
يتركب عنه غيره او لا فهذه اربعة اقسام فالاول البسيط الذي لا يتركب عنه غيره

لا يحد

لا يحد لكونه غير مركب ولا يحد به غيره لكونه ليس جزءا لغيره كالواجب تعالى
فانه بسيط وليس جزءا لغيره الثاني البسيط الذي يتركب عنه غيره وهو البسيط
الذي ينتهي اليه المركب بالتحليل يحد به لكونه جزءا لغيره ولا يحد لكونه غير
مركب كالجوهر فانه بسيط وجزء لغيره وهو الجسم الثالث المركب
الذي لا يتركب عنه يحد لكونه ذا جزء ولا يحد به لكونه ليس جزءا لغيره كالا
نسان فانه مركب من الحيوان والناطق وليس جزءا لغيره الرابع المركب الذي
يتركب منه غيره يحد لكونه مركبا ويحد به لكونه جزءا لغيره كالحيوان فانه
مركب من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وجزء لغيره لانه
جزء للانسان   فلا يعرف الا بالرسم الكافي الناقص لان التام
لانه لا يكون الا للمركب لتركبه من الجنس القريب والخاصة واما الرسم الناقص
فيشمل البسيط والمركب لان منه ما تركب من العرض العام والخاصة وهو
لا يختص بالمركبات نقله عن الطوالع وانما كان تركب الرسم التام من الجنس
القريب والخاصة يستلزم تركب الماهية لان كل ماهية لها جنس
لا بد ان يكون لها فصل فبحث بعض في عدم تعريف البسائط بالرسم
التام ذهول تام   وعلم ايضا ان التعريف لا يكون بمثل القول كالاشارة
والخط اقول اما كون التعريف لا يكون بالاشارة فعلم من كلام المصنف لانه
جعل التعريف بالامور المتقدمة من الجنس والفصل والخاصة لانه جعلها وهي
حقايق كلية لا يمكن ان يشار اليها اشارة حسية واما كون التعريف لا يكون
بالخط فلا يعلم ذلك ولا ينبغي ان يقال به لان تلك الامور المتقدمة كما يدل
عليها بالالفاظ يدل بها عليها بالخط بواسطة دلالته على اللفظ الدال عليها ثم
رأيت هذا البحث في الغنيمي فلله الحمد   تبديل الخ ظاهر العبارة
ان التعريف اللفظي هو فعل الفاعل الذي هو التبديل وهو تسامح بل التعريف
اللفظي نفس اللفظ الاشهر كما مر ان المعاريف من قبيل الالفاظ والرديف
بمعنى المرادف   كما يقال اي كما يقال من يعرف معنى القمح ويجهل انه هو
معنى البر واقول كان المناسب ان يقول كقولك القمح عند ما يقال البر
فصل المعرف بفتح الراء خاصة اي لانهما متساويان لدلالة مرادف فان كان لفظهما
اياه مفهوما وان الحد اما صدقا اه   ان التحقيق انه اي التعريف اللفظي و

الحاصل ان للحد ست صور ثلاثا في المتن وثلاثا في الشرح ماخذ الثالثة قوله وشرط
في تمام الحد وان للرسم ثمان صور اربعا في المتن بجعل اللفظي رسما واربعا في
الشرح ماخذ الرابعة قياس الرسم على الحد في ان شرط تمامه الترتيب فتفطن
والعلم كالنور تقدم ما فيه لان التعريف فيه اي في نحو الاسم كزيد
الخ وحيوان في قوله بخاصة الشيء المعرف بالفتح وخاصة العلم النفع والهداية
وخاصة الاسم عدم الاقتران بزمن مع الاستقلال بالمفهومية والباقي
باعتبار كلية هاسببية وقوله المشبه به اي بين المعرف بالفتح وما شبه به
هو وقوله المختص به صفة للخاصة لازمة واقول في هذا الكلام اما اولا
فلان النفع والهداية ليسا من خواص العلم لوجودها في النور والدليل
وغيرها واما ثانيا فلان زيد فرد من افراد الاعم فلا يحسن تشبيه الاسم
به والحاصل ان التشبيه مسلم في نحو العلم كالنور دون اختصاص ما وقع
التشبيه باعتباره وبالعكس في نحو الاسم كزيد فتامل انه ما يقتضي
تصوره فهذا تعريف المعرف بتقسيمه الى نوعين لك التقسيم اي
المخصوص الواقع لذلك الشيء المعرف بالتقسيم من خواص المقسم بتمييز
الشيء مشددة اي كل المعرفات اي فالتنوين عوض عن المضاف اليه
واللفظي قال بعضهم لا معنى لاشتراط هذه الامور في اللفظي لانه لا يعقل
تخلف شيء منها عنه لما تقدم انه تبديل لفظ برديف له اشهر منه
عند السامع فلذلك الرديف لا يمكن ان يكون غير جامع ولا غير مانع لانه
مدلوله عين مدلول اللفظ الغير الاشهر لا يمكن ان يكون غير جامع دون
المعرف في المعرفة ولا مساويا له لان الغرض منه اشهر منه ولا مجاز لان
المجاز والحقيقة ليسا مترادفين ولا يمكن ايضا دخول الدور فيه كما صرح
به العلامة ابن قاسم في الايات وهكذا الباقي اهـ وهو وجيه الا ان
في قوله وهكذا الباقي شيئا فيمكن اللفظ الاشهر مشتركا بين معنى رديفه الغير
الاشهر ومعنى اخر فتامل بالنظر الى المعنى متعلق بشرط ان
يرى مطردا الطاء الثانية المدغمة فيها بدل من تاء الافتعال قال الفراء استعمال
مطردا مردود من جهة اللغة العربية وقد نص على ذلك سيبويه فقال
يقولون طردته فذهب ولا يقولون فانطرد ولا فاطرد وفي الصحاح انه يقال
في

اي كلما وجد المعرف اي بكسر الراء وجد المعرف
بلغة رديئة قاله في الكبير
اي بفتحها فلا يدخل فيه اي في المعرف بالكسر شيء من افراد غير المعرف اي
بالفتح كوجد سواي المعرف بالكسر فلا يخرج عنه اي عن المعرف بالكسر شيء
من افراد المعرف اي بالفتح فيكون جامعا ويسمى هذا انعكاسا لانه عكس الا
الاطراد لانه عكس الاطراد وقد جرى الشرح على مذهب الجمهور من ترتب المنع
على الاطراد والجمع على الانعكاس وعكس البعض وفي قولنا من ترتب المنع الخ
اشارة الى ان تفسير بعضهم الاطراد بالمنع والانعكاس بالجمع تسامح بما ذكره
من اشتراط الاطراد والانعكاس عند المتاخرين واما عند المتقدمين فيجوز
في الناقص التعريف بالاعم والى مذهبهم اشار السعد في تهذيبه حيث قال
وقد اجيز في الناقص سواء كان حدا او رسما ان يكون اعم او قد كثر هذا
في التعريفات اللفظية التي هي اعم كما في الكبير فان كتب اللغة مشحونة
بالتعريفات اللفظية التي هي اعم وبالاخص ايضا كما في الخبيص
فلا يكون اعم تفريع على شرط الاطراد وقوله ولا اخص تفريع على شرط
الانعكاس اهـ ظاهرا اي عند السامع لان يرى قبل ان قدره الشرح
ان يرى في بعض الشروط دون بعض واقول يمكن ان يقال صرح بمع ابعد
لانه اولى بالعيب وتركه مع مساويا ومجوزا لعدم منافاتهما للبعد وعدم
الفصل بينهما وبينه فاستصحابه ما قدره مع ابعد عليهما ظاهر وصرح به
ثانيهما ثانيا في قوله بما يدري بالحد ودلطول الفصل بينه وبين ابعد وتركه
مع قوله ولا مشترك لتقربه من قوله ولا بما يدري بمحدود فاستصحابه ما
قدره معه عليه ظاهر ابعد اي عن الذهن وذلك هو الاخفى فلهذا
قال الشرح اي اخفى وافعل التفضيل ليس على بابه كالنفس بسكون الفاء
دون حمه الشيئان كلا جسم لطيف له اتصال بغيره وانما كانت هذه اخفى
لان النفس اخفى من النار بدليل كثرة الخلاف فيها والتعريف الصحيح للنار
جسم لطيف شديد الحرارة محرق في الحف لم يقل دقيق الظهور لان
الظاهر لا يحتاج الى تعريف قاله شيخنا العدوي نحو الحركة ما ليس
بساكن اي اذا استوى خفاهما عند السامع الحركة وما ليس بساكن وتوجيه
الصحيح المنتقل من حيز الى حيز فهو على حذف مضاف اقول كان

عليه ان يقول ونزع الخافض ولو جعل المصنف التعديه ولا اذا يجوز لاستغني
عن تقدير الخافض عن غيره اي عن المراد الا اذا دلت قرينة معينة
اي فانه يجوز مطلقا واذا كانت القرينة مقالية لا حالية فولان وقيل
لا يجوز مطلقا اما اذا لم تدل قرينة معينة فهو ممنوع اتفاقا وكذا ايقال
في دخول المشترك الا في بيانه يدخل الحمام ويصلي الجمعة يدخل الحمام
و يصلي لزيادة النقيين اذا احدهما كاف فيه والمراد بدخول دخوله
المعتاد اما لوف فلا يقال دخول الحمام ممكن من الحمار الذي هو المحدود الحقيقي
للحيوان الناطق لان الذي احد الى علم لسقط وهي غير معينة لما
اريد بالمفرد اي غير للزوم ان تكون معينة والا فقد تكون القرينة الواحدة مانعة
معينة نحو حيوان ناهق يصلي وقد يختلفان كما اذا قيل في تعريف النافع
بازالة الجهل نحو يلاطف الناس فقوله الله يلاطف الناس قرينة مانعة من
ارادة البحر الحقيقي الا انها لم تعين ارادة العالم لاحتمالها ارادة الكريم فان
قيل يظهر الدقائق والنكات كانت قرينة مانعة معينة لارادة العالم
ولا ان يؤدي بما اي ولا ان يؤدي المعرف ملتبسا بشيء يعلم بواسطة
المحدود اي تتوقف معرفته على معرفة المحدود للزوم الدور وهو
مصرح ان كان توقف التعريف على المعرف بمرتبة وهو الذي من غير
واسطة بان اخذ المعرف في تعريف بعض اجزاء المعرف كتعريف
الشمس المذكور ومضمر ان كان بمرتبتين او مراتب وهو الذي بواسطة
او اكثر كتعريف الاثنين باول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف
المتساويين بالشيئين غير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين
وكتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين
بالشيئين غير المتفاضلين والشيئين بالاثنين كذا في الكبير مع بعض نقص
وزيادة اي معرف بالفتح يعني ان المصنف اطلق الخاص واراد العام
اذ لا فرق في ذلك بين الرسم والحد لانهما ما حوذه في تعريفه حيث
قالوا النهار المدة التي بين طلوع الشمس وغروبها وهذا اي تعريف الشيء
بما يتوقف معرفته على معرفة الشيء يختلف حاله صحة وفسادا باختلاف الحاط
من جهة اخرى اي الجهة التي تتوقف فيها معرفة الحد على معرفة المحدود

المحدود

المحدود والجهة الاخرى ككون النهار هو الذي فيه الكواكب معرفة
متوقفة على معرفة العلم لان معرفة العلم المشتق منه سابقة على
معرفة المشتق باجوبة فاسدة منها الجواب بان الدور معي بمعنى
ان معرفة العلم ومعرفة المعلوم يحصلان معا والدور المعي غير محذور جد
فساده ان الدور سبقي لا معي لان معرفة التعريف سابقة على معرفة المعرف
لا مقارنة له كما مر ومنها الجواب باختلاف الجهة لان توقف الجهة العلم على
المعرف الذي منه لفظ معلوم من جهة مفهومية وهي جهة التعقل لان
تعقل العلم بسبب عن تعقل تعريفه وتأخر عنه وتعقل المعرف باعتبار
جزئه وهو لفظ معلوم من جهة لفظية وهي جهة الاشتقاق لتوقف المشتق
على المشتق منه ووجه فساده ان توقف المعرف باعتبار جزئه من
جهة المفهومية ايضا لان المشتق لا يعقل الا بعد تعقل المشتق منه لان معنى
المشتق مركب من معنى المشتق ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل
لا بحيثية المعلومية اي لا باعتبار هذا الوصف وهو كونه معلوما وجاصله
جملة من باب التجريد اذ كلا من المذكورات اي محترزات الشروط
التي ذكرته وانما كان ظاهر كلامه ذلك لانه لا يحترز باشتراط شيء من خلافه
الا اذا امكن هذا الخلاف والا لم يكن فائدة وكان المناسب تأخير هذا الكلام عن
قوله ولا مشترك الخ ليفيد ان المشترك يمكن دخوله في الحدود من حيث
ذاته واما من حيث كونه في ضمن الكل فيتوقف معرفته على معرفة الكل كما
بيناه في بحث الدلالة ولا مشترك من اي لفظ اقول ينبغي عند قوله
وظاهر الابعد ولا مساويا من القرينة المعينة للمراد خرج بالقيد
القرينة المانعة من ارادة بعض معاني المشترك المحتملة لارادة البقية
والقول مشترك الخ وقيل حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ على
العكس وما يرد على القول الاول من تقديم الحقيقة والمجاز على الاشتراك
مدفوع بان محله اذا تعينت الحقيقة في احد المعنيين ولم تتعين في
الاخر وما هنا ليس كذلك فيحمل على الاشتراك لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح كذا قالوا وللبحث فيه مجال الا اذا وجدت قرينة
معينة كالاشارة اليه فانها تعين ان المراد بالعين احد معانيها

الذي هو الشمس لما تقدم ان معنا هنا الشمس فيكون تعريفا لفظيا بمرادف
الشمس من حيث وضعه لها وان وضع لمعان اخر ايضا لوجود القرينة المعينة
للمراد وعندهم الظرف على كل من احتمالي مرجع الضميرين الذين ذكرهما الشارح
متعلق بمرد ود وساغ تقديم الظرف مع كون العامل مضافا اليه وعلته لال
للمصدر كذا في الكبير لانهم الباحثون اي اولا ومشيرة البحث فلا ينافي
قوله فعندهم غيرهم كذلك ان تدخل الاحكام بنوعها اي وضعا
او بالعكس او بعضها وكسر الهاء والاحكام بالرفع على الاولين وبالنصب
على الثالث اي الرسوم اشار بذلك الى ان في كلامه مجازا وهو ما
مرتبة ان اريد بالحدود والرسوم لعلاقة الفناء ذاتي ومرتبتي ان اريد بالحدود
التعاريف ثم اريد بالتعاريف الرسوم لعلاقة الخصوص والعموم وبهذا
صرح في الكبير قال وفي قيد ذلك انه لا يتوهم امكان دخولها في الحدود
لان الحكم ليس بخواص الماهية وفي الرسم يتوهم ذلك فليحترز عنه
فيها لان الحكم على الشي فرع عن تصوره فلو توقف تصوره عليه
لدار وهذا داخل في قوله ولا بما يدري بمحدود وقد ذكره بعد من ذكر
الخاص بعد العام اهتماما به اه وقد دفع هذا الدور باوجه ما بين
بعيد ودفع بسديد وانا اقول الدور من اصله لان المحكوم عليه
بالحكم المذكور في التعريف ليس المعرف بل الماخوذ جنسا في التعريف
الا ترى ان المحكوم عليه بالرفع في مثال الشارح هو الاسم لا الفاعل
فالحكم بالرفع انما يتوقف على تصور مطلق الاسم لا تصوره على تصور
خصوص الفاعل حتى يلزم الدور وبه يجاب عن الامام ابن مالك
اه بان يعترض التعريف هو قوله الحال وصف فضلة منتصب مفهم في حال
ومنتصب متقدم من تاخيري كذا قال ايضا في تعريف ابن اجروم الفاعل
بانه الاسم المرفوع المذكور قبله فعله وان كان صنيع الشارح يوهم خلافه
التي للتقسيم فقصر عليها لانها التي وقع عليها التفصيل ممنعت في الحد
واجيزت في الرسم اما التي للشك او الابهام فممنوعة مطلقا كما
تقدم في المعرف لها اي فهو رسم دخلته او التي للتقسيم ويمتنع
اي ذكرها وان كانت للشك اي المتكلم او الابهام اي ايهامه على السامع فيهما

اي في الحد ودو الرسوم لانتفاء التمييز معهما اي الشك والابهام اقول
لم يعرض سوى الاولى للتخيير ويظهر جوازها في الرسم كقولك الانسان
الحيوان ضاحك بالقوة او كاتب بالقوة اي انه مخير بين التمييز بالخاصة
الاولى والتمييز بالخاصة الثانية فتامل بهذا اي التفصيل بين الحد
والرسم في مقدمته اي لقطة الجلال وعبارة قال الاصفهاني وهي
او في الرسم بخلاف الحقيقي لان النوع الواحد يستحيل ان يكون له فصلان
على البدل بخلاف الخاصتين على البدل اه اي فانهما يجوز ان يكونا للنوع
الواحد على البدل مثال ذلك الانسان حيوان ضاحك بالفعل او ضاحك
بالقوة على ان المراد بالقوة الامكان مع العدم ليكونا على البدل بل
ويجوز اضراب ابطالي لما وقع في كلام الاصفهاني من منع او في الحقيقي يعني
الحد يجعلها للتقسيم اي كما في الرسم مجعولة للتقسيم والبا الملابسة
متعلقة بذكر والتنويع يعني التقسيم مطلقا او الى انواع فالعطف مرادف
مرادف او اخص المؤدي الى علم كقولنا العالم حادث وكل حادث
له بد له من محدث وقوله غلبة ظن كقولنا هذا يدور ليلا بالسلاح وكل
وكل من هو كذا فهو اخص في كون النظر يؤدي اليهما اقول كان
المناسب ان يقول في كون الفكر كما لا يخفى ولم يرد بالمبنا للمجهول
ان الحد اما هذا اي الفكر المؤدي الى علم واما هذا اي الفكر المؤدي
الى غلبة ظن على سبيل التشكيك هو بمعنى الابهام منهما في
الحقيقة اقول كان الاولى ان يقول فهو اي الحد المذكور في الحقيقة
حدان اذ لا يناسب رجوع ضمير التثنية الى القسمين ولا الى الحدين
كما لا يخفى وان امكن تصحيح عبارته بجعل الضمير للحد والتثنية باعتبار
الخبر متحد المعنى في الحقيقة اي وان كان قد يظهر من اجتماعهما في
تعريف واحد اتحادهما انتهى اي ما قاله شيخ الاسلام زكريا
اذ يمنع تعريف كون النظر السابق حدا اقول المنع في حيز المنع وما ذكره من
السند غير مسلم لما صرح به الشيخ في الشفاء من ان الامور الاعتبارية اي
التي وضعها اعتبرها الواضع مفهومات لالفاظ وضعها بازائها ليس للالفاظ
فيها معان غير تلك المفهومات فتكون تعاريفها بتلك المفهومات حدودا

والنظر من هذا القبيل فيكون تعريفه بما ذكر حدا لان الواضع اعتبره مفهوما
له وتكون التادية داخلة في حقيقته وبمثل هذا رد على الرازي
في قوله ان تعريف الكليات الخمس رسوم لاحد وذكر في شرح ايساغوجي
وحواشيه ولعل هذا هو ما اشار اليه بقوله ولو سلم الخ فهما كان
الاولى ان يقول فهو كما مر والمنع انما هو في الحد الواحد ظاهره
الواحد في الظاهر ونفس الامر ومنع دخول او فيه لا معنى له
لانه لا يمكن ولا يعقل دخولها فيه لانه يلزم من دخولها فيه تعدده
في حقيقته ونفس الامر فيما فرض وحدته في ذلك فيبطل تمسك
المص بهذا الجواب جمع قضية فعيلة بمعنى
مفعول اي مقضيا فيها او فاعلة اي قاضية على الانسان الحاوي
ووزن قضايا باعتبار الاصل فعايل اذ الاصل قضايي بيائين
فابدلت الاولى همزة على القياس في نحو صحائف ورسائل ثم فتحت
الهمزة للتخفيف وللتوصل الى قلب الثانية الفا ثم قلبت الثانية الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين
الفين فكانه اجتمع ثلاث الفات اذ الهمزة تشبه الالف من جهة
المخرج فصار قضايا بعد اربعة اعمال لانها تتضمن الحكم
اي سميت بذلك لانها تتضمن الحكم اي تشتمل عليه اشتمال الكل على
ما انه جزء منها لكن الحكم هنا بمعنى النسبة بين الطرفين لانه
هو الجزء من القضية لا بمعنى الايقاع والانتزاع اي ادراك
الوقوع وعدم الوقوع لان هذا ليس جزءا منها بل هو قائم بنفس
المدرك ولم يقل فتضمنه بالضمير مع تقدم لفظ الحكم لان الحكم الذي
هو بمعنى القضايا غير الحكم الذي اشتملت عليه القضية لان الاول
بمعنى الالزام والثاني بمعنى النسبة كما عرفت والعكوس جمع باعتبار
الافراد لانه لم يذكر الا العكس المستوي لا الموافق ولا المخالف واما جمع
الاحكام في كلام المص فلان الجمع يطلق كثيرا على الاثنين خصوص
في هذا الفن او هو باعتبار الافراد على اللفظ الصادر من
اللسان والملحوظ في الذهن لاجل ان يشمل التعريف القضية

الملفوظة والقضية المعقولة واقول كان الاولى ان يقول واقعة على
القول لانه جنس قريب لاختصاصه بالمستعمل المركب ولانه المناسب
لقوله يشمل الاقوال التامة والناقصة كالجنس يفيد انه
ليست جنسا ووجهه بعضهم بما قد صار ذوه في انواع الحادث ويمكن
توجيهه بان الجنس البعيد هو اللفظ والقريب هو القول وما ذكر نوع
لخصوص واحد منها لكن لما وقعت في الارادة على الجنس كانت
كالجنس ويمكن ان تعتبر المعنى الارادي كاعتبار المعنى الوضعي فتجعل
جنسا حقيقة هذا ما ظهر لي يشمل الاقوال التامة والناقصة
القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يحسن السكوت عليها والناقص
ما لم يفد ذلك اضافيا كغلام زيد او تقييديا كالحيوان الناطق
اولا ولا مجموع المتعاطفين الصدق قال الشارح في كبيره
هو مطابقة نسبة الكلام للنسبة الخارجية والكذب عدمها
اهـ ثم قال واعترض ذكر الصدق والكذب في تعريف الخبر بان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها فاخذهما في التعريف دور
واجيب بانهما اشتهرا في المحاورات فلم يحتاجا الى تعريفهما
فضلا عن ذكرهما في التعريف اهـ وانت خبير بان الدور مندفع
على تفسير الصدق بمطابقة نسبة الكلام للنسبة الخارجية
والكذب بعدمها كما صنع اولا فتفطن والعلم به لان الاحتمال
لا يكون الا بين الشيء ومقابله نحو زيد وعمرو اي من
سائر المفردات ويحتمل ان المراد مخرج نحو هذا المركب من المعطوف
والمعطوف عليه من سائر المركبات الناقصة ومخرج ايضا القضية
المشكوكة لانه لا حكم فيها على التحقيق عند الجرجاني ومن
وافقه كالانشاءات وكالمركب الاضافي نحو غلام زيد فانه يستلزم
خبرا وهو زيد له غلام وهو انا عطشان اعترض بان الاولى
ان يجعل اللازم انا طالب او المخاطب مطلوب منه الماء او الماء مطلوب
لا يستغنى به عند اعتبار القرينة لان كل انشاء يستلزم لذاته خبرا من
غير افتقار الى قرينة كما رايته لا يحتمل ان لذاته اي بقطع النظر ع

عن الحس والبداهة والواقع وبالتقييد اندفع الاعتراض بان الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع فلا يحتمل الا الصدق اولا فلا يحتمل الا الكذب كذا في القطب
اه اي مدلوله المطابقي تفسير لذاته ودخل اي في تعريف
القضية المقطوع بصدقه من الاخبار والمقطوع بكذبه منها قال في الكبير فالاول
كاخبار الله واخبار رسوله والمعلوم صدقه بضرورة العقل نحو الواحد نصف
الاثنين والثاني كخبر مسيلمة في دعواه الرسالة ونحو الواحد ربع الاثنين وثلث
ثلثين وذلك لان القطع بالصدق في الاول وبالكذب في الثاني من جهة الحس
او البداهة قضية وخبرا في التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل
للصدق والكذب ومن يسمي من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث
احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادة الحكم اخبارا ومن حيث كونه
جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث
يحصل بالدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسال عنه مسالة
فالذات واحدة واختلاف العبارة باختلاف الاعتبارات اه قال الغنيمي
هذا يدل على ان النتيجة اسم للفظ المركب وقد صرح بعضهم عند تعريف القياس
بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر بان المراد بالقول
الاخر هو القول المعقول اذ كلامهم هو الذي يلزم بخلاف الملفوظ وقد يقال
لا بعد في تسمية الملفوظ نتيجة باعتبار دلالته على المعقول وزاد الشه
انها تسمي دعوي من حيث افتقارها الى دليل كما سياتي وزاد بعضهم
انها تسمي مبحثا من حيث انها محل للبحث بالنقض بالنصب على
الحالية قال في الكبير بناء على التحقيق من انه لا يشترط في الحال الاشتقاق
والعقلية فتدخل المقدرة في جواب هل زيد قائم اذا قيل نعم
اولا فان التقدير نعم قام زيد كما او لا قام زيد وشمل ايضا القضية المركبة
من لفظ ومنوي معه كما قوم قال في الكبير ولا يعكر على هذا الشمول ايهامه
ما على اللفظ لما قدمنا فاندفع ما قيل هنا واطلاق القضية على العقلية
قيل من اطلاق الاشتراك وقيل حقيقة في العقلية مجاز في اللفظية وقد تقدم
مزيد كلام يناسب ما هنا عند قول الماتن ولا مشترك من القرينة خلا
الاولى شرطية اقول ادعي الخنبرقي ان الاولى بالتانيث ولوالم

الموصو

بالتذكير وكثيرا ما حوي اسم
الموصوف وهو القسم كما هو الاشهر لقال الاول
علي هذه الطريقة فيما بعده فتنبه شرطية سميت بذلك لوجود اداة
الشرط فيها لفظا او تقديرا في المتصلة فان قولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا في قوة قولنا ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وان كان
فردا لم يكن زوجا وانما لم يذكر الشارح وجه تسمية الشرطية بالشرطية كما
ذكر وجه تسمية الحملية بالحملية لانه سيذكره في مبحث الشرطية
ما ليس طرفاها مفردين ولا في قوتهما يرد عليه ان الشرطية مؤلفة
من مفردين في القوة فانها اذا كانت متصلة في هذا قوة هذا ملزوم
لذاك واذا كانت منفصلة في قوة هذا معاند لذاك وح يرد على تعريف
الحملية ان الشرطية داخلة فيه فيكون غير مانع وما اجيب به عن
ذلك غير ناهض فلو قال لو القضية ان حكم فيها باسناد شي لشي او رفعه
عنه فهي حملية او بتعليق شي على شي او رفعه فهي شرطية متصلة
او بمنافاة شي لشي او رفعه فهي شرطية منفصلة وسكت عن ذكر الافراد
والتركيب لكان اسلم واوضح قاله في الكبير نحو زيد كاتب طرف
هذه القضية مفردان وزيد قام ابوه موضوعها مفرد ومحمولها في
قوة المفرد لانه في قوة قائم الاب ومثال عكس هذه زيد قائم قضية
لانه في قوة هذا المركب قضية ومثال ما طرفاها في قوة المفردين زيد
قام نقيض زيد ليس بقائم لانه في قوة هذا نقيض هذا والمراد
بالمفرد ما يقابل الجملة فالتركيب الاضافي والتركيب التوصيفي مفردان هنا بلا
تاويل كما في الكبير طرفاها فيها اي الاخير في الترتيب الطبيعي وان
كان متقدما لفظا وهو المحمول ونسبته لغيره دون الموضوع لانه محط
الفائدة وفي الغنيمي عن بعضهم ان الحملية في الحقيقة هي الموجبة لتحقق
معني الحمل فيها واما السالبة فلا حمل فيها لكن كثيرا ما تسمي الاعدام باسم
الملكات اتساعا سميه بالشي الحقيقي استعارة لغوية وان كان حقيقة
عرفية اراد بهما هنا ما يصدق عليهما لفظا اي لا معناها المشهور اعني به
الحقيقية والمهملة والشخصية وهو المسورة بكل ونحوها ليصح التقسيم
الاتي اي تقسيمها الى جزئية ومهملة وكلية بالمعني المشهور اذ لو اريد هنا

الكلية بمعناها المشهور للزوم انقسام الشي الى نفسه وغيره   موجبة اي في الخارج
كزيد كاتب او في الذهن نحو ابوة لعمرو ثابتة فقوله بعد الشخص موضوعها
اي خارجا او ذهنا   كقولنا زيد كاتب وانا قائم وهذا قاعد والزيدان
والزيدان قائمان والزيدون قاعدون وكذا الرجل اذا كان الموضوع قضية
معينة كقولنا زيد قائم حملية وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
ينتج ان العالم حادث كذا في الكبير   لشخص موضوعها قال في
الكبير يمتنع اطلاق الشخصية على نحو قولنا الله تعالى قادر لايهامه التشخص
اي الجسماني وان اريد بها اي التشخص معنى صحيح وهو كون المنسوب
اليه معينا لبقاء الايهام اي ايهام التشخص الجسماني   اما مسورة قال
في الكبير تسمى القضية مسورة لاشتمالها على السور   نحو الانسان
حيوان اي بجعل ال للحقيقة في ضمن الافراد لا بقيد كلها ولا بقيد كلها
بعضها بل المهملة لان تكون للجميع او البعض فلا يقال انها ان جعلت استغراقية
فهي القضية كلية او للعهد الخارجي فشخصية او للعهد الذهني فجزئية
افاده الش اي او للحقيقة من حيث هي فطبيعية واعترض بانه لم يذكرها
في اقسام الما ذكره او لا بل حصرها في المراد بها الحقيقة من حيث هي والمراد بها
الاستغراق والمراد بها العهد الخارجي والمراد بها العهد الذهني واقول
ذكرها حفيد السعد في حواشيه على المطول وعلى المختصر حيث قال قد
يعتبر في المعرف بلام الجنس وجود الحقيقة في ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية
او الكلية كما في المهملة   لاهمال بيان كمية الافراد فيها يستفاد منه
انها مهملة من باب الحذف والايصال والاصل مهمل فيها   وهو الدال اي
سواء كان لفظا نحو كل وبعض او لا ككون النكرة في سياق النفي على ما يأتي تحقيقه
في نحو لا رجل في الدار وكالاضافة التي دلت قرينة على عمومها او عدم عمومها
كمية الافراد اي رتبتها المنسوبة الى الكم المنفصل وهو العدد والمراد
برتبتها الشمول وعدم الشمول   وهذا اي تعريف السور بما ذكر في الحملية
لان الكلام فيها واما السور في الشرطية فسيأتي تعريفه   تشبيها له اي
بجامع الاحاطة في كل فهو استعارة باعتبار المعنى وان كان حقيقة باعتبار
اصطلاح المناطقة   كليا وهو ما دل على الاحاطة بجميع الافراد   وجزئيا

وهو ما دل على الاحاطة ببعضها   نوعي اي بعلم   وكل منهما اما ايجاب وبذلك
الى ان في كلام المص حذف التقسيم الى موجب وسالب للعلم به من كلامه
حيث اي في اي مكان وقع   لان السور اما ان يقع المحصور ذلك
ليبين ان متعلق ذلك الجار محذوف وهو يقع ويصح ان يكون التقدير لان السور
اما مسور به للحكم ويصح الاستغناء عن تقدير شي بعد اما بجعل الباء للملابسة
والتقدير لان السور اي ما يدل اي ملابس لكل من ملابسة في التقدير لان
المتعلق بالكسر للمتعلق بالفتح ويصح ان ال السور بالسور على ان الباء
للملابسة من ملابسة العام للخاص   ككل وجميع وعامة ونحوها حتى
كل وان يقال الاستغراق وطرا وقاطبة وكافة واجمعين وتوابعه   او نحوه
او نحوه مما يدل الخ اي كواحد اثنين وثلاثة والتنوين في الاثبات كواحد
من الصفات عرض واثنان من الانسان قائمان كذا في الكبير واقول في كون
النفس من كون التنوين في الاثبات سورا للجزئية نظر فتامل   او بلا شي
قال في الكبير نحو شي كساء يبتغيه ويصح فيه الفتح على الحكاية للفظ المذكور
في نحو لا شي من الانسان بحجر وكذا يصح رفع ما بعده وهاكل وبعض حكاية
لها وبعض الواقعين متداولين في القضية ولها اما بعض في قوله الآتي وليس
فيتعين فيه الحكاية لان المعطوف هو مجموع ليس بعض او واو لا ظاهر
انه يتعين في قوله وبلا شي ايضا الفتح على الحكاية لان المعطوف هو مجموع لا
شي   كلا واحد ولا ديار اي وسائر النكرات في سياق النفي على ما اطلقه
اهل العربية قال في الكبير اهل هذا الفن اطلقوا كون النكرة في سياق النفي
للسلب الكلي مع ان عندهم فيه تفصيلا وهو انها اذا كانت مختصة بالنفي
نحو ما جاء في احد لان احد لا يقع الا بعد النفي او كانت مع من ظاهرة
ما جاءني من رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم والا نحو
فيه ظاهر نحو لم يقم انسان فعند غير المناطقة ينبغي ان يقال في القسم
الاخير يتعين المراد بالقرائن فاذا لم تقم قرينة حمل على السلب الجزئي
اخذا باليقين واما بعض كذا فان قامت قرينة على تعيينه فالقضية مخصوصة
وان كان في سياق نفي نحو ليس احتمل نفي الوحدة ونفي الجنس وهو اظهر
فلا يظهر كون ليس بعض سور السلب الجزئي بل ينبغي ان يضم الى الفواتي فان الم

توجد قرينة كان كونها كلية اظهر هذا ما يقتضيه قاعدة عمر اهل المنطق اعني
العربية اه واقول الاخذ بالمتيقن في نحو لم يقم انسان عند عدم القرينة
مع ان السلب الكلي فيها اظهر والاخذ بالاظهر فيما اذا وقعت بعض في سياق
النفي عند عدم القرينة مع ان المتيقن فيها السلب الجزئي كما تعرفه من غير
فارق وهلا اخذ عند عدم القرينة بالمتيقن في كل منهما او بالاظهر في كل منهما
وليس بعض قال في الكبير الواو بمعنى او لذكراها فيما سبق نحو
ليس بعض اي اعلم ان الاسوار في السلب الجزئي ثلاثة ليس بعض وليس
كل وبعض ليس والفرق بينها ان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة
وعلى السلب الجزئي التزاما وليس بعض بالعكس اما الاول فلانا اذا قلنا
كل حيوان فرس كان معناه ثبوت الفرسية لكل فرد من افراد مجموع الحيوان
واذا قلنا ليس كل حيوان فرسا فقد رفعنا ذلك اي ثبوت الفرسية ثابتة
لكل فرد من افراد الحيوان هذا مدلوله المطابقي وهو صادق بان لا تكون
البعض متسلبة عن البعض واياما كان يتحقق السلب الجزئي لانه اذا انسلب
الحكم عن الجميع فقد انسلب عن البعض واذا انسلب عن البعض وثبت للبعض
فقد انسلب عن البعض ايضا فليس كل يستلزم السلب الجزئي ويحتمل معه
السلب الكلي ولم يعتبروه بل اقتصروا على السلب الجزئي اخذا بالمحقق وتركا
للمشكوك وهاهنا نظر وهو انه اذا كان ليس كل يحتمل الكلي والجزئي كانت
مهملة لعدم وضوح المراد منها فلم يبق فرق بينها وبين المهملة السالبة
لا يقال هذه يتحقق بالجزئي وهو المراد بها لانا نقول تلك ايضا كذلك ولذا كانت في قوة
واجاب شيخ شيخنا العلامة الموسى بان تلك في الاصل احتمالاها متساوي
دلالة لكن حملت على احدها احتياطا لتحققه وهذه بخلافها فيها لكونها حرفها
مطابقيا والاخر التزاميا اه ولعل مراده ان ليس كل حيوان انسانا مثلا
قبل دخول السلب مع وجود لفظ كل المستعمل ولها مطابقي والجزئية
لازمة مدلولا تضمنيا بخلاف المهملة والله فيه قوله في الاصل واما الثاني
بعض وبعض ليس فلتسلط السلب فيهما على البعض صريحا لان على
السلب الجزئي مطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما لان الحكم اذا انتفى
عن بعض الافراد صدق انه لم يثبت لكل الافراد فتكذب الايجابي والمتوسط

يعني الكل

الكلي والفرق بين ليس بعض وبعض ليس من وجهين احدهما ان الاول قد
يستعمل للسلب الكلي كما ذكرنا لان بعضا نكرة فاذا وقع بعد النفي صح ان يعم بخلاف
بعض ليس لتقدم بعض على اداة النفي فلا يمكن تعميمه الثاني ان بعض ليس
قد يستعمل للايجاب الجزئي لصحة تقدير الرابطة مقدمة على حرف السلب
فلو قلنا بعض الانسان ليس بحيوان صح ان تكون قد سلبنا عن بعض الانسان
الحيوان وان تكون قد وصفناه باللاحيوانية وهو ايجاب بخلاف ليس بعض
لتقدم السلب على الموضوع المتقدم على الرابطة فلا يكون الا سلبا
اه قاله الشيخ بكبيره ثم قال ويبقى النظر في القضية التي اريد بها الكل
المجموعي وقد نصوا على انها غير معتبرة في العلوم والقياسات لكنهم
لم يتفقوا على كونها من اي قسم من الاقسام المتقدمة لذلك وقال
الشيخ يس يمكن ان يقال هي جزئية اه واقول نقل الغنيمي عن حواشي
السمرقندي على القطب ما نصه اذا كان الحكم على المجموع من حيث هو مجموع
تكون القضية شخصية لان المجموع من حيث هو مجموع شيء واحد
ممتنع الشركة فيه فيكون الحكم عليه حكما على متشخص اه وهذا هو الذي
يظهر نعم تقدم انه يراد بالكل المجموعي بعض ما اشتمل عليه مجازا
فتكون القضية جزئية فاحفظه ثم قال الشيخ ويظهر فيما اذا اريد كل فرد
بشرط الاجتماع ان تكون كلية واشتراط الاجتماع جاء من خارج كما اذا
اريد الاجتماع في القضية اشخاص مخصوصة بشرط الاجتماع تكون شخصية
واشتراط الاجتماع جاء من خارج وان احتمل ارادة كل فرد بشرط الاجتماع او
بعضها بشرط الاجتماع كانت مهملة اه واقول قياس هذا انه اذا احتمل
ارادة كل فرد بشرط الاجتماع وارادة المجموع من حيث هو مجموع كانت القضية
مهملة وهو ظاهر ثم قال ويظهر انه نحو عندي عشرون رجلا لانهم نصوا
على ان نحو ثنتين وثلاثة من اسوار الجزئية والموضوع هو رجل لان المعنى
عشرون من الرجال ولا نظر الى كون التمييز فضلة لان هذا اصطلاح للنحاة
والمناطقة لا ينظرون الى ذلك الا ترى انهم يجعلون الموضوع في كل رجل
قائم هو رجل مع انه فضلة عند النحاة اذا تقدم المصرح بهما اي بالاربعة
وهو علة لمحذوف اي وتفسير الضمير بالقضايا المذكورة صحيح اذا تقدم نحو وانما

بنه على تقدم التصريح بها للبعد بينه وبين الضمير وقوله في قوله كليه الخ
اي مع قوله والسور والسور كليا وجزئيا يري كما في الكبير   موجبة
بفتح الجيم على الحذف والايصال اي موجب فيها وبكسرها على الاسناد
المجازي وهذا هو المناسب للتسمية مقابلها سالبة   الواو للتقسيم
وهي فيه اجود من او كما صرح به غير واحد فلا حاجة الى جعل الشرح في كلامه
الواو بمعنى او   فالقضايا الاربعة اقول لو قال الاربع بتركها لكان
اولى اذ لم يتقدم المعدود وحذفه مجوز لا مستحسن وقد وقع له فيما
ياتي كثير من ذلك فليتنبه له   اذا اقول اذا هو الشرطية حذفت الجملة
التي تضاف اليها وعوض عنها التنوين على ما قاله الكافيجي والسيوطي وغيرهما
من محققي المتاخرين لا الناصبة للمضارع اذ لا مضارع هنا   لم يقل
تضرب الاولى حذف اربعة لانها مكررة مع قوله قبل الاربعة   الى
الثمان قال في الكبير حذف الها تخفيفا والاعراب مقدر عليها او ظاهر
على النون كما في قوله ثمانيا اربع حسان   واربع نشرها ثمان
وتقدم التمثيل لهذه الاربعة اي عند قول المص اما بكل او ببعض او بيعض
الخ   والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد محقق
والزايد مشكوك فيه فطرح وجعلت القضية في قوة الجزئية وكونه محكوم
به قد يتيقن تحققه لجميع الافراد كما في الانسان كاتب بالقوة لا يقتضي تيقن
الحكم به من المتكلم على الجميع تسقط ما قيل هنا   والشخصية في
حكم الكلية لان الحكم في كل منهما على مصدوق اللفظ من غير خروج شيء منه
عن الحكم كما في الكبير ولما كانت النسبة بين الشخصية والكلية ضعيفة
عن النسبة بين المهملة والجزئية لرجوع معنى المهملة الى معنى الجزئية
عبر بالحكم فيما بين الشخصية والكلية ودون القوة المعبر بها فيما بين المهملة
والجزئية كذا ظهر لي فما قيل انه تفنن قصور   نحو هذا زيد وزيد انسان
مثال لها في الشكل الاول ومثال لها في الشكل الثاني لا شيء من الحجر
حيوان وزيد من الحيوان ينتج لا شيء من الحجر بزيد اي يسمى هذا الاسم
سماه الطبيعية لان الحكم فيها انما وقع على طبيعة الكلي اي ماهيته من
لا ما صدق عليه من الافراد كما في الانسان نوع والحيوان جنس اذ لا شيء من

افراد

٧٦

افراد الانسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بجنس   ولا يصلح لان
يصدق الخ اذ لا يصدق قولنا كل انسان نوع ولا بعض نوع ولا كل حيوان جنس
ولا بعض الحيوان جنس وخرج بهذا القيد المهملة فانها صالحة لذلك
والحاصل انها داخلة في الشخصية وهو احد اقوال ثلاثة ثانيها انها داخلة
في المهملة ثالثها انها قسم مستقل لا شخصية ولا مهملة قال في الكبير وهو
المشهور وقد رد في الكبير القول بانها شخصية بما لا ينهض قلت هذا اختيار
في الصغير انها شخصية والاقوال الثلاثة على انها معتبرة في العلوم وقيل
غير معتبرة فيها وهو مردود بما هو مبسوط في الكبير   الاول في الرتبة الخ
قال في الكبير والموضوع والمحمول متقدمان ذاتا على الحكم ومتاخران عنه
وصفا لانه اذا حصل الحكم حصل للطرف المحكوم عليه صفة الموضوعية
وللطرف المحكوم به صفة المحمولية   لان الاصل في المحكوم عليه التقدم
اي لان المحكوم به وصف له في المعنى والموصوف سابق على صفته في الخارج
والاعتبار وهذا جعل النحاة رتبة المبتدا التقدم واما جعلهم رتبة الفاعل التاخر
مع انه موصوف بالفعل في المعنى فلامر لفظي وهو ان الفعل عامل فيه ورتبة
العامل التقدم   لانه وضع اي اعتبر ولوحظ وعبارة ابن يعقوب يسمى
الاول موضوعا في القضية الحملية لانه يتخيل فيه انه كشيء وضع اي
نصب ليحمل عليه غيره وسمي الثاني محمولا لتخيل انه حمل على الاول
وسبب التخيل ان المعروض وهو الاول اصله ان يكون ذاتا والعارض اصله
ان يكون وصفا والذات احق بان تكون حاملا فيكون الوصف احق بان
يكون محمولا   حال كونهما بالسويه اشار الى ان قول المص بالسويه
حال من الموضوع والمحمول على مذهب اثبات الحال من الخبر او من ضميرها
بناء على ان المراد المسمى بالموضوع والمسمى بالمحمول كما اشار اليه الش   بل
يذكران معا اي لفظا او نية كما في الكبير   والجزء الثالث النسبة الخ اعلم
ان للقضية جزئين اخرين غير الموضوع والمحمول وهي النسبة التي هي
تعلق احد الطرفين بالاخر ثبوتا او نفيا ووقوع تلك النسبة دون العكس
فالجزء من القضية المعتد به التزاما بالاستلزام او لا وقوعها والرابطة تدل
على الوقوع او لا وقوع مطابقة وعلى النسبة المعتد بها التزاما بالاستلزام و

به على تقدم التصريح بهما للبعد بينه وبين الضمير وقوله في قوله كلية الخ
اي مع قوله والسور والسور كليا وجزئيا يري كما في الكبير موجبة
بفتح الجيم على الحذف والايصال اي موجب فيها وبكسرها على الاسناد المجا
المجازي وهذا هو المناسب لتسمية مقابلها سالبة الواو للتقسيم
وهي فيه اجود من او كما صرح به غير واحد فلا حاجة الى جعل الشارح في عبارته
الواو بمعنى او فالقضايا الاربعة اقول لو قال الاربع بغير تاء لكان
اولى اذ لم يتقدم المعدود وحذفه مجوز لا مستحسن وقد وقع له فيما
ياتي كثير من ذلك فليتنبه له اذا قول اذا هو الشرطية حذفت الجملة
التي تضاف اليها وعوض عنها التنوين على ما قاله الكافيجي والسيوطي وغيرهما
من محققي المتاخرين لا الناصبة للمضارع اذ لا مضارع هنا [illegible]
نصب الاولى حذف اربعة لانها مكررة مع قوله قبل الاربعة الى
الثمان قال في الكبير بحذف الياء تخفيفا والاعراب مقدر عليها او ظاهر
على النون كما في قوله لهما ثمانيا اربع حسان واربع فثغرها ثمان
وتقدم التمثيل لهذه الاربعة اي عند قوله المصا اما بكل او بعض او نفيهما
الخ والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد محقق
والزائد مشكوك فيه فطرح وجعلت القضية في قوة الجزئية وكونه محكوم
به قد يتيقن فيعمم لجميع الافراد كما في الانسان كاتب بالقوة لا يقتضي تيقن
الحكم به من المتكلم على الجميع فيسقط ما قيل هنا والشخصية في
حكم الكلية لان الحكم في كل منهما على مصدوق اللفظ من غير خروج شيء منه
عن الحكم كما في الكبير ولما كان الشبه بين الشخصية والكلية ضعيف
عن الشبه بين المهملة والجزئية لرجوع معنى المهملة الى معنى الجزئية
عبر بالحكم فيما بين الشخصية والكلية دون القوة المعبر بها فيما بين المهملة
والجزئية كذا ظهر لي فما قيل انه تفنن قصور نحو هذا وجد وزيد انسان
مثال لهما في الشكل الاول ومثال لهما في الشكل الثاني لا شيء من الحجر
بحيوان وزيد من الحيوان ينتج لا شيء من الحجر بزيد اي بمسمى هذا الاسم
سما والطبيعية لان الحكم فيها انما وقع على طبيعة الكلي اي ماهيته
لا ما صدق عليه من الافراد كما في الانسان نوع والحيوان جنس اذ لا شيء من

افراد

افراد الانسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بجنس ولا يصلح لان
يصدق الخ اذ لا يصدق قولنا كل انسان نوع ولا بعض بنوع ولا كل حيوان جنس
ولا بعض الحيوان جنس وخرج بهذا القيد المهملة فانها صالحة لذلك
والحيوان انها داخلة في الشخصية هو احد اقوال ثلاثة ثانيها انها داخلة
في المهملة ثالثها انها قسم مستقل لا شخصية ولا مهملة قال في الكبير وهو
المشهور وقد رد في الكبير القول بانها شخصية بما لا ينهض فلهذا اختار
في الصغير انها شخصية والاقوال الثلاثة على انها معتبرة في العلوم وقيل
غير معتبرة فيها وهو مردود بما هو مبسوط في الكبير الاول في الرتبة الخ
قال في الكبير والموضوع والمحمول متقدمان ذاتا على الحكم ومتاخران عنه
وصفا لانه اذا حصل الحكم حصل للطرف المحكوم عليه صفة الموضوعية وللطرف
وللطرف المحكوم به صفة المحمولية لان الاصل في المحكوم عليه التقدم
اي لان المحكوم به وصف له في المعنى والموصوف سابق على صفته في الخارج
والاعتبار وهذا جعل النحاة رتبة المبتدا التقدم واما جعلهم رتبة الفعل التاخير
نحو مع انه موصوف الفاعل في المعنى فلامر لفظي وهو ان الفعل عامل فيه ورتبة
العامل التقدم لانه وضع اي اعتبر ولوحظ وعبارة ابن يعقوب يسمى
الاول موضوعا في القضية الحملية لانه يتخيل فيه انه كشيء وضع اي
نصب ليحمل عليه غيره وسمي الثاني محمولا لتخيل انه حمل على الاول
وسبب التخيل ان المعروض وهو الاول اصله ان يكون ذاتا والعارض اصله
ان يكون وصفا والذات احق بان تكون حاملا فيكون الوصف احق بان
يكون محمولا حال كونهما بالنسبة اشارة الى ان قوله بالنسبة
حال من الموضوع والمحمول على مذهب اثبات الحال من المبتدا ومن نظيرها
بناء على ان المراد المسمى بالموضوع والمسمى بالمحمول كما اشار اليه الشارح تبع
يذكران معا اي لفظا او نية كما في الكبير والجزء الثالث النسبة الخ اعلم
ان للقضية جزئين اخرين غير الموضوع والمحمول وهي النسبة التي هي
تعلق احد الطرفين بالاخر ثبوتا او نفيا ووقوع تلك النسبة دون العكس
فالجزآن من القضية المتقدمة التزاما الاستلزام او لا وقوعها والرابطة تدل
على الوقوع او اللاوقوع مطابقة وعلى النسبة المتقدمة التزاما الاستلزام و

وقوع النسبة او لا وقوعها تلك النسبة دون العكس فالجزآن من القضية اديا
بعبارة واحدة طلبا للاختصار كذا في شرح الشمسية اقول اذا علمت هذا علمت
ان ما في جعل شيخنا الشارح في كبيره وشيخنا العدوي في حاشيته الجزء الرابع
الايقاع والانتزاع اي ادراك الوقوع وعدم الوقوع اذ ليس ذلك من اجزاء
القضية وبهذا بعينه اعترض ملا احمد على العنتري في جعله ذلك من اجزائها
فاحفظها وان الاولى حمل النسبة في قول الشارح والجزء الثالث النسبة على الاتم
النسبة بمعنى تعلق احد الطرفين بالاخر والنسبة بمعنى وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها بجعل ال استغراقية فتكون دلالة في قوله ويسمى اللفظ
الدال عليها اعم من المطابقية والالتزامية فافهم لدلالته على النسبة
الرابطة اي فتسمية اللفظ الدال عليها رابطة من تسمية الدال باسم المدلول
والرابطة تارة تكون اسما الخ في كلامه مخالفة لاصطلاح النحاة لانهم
لا يجعلون هو اسما بل قالب الاسم بل الراجح عند النحاة ان ضمير الفصل
حرف لا اسم ولا كان فعلا بل في قالب الفعل وعبارته في الكبير ثم اللفظ
الدال على النسبة المسمى بالرابطة قال هو اداة لدلالته على معنى مستقل
وهو النسبة لتوقفها على الطرفين المنتسبين كما هو شان الحرف ثم هو
قد يكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو قائم ويسمى رابطة غير
زمانية وقد تكون في قالب الكلمة اي الفعل ككان في قولنا زيد كان قائما
وتسمى رابطة زمانية اه وكذا في القطب والسعد التفتازاني في هذا ابحاث
انظرها في الكبير ونذكر بعضها كلفظة هو استشكله السعد
بان لفظة هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو
عند اهل العربية مبتدا ثان ولا دلالة له على النسبة اصلا وان زيد
ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى
تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق انما بعده خبر
لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب
هو حركات الاعرابية بل حركة الرفع بخصوصها وتعديل الاعرابي لانا اذا
قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط
والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك وقد ماكنت متاملا في حل

هذا

هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب
الالفاظ والحروف لابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس مرادا ان
لفظ هو موضوع في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد
ان الفلاسفة نقلوها لذلك واختار بعضهم في الجواب ان المعنى بالرابطة هو
ضمير الفصل قال ولا نسلم انه لا دلالة على النسبة اصلا للتصريح بانه يحقق ان
ما بعده خبر لا نعت وهذا يستلزم ربط ما بعده بالموضوع ونسبته اليه
اذ كل ما افاد ان هذا الشيء خبر افاد انه مسند الى موضوع واما انه
لا يوجد في نحو زيد عالم لانه لا يذكر الا بين جزئي ابتدا معرفتين او نكرتين
كالمعرفتين في امتناع الحاق ال فيمكن التخلص عنه بان يقال لما كان المقصود
الاهم عند النحاة الفرق بين الخبر والتابع لم يذكروه لفظا الا اذا كان المحمول
يلتبس بالتابع للفرق بينهما وانما طوق مقصودهم بيان زيد من ذلك وهو
الربط ايضا فلم يبعد ان يكون لهم به مزيد اهتمام ويلتزمونه في كل موضع نسبة
سواء ذكر ام لا ثم ذكر على ان بعض النحاة يجوز النحاة في النكرتين مطلقا
واستظهر البوسي ما في كلام ذلك البعض قال ولو كان المقصود ما يكون
مبتدا لاحتاج ايضا الى رابطة اخرى لانه مع ما بعده قضية وتلك الرابطة
الى رابطة اخرى وهكذا فيتسلسل اللهم الا ان يقال القضية التي هو
موضوعها ضمير ا يستغنى عن الرابطة وانه لا فرق في الضمير المجعول رابطة
بين ان يكون للمتكلم او الخطاب او الغيبة وان الجمل الفعلية مستغنية عن ذكر
الرابطة وكذا الاسمية التي خبرها فعل نحو زيد قام لكن يجوز التصريح في هذه
بالرابطة قيل وكذا التي خبرها مشتق نحو زيد قائم لان المشتق علم يدل
على ان شيئا ما وجد المشتق منه فهو بذلك مرتبط بالموضوع افاد كل هذا
في الكبير قال وفي ظني اني سمعت من تقرير شيخنا ان الضمير المستتر في قائم
من قولك زيد قائم يدل على النسبة الى موضوع ما ولفظ هو المتوسط
يدل على النسبة المعينة اه اقول مراده بالجمل العقلية ما فعلها تام بدليل
ما ياتي قريبا كما ان مثلها سائر الافعال الناسخة الا ما ينقلب
الكلام معها انشا كعسى فانها لانشا الرجا وهذا التعميم يدخل فيه
ليس على المشهور من انها فعل وفي كونها رابطة نظر اذ لا تدل على نفي

سوى نفي النسبة كادوات النفي ولا فرق في الافعال الناقصة بين ان تتقدم
على الجزئين نحو كان زيد قائما او تتوسط نحو زيد كان قائما او تتأخر نحو زيد
قائما كان وقد نظر في كون الافعال الناقصة المذكورة روابط ابو عبد الله
الشريف من وجهين احدهما انها قد تجمع مع الضمير الرابطة نحو كنت
انت الرقيب وهذا يمنع كونها رابطة الثاني انها وضعت لمعنى آخر غير
الربط كالدلالة على اقتران مضمون الجملة بالزمان الموافق لصيغتها
ودعوى انها تفيد غير ذلك لا دلالة عليه واجاب ابن مرزوق
عن الاول بانهم لم يقولوا انها في مكان للربط بل يصح الربط بها كما ان الضمير
الضمائر كذلك وقوله تعالى كنت انت الرقيب ان جعل انت تاكيدا للتاء
الفاعل لم تخرج كونه كان للربط وان جعلت فصلا فهو الرابطة وكانت
تمحض فيها للربط كالتاكيد اللفظي وكما ان كل واحد من الطرفين يجوز
تاكيده كذلك ما يدل على النسبة وعن الثاني بانه لا ينافي انها وضعت لمعنى
آخر غير الربط لا ينافي كونها رابطة وايضا فالنحاة انما سموها ناقصة
على الصحيح لانها لا تكتفي بالموضوع بل هي طالبة للمحمول ايضا وكذا
شان النسبة تستلزم المنتسبين كذا في الكبير   في لغة العرب
واما غيرهم فلغاتهم مختلفة قيل ان لغة اليونان توجب
ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها وان لغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ او حركة من الكبير   بالاعراب اي الحركات او تدل
والربط اللفظي عطف لازم على ملزوم ونسبة الاعراب الى اللفظ
لانه من عوارض اللفظ   ح اي حينئذ اذا حذف الرابطة   فان صرح
بالجهة ايضا كان قلت كل انسان هو حيوان بالضرورة اذ الجهة هو اللفظ
الدال على كيفية النسبة في نفس الامر التي هي الضرورة او الدوام او الا
الامكان او الاطلاق كما يأتي   لان معنى السور هو الاحاطة بجميع
الافراد او ببعضها   ان جعلت اداة السلب الخ استشكل جعل اداة
جزءا من المحمول او الموضوع بان معناها يجب ان يكون مستقلا ومعنى
اداة السلب غير مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل الا ان
يقال لوحظ في المحمولية والموضوعية جهة الاستقلال وان اشتملت

على

على غيرها كذا في يس اقول ان جعلت لا بمعنى غير كما في قوله تعالى ولا الضالين
على ما في البغوي وغيره لم يشكل جعلها جزءا لانها حينئذ اسم مستقل
جزء من محمولها اقول مقتضى مقابلة هذا بقوله وقد تكون اداة جزءا من
الموضوع الخ ان تكون المعنى جزءا من محمولها فقط وح يشكل قوله والا
سميت محصلة لصدق قوله والا ح بما اذا جعلت جزءا من الطرفين مع
انها لا تسمى محصلة اتفاقا قال الا ان يحمل قوله والا على غير هذه الصورة
بان تكون المعنى والا تجعل جزءا من محمولها اصلا بان لم تجعل جزءا
من احد الطرفين او جعلت جزءا من الموضوع فقط   معدولة اي
معدول فيها بالاداة عن اصل مدلولها كما سيذكره الشارح فهو من باب
الحذف والايصال   والا سميت موجبة محصلة اي من باب
الحذف والايصال اي محصل فيها لان جعل المحمول فيها امرا محصلا
اي وجوديا لان حرف السلب لم يعتبر لا عدميا ومن ثم وجه تسميتها
وجودية والمراد بكون المحمول وجوديا ان حرف السلب لم يعتبر جزءا
لا مفهومه وجوديا وبكونه عدميا ان حرف السلب اعتبر جزءا فلهذا
كان زيد اعمى قضية محصلة لا معدولة   ووجودية اي ثبوتية وسابق
ان الوجودية اسم ايضا الوجودية اللادائمة التي هي احد المطلقات الثلاثة
التي هي قسم من الموجهات   فترجع القضايا بالثمانية الى ستة عشر اعلم
ان المعدولة اذا اطلقت لا تنصرف الا الى معدولة المحمول وحيث اريد غيرها
قيدت فقيل معدولة الموضوع معدولة الطرفين وكذا المحصلة لا تنصرف
اذا اطلقت الا الى محصلة المحمول فان اريد غيرها قيدت هذا ما يقتضيه
قول الشارح والا سميت محصلة ووجودية والذي في كلام غير واحد كشيخ الاسلام
في شرح ايساغوجي انها اذا اطلقت لا تنصرف الا الى محصلة الطرفين وهو مقتضى
تعريف غير واحد كالقطب والخبيصي المحصلة بما ليس اداة السلب جزءا من
احد طرفيها وتسمى بسيطة لعدم تركب طرفيها من النافي والمنفي وقد فهم مما
ذكرنا ان الرجوع الى ستة فقط انما هو باعتبار انقسام الثمانية المتقدمة
الى معدولة المحمول ومحصلته لا غير اما اذا اعتبرت اقسام المعدولة
الثلاثة واقسام المحصلة الثلاثة وضربت الثمانية في هذه الستة فيبلغ

المجموع ثمانية وان بني المكرر ستة عشر لان محصلة الموضوع فقط على معدولة
معدولة المحمول فقط ومحصلة المحمول فقط على معدولة الموضوع فقط
وحاصل ضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر عن اصل معدولهما اي
معدولهما الاصل اي المتاصل قطع النسبة اي نفيها لتاخرها
علة لقوله جزا من المحمول واسناد ذلك الى ان علامة كون اداة السلب
جزا من المحمول تاخرها عن الرابطة وعلامة كونها ليست جزا منه تقدمها
على الرابطة وهذا ظاهر اذا ذكرت الرابطة اما اذا لم تذكر فالمدار على
النية والاعتبار فان اعتبر تقدم الرابطة على اداة السلب فمعدولة
والا فمحصلة نحو كل لا حيوان اي غير حيوان فلا بمعنى غير كما مر
والمراد كل لا حيوان من الحوادث فلا اعتراض هذا اي التمثيل المذكور
كذا في الموجبة اي المعدولة الموجبة فاداة السلب الاولى وهي ليس
والتحقيق الخ هذا هو الذي ذكره العقباني والسعد والسنوسي
معترضين على القوم في اطلاقهم ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع ه
اقتضت وجود الموضوع اي خارجا حال وقوع الحكم واتصاف
الموضوع به حالا او ماضيا او مستقبلا وذهنا حال تعقل القضية و
ايقاع النسبة والوجود الاول هو الذي اختصت القضية باقتضائه
ان كان المحمول خارجيا دون الثاني فانه مشترك بين الموجبة والسا
السالبة بمعنى انك لا تحكم على الشي حكما ايجابيا الا بعد ان تستحضره
في ذهنك وتتصوره فقولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع
اي لا تقتضي وجوده قسمان موجود بالفعل في احد الازمنة الثلاثة
كما في كل انسان حيوان وتسمى القضية ح خارجية وموجود تقديرا
كما في كل عنقا طاير وتسمى القضية ح حقيقية ومعنى كل عنقا طاير انه
العنقا لو وجدت كانت طايرا واما موضوعها ليس موجودا بالفعل
ولا مقدر الوجود فتسمى بالقضية الذهنية نحو شريك الباري معدوم
وبهذا التحقيق يعلم ما في كلام بعض هنا عن الموضوع او عن المحمول
ب اقول هذا حيث لم يحتاجوا الى التعبير بغير هذين الحرفين فهو الاعرف
بغيرها من الالف والدال فانها والواو والراء والياء والطاء وذلك عند

ايراد

الايراد الامثلة الكثيرة طلبا للتمييز بينها ولدفع توهم انحصار
الخ مثلا لو مثلوا للقضية الموجبة الكلية بكل الانسان حيوان
لتوهم انحصار جزئيات الموجبة الكلية في مادة الانسان والحيوان
من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللا
دوام وتسمى مادة وتسمى ايضا عنصر القضية واصل القضية
كما في القويسني واللفظ الدال عليها جهة هذا في القضية
الملفوظة اما في المعقولة فالجهة حكم العقل بتعليق النسبة
بالكيفية كما في القطب ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة
الضرورة اي الوجوب العقلي كما في اليوسي واعلم ان الضرورة
تستلزم الدوام من غير عكس كما في الخبيصي فهو اعم منها والاطلاق
اي الفعل وهو اعم من الاثنين واما الامكان فاعم من الجميع ولو سلك
الشيخ هذا الترتيب لكان احسن الى ثلاثة عشر ست منها
بسايط وهي ما لم تشتمل على الامكان الخاص او على اللادوام او اللا
ضرورة وسبع مركبات وهي ما اشتملت على ذلك وزاد جماعة كالسعد
في تهذيبه على البسايط صورتين من الضروريات وهي الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة للاحتياج الى معرفتهما في المركبة فصار
عندنا المجموع خمسة عشر الضروريات الخمس قد علمت
ان منهم من جعلها سبعا بزيادة الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة ووجه الحصر في الخمس ان علة الضرورة اما ان تكون
ذات الموضوع او وصفه او وقتا معينا او غير معين وكل من الثلاثة
الاخيرة اما لادايما او لا الضرورية المطلقة وهي التي
حكم فيها بضرورة النسبة ما دامت ذات الموضوع مثالها موجبة
كل انسان حيوان بالضرورة ما دام حيا وسالبة لا شي من الانسان
بحجر بالضرورة فقد حكم في المثال الاول بضرورة ثبوت الحيوانية
للانسان في جميع اوقات وجود ذاته وفي الثاني بضرورة
سلب الحجرية عنه في جميعها وهي بسيطة وانما سميت ضرورية
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد

الضرورة فيها بوصف او وقت   والمشروطة العامة هي التي حكم فيها
بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك
الاصبع بالضرورة ما دام كاتبا وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فقد حكم في الاول بضرورة ثبوت تحرك الاصابع
للموضوع مدة دوام وصفه وهو الكتابة اذ ذات الكاتب من غير
اعتبار وصفه ليس تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها وفي الثاني بضرورة
سلب سكون الاصابع عن الموضوع مدة وصفه كما علمت وهي بسيطة و
سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من
المشروطة الخاصة لتقييد الخاصة بما ينفي احتمال دوام الوصف وهو
اللادوام بحسب الذات فمثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما اي لا مدة دوام كاتبية ذات الموضوع وسالبة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وهي ان كانت موجبة
مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة هي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب
متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة كقولنا لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق اي الفعل وان كانت سالبة من
مشروطة عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا
في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة كقولنا كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل ومن هنا يعلم ان اعتبارهم في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بايجاب جزئها الاول وسلبه فان
كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة
وان الجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف اي الايجاب
والسلب موافق في الكم اي الكلية والجزئية وسميت مشروطة
لما مر وخاصة لانها اخص من المشروطة العامة   والوقتية
والمنتشرة يعني المركبتين لان من بعد الموجهات ثلاث عشرة بعد
الوقتية والمنتشرة المركبتين ولا بعد الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة البسيطتين كما علمت سابقا وكما في القطب واعترض على
اهل هذه الطريقة في تركهم لهما بانهما جزءا الوقتية والمنتشرة
المركبتين فيحتاج الى بيانهما اولا ولنبين الاربعة فنقول الوقتية
المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين مثالها
موجبة بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة وسالبة
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة وسميت
وقتية لتقييد ضرورة نسبتها بالوقت ومطلقة لاطلاقها عن قيد
اللادوام بحسب الذات النافي احتمال دوام الوقت والوقتية الغير
المطلقة هي الوقتية المطلقة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات
ومثالها موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وتركيبها ان كانت
موجبة من وقتية مطلقة موجبة وسالبة عامة مطلقة هي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة من وقتية مطلقة سالبة ومطلقة
عامة موجبة هي مفهوم اللادوام والمنتشرة المطلقة هي التي حكم
فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين مثالها موجبة بالضرورة
كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وسالبة بالضرورة لا شيء من
الانسان بمتنفس وقتا ما وسميت منتشرة لانتشار وقت الحكم
فيها وعدم تعينه ومطلقة لاطلاقها عن قيد اللادوام والمنتشرة الغير
المطلقة هي المنتشرة المطلقة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات
ومثالها موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وتركيبها ان كانت
موجبة من منتشرة موجبة مطلقة ومطلقة عامة سالبة هي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة من منتشرة مطلقة سالبة ومطلقة عامة
موجبة هي مفهوم اللادوام   الدائمة المطلقة هي التي حكم
فيها بدوام النسبة للموضوع ما دامت ذاته مثالها موجبة دائما كل
انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما
دامت ذاته موجودة وسالبة دائما لا شيء من الانسان بحجر فقد
حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دامت ذاته موجودة وهي
بسيطة ووجه تسميتها دائمة واضح ومطلقة لاطلاقها عن التقييد

بوصف او وقت م   والعرفية العامة هي التي حكم فيها بدوام النسبة ما
دام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وهي بسيطة وسميت
بسيطة عرفية لانفهام التقييد بدوام الوصف عرفا ولو لم يصرح به الا ترى
انه يفهم عرفا من قول القائل كل كاتب متحرك الاصابع ان المراد ما دام
كاتبا وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة لتقييد الخاصة بما ينفي احتمال
دوام الوصف   والعرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وكذا وجه
تسميتها عرفية خاصة وهي اذا كانت موجبة تركبت من عرفية عامة موجبة
مطلقة عامة سالبة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة من عرفية
عامة سالبة مطلقة عامة موجبة هي مفهوم اللادوام   الممكنة
العامة هي التي فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان
كان الحكم في القضية ايجابيا افهم الامكان سلب ضرورة سلب ذلك
الحكم وان كان سلبيا افهم سلب ضرورة ايجابه وان شئت قلت هي التي
نسبتها غير مستحيلة مثالها موجبة كل نار محرقة بالامكان العام فقد
حكم فيها بسلب الضرورة عن عدم احراق النار وسالبة لا شيء من
الحار ببارد بالامكان العام فقد حكم فيها بسلب الضرورة عن برودة
الحار وهي بسيطة وسميت ممكنة لما هو واضح وعامة لانها اعم من
الممكنة الخاصة لصدقها بها وبالضرورة   والممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن جانبي الحكم بثبوته وانتفائه
مثالها موجبة كل انسان كاتب بالامكان الخاص وسالبة لا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناها ان ثبوت الكتابة للانسان
وانتفاءها عنه ليسا بضروريين وتركبها موجبة او سالبة من
ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق في المعنى
بين الموجبة والسالبة بل في اللفظ لانه ان عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة
او سلبية كانت سالبة ووجه تسميتها ممكنة خاصة واضح مما قدمناه
المطلقة العامة هي التي حكم فيها بفعلية النسبة اي كونها

بالفعل مثالها موجبة كل انسان متنفس بالاطلاق العام وسالبة لا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وهي بسيطة وسميت مطلقة لان
القضية اذا اطلقت ولم تقيد بضرورة او دوام او لا ضرورة ولا دوام فهم
منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية سميت مطلقة
وعامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب
الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح مما مر وهي سواء كانت موجبة
او سالبة لان الجزء الاول مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والثاني هو اللادوام
ومفهومه مطلقة عامة وسميت بالوجودية لوجود نسبتها او سلبها
بالفعل كما في الموسى واللادائمة لتقييدها باللادوام   والوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللاضرورة بحسب
الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح مما مر وهي اذا كانت موجبة
مركبة من مطلقة عامة موجبة فممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة وان
كانت سالبة من مطلقة عامة سالبة فممكنة عامة هي مفهوم اللا
ضرورة ووجه تسميتها بالوجودية اللاضرورية واضح مما مر فائدتان
الاولى زاد السعد في شرح مختصره اربع موجهات الممكنة الدائمة
وهي ما قيد امكانها بالدوام نحو كل افلاك فهو جائز بالامكان دائما
والحينية المطلقة وهي ما قيد اطلاقها وهي ما قيد فيها اطلاقها
بالحين نحو الكاتب متحرك بالاطلاق حين الكتابة والحينية الممكنة وهي
وهي ما قيد امكانها بالحين نحو الكاتب متحرك حين الكتابة والممكنة
الوقتية وهي ما قيد امكانها بالوقت نحو الاكل متحرك الفم بالامكان
وقت الاكل قيل الفرق بين الحين والوقت في هذا المقام انا اذا قلنا
وقت الكتابة مثلا فالمراد جميع اوقاتها واذا قلنا حين الكتابة فا
لمراد وقت من اوقاتها قال شيخنا الشيخ في موجهاته ما ملخصه ليس
حصر الموجهات في عدد عقليا بل هو جعلي فيمكن استخراج اخرى كالمطلقة
الوقتية وهي ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة

المنتشرة وهي ما حكم بذلك في وقت غير معين وكما اذا قلنا دائما بالضرورة
او بالامكان العام ضرورة اهـ مع زيادة من القطب وقال القطب الموجهات
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
كالتناقض والعكس ثلاث عشرة اهـ الثانية ما ذكر في المحصلات
واما الشرطيات فتكون ايضا موجهة اما المتصلة فجهتها اللفظ الدال
على كيفية تعلق تاليها بمقدمها من اللزوم او الاتفاق كما اذا قيل كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا لزوما او كلما كان الانسان ناطقا فالحمار نا
ناهق اتفاقا واما المنفصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية عنادها
من كونه عقليا او اتفاقيا كما اذا قيل العدد اما زوج واما فرد عقلا
او عنادا حقيقيا وكقولنا في الاتفاقية الاسود اللاكاتب اما ان يكون
اسود واما ان يكون كاتبا اتفاقا واما دائما المذكور في المنفصلات
كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فليس بجهة
كما توهم بل هي سور يدل على تعميم الازمنة في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع في الحملية ولا يكون اللفظ الواحد سورا وجهة كذا في
الموجهات لشيخنا الشيخ ومنها ومن منقل القطب على الشمسية يطلب بيان
النسب بين الموجهات وبين نقايضها وعكوسها لعدم لزوم ذكر
اللفظ الدال على الجهة اقول فيه امران الاول ان السور ايضا غير لازم
الذكر وقد قسم المص القضية باعتباره كما سبق الثاني ان الجهة كما
ذكر هي نفس اللفظ فكان ينبغي ان يقول لعدم لزوم ذكر الجهة اي لعدم
لزوم ذكر اللفظ الدال على الكيفية وغاية ما يمكن في تصحيح عبارته ان
يقدر مضاف اي الدال على مدلول الجهة وترك تفسير الرابطة اول
عبارته توهم ان ذكر الرابطة ولم يفسرها مع انه لم يذكرها هنا من اصلها
مع ان لغة العرب في معنى التعليق لعدم ذكر الرابطة وترك المعرفات
اعلم ان حق السور ان يقرن بالموضوع الكلي وان اقترانه بالموضوع الجزئي او المحمول
مطلقا هو الانحراف وتكون المنحرفة منها انتسب للجزئي افرادا وحكمت با
باجتماع افراد في فرد نحو كل انسان زيد انسان وعمرو كل انسان ولا تكثير ها نحو كل ع
فتصدق عند عدم امتناع المادة نحو زيد بعض وتكذب عند امتناعها نحو زيد

بعض

٨١

بعض عماد وقد اوصلها السنوسي في شرح مختصره الى مائة واثني عشر
عشر صورة تدريبا للطلبة اي تعويدا لهم على ممارسة المخيلات
وان على التعليق فيهما قد حكم اي التعليق فقوله اي ربط بمعنى
ارتباط لا انه المحكوم به واما التعليق فمعنى الحكم بالتعليق والارتباط مثلا
اي ربط احدهما بالاخر اي وليس المراد بالتعليق توقيف شيء على شيء
لعدم شموله المنفصلة كما سياتي اي حكم فيهما الجزء بانه هو اصل
التفسير وانما قال اي ان لا حكمه على فعل مقيد بشرط المذكور لان
ادوات الشرط لا تدخل الا على الفعل شرطية سميت شرطية لوجود حرف
الشرط فيها لفظا او تقديرا وقد دخلت المنفصلة لان قولنا العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان فرد اي ج
كان فردا فلا يكون زوجا واعلم ان الحملية كما تكون كاذبة وصادقة
تكون الشرطية كذلك وصدقها بمطابقة الحكم فيها بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وكذبها بعدم هذه المطابقة هذا اذا كانت موجبة
فان كانت سالبة فصدقها بمطابقة سلب الحكم المذكور وكذبها
بعدم هذه المطابقة اعم من ان يكون طرفا الشرطية صادقين نحو
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او كاذبين نحو كلما كان الانسان
حمارا فهو ناهق بمعنى الربط المذكور اي ولم نحمله على ظاهره
من توقيف شيء على شيء لانه الخ اي واذا حملناه على ظاهره لم يكن كلامه
شاملا للشرطية المنفصلة مع انه سيقسم الشرطية الى المتصلة والشرطية
فيكون في كلامه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره فقد وقع الربط من
اقامة الظاهر مقام المضمر لطول الفصل ولئلا يلزم عمل ضمير المصدر
في قوله بالعناد وانه لا يصح الخ عطف على العناد اي كل منهما
الخ بيان لوقوع الربط بين جزئيهما بالعناد صريحا كما في المتصلة
او استلزاما كما في المنفصلة لانها تدل على العناد بين طرفيها وهذا
يستلزم توقف ثبوت احدهما على انتفاء الاخر في مانعة الخلو والجمع وتوقف
انتفاء احدهما على ثبوت الاخر في مانعتهما وفي هذه المعروفة الخلو
توقف انتفاء احدهما على انتفاء الاخر وتوقف انتفائه على ثبوت الاخر في ما
نبود

مانعتهما وبهذا التقرير يعلم ما ان الشق الذي قبل او في تعليل الشارح بالنظر
لمانعة الجمع والشق الذي بعد او بالنظر لمانعة الخلو وان او مانعة خلو
فتجوز الجمع ويكون اجتماع الشقين تعليلا لمانعتهما   لا انفصال طرفيهما
اي افتراقهما صدقا ومعية اي من جهة التحقق والمصاحبة ومعنى
الانفصال من جهة الصدق انه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر ومعنى
الانفصال من جهة المعية اجتماعهما وتصاحبهما وعدم انتفاء بينهما
وذكر الانفصال معية بعد ذكر الانفصال صدقا من ذكر اللازم بعد الملزوم
وانما فسر الصدق بالتحقق لان الصدق في القضايا بمعنى التحقق كما انه
في المفردات بمعنى الحمل   ومثلها بالجر عطفا على شرطية وانت
خبير بانه لا ضرورة الى زيادة مثلها من حيث المعنى لان انما الذي في
الربط المذكور في قولنا متحققة من جملة المتصلة المنفصلة
كذا في حاشية شيخنا العدوي   وفي قولنا الصغير له والمصلى لان بعض
المعقول معقوله وبعضه معقول المعقول للشرطية فقط باعتبار انه اقرب المعنى
فاندفع ما قيل هنا   الى ان تسميتها شرطية تجوز اي في الاصطلاح و
هذا لا يناسب ما قدمه من تعريف الشرطية بما يعم المتصلة والمنفصلة
وحمل التعليق فيهما على ما يصلح لهما لان تعريف الشيء انما تكون باعتبار
افراده الحقيقية فقط ولهذا قال في الشرح الكبير لكن على هذا
لا يصح ادخالها في تعريف الشرطية لان تعريف الشيء لا تكون
شاملا لافراده المجازية   باعتبار الربط اي بسبب اعتبار الربط
يعني ان علاقة التجوز المشابهة في الربط كما صرح به في الكبير
او هي حقيقة اصطلاحية هذا هو المناسب لما مر من ادخالها في
التعريف ولم تكن لغوية لان الظاهر ان الشرط عند اللغويين توقف
شيء على شيء صراحة   لوجود الانفصال فيهما قال السعد في شرح
الشمسية اعلم انه ليس كل ما استعمل فيه اداة الانفصال يجب ان
يكون احد المنفصلات الثلاث فقد قال في الاساوات وقد تكون
لمعنى الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو نحو رأيت
اما زيدا واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس

ذكره القطبي والشارح في كبيره فيما ياتي مع مناقشة اليوسي في المثال
الاول فانظره   مثلا اشارة الى ان اداة الانفصال لا تنحصر في
اما بل مثلها تارة واو ونحوهما   عدم الاجتماع في الصدق هذا
في المنفصلة مانعة الجمع وقوله او في الكذب في مانعة الخلو
وقوله او فيهما معا في مانعتهما   من المتصلة والمنفصلة قال
ابن يعقوب المشهور في الاصطلاح ان المقدم هو مدخول اداة
الشرط في المتصلة والتالي ما علق على مدخولها واما المنفصلة
فلا مقدم لها ولا تالي لان المعنى لا يختلف فيها بالتقديم والتاخير
وقال في الكبير ما ملخصه ما اقتضاه كلام المص من تسمية جزئي
المنفصلة مقدما وتاليا هو ما صرح به بعض شراح ايساغوجي
والسيد الشريف في شرح الخونجي والقطب بل اعتنى هو بترتيبهما
الذكري وجعلها تنعكس الا انهم لا يعتبروه لعدم فائدته وظ
ظاهر كلام السنوسي في المختصر وشرح ان جزئيها لا يسميا مقدما
وتاليا بل صرح بذلك في شرح على ايساغوجي وعليه فلا تنعكس ا
اصطلاحا   وفي الرتبة المتصلة لانه الملزوم والمعلق عليه
ورتبة الملزوم والمعلق عليه التقدم على اللازم والمعلق وان
اخر في الذكر   وان ذكرا اخرا في المنفصلة لم يعلق فيها الا ايضاح
نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة قال السعد والقول بجواز
الجزء في مثل هذا انما هو باعتبار النحاة وكانه نكتة على القطب حيث
اقتضى كلامه ان المقدم لا يزال مقدما في اللفظ فانه قال والقضية
الاولى من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما
لتقدمها في الذكر وعلى ما اقتضاه كلام القطب درج ابن مرزوق في شرح
الجمل حيث قال التحقيق انه اي المقدم لا يزال مقدما في اللفظ اذ جواب
الشرط ابدا متاخر عن المذكور اولا او دليله هذا هو مذهب اهل التحقيق
في اللغة العربية اهـ وما ذكره السعد يجب المصير اليه ان كان قد علمه
من اصطلاح المناطقة ولا يعترض بمذهب النحاة لان مقصود المناطقة
المعاني فلا حاجة الى تقدير شيء يتم المعنى بدونه ولا سيما وهو قول

الكوفيين والمبرد وابي زيد من النحويين قاله في الكبير   فلا ترتيب بين
جزئيهما الا في الذكر اقول قد يقع بينهما ترتيب معنوي كما اذا كان الحكم
في احدهما اثباتا لشيء وفي الاخر نفيا له فان رتبة اثباته مقدمة على
رتبة نفيه اذ لا يعقل سلب شيء الا بعد نفيه كما تقدم مرارا نحو هذا الشيء
اما ان يكون انسانا واما ان يكون غير انسان ويمكن ان يجاب بان الحصر
اضافي بالنسبة الى العناد وكانه قال الا في الذكر لا في العناد او المعنى
الترتيب المعنوي في كل منفصلة فافهم   تلازم اي تصاحب فهو من
اطلاق الخاص وارادة العام بقرينة الاطلاق الشامل للزومية والاتفاقية
في قوله اما بان ذات الاتصال ويحتمل انه نزل الاتفاقية منزلة العدم
لانها لا تنتج في القياسات فيكون التلازم على حقيقته اي عدم صحة
الانفكاك عقلا ثم التلازم هنا ليس من الجانبين دائما لان نحو كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا مضمون التالي فيه وهو كون الشيء حيوانا
لازم لمضمون المقدم وهو كون الشيء انسانا وليس كون الشيء انسانا
لازما لكونه حيوانا فالتفاعل هنا على غير بابه بل بمعنى اللزوم واضافته
الى الجزئين لملابسة لهما لكونه نسبة بينهما فتكون الاضافة بمعنى
اللام او يجعل الجزآن كالظرف للزوم فتكون بمعنى في وحاصله ان المتصلة
ما حكم فيها بصحبة التالي للاول كذا في الكبير   يصدق قضية اي
تحققها   لعلاقة اي لملاحظة علاقة لما ستعرفه   توجب ذلك
اي كما توجب صدق قضية على تقدير صدق اخرى يستلزم المقدم التالي
اي يستلزم تحقق المقدم في نفس الامر تحقق التالي فيه وليس المراد الاستلزام
في العقل كما لا يخفى حتى يرد ان كثيرا من الامثلة لا يلزم من تصور احد الطرفين
فيه تصور الاخر واعترض كلامه بان هذا انما لا يظهر فيما اذا كان المقدم
مسببا عن التالي او كلاهما مسببين عن اخر لان المسبب لا يستلزم سببا بعينه
ولا مسببا اخر واقول يجاب في كلام الشارح اكتفاء اي او يستلزم التالي المقدم
او شيء اخر اياهما بقرينة تتمة كلامه   كالسببية اي سببية المقدم للتالي
اي كونه سببا له كما في المثال الاول او سببية التالي للمقدم كما في المثال الثاني او سببية
شيء اخر لهما كما في المثال الثالث   وكالتضايف عطف على كالسببية

التضايف

التضايف كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون تعقل الاخر ولا يتحقق
احدهما بدون تحقق الاخر كالابوة والبنوة وان تقدمت ذات الاب
على ذات الابن اذ تقدم الذات لا يستلزم تقدم الصفة   او كان
لا على وجه اللزوم عطف على كان في قوله سواء كان على وجه اللزوم   م سابق
مما مر اي بصدق قضية على تقدير صدق اخرى   لا لعلاقة اي
لا لملاحظة علاقة فلا يرد ان من انواع العلاقة ان يكون المقدم والتالي
مسببين عن سبب واحد ولا شك ان ناطقية الانسان وناهقية
الحمار مسببان عن سبب واحد وهو تعلق القدرة والارادة عندنا
فيكون قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لزومية مثل ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء افاده الفنيمي واعلم ان الاتفاقية قسمان
خاصة وهي ما حكم فيها بصحبة التالي للمقدم في الوجود لا لعلاقة
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعامة وهي ما حكم فيها
بتحقق التالي على تقدير تحقق المقدم سواء تحقق المقدم بالفعل او لم
يتحقق وكان بحيث لا ينافي تحققه تحقق التالي وكانت هذه اعم
لانهما يجتمعان في المثال المتقدم ونحوه مما تحقق مقدمه بالفعل
وتنفرد العامة فيما لا يتحقق مقدمه بالفعل كقوله تعالى ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
فمقدمها ممكن الوقوع ولكنه لم يقع وتاليها وهو ما نفدت كلمات الله واقع
مستمر لا ينافيه ولا يرفعه تقدير وقوع المقدم فهو ثابت على كل حال
كذا في الكبير   ان ما ذكره المص اي في تعريف المتصلة بدليل تعليله
لكن ما سيذكره الشارح من التجوز يجري في تسمية السالبة شرطية لانه لم يحكم
فيها بالتعليق بل بسلبه فكان ينبغي التنبيه على هذا ايضا   او لزومية
عطف خاص على عام وكان عليه ان يزاد او اتفاقية لان تسمية السالبة
الاتفاقية بالاتفاقية لمشابهتها ايضا للموجبة الاتفاقية والا فـ
ليس فيها اتفاق بل سلب الاتفاق   لشبههما بالموجبة اي في تركيب
الطرفين والاشتمال على اداة الشرط وصريح كلامه ان تسميتها بذلك
من باب الاستعارة ويحتمل ان ذلك حقيقة عرفية وعلى هذا يكون

المعني ما اوجبت تلازم الجزئين اثباتا او نفيا   ليس فيها اتصال ولا لزوم
اي بل سلب الاتصال او سلب اللزوم   ما اوجبت تنافرا اعلم ان
التنافر بين الطرفين اما ان يكون لذاتيهما فهي المنفصلة العنادية وهي
التي تعرض لها الشرح او بمجرد اتفاق المعاندة بينهما في الوجود فهي المنفصلة
الاتفاقية ولو تعرض لها الشرح كما تعرض للاتفاقية المتصلة لكان
احسن وتنقسم ايضا الي الاقسام الثلاثة فالحقيقية كقولنا في شخص
اسود كاتب اما ان يكون هذا ابيض او كاتبا ومانعة الجمع كقولنا فيه
اما ان يكون هذا ابيض او لا كاتبا ومانعة الخلو كقولنا فيه اما ان يكون
هذا لا ابيض او كاتبا   فالمنفصل اما مانع جمع اسناد الشارح الي
المص انما ذكر مانع جمع باعتبار تاويل المقسم الذي هو القضية المنفصلة
بالخبر فكانه قال الخبر المنفصل اما خبر مانع الجمع الخ   وهي التي اكتفى
لمراعاة الخبر او لتاويل الخبر مانع الجمع بالقضية المانعة الجمع كما هو
المشهور في التعبير   صدقا اي في الصدق اي التحقق اي انهما لا يصدقان
في محل واحد اعم من كونهما يرتفعان عنه او لا الجر بان على اعمية مانعة
الجمع واعمية مانعة الخلو من مانعتهما كما ستعرفه ولا بيا في ذلك قوله
بعد وتتركب من الشئ والاخص من نقيضه   وتتركب ومثل ذلك
يقال في مانعة من الشئ والاخص من نقيضه فان الشجر نقيضه لا شجر
والحجر اخص من لا شجر وكذا الحجر نقيضه لا حجر والشجر اخص من لا
حجر   كذبا اي في الكذب الانتفاء اي انهما لا يرتفعان عن المحل اعم
من ان يكونا يجتمعان فيه او لا   وتتركب من الشئ والاعم من نقيضه
فان غير ابيض نقيضه ابيض وغير اسود اعم من ابيض وكذا غير ابيض اسود
نقيض اسود وغير ابيض اعم من اسود والقاعدة ان اطراف مانعة تنافيه
اطراف مانعة الجمع   اي صادق ضميري فيه وان شئت قلت اي صادق في محل
دفع والمقصد دفع توهم انه اعرف دفعا   كما هو ظاهر قال في الكبير
لانه يلزم عليه ان يكون مجرد الانفصال وصغير الحجر لا يكونا الا متصلا
هي التي حكم بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا قال في الكبير واعلم
ان التعاريف السابقة شاملة للصادق والكاذب لان الحكم بالتنافي

ان كان مطابقا وذلك بان يحكم به بين الشئ ونقيضه او المساوي لنقيضه او
الاخص من نقيضه او الاعم من نقيضه كانت صادقة وان كان غير مطابق
كما اذا حكم بين الشئ او مساويه او الاعم منه او الاخص منه مطلقا او
من وجه كانت كاذبة نحو اما ان يكون الشئ انسانا او ناطقا اه و
منه يعلم ان قول الشارح في كل قسم من الاقسام الثلاثة وتتركب من كذا
وكذا مخصوص بالصادق   وتسمى القضية حقيقية اقول الاولى التعبير
بما التعريف اي التفسيرية فافهم   ثم الحقيقيتين اقول هو منتج من
ولو قال الاحقيتين لناسب قوله الاولى او الثانية   الاخص مطلقا
من الاولى هذا على التعريفين السابقين لمانعة الجمع ومانعة الخلو اما
على تعريفيهما الآخرين اخر كل منهما لفظ فقط فالحقيقية مباينة لهما كما
ستذكره الشارح على ما ذكره المص تكون النسبة بين مانعة الجمع ومانعة
الخلو العموم الوجهي فيجتمعان في الحقيقية وتنفرد مانعة الجمع في نحو
هذا الشئ اما ابيض او اسود ومانعة الخلو في نحو هذا الشئ اما غير
ابيض واما غير اسود   وهذا في المنفصلة الموجبة اي ما
تقدم من تعريف المص المنفصلة بما اوجبت تنافرا ومن تسمية اقسامها
بمانعة الجمع ومانعة الخلو ومانعتهما ومن ان الحكم فيها بالتنافي
اي حقيقة اصطلاحية قال في الكبير لكن التعاريف السابقة لم تشملها الا
ان تجعلها شاملة لها بان المراد بقولنا ما حكم فيها بالتنافي بها اي
اثباتا او نفيا   والا اي والا نقل باحد الوجهين بل قلنا حقيقة
لغوية لم يسلم لنا انها تسلب الخ   هو اي السوال سلب منع الجمع
الخ اي سلب بها ذلك فالاستدراك مجازي   فيصح التمثيل بهذه الثلاثة
اما لمانعة الجمع فباعتبار انها تسلب التنافي بين كون الشئ انسانا
وكونه ناطقا في الصدق لانهما يجتمعان صدقا في زيد مثلا واما
لمانعة الخلو فباعتبار انها تسلب التنافي بينهما في الصدق او في الكذب
لانهما يجتمعان كذبا في الحجر مثلا واما الحقيقية فباعتبار انها تسلب
التنافي بينهما في الصدق والكذب لانهما يجتمعان في زيد ويرتفعان
في الحجر كذا قرره شيخنا الشيخ [illegible] واستشكله بعض بانه تقدم ان

ان الحقيقة تتركب من الشي ونقيضه او المساوي لنقيضه ومانعة الجمع من
الشي والاخص من نقيضه ومانعة الخلو من الشي والاعم من نقيضه والا
الانسان والناطق متساويان فكيف يصح التمثيل بجزء القضية للثلاثة
واقول هذا غلط محض لان ما ذكر في الموجبة لا في الموجبة السالبة والا
لم تصدق سالبة قط كما لا يخفى نحو العدد اما زايد او ناقص او مساو
العدد هو ما ساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين
على السوا مثلا الثمانية لها حاشيتان قريبتان وهي العدد الذي
قبلها او الذي فوقها وهو تسعة ومجموعهما ستة عشر والثمانية
نصفها وحاشيتان بعيدتان وهما ستة وعشرة ومجموعهما وهو سبعة
ستة عشر والثمانية نصفها وعلى هذا فقس وان شئت قلت العدد
ما تالف من الاحاد وعلى كلٍ فالواحد ليس بعدد واطلاق الحساب
عليه اسم العدد مجاز من تسمية الجزء باسم كله وبذلك يندفع الاعتراض
على كون القضية المذكورة منفصلة حقيقية باد تفاعها
لطرفيها في الواحد والعدد على ثلاثة اقسام زائد وهو ما زاد عليه
مجموع كسوره الصحيحة كاثني عشر فان لها نصفا وهو ستة وثلثا
وهو اربعة وسدسا وهو اثنان وربعا وهو ثلاثة ومجموعها
خمسة عشر وهو زائد عليها واعلم ان الوصف بالزيادة حقيقة لغوية
انما هو مجموع الكسور لا العدد فاطلاق الزائد وان كان حقيقة عرفية
مجاز عقلي من وصف الشي بوصف مصاحبه وقيل لغوي من تسمية
الجزء باسم كله وناقص وهو ما نقص مجموع كسوره الصحيحة عنه كالا
الاربعة فان لها نصفا وهو اثنان وربعا وهو واحد ومجموع الاثنين
والواحد ثلاثة وهي ناقصة عن الاربعة وفي اطلاق الناقص على
العدد ما مر ومساو وهو ما ساواه مجموع كسوره الصحيحة كالستة
فان لها نصفا وهو ثلاثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد
ومجموعها ستة وهو مساوية للاصل الذي هو الستة واعلم ان ما
مشى عليه من تبادر الاقسام الثلاثة مما مر وفي اسناد الزيادة
والنقص والمساواة في التفاريق الى الكسور هو المشهور وقيل العدد

الزايد ما زاد على الجميع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي
ما ساواه كذا في بعض حواشي العنبري فان قلت يرد احد عشر وثلاثة
عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر ونحوها من الاعداد التي ليس لها كسور
صحيحة قلت الكلام في العدد الذي له كسور صحيحة فلا يرد ما ذكر
فهي بحسب الحقيقة مؤلفة من جزئين فقط لان تركبها من الشي ونقيضه
والشي ليس له الا نقيض واحد والمساوي لنقيضه وهو وان كان قد يتعدد
لفظا كما في المثال المذكور واحد معنى فان المساوي لنقيض الزائد مجموع ناقص
ومساوي الذي هو معنى غير زائد ولا يمكن لو تركبت من ثلاثة اجزاء
في الحقيقة وصدق الاول وكذب الثاني فالثالث ان صدق لم يعاند الاول
وان كذب الثاني لم يعاند الاول الثاني اما مانعة الجمع فقال في الكبير انها
المركب من جزئين كل منهما اخص من نقيض الاخر لا بد ان يتعدد النقيض في محل اخر
تحقيقا لعمومه اذ لا يوجد في هذا الجزء الا نقيضه ولا يختص في الجزء
الاخر لانه اعم منه فصح الاقتصار على جزئين تارة والاتيان باكثر تارة اخرى
وكذا مانعة الخلو لا انهما بالاعم كمد من يقابض اجزاء مانعة الجمع وانما غير
في تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو طرفين لانهما اقل ما يتحقق به فاذا علم
الحكم بين الطرفين علم بين الاكثر قال السعد والحق انا اعتبرنا الظاهر فالحقيقة
ايضا قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المستعمل اما اسم او كلمة او
اداة وان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزئين لا
لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فتعدد
زيادة الاجزاء تعدد المنفصلات فاذا قلت اللفظ المستعمل اما اسم او كلمة او اداة
فهي حقيقتان على انه اما اسم او كلمة او غيرها وهو الاداة واذا قلت اما
ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا او انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعة الجمع
واذا قلت اما ان يكون هذا الشي لا شجرا او لا حجرا ولا انسانا فهي ثلاث
منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل جزئين وانما كانت مانعة
الجمع السابقة في التحقيق ثلاث منفصلات لان منع الجمع حاصل بين
الشجر والحجر والانسان بين الشجر والانسان وبين الحجر والانسان او بعض
تصرف على وضع معين اي جاريا على وضع معين اي حالة معينة ككون المحيي



معتبرا بخصوص الاذان او بخصوص الركوب مثلا والحاصل ان الاوضاع في
الشرطية كالافراد في الحملية والاقاذ ذكر فيهما الى اعترض بان ظاهره
ان الكلية والجزئية والاهمال لا تجري في المخصوصة وليس كذلك
بل تجري فيهما معا كما هو صريح كلام السنوسي في المختصر حيث قال متنا
وشرحا وتكون اي الشرطية سواء كانت مخصوصة او غير مخصوصة مهملة
ومسورة كلية وجزئية موجبات باثبات اللزوم او العناد وسالبات
برفعهما فتكون الاقسام ستة في كل من المخصوصة وغير المخصوصة فا
لمجموع اثنا عشر قسما اهـ وقال اليوسي قوله فالمجموع اثنا عشر قسما هي
هي ستة متصلات وستة منفصلات اما المتصلات فهي مخصوصة
كلية نحو كلما جئتني راكبا اكرمتك ومخصوصة جزئية نحو قد يكون
اذا جئتني اليوم اكرمتك ومخصوصة مهملة نحو ان جئتني اكرمتك
وغير مخصوصة كلية نحو كلما جئتني اكرمتك او جزئية نحو قد يكون
اذا جئتني اكرمتك او مهملة نحو ان جئتني اكرمتك واما المنفصلات
فمخصوصة كلية نحو دائما اما ان تكون وانت حي عالما او جاهلا او جزئية
نحو قد يكون اما ان تكون وانت حي عالما او جاهلا ومهملة نحو اما
ان تكون وانت حي عالما او جاهلا وغير مخصوصة كلية نحو دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا او جزئية نحو قد يكون اما ان يكون العدد زوجا
او فردا او مهملة نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا هذا كله من غير
اعتبار الكيف واما ان اعتبر كانت اربعة وعشرين اثنا عشر موجبات
ومثلها سوالب اهـ بالحرف واقول ما مشى عليه الناظم احدى طريقتين
الناطقة كما ذكره في الكبير حيث قال بعد جريانه على ما في هذا النظم
المصنف ما قصده وفي كلام الامام السنوسي ما يفيد ان الكلية وغيرها
اقسام للمخصوصة كما انها اقسام لغير المخصوصة وهو ثم قال وهذه
الطريقة غير الطريقة التي ذكرناها اولا اهـ على جمع الاوضاع
الممكنة اي الممكنة الاجتماع مع المقدم كما في الكبير قال وانما قيدنا
الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لانه لولا ذلك لما صدقت شرطية
كلية ابدا لان من الاوضاع نقيض التالي او ضده فلا يصح استلزام المقدم

التالي اذ لا يستلزم الشيء النقيض فهي كلما كان زيد انسانا كان حيوانا لو
اعتبرنا كون زيد غير حساس ولا متحرك بالارادة لما استلزم عدم الحيوانية
فلو استلزم الحيوانية مع ذلك لما استلزم النقيض ولا يقال ان الشرطية
على سبيل الفرض اذ لا يمكن الفرض مع النقيض وقس على ذلك المنفصلة
المنفصلة اهـ وقال ايضا لا يشترط ان تكون الاوضاع ممكنة في نفسها
بل ان يمكن اجتماعها مع المقدم لو وقعت فاذا قلنا كلما كان الحمار انسانا
كان حيوانا لما ان لزوم حيوانية الحمار لانسانيته ثابت مع كل وضع ممكن اجتماعه
معه من كونه ناطقا وكاتبا وضاحكا وفي اي زمان ومكان وهذه الاوضاع تجا
تجامع الحمار لو كان انسانا اهـ او بعضها عطف على تعميم والا فمهملة
نحو ان كان اذا مثل اذا او لو فاطلاق الثلاثة اهمال في المتصلة كما ان اطلاق
اما اهمال في المنفصلة كلما ومهما اما كلما فهي في الاصل لتعميم الافراد
ثم جعلت لتعميم الاوضاع لاكتسابها الظرفية من ما المصدرية فهي الة في
الاصل النائب عنه ما واما مهما فهي في الاصل اسم شرط لما يعقل فهي لتعميم
الافراد فتصلح سورا للكلية الحملية قال السعد وهم نقلوها الى عموم الاو
ضاع وجعلوها سورا للكلية المتصلة قال اليوسي والاقرب انه جري
على ما جرى عليه بعض النحويين من وقوعها ظرفا استدلالا بنحو قوله وانك
مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا اهـ واما ادعاء النقل
مع تصريح الجمهور علماء العربية بان مهما جئتني اكرمتك لحن فغير مرضي لا
يقال لاهل كل فن ان يصطلحوا على ما شاؤا ولا حجر في الاصطلاح لانا نقول
ليس هذا من الالفاظ التي يصطلح عليها ويتنادي بمعانيها المذكورة في
الفن وتكون قاصرة عليه كالحد والرسم بل من الامور العامة الاتي بها في
هذه القضايا التي يذكرونها واسوارها لا يعنون بها قضايا مصنوعات
ولا اسوارا محدثات بل الكلم العربية بحيث كلما وجدت في اي فن جرت بها
هذه الاحكام واعرب للمعنى من حيث معرب لا يكون له محيد عن لغة العرب
ولا مرام وتراكيبهم اهـ كذا في الكبير ببعض تصرف وكان على الناظم ان يزيد
نحوها لعدم انحصار سور الموجبة المتصلة فيهما بل منه متى واذا
دائما خلافا لمن توهم انها جهة الشرطية المنفصلة كما تقدم ومثلها على

كل حال وابدا ليس البتة بقطع الهمزة اي ليس ابدا واصلا وقد ذكر
الشرح من الاسوار المشتركة ثلاثة ليس البتة وهي مشتركة بين المتصلة
والمنفصلة السالبتين الكليتين وقد يكون وهي مشتركة بين المتصلة
الموجبتين الكلية والجزئيتين وقد لا يكون وهي مشتركة بين المتصلة و
المنفصلة السالبتين الجزئيتين ونحوها كليس منهما وليس شي
وامثلتها وبيان اقسامها مذكورة في المطولات وبيان ذلك
ان الشرطية متصلة كانت او منفصلة تنقسم باعتبار اتحاد نوع طرفيها
واختلافه اقساما لانها اما ان تتالف من قضيتين حمليتين او من متصلتين
او من منفصلتين او من مختلفتين وبهذا الاعتبار تنقسم المتصلة
تسعة اقسام والمنفصلة ستة اقسام اما اقسام المتصلة التسعة فالاول
مركب من حمليتين نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني من
متصلتين نحو متى كان كلما كان هذا الشي انسانا كان حيوانا فهو كلما
لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين نحو متى كان دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة والحملية مقدمة نحو
متى كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فا
النهار موجود الخامس من متصلة وحملية والمتصلة مقدمة نحو متى
متى كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة والحملية مقدمة نحو كلما كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع من منفصلة وحملية والحملية مؤخرة
المنفصلة مقدمة نحو كلما كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد الثامن
من متصلة ومنفصلة والمتصلة مقدمة نحو متى كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان تكون طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع
السابع من متصلة ومنفصلة والمنفصلة مقدمة نحو متى كان دائما اما ان
تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اقسام المنفصلة الستة فالاول منها مركب من حمليتين
نحو اما ان تكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين نحو اما ان

يكون

٨٧
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما قد لا يكون اذا
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثالث من منفصلتين نحو اما ان يكون
هذا العدد اما زوجا او فردا واما ان لا يكون اما زوجا او فردا الرابع من حملية
ومنفصلة نحو اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس من حملية
ومنفصلة نحو اما ان يكون هذا ليس عددا او اما ان يكون زوجا او فردا
السادس من متصلة ومنفصلة نحو اما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان تطلع الشمس او يوجد
النهار فهذه اقسام المتصلة وامثلتها واقسام المنفصلة ولم يجعلوا
اقسام المنفصلة تسعة كاقسام المتصلة مع تاتي ذلك باعتبار انقسام
الرابع الى ما قدم فيه الحملية على المتصلة وما كان بالعكس وانقسام
الخامس الى ما قدم فيه الحملية على المنفصلة وما كان بالعكس وانقسام
السادس الى ما قدم فيه المتصلة على المنفصلة وما كان بالعكس لعدم
الترتيب الطبيعي بين طرفي المنفصلة وان كان فيها ترتيب ذكري فافهم
ما مر من ان المراد بالمتصلات والمنفصلات اثبات اللزوم
او العناد او رفعهما فقط مذهب المناطقة واما اهل العربية فزعم
السعد تبعا لظاهر التلخيص والمفتاح انهم مخالفون في ذلك وابدى
فرقا بين مذهبي الفريقين بان اداة الشرط عند اهل العربية انما هي
لحكم الجزا مثل المفعول ونحوه حتى نحو ان جئتني اكرمتك معناه اكرمك وقت
مجيئك اياي ونحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود معناه ان عندهم
الحكم بوجود في جميع اوقات الطلوع فالمحكوم به هو الوجود والمحكوم عليه
هو النهار واما عند المناطقة فمعناه الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس
فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به لزوم وجود النهار قال شيخ شيخي
العلامة اليوسي وهو فرق غير اذ فيه بحث وهو انه لو كانت جملة الجزا
بما هو كالظرف لزم ان تكون عندهم مستقلة بالافادة كسائر الجمل المقيدة
بالظروف اللهم الا ان يقال لا يلزم مساواة المشبه للمشبه به من كل وجه
او الفضلة قد يعرض لها ما للعمدة من توقف الفايدة عليها وفيه بعد لكن تطل

وايضا يرد بنحو ان اسلم زيد دخل الجنة وان ارتد دخل النار وان اوصى بشيء
في صحته نفذ بعد موته ما لم يقع قبل الاجل عنه وقوع الشرط وهو كثير ولا يفهم
من نحو هذا الا التعليق عند من انصف كذا في الكبير   على غير الموجهات اي على
احكام غير الموجهات اذ لم يذكر نقايض الموجهات ولا عكوسها
في تعريف واحكام التناقض اسنادا الى التعريف بالبيت الاول والى الاحكام منه
ببقية الابيات   وقدموه على العكس ووجه الحاجة اليهما انا اذا اقمنا الدليل
في بعض المواضع على المقصود لا يمكن فنقيم على ابطال نقيضه او على صدق معكوسه
فاذا ابطلنا احد النقيضين كان الاخر حقا واذا صدق المعكوس صدق العكس
اذ يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم كما في رد بعض ضروب الاشكال غير
الاول اليه بالعكس وكما في الاستدلال على صدق بعض الحيوان انسان
ببطلان نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان افاده في الكبير   لانه يعم
سائر القضايا ولتوقف العكس عليه في الجملة لانه من طرق اثبات العكس
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل ليستلزم المحال كان يقال عكس
كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الانسان بحيوان نضمه كبرى الى الاصل صغرى هكذا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج سلب الشيء عن
نفسه والخلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب حق   بخلاف
العكس اي فانه لا يعم سائر القضايا لانه ليس للشرطية المنفصلة عكس
اصلا على الصحيح ولا للسالبة الجزئية ولا للسالبة المهملة كما سياتي
اثبات الشيء ورفعه تناول للتناقض بين المفردين كقولنا
انسان لا انسان وللتناقض بين القضيتين   ارادة مفهوم هذا
اللفظ اي حقيقته ومعناه وهذا جواب عن قول غيره ارادة الجنس
وهو نفي هو [illegible] اي وان عبر عنه بنكرة فهو معرفة معنى
وقال المص المفصل اي تفصيله فيما ياتي الى تناقض بين شخصيتين
وتناقض بين مهملتين الى غير ذلك وانما سوغ للمص [illegible] الابتداء
من عمدته لانه في نظر اذ التفصيل هو الذي في جملة النكرة الواقعة
الواقعة مبتدا وهذا التفصيل في كلام اخر اذ ليس من جملة النكرة

الا التعريف

٨٨

الا التعريف   كزيد لا زيد اختلفا ايجابا وسلبا فان مفهوم زيد ايجابي
ومفهوم لا زيد سلبي فاختلافهما لا يسمى في الاصطلاح تناقضا
لان اهل هذا الفن لا غرض لهم اصالة في المفردات فلهذا خص التناقض
في اصطلاحهم بما بين القضايا وكون اختلاف المفردين السابقين لا يسمى
اصطلاحا تناقضا هو ما صرح به في الكبير وكلام بعضهم ما يفيد انه يسمى
بذلك اصطلاحا وانما اخرجوه هنا من تعريف التناقض لان الكلام ثم
هنا في احكام القضايا ولانها مطمح نظرهم اصالة   واختلاف غير
القضايا باعادة المضاف لبعد العهد بذكره اولا   من المركبات الانشائية
نحو قم لا تقم وغيرها من المركبات الاضافية كغلام زيد وثوب عمرو
والتقييد بحيوان ناطق وجوهر فرد   حرف العدول من الاضافة لادنى
ملابسة اي حرف السلب الذي عدل به عن استعماله الاصلي   والا
ختلاف بالموضوع كزيد قائم عمرو قائم والمحمول كزيد قائم زيد كاتب وقوله
والزمان كزيد جالس اليوم زيد جالس غدا وقوله المكان كزيد جالس في   غدا ح
المسجد زيد جالس في السوق وقوله والقوة والفعل كقولنا الخمر
في الدن مسكر بالقوة الخمر في الجوف مسكر بالفعل ولا يضر وجود
اختلاف المكان ايضا وقوله والجزء والكل كقولنا الزنجي ابيض بعض
الظاهر الزنجي اسود كل الظاهر ولا يضر وجود اختلاف المحمول ايضا
كذا مثل ولا يخفى ما فيه اذ ليس كل ظاهره اسود لبياض اسنانه واظفاره
وبعض عينيه ولعلهم ارادوا بالبعض في المثال الجزء القليل وبالكل فيه
الجزء الغالب والاولى عندي التمثيل بزيد حسن وجها وزيد حسن كلا وعلى
القوة والفعل [illegible] وكذا الجزء والكل لانه اختلاف القضية لا يتصور
في كل من الاربعة على انفراده كذا قيل واقول يرد عليه نحو زيد طويل عنقا
زيد طويل يدا وقوله والالة كزيد كاتب بالقلم الحديد زيد كاتب بالقلم غير
الحديد وقوله والعلة كالبيت نير بنور الشمس البيت نير بنور السراج وقوله
والتمييز كقولك كطاب محمد نفسا طاب محمد علما وقوله والمفعول كضرب
زيد عمرا ضرب زيد بكرا وقوله الى غير ذلك نحو الحال نحو جاء زيد راكبا
جاء زيد ضاحكا   مع اتفاق الكيف ظرف متعلق بمحذوف حال من اختلافهما

والاختلاف في قوله ودخل اختلافهما الى ان قال والاختلاف بالموضوع
اى حالة كونهما لا يفيد مع اتفاق الكيف يعني ان قول المص خلق القضيتين
يشمل اختلافهما بالكيف واختلافهما بغيره مما تقدم وهذا ليس تناقضا
فاخرجه بقوله في كيف فالتقييد بقوله مع اتفاق الكيف لاجل قوله فاخرج
جميع ذلك بقوله في كيف فالتقييد بقوله مع اتفاق الكيف لاجل قوله في كيف
اي ايجاب وسلب قال في الكبير واما الكم فهو الكلية والجزئية
وذكر واحدا اي اتى بلفظه مذكرا والقياس تانيثه لوقوعه على احد
القضيتين لانهما بمعنى القولين والقول مذكر والواو للحال اي من
القضيتين وانما جعلها للحال ولم يجعلها استينافية لتكون قيدا من قيود
التعريف الداخلة فيه بخلافه على جعلها استينافية وكذب الاخر
اشار الى ان في كلام المص اكتفا واقول يرد عليه ان الخبر يصير غير
مطابق لكون المخبر عنه مفردا والمبتدا متعددا ويجاب بان المبتدا وان
تعدد لفظا واحدا في الحقيقة لان المقصود مجموع صدق احدهما
وكذب الاخر اي الهيئة المجتمعة منهما اي يتم تفسير بالمعنى
اللغوي ولعله اخذ قوله دايما من الاطلاق لان الشي اذا اطلق انصرف
للكامل وقوله يعني الخ بيان للمعنى المراد هنا وليست بمعنى
المحالة اي المتقدمة وهي اطراد صدق احدهما وكذب الاخرى
ودخل في هذا النفي اربعة اقسام الاول ما احتمل صدقهما وكذبهما
بان اختلفا في الموضوع او المحمول او نحوها ومثل له الشارح بنحو زيد
قايم وليس عمرو بقايم الثاني ما وجب كذبهما ومثل له بنحو كل حيوان
انسان ولا شي من الحيوان بانسان الثالث ما وجب صدقهما ومثل
له بنحو بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان الرابع ما كان
صدق احدهما وكذب الاخرى ليس باطراد بل كان اتفاقيا ومثل له بثلاثة
امثلة كليتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الانسان بحيوان وجز
جزئيتين كقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان وشخ
شخصيتين كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق كان اختلفا في
الموضوع سيذكر الشارح مثاله وقوله او المحمول نحو زيد قايم زيد ليس

بضاحك ولا يخفاك استخراج بقية الامثلة مما قدمناه قريبا وكذا
نحو كل الخ اسم الاشارة راجع الى ما جاز صدقهما وكذبهما وفصل بكذا لان
ما بعدها قسم غير القسم الذي قبلها كما عرفت لان مفهوم المحمول
اى في الكليتين المذكورتين وهو مفهوم انسان وقوله انما هو ثابت
لبعض افراد الموضوع اى لا ثابت لجميعهم كما قالت القضية الاولى ولا منتف
عن جميعهم كما قالت الثانية وكقولنا القول الذي ينبغي ويحصل به الافادة
التركيب ان يجعل الكاف اسمية بمعنى مثل معطوفة على نحو في قوله سابقا
وكذا نحو كل حيوان انسان الى وكانه قال وكذا نحو قولنا الخ فيكون كذا مع
ملحوظة هنا ايضا لان هذا ايضا قسم اخر كما عرفت سابقا ومثل ذلك يقال
في قوله الاتي وكقولنا كل انسان الخ اذ المراد الخ اي وانما الخ
قوله وصدق واحد امر نفي قولنا كل انسان حيوان ولا شي من الانسان
بحيوان لان المراد الخ واقول كان يكفيه في التعليل ان يقول لان
صدق احدي الخ اذ كون المراد بقوله وصدق واحد امر نفي ما ذكر بنبه
عليه فيما مر فلا حاجة الى اعادته فافهم امرا تفاقيا اى ا
اتفق من كون المحمول اعم من الموضوع بدليل تخلف ذلك في الكليتين
السابقتين اعني كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان بانسان
اذ لا صدق لشي منهما فلا تناقض الخ بينهما اى في اصطلاح
المناطقة نعم الجزئية الخ استدراك على قوله فلا تناقض بينهما
دفع به توهم القاصر انه لا تناقض بينهما بوجه من الوجوه لانها
احدي الكليتين اي الاولى او الثانية فالجزئية الملازمة لصدق بعض الانسان
حيوان والجزئية الملازمة للثانية بعض الانسان ليس بحيوان
والكلية الاخرى بالرفع عطفا على الجزئية الملازمة وكذا اخرج الخ
اي كما اخرج الكليتين السابقتين اخرج الجزئيتين المذكورتين
اعني بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان وانما شبه
اخراجهما باخراج الكليتين السابقتين لان الاخراجين بجهة واحدة
وهي عدم الاطراد وكذا اخراج نحو زيد انسان زيد ليس بناطق الاتي
في كلام الشارح مثل له الاتي واخرج ايضا نحو زيد الخ معطوف على اخرج الخ

بعد لذاته هكذا ينبغي ان تحرر عبارة الشارح اتفاقي اي اتفق من كون المحمول
اعم من الموضوع واخرج ايضا الخ قال في الكبير ما ذكر من خروج هذه الامثلة
السابقة لعله اصطلاح والا فلا خفا انه يقال لمن قال هذا انسان هذا ليس
بناطق ان كلاميك متناقض فقد اكتفى المصنف الخ تفريع على مجموع ما تقدم
عن قولهم لذاته اي في قولهم التناقض اختلاف القضيتين في الكم اختلافا
يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى واخرجوا بقولهم لذاته ما اقتضى
ذلك لا لذاته بل بواسطة او لخصوص المادة ومثلوا للاول بنحو زيد انسان
زيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بينهما صدق احداهما وكذب الاخرى
بواسطة ان زيدا ليس بناطق بمعنى زيد ليس بانسان او ان زيدا انسان
بمعنى ناطق ومثلوا للثاني بنحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان ونحو بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
اقتضى الاختلاف بينهما فيهما ذلك لا للصورة وهي كونهما كليتين او جزئيتين
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين اختلفا بالايجاب والسلب
والواقع خلافه بل لخصوص المادة اي كون المحمول اعم من الموضوع
لان الاول اي قول المصنف يخرج ما يخرجه الثاني اي قولهم لذاته وقد عرفت
الذي اخرجه الثاني المثل المتقدمة يعني الثلاثة الاخيرة
عليه اي على هذا الوجه وفي تفسير كلام المصنف وجه اخر يعني ان كلام
المصنف يصح تفسيره بوجه اخر فعليك باستخراجه وليس المراد هنا
الوجه الاخير ذكره في الشرح الكبير اذ ليس فيه الا الوجه الذي هنا على ما رأيت
من نسخه سمحنا بهما اي بهذه الابحاث قال فيه تنبيه قد علمت
من تقرير هذا التعريف على هذا الوجه انه يؤخذ منه اشتراط الاتحاد في الامور
الثمانية المعبر عنها بالوحدات لان قوله ويعد قد واحدا من يعني عبارة عن
كونه مطردا او لا يكون امرا مطردا الا عند الاتحاد فيها وان اريد بالقضيتين في
التعريف القضيتان المتحدتان في النسبة علم منه اشتراط تلك الوحدات
ايضا وهي وحدة الموضوع فلا تناقض بين زيد قائم عمرو ليس بقائم
والمحمول فلا تناقض بين زيد قائم زيد ليس بكاتب والزمان فلا تناقض
بين زيد صائم اي اليوم زيد ليس بصائم اي امس والمكان فلا تناقض

بين

بين زيد جالس اي في المسجد زيد ليس بجالس اي في السوق والاضافة ٩٨
فلا تناقض بين زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والشرط
فلا تناقض بين زيد الزكاة واجبة في مال الصبي اي اذا بلغ نصابا الزكاة
ليست بواجبة فيه اي اذا لم يبلغ نصابا والقوة والفعل فلا تناقض
بين الخمر في الدن بفتح الدال مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر
اي بالفعل والجزء والكل فلا تناقض بين الزنجي اسود اي جلده الزنجي
ليس باسود اي كله ورد ها كثير من المحققين الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول واكتفى بعضهم بوحدة النسبة الحكمية
ونقل عن الفارابي واعلم انه لا تنحصر الوجوه التي تختلف بها القضايا
اختلافا يخرجها عن التناقض في هذه الوحدات الثمانية اذ تختلف به
بالحال والمفعول ونحوهما كما اشار اليه الشارح سابقا اه ملخصا قال
بعض من حشى الكتاب فان قيل قد صرحوا بان قولنا زيد ليس بانسان
انسان مناقض لقولنا زيد ليس بحيوان وكذلك الانسان ناطق مناقض
لقولنا البشر ليس بناطق مع فقدان الشرطين وهما وحدة الموضوع
ووحدة المحمول قلنا المراد من الاتفاق في الوحدات اعم من ان
يكون بحسب اللفظ والمعنى او بحسب المعنى فقط والاتفاق هنا
وان لم يكن بحسب اللفظ فهو بحسب المعنى فان تكن الخ
اما تفريعية على التعريف لتضمنه جميع ما سنذكره او فصيحة اي
اذا اردت تفصيل التناقض فنقول ان كان الخ اي نقيضها اي
ناقضها بدليل قوله على ان الخ ولو عبر به لكان اظهر في افادة كون
كون المصدر بمعنى اسم الفاعل وهو الاشهر اي كون المصدر
في هذا المقام او لا يعتبر خصوصه فيه بمعنى اسم المفعول اشهر من
كونه بمعنى اسم الفاعل واوفق لجمع الاشهرية على كلا الاحتمالين
مجال تامل بحسب الكيف طرف لغو متعلق بنقض حاصل قوله
انما يظهر تقديره حاصل على غير احتمال بقاء المصدر على معناه اما عليه
فالنقض مصور وعند غيره نقيض المهملة هو الصحيح لانها
في قوة الجزئية فكان نقيض الجزئية كلية مخالفة لهما في الكيف نقيض

الممهملة كلية مخالفة لها في الكيف   وما قررنا به المتن يعني قوله بحسب
الكيف حاصل بان نبدله   هو الذي يدل عليه كلام المص في شرحه
قال فتناقضهما بحسب الكيف بان نبدله اه   وحذف الجار قولا مما
يحتاج لحذفه على غير احتمال بقا المصدر على معناه اما عليه فلا اه
عن التناقض بحسب الجهة كالتناقض بحسب الضرورة والامكان
الخاص   والمقصود هو البدل اي فلا يقال لا معنى لكون المتقدم حاصلا
بالكيف   كما تقول تنظير قصد به ايضاح كون المقصود هو البدل لان
الشي يتضح بنظيره   صدرت بكسر التا اي سقت وقوله ام عمرو
اي ام عمرو وقوله مجراها اي محل جريانها اي محل اجرائها فهو
على الاول بفتح الميم وعلى الثاني بضمها   واليمين خبر باعتبار البدل
اي كونه خبرا انما هو باعتبار ان مجراها بدل من الاسم والبدل هو
المقصود وذلك لان معمولي كان اصلهما المبتدا والخبر ولا يصح ان يكون
اليمين خبرا عن الكاس لانهما متباينان والخبر عين المبتدا في المعنى
فصحة الخبرية باعتبار ابدال مجراها من الكاس المقتضي طرح المبدل
منه وقصد البدل ولا شك ان البدل الذي هو مجراها عين الخبر هو
اليمين لان اليمين عين محل جريان الكاس واجرائها   فاذا عرفت
هذا الخ اشار الى ان الفا فصيحة في جواب شرط مقدر وقوله انما يصح
كون قوله فان يكن الخ جوابا لقوله اذا عرفت هذا بتقدير اي اذا عرفت
هذا فاقول ان يكن الخ بعد ان قدر عرفت انه ان يكن الخ على انه لا داعي
الى كون الفا في كلام المص فصيحة في جواب شرط مقدر كما اشار
اليه لصحة جعلها عاطفة عطف مفصل على مجمل وصحة جعلها تفريعية
فافهم   فنقيضها سالبة جزئية اورد عليه ان موضوع الكلية جميع
الافراد وموضوع الجزئية بعضها والبعض غير الكل وشرط التناقض
الاتحاد في الموضوع والجواب انه لما كان البعض الذي ورد عليه السلب
في الجزئية واردا عليه الايجاب في الكلية لدخوله في موضوع الكلية كانتا
متحدتين موضوعا بهذا الاعتبار غاية ما في الباب ان موضوع الكلية قد
اشتمل على شي اخر وهو البعض الاخر   وبالعكس يعني ان السالبة الجزئية

نقيضها

91

نقيضها موجبة كلية فالمراد بالعكس هنا عكس القاعدة المذكورة اعني قول
المص فان تكن موجبة الخ اي ففي كلام المص اكتفا وقوله المتن وهي اي السالبة الجزئية
الجزئية وقوله في المثال المذكور اي كل انسان حيوان وفي الكلام حذف مضاف
فيه اي السالبة الجزئية التي تذكر في مقام الخ وفي بمعنى الى متعلقة بحال
محذوفة اي وهي منسوبة الى المثال الخ وقوله ثانيا وبالعكس يعني
ان ليس بعض الانسان بحيوان نقيضه كل انسان حيوان فالمراد
بالعكس هنا عكس ما دل عليه كلامه من ان كل انسان حيوان نقيضه
ليس بعض الانسان بحيوان كما يدل على ذلك عبارته في الكبير حيث
قال عقب قول المص نقيضها سالبة كلية جزئية وبالعكس فنقيض
المثال المذكور ليس بعض الانسان بحيوان وبالعكس اه ولو عبر بهم
هنا في هذا الشرح الصغير لكان احسن ومثل جميع ما ذكرته قال فيما يأتي هذا
ظهر لي في هكذا تقرير هذه العبارة فاحفظه   اذ لو كانتا كليتين
اي وانما وجب الاختلاف في المسورتين انهما قضيتين في القضايا
الاربع المحصورات لانهما لو كانتا كليتين الخ فهو علة لمحذوف قدرنا
رايته في الكبير قال واشتراط الاختلاف في الكم لانهما الخ وهو بمعنى
ما قلنا اه   بان يكون موضوعهما اعم من محمولهما كل حيوان
انسان ولا شي من الحيوان بانسان   بان يكون موضوعهما كذلك
اي اعم من محمولهما نحو بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس
بانسان   والنقيضان لا يكذبان من تمام العلة   وفي بعض
النسخ الخ على هذا البعض لا يكون في هذا البيت كبير فائدة لعلمه
مما قبله ويكون ساكتا عن نقيض السالبة الكلية   واجر جميع ما ذكر
اي من كيفية التناقض وشروطه في الشرطية لكن يقال بدل وحدة
الموضوع ووحدة المحمول وحدة المقدم ووحدة التالي قال في الكبير
فنقيض الشرطية شرطية توافقها في الجنس اي الاتصال والانفصال
وفي النوع اي اللزوم والاتفاق وتخالفها في كيفها وكمها وان كانت
مخصوصة كان نقيضها مخصوصة تخالفها في كيفها اه ملخصا   كما كان
هذا الا الخ فالظاهر انه من امثلة التناقض بين المتصلتين اللزوميتين فالاولى

موجبة كلية والثانية سالبة جزئية ومثال التناقض بين المتصلتين الاتفاقيتين
قيتين كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ليس كلما كان الانسان ناطقا كان
الحمار ناهقا ومثال المنفصلتين دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ليس
دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا • في تعريف واحكام العكس
والقلب عطف تفسير والقلب جعل السابق لاحقا واللاحق سابقا قال
في الكبير فهو في اللغة حقيقة في المصدر فان اطلق على المعكوس فمجاز
مرسل وجعلت اعلاها اسفلها اي واسفلها اعلاها على القضية
لخ ظاهر كلام المص ان اطلاقه على كل من المعنيين حقيقة اصطلاحية وهو
ما في مختصر السنوسي وشرحه فانه جعل في المتن والشرح مشتركا عرفيا
بينهما قال الشيخ يس وهو في المطالع خلافه اه ولعل ما في المطالع ما صرح
به بعضهم من انه في المعنى المصدري حقيقة وفي القضية مجاز
موافق بالرفع صفة عكس وكذا المخالف وسيذكر المص احق الفصل وجه
التسمية بالموافق والمخالف عكس مستوي ويقال له عكس مستقيم لاستوا
طرفيه واستقامتهما لسلامة كل منهما من التبديل بالنقيض وهو اي
العكس المستوي على انه مصدر اما على انه بمعنى القضية فيعرف
المستوي بانه قضية تركبت بتبديل طرفي قضية اخرى قلب جزي
القضية وذلك في الشرطية بان يجعل المقدم تاليا والتالي مقدما وفي
الحملية بان يراد من الموضوع المفهوم ويجعل محمولا ويراد من المحمول
الذات ويجعل موضوعا فالمراد بالجزاين بحسب الظاهر اي ما في العنوان
والذكر لا ما اتحد منهما لان المراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم
ولا يمكن جعل الذات محمولا والمفهوم موضوعا فلا يصح التبديل قاله
الصفوي في شرح الغره كذا في يس اي الموضوع والمحمول ان قيل
لا يتاتى تصيير المحمول موضوعا في نحو زيد قام فاذا بدل لم يكن
الفعل موضوعا فالجواب انه يجعل في محل الفعل ما يصح ان يكون موضوعا
كبعض القايم او بعض من قام زيد فيكون المحكوم عليه ذلك البعض
والمحكوم به مفهوم زيد بعد ان كان الامر بالعكس ويرتكب هذا الجعل
في عكس نحو قام زيد فيكون المحكوم فيقال بعض القايم او بعض من قام

زيد فزيد كان موضوعا مؤخرا في اللفظ ثم جعل محمولا وان لم يحصل تقديم
ولا تاخير في هذا العكس فان المدار في مثل ذلك على نية المتكلم بان
ينوي ان ما كان موضوعا يجعله محمولا وبالعكس والمفهوم من قوله
قلب جزي القضية ان يجعل الثاني بكماله فخرج تبديل قولك الوتد في الحايط
الى قولك الحايط في الوتد فليس عكسا اذ الحايط ليس هو في الاصل
كل الحايط المحمول بل المحمول الاستقرار في الحايط فعكسه بعض المستقر
في الحايط الوتد في الحملية مثاله فيهما قولنا في عكس كل انسان
حيوان بعض الحيوان انسان في الشرطية مثاله فيهما قولنا في عكس
كلما كان الشي انسانا كان حيوانا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان
انسانا فخرج قلب جزي غير القضية هذا خارج باضافة الجزين
الى القضية وعكس النقيض الموافق وعكس النقيض المخالف خرجا
باضافة القلب الى جزيهما كالمركب الاضافي نحو ضارب غلام فعكسه
فعكسه الى غلام ضارب لا يسمى عكسا عكس النقيض الموافق كقولنا
في كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان هو ليس بانسان وعكس
النقيض المخالف كقولنا في عكس ما ذكر لا شي مما ليس بحيوان بانسان
لانها لا ترتيب طبيعيا بين جزيها لان قولك العدد اما زوج
او فرد معناه الحكم بالعناد بين الزوج والفرد وهذا المعنى حاصل
قدم الزوج او الفرد خلافا لما افاده القطب من ان المفهوم عند تقديم
الزوج الحكم عليه بمنافاته للفرد وعند تقديم الفرد الحكم عليه
بمنافاته للزوج والمفهومان متغايران فيكون للمنفصلة ايضا
عكس لتغايرهما في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فايدة لم يعتبروه
ويجاب الخ ولك ان تقول ايضا استغنى المص عن التقييد هنا بقوله
الاتي والعكس في مرتب بالطبع الخ لان قوله قلب الخ وذلك
لان التعبير بالقلب يقتضي ان كلا من الجزين نقل عن مكانه الاصلي
ورتبته العقلية والاتي والا لم يكن له موضوع طبيعي لم يكن عكسا
كان الاولى ان يقول لم يكن قلبا لانه المعبر به في التعبير التعريف ولانه
في قوله والا لم يكن عكسا شايبة مصادرة ان يصير بتبديل البا

مبنيا للمفعول ان بدي بيا تحتية و للفاعل ان بدي بتا فوقية لا بتخفيفها
لان العكس الاصطلاحي بالمعنى المصدري انما هو التبديل لا الحاصل به
وهو التبديل كما يقتضيه التحقيق   وليس المراد الخ جواب ايراد
على المص هو ان تعريفه لا يشمل عكس القضايا الكاذبة مع انها تنعكس
بحيث لو فرض الخ اي فالمراد بالصدق ما يعم الصدق الفرضي
ولذا عبر بعضهم بالتصديق فيه ان التصديق نسبة المخاطب الى الصدق
وهو ليس بشرط في تحقق العكس الا ان يقال فراده بالتصديق تسليم
الصدق   كقولنا في عكس كل انسان حيوان اقول ان اراد العكس اللغوي
فلا ينافي قوله بعد ذلك فلا يسمى هذا عكسا   اذ يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم الخ اي الاخص كذب اللازم اي الاعم من الملزوم اي
والعكس لازم اعم من المعكوس فلا يلزم من كذب المعكوس كذب العكس
لاحتياج علة للمنفي وهو يقل   اذا جعلته عكسا اي لغويا وكذا ما يأتي
لو عكستها كلية بان قلت كل حيوان انسان   وكذا اي مثل كل انسان
ناطق في عكسهما بقيد على وجه اللزوم   التباين كليا اما التباين الجزئي
كالعموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان فلا يتفق الصدق معه
في نحو بعض الحيوان ليس بانسان فانك لو عكستها الى بعض الانسان
ليس بحيوان كان كاذبا   والجواب عن المص اي في تركه لقيد على وجه
اللزوم ولو قال تعليلا للنفي المتقدم لان قوله مع بقاء الصدق يغني عنه فا
واسقط في الجواب الخ كان احسن   وعكس الكلية مبتدأ خبره لا يلزم
معه الصدق اي لتخلفه في عكس كل انسان حيوان اي كل حيوان انسان
وكذا عكس الجزئية السالبة اي لا يلزم معه الصدق اي لتخلفه
في عكس بعض الحيوان ليس بانسان الى بعض الانسان ليس بحيوان
مع ان الخ ترق في الجواب بالنسبة الى بعض ما خرج بالقيد الذي
تركه المص   الا الكم الموجب اقول فاد الكم لفظكم فيكون الاستثناء
استثناء من الفريق الذي هو الكم وان كان يصلح على بعد ان يكون
تعلق كونه استثناء من القضية وكانه قال الا الموجبة الكلية فان
عكسها قلب جزئيها مع بقاء الصدق والكيفية فقط لا يقال لا يلزم على زيادة

لفظكم تفسير اعراب المتن لانا نقول التفسير هنا غير ظاهر فلا يصح لان اليا
على كل حال مفتوحة فتحة بنية جريا على كونه لفظا من ينطق فافهم قال
في الكبير لا يقال التعريف للماهية لما تقدم لا للافراد فلا يدخل فيه الاستثناء
لانا نقول ذلك من تدقيقات الحكماء والمناطقة والمص لم يعتبر بذلك قصدا
للتعريف والتسهيل على المبتدي او نقول ليس هذا تعريفا بل ضابطا كما يشعر
به كلام المص فرسه اه وبنا في الجواب الاخير تصريح الش هنا في غير موضع بانه
تعريف   فلا يبقى اي الكم   بل تبدل كليتهما اي الموجبة   فموضوعها
الموجب في بعض نسخ المتن فموضوعها الموجبة بفتح العين وسكون الواو
واثبات الثاني الموجبة   وكذا ما في قوتها اي في حكمها من حيث وقوعها
في كبرى الشكل الاول والثاني كالكلية على ما هو بيانه وسيأتي ايضا ولو عم
الش بالحكم بدل القوة لكان اظهر لان المتبادر من كونها في قوتها قول
بهما او ترجع اليها وكذا ليس كذلك ثم وجه شبههما بالكلية انها تنعكس
جزئية ان كان محمولها كليا فعكس زيد حيوان بعض زيد وليس المراد
التشبيه في الاستثناء لان الشخصية لا كم لها حتى يستثنى
والا فعكسها اي شخصية فعكس هذا زيد زيد هذا   وهذا
القيد يعني الاستثناء الا قوله والكم لانه ذكره غيره   بالمستوي
الى التصوير   جزئية موجبة محله في الشخصية ان كان محمولها
كليا والا فعكسها شخصية كما مر فان قلت لو كانت الموجبة تنعكس
الى مثلها لصح عكس بعض الانسان زيد الى بعض زيد انسان مع
انه لا ينعكس اليه لكذبه وصدق الاصل قلت ليس المراد
بزيد فيما ذكر معناه الجزئي لان الجزئي لا يقع محمولا على ما فيه من
الخلاف المتقدم بل المراد معنى كلي وهو المسمى بزيد فمعنى العكس
بعض المسمى بزيد انسان وهو صادق ايضا   عكسه بعض الحيوان
انسان افرد الضمير مع رجوعه الى القضايا الثلاث قبله لتأويلها
بالمذكور والمراد عكس كل منها   ويصح عكس المهملة في قوة الاستدراك
على قوله عكس كل واحدة منها بالمستوي جزئية موجبة   وكذلك
داخل في تعريف المص اقول اسم الاشارة يرجع الى ما ذكر من عكوس الموجبة

الحيوان

الاربع في الجملة وانما قلنا في الجملة لان المفهوم من المتن في الشخصية
والمهملة انهما ينعكسان كانفسهما واما كون الشخصية تنعكس
جزئية اذا كان محمولها كليا وكون المهملة تنعكس جزئية فلم يفهما
منه وبهذا يندفع ما اعترض به هنا فينعكسان كانفسهما محله
في الشخصية اذا كان محمولها جزئيا كما في المثال الاول الا في الشخصية
والا انعكست كلية كما في المثال الثاني الا في لهما المستوي اخرج
من ال التي للعهد الذكري لعدم ما وجد بعد ذكر الضمير مراعاة
للفظ ما وانه بعد ذلك في قوله ومثلها مراعاة لمعناها اذ هي واقعة
على القضية لا عكس لها لزوما اقول يتبادر من العبارة ان
النفي منصب على القيد فيوهم انه قد يكون لها عكس اصطلاحي
ومما يقوي الايهام قوله بعد وقيدنا بقولنا لزوما لانه قيد
يصدق عكسها في بعض المواد وهو خلاف ما قدمه من انه لا بد في
العكس اصطلاحا من الاطراد في جميع المواد ويمكن ان يقال
تسميته ما لم يطرد عكسا باعتبار الصورة فتامل لكون ا ه
يكون الموضوع فيها كحيوان وقوله من المحمول كانسان وقوله
سلب الاخص هو انسان في المثال وقوله عن بعض افراد الاعم
هو فيه حيوان لصدق نقيضه اي ويلزم من صدق النقيض
كذب الاصل في بعض المواد اي الامثلة وهو ما اذا كان
بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم وخصوص من وجه ومثل
المثال للاول ومثال الثاني بعض الحيوان ليس بابيض فانه صادق مع
صدق عكسه بعض الابيض ليس بحيوان اي النبات والحجر
اشار الى ان الضمير عائد الى ما باعتبار المعنى في عدم لزوم العكس
فيه اشارة الى انه قد يتفق صدق عكس السالبة المهملة كعكس الانسان
ليس بحجر الى الحجر ليس بانسان وخرج بالمستوي عكس النقيض اي
بقسميه فانه يلزمها وحينئذ اجتماع الخسيسين وهما السالبة الجزئية
مثال الموافق من عكس نقيضها عكس بعض الحيوان ليس بانسان الى
بعض غير الانسان ليس غير الحيوان ومثال المخالف عكسها الى

بعض غير الانسان حيوان ومثل ما وجد فيه اجتماع المهملة والعكس
الاصطلاحي مطلقا اي باقسامه الثلاثة وان كان المصنف بصدد العكس
المستوي كذا في الكبير والعكس في مرتب الخصوص بما علم من التقييد
بالقلب فيما مر كما اسقطه الشارح بحيث لو اذيل اي اقتضى ملتبسا بحيث
لو ابدل تغير المعنى وهذا القدر موجود في الحملية والشرطية المتصلة
اذ بناء جزء الموضوع او المقدم وجعله محمولا او تاليا يتغير المعنى اولا
يكون الثاني يتوقف على الاول ولا يتوقف الاول على الثاني في هذا
القدر ايضا موجود في الحملية والشرطية المتصلة لتوقف المحمول على
الموضوع والتالي على المقدم وعدم توقف الموضوع او المقدم على المحمول
او التالي اقول هذا انما يظهر في المتصلة اذا كان المقدم سببا والتالي
مسببا لا فيما اذا كان المقدم مسببا عن التالي في نحو كلما كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة لان الامر فيه بالعكس اي ان الاول متوقف على
الثاني والثاني ليس متوقفا على الاول ولا فيما اذا كانا مسببين عن
سبب اخر نحو كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء لتوقف كل منهما على
شيء اخر وهو طلوع الشمس وعدم توقف الثاني على الاول فالتفسير
الاول هو الذي ينبغي فتامل وجميع ما تقدم اخرج في قوله الشكل
لادخال الشرطية المتصلة في المرتبة بالطبع كلما كانت الشمس الخ مثال
لعكس المتصلة الموجبة الكلية ومثال عكس المتصلة السالبة الكلية
ان تعكس ليس البتة اذا كان النهار موجودا كان الليل موجودا الى
ليس البتة اذا كان الليل موجودا كان النهار موجودا واما المهملة
والسالبة الجزئية من المتصلات فلا عكس لهما وليس العكس
في مرتب بالوضع تقدم الخلاف في ذلك بل المنتسب الذكري الخ
اقول الاحسن والاخصر ان يقول بل هو ذكري موكول الخ اذ المعنى
وهو المنافاة بين الزوجية والفردية بدل اولم يبدل تناسبهما اللفظ
عل والضمير للمتكلم او المفعول والضمير للترتيب واما عكس
النقيض الخ مقابل التقييد بالمستوي في اول الفصل مع بقاء الصدق
خرج به ما لا يبقى معه الصدق كقولنا في عكس لا شيء من الانسان بحجر

لا شيء من غير الحجر بلا شيء من غير الانسان فان الاصل صادق والعكس كاذب وقوله على
اللزوم يخرج به ما يبقى معه الصدق لا على وجه اللزوم بل اتفاقا كقولنا
في عكس لا شيء من الفرد بزوج لا شيء من غير الزوج بغير فرد لا تفاق الصدق
من جهة ان الفرد والزوج كالنقيضين بدليل تخلفه في المثال الاول فان
العكس فيه كاذب وبهذا تعلم ان السالبة الكلية في عكس النقيض
الموافق وكذا المخالف انما تنعكس جزئية قاله في الكبير ويؤخذ منه ان
قوله على وجه اللزوم يرجع الى بقاء الصدق فقط نحو كل انسان حيوان الخ
تمثيل للاصل والعكس بحذف العاطف لجوازه احتيارا على ما صرح
به غير واحد وكذا يقال في نظيره الاتي وهذا في الحمليات ومثاله
في الشرطيات قولنا في عكس كلما كان الشيء حيوانا كان جسما كلما لم
تكن الشيء جسما لم يكن حيوانا بقاء الصدق خرج به ما لا يبقى معه الصدق
كقولنا في عكس لا شيء من الانسان بحجر كما ليس بحجر انسان فان الاصل
صادق والعكس كاذب وقوله على وجه اللزوم خرج به ما بقي معه الصدق
لا على وجه اللزوم بل اتفاقا كقولنا في عكس لا شيء
من الفرد بزوج كل ما ليس بفرد زوج فرد لاتفاق صدقه من جهة
كون الفرد والزوج كالنقيض بدليل تخلفه في المثال الاول نحو
كل انسان حيوان الخ هذا في الحمليات ومثاله في الشرطيات قولنا
في عكس كلما كان الشيء بريا كان جسما ليس البتة اذا كان الشيء غير
جسم كان بريا لكن المخالف طرفيه اي موضوعه ومحموله او مقدمه
وتاليه ايجابا وسلبا وسمي الاول منهما موافقا لتوافقهما الايجاب
لا التزم اتفاقهما في الموافق كما في عكس كل انسان هو لا جماد الى كل جماد
هو لا انسان ولا اختلافهما في المخالف كما في عكس ما ذكر الى لا شيء
من الجماد بانسان لان القول المذكور ليس من العكس الاصطلاحي
لان صدقهما ليس باطراد بل هو اتفاقي من مباينة الجماد للانسان
مباينة كلية فلا يقدح عدم اللزوم في التعليل لان التعليل للاصطلاح
هذا ما ظهر لي ثم رايت في الكبير ما نصه سمي الموافق موافقا لموافقته
اصله في الكيفية والمخالف مخالفا لمخالفته اصله فيهما اه وهو تعليل

95
اخرى ويمكن حمل تعدد ما هنا اليه بان يراد بطرفي العكس المقدمة المبدلة
والمبدل بها لا الموضوع والمحمول او المقدم والتالي ويراد بالعكس العكس
بالمعنى المصدري وتفصيل احكام هذين العكسين مذكور في
المطولات حاصله كما افاده في الكبير ان السالبة الكلية تنعكس بالموافق
الى سالبة جزئية فعكس لا شيء من الانسان بحجر بالموافق
بعض غير الحجر ليس بغير انسان وبالمخالف الى موجبة جزئية فعكس
القضية المذكورة بالمخالف بعض غير الحجر انسان والموجبة الكلية تنعكس
بالموافق الى موجبة كلية فعكس كل انسان حيوان بالموافق كل لا حيوان
هو لا انسان وبالمخالف الى سالبة كلية فعكس القضية المذكورة بالمخالف
لا شيء من لا حيوان بانسان والسالبة الجزئية تنعكس بالموافق الى
سالبة جزئية فعكس بعض الحيوان ليس بانسان بالموافق بعض غير
الانسان ليس بغير حيوان وبالمخالف الى موجبة جزئية فعكس القضية
المذكورة بالمخالف بعض غير الانسان حيوان والموجبة الجزئية
لا تنعكس عكس نقيض بقسميه اذ يصدق بعض الحيوان هو غير انسان
ولا يصدق عكسها بالموافق الى بعض الانسان هو غير حيوان ولا عكسها
بالمخالف الى بعض الانسان هو ليس هو بحيوان وبالجملة فحكم
النقيض عكس حكم المستوي فما يعطي في الموجبات في المستوي يعطي للسوالب
الموافقة لها في الكم في عكس النقيض بقسميه وما يعطي للسوالب في المستوي
يعطي للموجبات الموافقة لها في الكم في عكس النقيض بقسميه
اسنى المطالب واعلى المقاصد في مطالب الفن ومقاصده وهي
المعرفات والاقيسة فالجمع لما فوق الواحد او باعتبار الافراد وعطف
اعلى المقاصد على اسنى المطالب عطف تفسير وهي اي الصغرى
لمقاصد التصديقات ويقال لها القياس الا ولي الاقيسة كما عبر
به في الكبير في القياس ومن عبره بها المعرف قال
في الكبير وبالجملة فهذا الباب يبحث عن كيفية استنتاج الاحكام
العقلية والشرعية واما التصورات التي هي معرفة الماهيات بكنهها
كما في الحدود او بالوجه كما في الرسوم فالحاجة الاجل هنا المقصد

لان كل تصديق لابد فيه من تصور فتقديم التصورات من تقديم الوسائل
على المقاصد اهـ بتصرف   لاشتماله على النسبة اي تعلقه بهما وتوجه
عليها لانها المصدق بها وليس المراد باشتماله عليها انها داخلة فيها وجزء
منه لانها ليست جزءا منه لا على القول الصحيح ببساطته ولا على القول
بتركبه من تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة وادراك وقوعها
او لا وقوعها الا ان يقدر مضاف اي لاشتماله على تصور النسبة
تقدير شيء كالقياس على مثال اخر بالاضافة اي مثلا شيء اخر
كالذراع اي معرفة قدر شيء مماثل لشيء اخر فعلى بمعنى باللام ويدل
عليه قول المص في كبيره كتقدير الثوب بالالة الحسية التي هي مثال
لما في الذهن الذي هو الذراع الكلي مثلا اذ الكم لا وجود له الا في
الذهن على التحقيق اهـ وهو يدل ايضا على ان المراد بالشيء الاخر
المقدار الكمي الموجود في الذهن فتسميته شيئا باعتبار اللغة لا اصط
لاح المتكلمين   ان القياس قال في الكبير لما كان المعنى الاول
للقياس مخالفا للمعنى اللغوي وللمعنى الاصولي كان المخاطب
مترددا او منزلا منزلة المتردد لان المقام مقام ان يتردد ان القياس
هنا هل هو المعنى اللغوي او الاصولي او غيرهما فحسن التوكيد
بان فان قلت ان التقوية للحكم وما هنا تصوري قلت التصور هو
التركيبي المحمول على القياس واما اسناد التعريف الى القياس
فحكم   قوله ملفوظا اي من حيث دلالته على المعنى لا من حيث
انه ملفوظ اذ هو من هذه الحيثية لا يستلزم شيئا وهذا التعميم
لا يجري في القول اللازم الاتي في قوله مستلزما بالذات قولا
اخر اذ المراد به المعقول قطعا اذ الملفوظات لا يستلزم شيئا من
الالفاظ وانما تستلزم شيئا يتعقل سواء عبر عنه بعبارة ام لا الا ان
يقال اللازم الفاظ من حيث دلالتها على المعاني كما افاده في الكبير
اي مركبا بصورة انه المطلوب بسيط وقوله مخصوصة بان
تكون مشتملة على الحد الوسط ومستوفية للشروط الاتية في الاشكال
المركب الذي ليس بقضية كغلام زيد   كعكسهما المستوي باستلزا

كل انسان حيوان لبعض الحيوان انسان وقوله او عكس نقيضها اي
الموافق كاستلزام ما ذكر لا شيء مما ليس بحيوان بانسان وان قيد كلام
الشارح مانعة خلو فتجوز الجمع وان دخلت الكاف استلزام نحو كل انسان
حيوان لبعض الانسان حيوان   والمركبة اي القضية المركبة
في المعنى من قضيتين كقول المص فان مركب في المعنى من مطلقتين
عامتين اولاهما موجبة وهي ما ذكر بالفعل ثانيتهما سالبة وهي
مفهوم اللادوام تقديرها لا شيء من ... بالفعل فالمثال المذكور
من الوجودية اللادائمة غاية الامر انه اكتفى عن التصريح بجهة الموجبة
بضمها من اللادوام فتامل قال في الكبير وادرج دخول الشرطية التي
من قضيتين واجيب بانها حال التركيب ليست قضيتين
والمراد ان القياس مؤلف من قضيتين فاكثر دفع لما يتوهم من التعبير
بالجمع اي فالجمع هنا مراد به اثنان فاكثر   المباينتين اي المتغايرتين
لاخر كالمثال المتقدم وما هو اعم من ذلك   والاولى اي قوله
من قضيتين فقط يسمى بسيطا اي لانه قياس واحد غير مركب في
المعنى من اقيسة متعددة بخلاف الثاني   وليس ذكر هذا
دفعا لاعتراض سيدي سعيد قد ردوه على المص بتكراره ما هنا مع ما ياتي
واعترض بان كان الاولى تاخير هذا الاعتراض الى ما سياتي لانه
الذي يتوهم عليه التكرار وقوله الذي دعاه الى ذكره هنا كي يرد ان
سمعتم هذا الاعتراض هنا   فيناسب لانه الذي يتوهم اي في قوله
المص فكنت اردت تعلمه الخ   والحق الاعتراض بان هذا التعبير
يقتضي ان بعضهم يخالف في رجوعه في المعنى الى اقيسة بسيطة
والظاهر ليس كذلك وان قوله عبارته في الكبير ومنهم من قال ان
القياس المركب ليس قياسا واحدا بل هو في التحقيق قياسان
او اكثر اقتصر على ذكر القضيتين اي المقدمتين وعلى هذا فحيث
عمن ذكر الجمع كالمص بان اطلق الجمع واراد المثنى وكثيرا ما يستعمل مثل
ذلك او انه نظر الى صورة القياس المركب ولا شك ان فيه قضايا
اهـ وهي ايضا تقتضي ذلك وعبارة سيدي سعيد قد يرد والصحيح

عند المحققين ان القياس المركب يرجع للبسيط اهـ وهو ايضا مقتضى ذلك
وتسليم مقتضى هذه العبارات اولى من رده بمجرد الظن راجع
الى اقيسة بسيطة في الحقيقة فالقياس المركب المتقدم مركب من
قياسين في الحقيقة الاول النباش اخذ للمال خفية وكل اخذ
للمال خفية سارق والثاني النباش سارق وكل سارق تقطع
يده فنتيجة القياس الاول هي صغرى القياس الثاني
حال من ضميرصوري لايقال استلزامه بالذات قول لاخر يخرج القصور
لامقارن له لانا نقول على تسليم ذلك مقارنة كل شيء بحسبه
اخرج الاستقراء اي الناقص المفيد للظن وانما لم يعتبر به
لانه المتعارف المفهوم عند اطلاق لفظ الاستقراء كما في شرح السند
للشمسية وهو تتبع اكثر الجزئيات توصلا الى الحكم على
كليها بحكمها كتتبع اكثر جزئيات الحيوان توصلا الى الحكم على
الحيوان بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ لاجميعها لان التمساح
انما يحرك فكه الاعلى اما الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات
لكونها منوطة توصلا الى الحكم على كليها بحكمها كتتبع الجزئيات
العنصر من النار والهواء والماء والتراب توصلا الى الحكم على
العنصر بانه متحيز فانه يفيد اليقين واعلم ان مقتضى ما ذكرنا
خروج تتبع بعض الجزئيات فاقل عن الاستقراء وعليه يشكل
استناد الفقهاء في مسائل الى الاستقراء مع انه لم يقع منهم تتبع
الجزئيات ولا اكثرها كما في كون اقل سن الحيض تسع سنين
وكون اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا او
سبعا فانهم صرحوا بان مستند الشافعي في جميع ذلك هو الاستقراء
ومعلوم ان الشافعي لم يستقرئ جميع العالم في زمانه ولا اكثرهن
بل ولا النصف ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم في جميع الا
الازمنة فالوجه ترك التقييد بالاكثر في الناقص وان قيد به
كثير من المناطقة بل يكتفى بالبعض كما في محصول الامام وتبعه
الاسنوي وينبغي ضبط البعض بما يحصل معه ظن الحكم قاله

العلامة ابن قاسم في ايانة والتمثيل هو تشبيه جزئي باخر في جامع بينهما
توصلا الى الحكم على المشبه بحكم المشبه به كقولنا النبيذ مسكر كالخمر فيكون
حراما قال ملا احمد محل خروج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام اذا اريد
باستلزام القول الاخر استلزام العلم اليقيني به اما اذا اريد به ما
يعم الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد والضروب العقيمة
لعدم انتاجها شيئا لمنافاة الشروط التي لا تلزم اما القياس الفاسد من جهة
المادة فقط فشيء في انه داخل لانه يحيث لو سلم لزم منه النتيجة
التي لا يقطع بصدق لان مما اقول هذا صحيح في انها تستلزم قولا
اخر الا انه غير مقطوع بصدقه بل تارة يكذب وتارة يصدق بخصوص
المادة نحو كل شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال وهذا بيان في
اخراجه الضروب العقيمة بقيد مستلزما والذي يظهر لي انها
لا تستلزم قولا اخر اصلا حتى يصدق او يكذب وانما تنتج مما
الذي قد يصدق وقد يكذب ليس بنتيجة لازمة لهما بل على صورة
النتيجة اللازمة فتكون الضروب العقيمة كلها خارجة بهذا القيد
فاحفظه لامكان تخلف مدلولهما عنها علة الخروج والضمير
يرجعان الى الامور الثلاثة المذكورة هذا هو الاحسن بخلاف
ما ذكرته في الشرح حاصله انه ان اريد بالاستقراء القضية الاستقرائية
نحو الانسان والفرس والبغل ونحوها يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وبالتمثيل القضية التمثيلية نحو النبيذ كالخمر في الاسكار
فهما خارجان بقوله صور من قضايا وان اريد بالاستقراء المركب
من مقدمتين فاكثر ناشئة عن تصفح الجزئيات نحو الانسان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ والفرس كذلك والبغل كذلك وهكذا وان اريد
بالتمثيل قضيتان دالتان على تشبيه جزئي بجزئي بان يكون قولنا
في الاسكار خبر محذوف والاصل النبيذ كالخمر وذلك في الاسكار فلا
يسلم خروجهما بسبب كونهما ظنيين والا لزم خروج الخطابة والشعر
والجدل والسفسطة لكونها ظنيات والجواب باختيار الثاني ومنع
لزوم ما ذكر بالفرق بين الاستقراء وبين ما ذكر وهو ان الظني في الاستقراء

والتمثيل انما هو ارتباط الحكم بهما واما مقدمات الاستقرا فيقينية مشاهدة اذ تحريك الانسان فكه الاسفل عند المضغ مشاهد وكذلك الفرس والبغل ونحوهما والظني انما هو ارتباط الحكم على الكلي بهذا التحريك بما ذكر والتمثيل ايضا مقدمتاه يقينيان اذ كون النبيذ يشبه الخمر في وجه مقطوع به وكون وجه الشبه الاسكار مقطوع به والظني انما هو ارتباط حرمة النبيذ بما ذكر بخلاف الخطابة والشعر والجدل والسفسطة فانها بالعكس اي ان الظني مقدماتها واما ارتباط الحكم بها ان سلمت فيقيني فالخلل انما هو في مادتها لا في صورتها والخلل في الاستقرا والتمثيل في صورتهما لا في مادتهما انما عمم اي في مقدمات القياس ان تكون صورتهما فقولهما مستلزما اي لو سلمت قضاياه فيدخل في القياس القياسات الكاذبة المقدمات الصحيح الصورة دون القياس الفاسد الصورة الصحيح المقدمات وتسميته قياسا على سبيل التجوز ولبعض في اخراج الاستقرا والتمثيل بقيد مستلزما بحث اخرسيا في دفعه اخرج الضروب العقيمة فتسمان غير مقطوع هـ يصدق لازمها ومقطوع بصدق لازمها مع ان الضروب العقيمة التي هي انواع تحت كل ضرب منها انواع منها افراد وامثلة دايما غير مقطوع بصدق لازمها وان كانت افرادها وامثلتها منها كاذب اللازم ومنها صادقة ويمكن ان المراد بالضروب العقيمة افرادها وامثلتها من اطلاق الكلي وارادة الجزئي ثم هذا ايضا صحيح في ان الضروب العقيمة تستلزم قولا اخر ولذلك اعلم انما فيه في المادة اتفاقا اي لدليل كذب النتيجة ان ابدلت الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان واخرج نحو قياس المساواة لبعض في اخراجه بقيد بالذات بحث سياتي دفعه وهو اي قياس المساواة ما يتركب من قضيتين الخ هذا التعريف يشمل ما عبر فيه بالمساواة كالمثال الاول او غيرها كالمباينة كالمثال الثاني والتضعيف كالمثال الثالث والملزومية كالشمس ملزومة للنهار والنهار ملزوم للضوء فتكون اضافته الى بعض المساواة باعتبار بعض الامثلة وفي قوة كلام الشيخ في شرح مختصره تعقيب ان قياس المساواة ما عبر فيه بمادة المساواة وكذا في قوة عبارة الشارح في كبيره

والمراد

والمراد بنحو قياس المساواة على الاول ما يتوقف على مقدمة اجنبية وليس فيه ضابط قياس المساواة كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فان هذا يستلزم ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة هي عكس نقيض المقدمة الثانية وهي كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر بناء على طريقة غير السنوسي وبيان ذلك كما افاده في الكبير ان السنوسي قال المراد بالمقدمة غير اللازمة الاجنبية التي يتوقف القول عليها ويخرج عن كونه قياسا غير اللازمة لاحدى المقدمتين لزوما خاصا وربما يدخل في الاشكال الثلاثة في تعريف القياس المذكور اعني قولنا جزء الجوهر كما تدخل الاشكال الثلاثة غير الاول الصحيحة الصورة لان المقدمة الاخرى التي تفتقر اليها ليست باجنبية عنها لتلازمها لاحدى المقدمتين واما غيره فاخرج عن القياس ما يتوقف على مقدمة غريبة وشرطها بما يكون حدودها مغايرة لحدود القياس وقسمها الى اجنبية وهي غير اللازمة لاحدى المقدمتين وغير اجنبية وهي اللازمة لاحداهما مع مغايرة حدودها لحدود القياس كعكس النقيض في المثال السابق فاخرج ذلك المثال ونحوه عن تعريف القياس وعلم بذلك سقوط ما قيل الاولى على ما صنعه هنا من تعميم قياس المساواة اسقاط لفظة نحو فليتامل وتسميته قياس المساواة قياسا تجوز لانه يشبه القياس من حيث اشتماله على مطلق تكرر وان لم تكن المتكرر الحد الاوسط مطلق بكسر اللام اذا قلت مثلا ان مطلق محمول الاولى هو المجاور المجرور وموضوع الاخرى هو المجرور فقط والجار له للمتعلق المجرور فلا يكون هذا ان قلت المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط والجار الة للمتعلق كما بين في محله بل بواسطة مقدمة اجنبية المراد بها ما ليست مفهومة من المقدمتين ولا لازمة لاحداهما موافقة حدودها حدود القياس او لا لاشتراط هذه الموافقة على ما مر من الخلاف فانه معقولها ما ليست الحدود المسطرة الا ولا ان المقدمة الخارجية التي هي مبني عليها وهي ان لازم اللازم لازم مفهومة من مقدمتيه ولا لازمة لاحداهما موافقة حدودها القياس من صورة ونحو قولنا ولا لازمة الحدود حدود الاشكال الثلاثة



لان المقدمة الخارجية التي تتوقف هي عليها الاذهنة لاشكال احدى المقدمتين
ولذلك اي لاجل صدق المقدمة الاجنبية فلو لم تصدق اي المقدمة
الاجنبية لايلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء بل يكون تارة مباينا
وتارة لا يكون مباينا كما في مثال الشم لا يكون نقيضا له بل هو دايما
ومع ذلك الشيء اي لا يكون على احدى المقدمتين هذا بيان
للمراد بمغايرة النتيجة المقدمتين اي وليس المراد بهما ان تكون اجزا النتيجة
غير اجزا المقدمتين اذ لا بد من تركب النتيجة من بعض اجزا المقدمة الاولى
وبعض اجزا المقدمة الثانية العقليتين اي مجموع القضيتين المستلزم
مجموعهما لاحداها اي لكل منهما على حدته استلزام الاجزا الكل لجزئه
كمجموع كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فلكل من القضيتين دخل في الاستلزام
سقط ما اورد هنا واعترض على اخراج ما ذكر بقيد قولا اخر بانه خارج هو
بقوله صورة لما قدمه من ان المراد ركب بصورة مخصوصة وهي ليست موجودة
هنا واقول اعتبار يؤدي الى عدم خروج شيء مستلزما بالذات قولا اخر
لخروج جميع ما خرج به بقولنا صورة مخصوصة فالاقرب ان الشارح انما
قصد تفسير صورة بركب بصورة وان كان له مخصوصة بيان من عنده هو
الواقع كما زايد على المتن فلهذا لم ينظر اليه في الاخراج وبهذا الذي
بحث بعض في اخراج الاستقراء والتمثيل بقيد مستلزما واخراج نحو قياس
المساواة بقيد بالذات بانها خرجت بقيد صورة لان المراد صورة بصورة
مخصوصة واذا فهم واورد انا اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان
انتج عين الكبرى واذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج
عين الصغرى واجيب بوجوه المختار منها ان هذين ليسا من الاقيسة
او مقدماتها ليست كلها قضايا لان ما ادعى انه الصغرى في الاول والنتيجة
الكبرى في الثاني ليسا قضيتين اذ لا بد من تغاير الطرفين في
القضيتين ذهنا واتحادها خارجا وحيث كانا متحدين ذهنا وخارجا
لم يكن المركب منهما قضية ما يعم البين وغيره المراد بالبين ما لا
يفتقر الى واسطة كما في الشكل الاول وبغير البين ما يفتقر الى واسطة
كما تشتمل كل من المقدمتين او احداهما تترجع القياس الى الشكل الاول

لان القياس يجب الحد علة لدخول القياس الكاذب ايضا في المعرف ولزوم
الشيء الخ من جملة التعليل فهو منصوب عطفا على القياس وانما يوجد
اي الشيء الملزوم اي معناه اقول تفسير القوة بالمعنى المذكور لا يلائم
مقابلتها بالفعل في الاستثنائي ولا لغاية بعده يعني ان النتيجة الخ
بيان للمراد بالقوة لا ان النتيجة بالقوة فذلكة عليها كالكل للاجزاء السرير
قبل تركيبها سريرا على السرير كل جسم مؤلف اي من الهيولي والصورة
على مذهب الحكماء ومن الجواهر الفردة على مذهب المتكلمين وان
شئت قلت الخ على هذا يكون مفهوم عدميا مجملا قد على الاول فهو
موجودي ولا نقيضها اي به نبه المصنف في متن وان كان وهم ان
النقيض مذكور في الاقتراني بالقوة مع انه ليس كذلك لا حاجة الشرطي
الشرطي عند نقيض التالي لينتج نقيض المقدم وهذا الاقتراني مليئ
بخلاف الاستثنائي اواسم الاشارة راجع لما ذكر من تعريفي الاقتراني
فيكون قوله بخلاف الاستثنائي على حذف مضاف اي بخلاف تعريف
الاستثنائي فانه ما دل على النتيجة بالفعل وان شئت قلت هو الذي
ذكرت فيه النتيجة او نقيضها بالفعل لاقتران الحد ودونه
بالاستثنائي اي لا اتصالهما فمن عن حصل بينهما باداة الاستثناء
التي هي لكن والمراد بالحدود حدوده الثلاثة الاصغر والاوسط والاكبر
وسميت حدودا لانها اطراف والحد في اللغة الطرف بالحملية الى
داخلة على المقصود عليه ومع كون ابن سينا هذا الطرف متعلق
بقوله اورد والقصد بذلك الاعتذار عن المصنف وابن الحاجب بان
تخصيصهما الاقتراني بالحملية لقدح الشيخ ابن سينا المستخرج للاقتراني
الشرطي في انتاجه وان اجيب عنه ولا يخفى انه اعتذار غير قوي
لاندفاع ذلك القدح بالجواب عنه استخرج الاقيسة اي الاقترانية
شيء تشكيكات اعتراضات تورث الشك بعضها في انتاج المتصلين
منه اذا كان من الشكل الاول وبعضها في انتاج المتصلتين منه اذا كان
من الثالث وبعضها في انتاج المتصلة مع الحملية فالاول انه يصدق
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان عددا وكلما كان الاثنان عددا فهما

زوج ينتج كلما كان الاثنان فردا فهو زوج وهو باطل وقد اجاب هو عن ذلك
لكن الذي ارتضاه اليوسي في الجواب ما اجاب به المحقق الجمي وهو منع
كلية الشرطية كبرى لان معنى كليتها ان يكون التالي لازما للمقدم في
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان كانت محالا في
نفسها ولا شك ان من جملة الاوضاع التي لا تنافي المقدم هنا كون
الاثنين فردا لازما هو كونه عددا وان كان كونه فردا محالا في نفسه
ولا يستلزم كون الاثنين عددا على هذا الوضع الزوجية فليس كلما كان
الاثنان عددا فهو زوج والثاني انه يلزم من انتاج المتصلتين من
الشكل الثالث ان تثبت الملازمة بين كل امرين لا ملازمة بينهما بل وبين
المتناقضين وبين المتضادين اذ يصدق مثلا كلما كان تحقق انسان
ولا تحقق انسان وكلما تحقق انسان ولا انسان تحقق لا انسان فينتج
قد يكون اذا تحقق انسان تحقق لا انسان وهو باطل ويصدق كلما تحقق
السواد والبياض تحقق السواد وكلما تحقق السواد والبياض تحقق البياض
البياض ينتج قد يكون اذا تحقق السواد تحقق البياض وهو باطل وقد
اجاب هو عن ذلك لكن الذي ارتضاه اليوسي في الجواب منع صدق
الكبرى المقدمات ولذلك كذبت النتيجة وسنده المنع ان الشرطية لا تصدق
الا مع الاوضاع التي لا تناقض التالي ولا تضاده ولو سلمنا صدق المقدمات
لم نسلم كذب النتيجة الا لو كانت كلية اما وهي جزئية فلا والثالث
ان الشرطية صادقة في نفس الامر والشرطية انما هي بالعرض ولهذا لو قلنا
الحملية صادقة كلما كان كل ثلاثة زوجا كان كل خمسة زوجا كانت متصلة صادقة لان
الباقي من الخمسة بعد الثلاثة زوج فلو كانت الثلاثة زوجا كانت الخمسة
زوجا لان المركب من الزوجين زوج ولو ضممت اليها حملية صادقة وهي
لا شيء من الزوج خمسة انتج كلما كانت الثلاثة زوجا فلا شيء من الخمسة
خمسة وهو باطل واجاب ايضا كما سبق باعتبار المادة بان الكلام في
حملية لا في طرف المنفصلة وباعتبار الصورة بمنع كذب النتيجة
بناء على ان المقدم المحال جاز ان يلزمه محال ونظر فيه اليوسي بان
استلزام المحال للمحال انما هو حيث اذا صدق اللازم فتصدق القضية وان

كان المقدم

كان المقدم والتالي كاذبين نعم كلما كان الانسان فرسا كان صاهلا فلا
حقا في صدق هذه القضية بخلاف النتيجة السابقة فانه لا لزوم بين
زوجية الثلاثة وكون الخمسة غير خمسة حتى كان ذلك ايضا في الكبير
وكذا قدح اي كقدح ابن سينا قدح في المتصلتين اي في انتاجهما
اثير الدين بما هو مذكور في مختصر العلامة ابن عرفة وغيره وهو ان
مقدم الصغرى يجوز ان يكون محالا فيجوز ان لا تصدق النتيجة مع فرض
وقوع الكبرى الصادقة وهذا بعيد هو تشكيك الشيخ ابن سينا
غاية الامر ان الشيخ فرض الكلام في مثال معين قاله في الكبير
وقد اجيب عن ذلك اي عن تشكيكات ابن سينا وقدح اثير الدين
اذا ما يتكلم به هنا اي في كتابنا هذا يعني قول المصنف واحتفى
بالحملية احتفى الاقتراني الذي تتكلم فيه في هذا المتن بالحملية وهذا
مثال في كلام ابن الحاجب وقوله لقلة جدواه عنده علة لالغاه
اي والغاهما اي ابن الحاجب تنزيله منزلة العدم اي العدم لذلك اي لما
ذكر من قلة جدوى الغير وقوله امثاله الا وله اي اذا دما يتكلم فيه هاهنا
وقوله والثاني اي تنزيل الغير منزلة العدم ومثالهما من الشرطيات
هذا مثال للاقتراني الشرطي المركب من متصلتين وهو احد اقسام الاقتراني
الشرطي الخمسة ثانيها المركب من منفصلتين ثالثها المركب من متصلة
ومنفصلة رابعها المركب من حملية ومتصلة خامسها المركب من منفصلة وحملية
وينعقد في كل قسم من الاقسام الخمسة الاشكال الاربعة لان الحد الوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كما في مثال
الشارح الذي عرفت انه من القسم الاول وان كان تاليا فهو الشكل الثاني
الثاني كقولنا ليس البتة اذا كان الليل من القسم الاول كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الليل حاصلة فالنهار
موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس كان الليل حاصل وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا من القسم الاول كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد
يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى

تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا من القسم الاول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة فينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وبيان امثلة الاشكال الاربعة من بقية الاقسام تطلب من المطولات واعلم انه ان كان الوسط اي ان كان الوسط في الاقتراني وسوا لمتداول في العلوم والمحتاج الى معرفته وان كان الوسط جزء ذلك الطرف سمي بالجزء غير التام والكلام عليه وعلى شروط انتاجه يطلب من المطولات اي القياس اي مطلق لا بقيد كونه اقترانيا لان ما سيذكره المص غير مختص بالاقتراني وان كان لكل شروط غير شروط الاخر اي اجمع دفع بهذا التفسير ما يقال ان في كلام المص طلب تحصيل الحاصل لان الهيئة هي المقصية المجعولة جزء قياس على ما وجب اي تركيبا كائنا على الوجه الذي وجب اي حال كون المقدمات مشتملة على الشرط الذي وجب جامع بين طرفي المطلوب اي مناسب لطرفي النتيجة بحيث لو حمل على احدهما او وضع لحمل الاخر عليه لصح ذلك وكان هناك نسبتان متغايرتان وواسطة في نسبة احدهما الى الاخر وارتباطه به وهو اي الوصف الجامع وبه حصلت المقدمات اي على الصحيح وجه منتج ودين اندراج الاصغر عطف على قوله من للانتاج واقول كان على المص ان يقول ما في كلام المص على الانتاج فقط لذكره الاندراج بعده وعلى جميع ما يجب فلا يقتصرها على الانتاج والاندراج بل يجعلهما شاملة لترتيب المقدمات والنظر الى صحيحها وتكون قوله ورتب الخ من ذكر الخاص بعد العام في الاقتراني اقول ينبغي حذفه في الكبير لان الاندراج المذكور لا يختص بالاقتراني على ما سيذكره المص وان نوقش كما يأتي ذكر الاستثنائي لتقدم لا يختص كما علم من كلامه بان تقدم الصغرى على الكبرى في الاستثنائي على الوجه الخاص لما سيأتي من ان الكبرى في الاستثنائي هي الشرطية والصغرى هي الاستثنائية فهلا قال واجوالى قوله كون الصغرى موجبة والكبرى كلية في الشكل الاول اي واختلاف المقدمتين كيفا وكلية في الشكل الثاني كما سيأتي حيث يستلزم اي الاقتراني

النتيجة

النتيجة تفصيله انه لم تقدم الخ اوتفرع عليه على الوجه الخاص متعلق بترتيب. لا اندراج العام في موضوع الكبرى يا ورد عليه انه لا اندراج لمسائل في العالم المتغير وجوابه ما سيذكره المص عند قول المص وما من المقدمات صغرى الخ وانظر اي اعتبر متميزا اشار الى ان من فاسدها متعلق بحال محذوفة من جهة النظم اي الصورة قوله بان كان الخ تصوير للفاسد من جهة النظم وكان الاولى ان يعبر بالكاف بدل البا لان افساد الصورة لا ينحصر فيما ذكره اعاده في نثر ابن يعقوب ان التنبيه هنا على انه يجب رعاية مادة القضايا ليصح الدليل واللازم يندفع من الناظم لان الغرض تصحيح صورة القياس ونسبته في لاخر النظم على انه لم رعاية صورة المادة بالاستدلال عليهما اشار به الى المغايرة بين قوله مختبرا وقوله وانظر صحيحها من فاسدها والبالكلية وقوله هل هي يقينية ام لا مرتبط بقوله مختبرا لم واو في العبارة حذف اي طالبا علم جواب هذا الاستفهام اي ولذا في نسخ لا في ام المتصلة لا تعادل هل ويمكن جعلها منقطعة للاضراب عن الاستفهام عن كونهما يقينية الى الاستفهام عن كونهما غير يقينية كما اوضحناه في حاشيتنا على عصام في الاستعارات وهل هي على تاليف منتج ام لا ينبغي اسقاطه لانه لا يناسب قوله بالاستدلال عليهما ولانه داخل في الاختبار يؤدي الى التكرار مع قوله وانظر صحيحها من فاسدها لانه داخل تحته الفساد من جهة الصورة وهذا اي قوله وانظر الى بيان للوجه الخاص اي المذكور في قوله ورتب المقدمات حيث قال هناك على الوجه الخاص واعترض فانه لم يبين فيقوله وهو كون الصغرى الخ فيكون ذلك فاصلا واقول هذا الاعتراض مدفوع بقول المص هناك فيما الذي ذكره سابق من الترتيب فلا يقال هذا تكرار لما تقدم يعني قوله ورتب المقدمات واقول الاظهر ان توهم التكرار بالنسبة الى غير اختبار المقدمات هل هي يقينية ام لا بالاستدلال عليهما اذ كان فيه تقول انه اذلا يفهم ذلك من الترتيب على الوجه الخاص لان المراد به نوع الخ



شروط الانتاج وليس ذلك منهما ولو تعرض ايضا لدفع ما يتوهم من
التكرار بين قوله على ما وجب وقوله ورتب الحد ولو لم يجي العلم
وقد علمت مما مر فان لازم الى المضمون البيتين قبله فيقين
صدقه اي بسبب اطراد صدقه وقوله وعدم تيقنه اي عدم تيقن
صدقه بسبب عدم اطراد صدقه بحسب المقدمات متعلق
بتيقن صدق المقدمات بان طابقت مادتها الواقع وان لم
يتيقن ذلك اي المذكور من صدق المقدمات واستيفاء شروطهما
من حيث الصورة فقط او انتفاؤهما ولم يحصل لهما اتكالا على الغاية
وهالكا لانتفاء صدق المقدمات في صدق النتيجة تارة وكذبها اخرى
فصدقهما في انتفا الاستيفا كما في لا شي من الانسان بفرس وبعض
الفرس صاهل وكذبهما كما في لا شي من الاحمار بفرس وبعض
الفرس حيوان وصدقها في انتفائهما معا كما في لا شي من الانسان
بناطق وبعض الناطق حجر وكذبها كما في لا شي من الانسان
بناطق وبعض لا شي من الناطق بحيوان ما يصح دعاعمه وهو
قوله من حيث يقطع صدقه وعدم تيقنه ولم يحل من حيث صدقه
وكذبه واعلم الخ تمهيد لكلام المصنف في الغالب في القسمين نقلا
عن العصام ان المراد في الموجبات الكلية التي هي اشرف النتائج
غالبا فلا يرد ان هذا انما يتم لو كانت النتيجة موجبة كلية اذ موضوع
السالبة لا يجوز ان يكون اخص او عين الغالب ان يكون نقيضا
لهما نحو كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك وينتج لا شي لا ناطق
وقد يكون اعم نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
لتوسطه وجمعه بين الطرفين الطرف تنازعه كل من توسطه
وجمع واراد بجمعه بينهما مناسبته لهما وكونه وسيلة الى نسبة احدهما
للاخر فالعطف للتفسير دفع اذ المراد المتوسط لفظا لانه انما يظهر في
الشكل الاول قال في الكبير ووجه كونه وسطا في غير الشكل الاول
مع انه في غيره ليس متوسطا لفظا ولا تعقلا ان المراد انه واسطة
في الجمع بين الطرفين وانه ذكر اولا واخرا كما في الرابع او لا اوسطا

كما في

بأن لم يتيقن صدق المقدمات ونحوه او انتفاؤهما قطعا لم يحصل من جهة الصورة

كما في الرابع او وسطا واخرا كما في الثاني واولا كما في الثالث ويمكن التزام ان
المتوسط لفظي في جميع الاشكال غير انه في بعضها بالفعل وهو الاول
وفي بعضها بالقوة وهو البقية لرجوعها الى الاول على انه التسمية
قال ان التسمية الامور انما سببها وجه ينبني لا يتوقف على ثبوت
المناسبة بين ذلك الشي وبين كل من تلك الامور بل تتوقف على ثبوتها
بينه وبين بعضها بعضه انما قال ذلك لان الذي قدمه الشارح
حسن دعاوي بادلتها والذي سيذكره المصنف ثلاث بلا ادلة
هنا اي في قوله وما من المقدمات الخ وفيه اشارة لطيفة
الى انه كان ينبغي للناظم ان يعلل الاصغر والاكبر والاوسط اولا ثم
الصغرى والكبرى ثانيا ثم يحكم بوجوب الاندراج تالثا لانه
صنعه مع تصويره صير الحكم قبل التصوير وما هي اشار بتقديم
هي الى ان صغرى خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما ومن المقدمات
حال من الضمير في الحصر صغرى او من صغرى بناء على اتيان
الحال من الخبر وحذف صدر الصلة جائز للطول وخبرها قوله فيجب
الخ قال في الكبير واعلم انه جرى على السنة القوم صغرى وكبرى واصغر
واكبر وليس بلحن ان كانوا لا يريدون تفضيلا على معنى من
وانما يريدون معنى فاعلة وفاعل او تفضيلا مطلقا فصحت
المطابقة وان لم توجد ال ولا الاضافة كما قال ابن هانئ كان صغرى
وكبرى من فقاقعها حصباء در على ارض من الذهب وكما تقول النحويون
جملة صغرى او كبرى والموصوف فاصلة صغرى او كبرى
فرد الخ اشارة الى تقدير مضاف اخر فتكون جملة المضافات
المقدرات اربعة اثنان بين اندراج والضمير واثنان بين في
مجرورها اي فيجب اندراج افراد اصغرها في مفهوم اوسط الكبرى
ولو كان اي الاوسط مساويا للاصغر غاية الامر انهما عموم وخصوص
الاندراج لعدم الحالة لان ماهية كل شخص عارضة اعم من ذاته
قال في الكبير فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق جسم فالمراد من الانسان
افراده فالمندرج في الناطق كل فرد فرد بخصوصه وكذا لو قلت في الصغرى

كل انسان ضاحك اهـ اي و في الكبرى وكل ضاحك جسم ثم قال و الحاصل ان
المراد من الموضوع افراده معتبرا كل فرد فرد بخصوصه اهـ وقد اشار بهذا
التفصيل الى ان الاوسط دايرتي كونه متناهية للاصغر كما في كل انسان ناطق
وكل ناطق جسم وكما في كل انسان حيوان وكل حيوان جسم او عارضا له كما في
كل انسان ضاحك وكل ضاحك جسم وكما في العالم متغير وكل متغير حادث
بل لو كان الحد الاصغر اه اشتمالي وقوله من الاخص اي من الاصغر نحو
بعض الحيوان الخ قال في الكبير فافراد هذا البعض مندرج كل منها فرد منها
في الانسان اهـ اي مع كون الانسان اخص لصدق بعض الحيوان بقطع
النظر هنا عن خصوص البعض الانساني بغير الانسان اهـ واقول هذا
مبني على ان الاصغر بعض الحيوان ومقتضى الاصطلاح انه الحيوان وان بعض
سور وح لا يظهر الاندراج فتدبر   هذا في الاقتراني اي ما ذكر من
الاندراج ظاهر في الاقتراني   واما الاستثنائي الخ حاصله ان الاندراج
انما يكون متحققة في الاستثنائي ايضا بنا ويلحقه بالاقتراني وتمهيد ان الاندراج
في الاقتراني انما احتيج اليه ليتعدى حكم الاكبر للاصغر بواسطة الاوسط
وهذا القدر يستغنى عنه في الاستثنائي لان انتاجه لوجه اخر وهو انه
يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت لازمه ومن رفع اللازم رفع ملزومه
مضمون التالي الخ هذا اذا كان الغرض استثناء عين المقدم لينتج
عين التالي وقوله او مضمون المقدم الخ هذا اذا كان الغرض استثناء نقيض
التالي لينتج المقدم افاده في الكبير   هذا حاصل الخ اسم الاشارة راجع الى
ما تقدم من تاويل كلام بتقدير المضافات ومن بيان الاندراج في الاستثنائي على ما
تفيده عبارة الكبير   وعلى هذا اي التاويل اول به كلام المصنف من تاويل تقدير
المضافات بجعل كلام ابن سينا ومحل المحمل هنا قوله الفطن للاندراج الصغرى
تحت الكبرى وقوله فردا من افراد الكلية فيقدر في العبارة المضافات الاربع وقوله
اي لاندراج افراد اصغر الصغرى تحت مفهوم اوسط الكبرى ويقدر في
العبارة الثانية المضاف فافراد الاحتمالات اي فرد من افراد مفهوم اوسط الكلية
اي القضية الكلية هي الكبرى وانما ذكرها برمتها لارتباط بعضها ببعض
وامكان قاد ثمة انه لابد من العلوم الثلاثة   كما اذا ادعيت الخ توضيح

١٠٣

لما ادعاه بتطبيقه على مثاله   عما قرأ اي لا تلفه   ليلزم اي من حكم على الكلي
الحكم على الفرد الذي انطبق المثال عليها وهو تعليل لقوله تتفطن الخ
ذكره اي من اشتراط علم ثالث   في الحكومة اي ذي الحكومة   وما
العلم بان هذا الخ اي وما العلم بان هذا ترتيب منتج يكفي وقد قاد كلام ابن
المنطقيين اي انه لا بد من العلم بان هذا ترتيب منتج وان هذا العلم يتضمن
العلم بالاندراج وبهذا التقدير ليس في كلام ابن سينا   عن ذلك اي
العلم بالاندراج وقوله عند ذلك اي المقدمتين اي باستحضارهما وهي قوله
على هذا الوجه اي العلم بان هذا ترتيب منتج   وعبارته اي البيضاوي
واتى ل الغرض من نقل عبارته بيانا الاول تاييدا ما ذكره ابن الكيس في
من تضمن العلم بان هذا ترتيب منتج للعلم بالاندراج حيث لم يذكر
البيضاوي مع ما اشترطه العلم بالاندراج استغنا عنه باشتراط ملاحظة
الترتيب انما في الاشارة الى اشتراط امر اخر وهو ملاحظة النسبة العارضة
للمقدمتين وبما قررناه في هذه القولة والتي قبلها تبين خلل ما قيل هنا
ولا اشبه اي بالصواب في نفس الامر لانا نمنع ان هذا الاشبه صواب
في ظننا فلا اعتراض   لا بد اي في حصول النتيجة كما هو مقتضى السياق
قبل وقوله والنتيجة اي الصورة الحاصلة من ترتيبها اي تقدم صغراها
على كبراها ومن كون الاكبر محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وكافة
فوطى المسير الترتيب عطف كل على جزء في قوله الماضي تعلق
المذكور على الموقت اعوله ان من الحيثية ما لا يتوقف على حصول
ملاحظة حصول النتيجة بل جلاء انتاج القياس لها او خفائه لكون
الاكبر محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او بالعكس فلا يظهر هو
اشتراط ذلك في نفس حصولها الا ان يقال المراد حصولها على وجه مخصوص
من جلاء انتاج القياس لها او خفائه فتامل   ذلك اي وان لم يلاحظ
ما ذكره وقوله لما تفاوتت الخ اقول فيه ان جواب ان الشرطية لا يصدر
باللام وان هذا اقتصار منه على ما تترتب بعض ما يترتب على عدم
ملاحظة الترتيب والهيئة اذ منه عدم حصول النتيجة المترتب على عدم
ملاحظة الترتيب على انه في ترتب عدم نفس تفاوت الاشكال فيه جلا

الانتاج وخفايه على عدم ملاحظة بعض الهيئة لكون الاكبر محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى وعكسه نوع خفاء والواضح ترتب عدم نفس
تفاوت الاشكال على اختلاف الهيئة وترتب عدم ظهور التفاوت
على مجرد عدم ملاحظة الهيئة فتامل انتهى وعليه معطوف على قوله
على هذا يحمل ما ذكره ابن سينا الخ والصغير الى التاويل المتقدم بتقدير
المضافات فيكون الله ذكره هذا التاويل في ثلاث عبارات اعم من ان
الصغرى اقول صح كلام المتن ان التقدير اعم من افراد اصغر الصغرى
مع ان الوجه هنا تقدير مفهوم بدل افراد كما لا يخفى ان الاصغر اي
افراد الاصغر ولو صرح به لكان احسن وذات حد اصغر ومقدمة
ذات حد كما مرت الاشارة اليه اي فيصل قول المتن ومن المقدمات الخ
موصوفها قد ضمير الفصل لتاكيد النسبة ولعله لم يفعل ذلك في نظيره
بعد تنبيها على انه غير ضروري لانها اطراف القضية لا يقال تسمية الكبرى
وسطانيا في تسمية حدا الا انا نقول هو وسط بالنسبة لمجموع المقدمتين
وحد بالنسبة الى كل منهما على حدة على ان معنى كونه وسطانيا والسطة في
ربط احد الطرفين بالاخر فلا ينافي كونه حدا وطرفا ويصح العكس اي
في كل من الحمليتين وقيد اشار الى ان الاولى الاحسن الا ان المهمل اعليه معرفة
ذو الاندراج في الاكبر اعترض بان هذا لا ينافي في الضرب الذي منه سلب
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فحد الاكبر مسلوب عن
الاصغر فلا يتاتى انه راجح الاصغر فيما اقول يدفع بان معنى الاندراج فيه
في صورة السلب استيجاب سلب الاكبر عليه سواء كان موضوعا اي البس
في الصغرى فقط او فيهما او قوله او محمولا اي في الصغرى فقط او فيهما
وكذا يقال في قوله او مقدما او تاليا وقد خلت الاشكال الاربعة حملها
وشرطها ذكر الاشكال الاربعة وشروطها وعدد ضروبها المنتجة
والعقيمة وما يتعلق بذلك اي من تعريف الشرط والضرب الشكل والضرب
ومن قول المص وتتبع النتيجة الاخس من تلك المقدمات الى اخر اسمه
الفصل عند هؤلاء الناس اي المناطقة اما عند اللغويين فهيئة
الشيء مطلقا اي على هيئة اشار اليه ان في كلامه مجازا لغويا ومجازا

عند هؤلاء الناس [illegible] الحكما فهو هيئة ما [illegible] الشيء [illegible] اي عدد [illegible] الكشف [illegible]

بالحذف

بالحذف باعتبار طرفي المطلوب اي باعتبار موقع طرفي المطلوب مع الحد الوسط و
انها لملابسته والمصاحبة من غير ان تعتبر الاسوار مع الاسوار مع ان
القياس لا يشتمل الا على سور او سورين باعتبار ان الاسوار في حد ذاتها اربعة
سور الايجاب الكلي والجزئي وسور السلب الكلي والجزئي واللام جنسية ومعنى
قوله من غير ان تعتبر الاسوار من غير اشتراط ان تعتبر الاسوار فالمعنى انه لا اشتراط لها
فيصل فيها اعتبارها وعدم اعتبارها كذا افاده سيدي سعيد قدس سره واستعمل
الشارح في كثير من عبارات المص لكنه اوجه وانسب بكون الضروب ضروبا للشكل اي
الانواع له بخلاف جعل عدم اعتبار الاسوار شرطا لاقتضائه تباين الضرب والشكل
كليا وسيأتي مزيد لذلك فافهم اي وقت ذلك جعل ان في تسمية وجوز في
كبيره ان تكون تعليلية اي لاجل ذلك اي اعتبار الاسوار او تنضبط الاقيسة القياس
باعتبار الاسوار فيكون ان والاسم الاشارة له ولا مرجحه بالمذكور وعلى كلا احتماليه
هذا الوجه لا بد من تقدير مضاف في العبارة لان الضرب هيئة القياس باعتبار
الاسوار بتقدير عليها وتمام المضروب ذلك وهو الهيئة وعلى تانيثها ذهبية
ذلك اي ما ذكر من الهيئة اقول فيه ان الهيئة المصدر كل الهيئة وبجانب
بانها لما كانت ملحوظة مقدرة كانت في قوة المذكور
انه لا احتياج اليه بعد قوله اذ ذاك اي وقت اعتبار الاسوار المعتبر فيها الاسوار
في الكبير ان الاشارة بمعنى لدلالته من اطلاق الخاص وارادة العام اذ دلالة
الضرب على الهيئة المذكورة ليست دلالة اشارة وان اللام في له بمعنى على
واعلم انما كان تسميتها باسم قرينة لاعتبار قرينة التعميم او عدمه فيها
وهي السور باعتبار الاسوار اي واعتبار طرفي المطلوب مع الحد الوسط
كما في كبيره وانما ترك ذكره هنا لمشاركة الشكل للضرب فيه مع تقدم ذكره في
الشكل فالضرب المخصوص نوع للشكل المخصوص لانه اذا اعتبر مطلق ضرب
مع مطلق شكل كانا متساويين ما صدقا بمعنى ان كل ما يصلح ان يكون ضربا
يصلح ان يكون شكلا وبالعكس وقوله اخص من الشكل اي هو نوع منه اشار بذلك
الى وجه تسميته ضربا بمعنى نوع كما يقال هذا على اربعة اضرب اي انواع واقول
ما ذكره من اخصية الضرب من الشكل ظاهر على ما تقدم تقديمه عن سيدي
سعيد قدس سره من ان الملحوظ في الشكل عدم اشتراط اعتبار الاسوار لا عدم اعتبارها محل ان

الملحوظ فيه عدم اعتبارها فالاخصية باعتبار ان المراد والامثلة التي تصلح
بسبب الاسود لا ان يتحقق فيها الضرب الخصوص اقل من المراد والامثلة
التي تصلح بسبب عدم اعتبارها الا ان يتحقق فيها الشكل مثلا المراد والا
الامثلة التي يتحقق فيها خصوص الضرب المذكور اعني الموجبتين
موجبتين كليتين اذا اعتبرت الاسود اقل من المراد والامثلة التي يتحقق
فيها الشكل الاول اذا لم تعتبر الاسود لانه يتحقق في هذا الضرب وفي
غيره عند عدم اعتبارها فالخصوص والعموم باعتبار الماصدق لا
باعتبار المفهوم لتباينهما مفهوما على هذا الوجه وان زعمه بعض فا
فاعرفه وعبارة مختصر السنوسي وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الوسط
مع الاصغر والاكبر شكلا اي اشكال اربعة فقط لانه وبذلك الى ان
فقط مقدمة من تاخير بحسب الحد الوسط اي لا بحسب تاخر كالكم
والكيف اذ لا دخل له في انقسام القياس الى الاشكال الاربعة
فيه الحد الوسط اخذه من قوله ووضعه الرابع ضميره الى الحد الوسط
والى بالعال الاتمام في مثل هذا السياق تشعر بان هو ما بعدها تفصيل
لما قبلها والمراد الهيئة الخ اي فلانها في كلام المص هنا ما مر
حال كونه تاليا اي ثانيا في الاعتبار والمراد مسمى تاليا ولم يجعله منصوبا
بنزع الخافض لانه سماعي المقدم والتالي في الشرطيات فالشكل الاول
فيها بان يكون الحد الوسط تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى نحو كلما كان
هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما وقس البقية
هذا الترتيب المتقدم في قوله هذا وقوله المتقدم اشارة الى ان ال في الترتيب
للعهد والجمع بينهما للايضاح في التكمل اي الكمال والقوة بالشكل الكامل
اي على الاطلاق واما الثاني والثالث فنسبي للمطالب الاربعة
نسبي في بيان ترتيبها في الشرف على النظم الطبيعي اي الترتيب الجاري
مقتضى الطبيعة وما تالحد النفس ثم منه اي الحد الوسط حتى يلزم
الاظهر ان حتى تفريعية فالفعل بعدها مرفوع وقوله لكونه فرد الخ
علة ليلزم الذي هو اشرف من المحمول الخ قال في الكبير ويعارض هذا
ان المحمول محط الفائدة اهو اقول لا معارضة لان المفضول قد يختص بمزية

لا توجد

لا توجد في الفاضل انما يطلب لاجله ايجابا وسلبا اي فهو من تابع للمو
الموضوع والموضوع المتبوع اشرف من التابع في احسن المقدمتين اقول
افعل التفضيل هنا وفي قوله سابقا اشرف المقدمتين على غير بابه فلا يقال
هذا يقتضي حسنة كل من المقدمتين وقوله سابقا اشرف المقدمتين يقتضي
شرفهما ففي كلامه تناقض ويبعد عن الطبع جدا ولهذا لم يوجد في القرآن
بخلاف الثلاثة فانها موجودة فيه بطريق الاشارة اليها اما الاول ففي
قول الخليل ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب
ونظم القياس انت لا تقدر ان تاتي بالشمس من المغرب وكل ما لا يقدر
على ذلك ليس بالهي واما الثاني ففي قوله فلما افل فلما افلت ونظم القياس
على هذا افل او هذه افله ولا شيء من الافل له باهل ينتج هذا ليس باله
واما الثالث ففي رد الله على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من
شيء بقوله قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ونظم القياس موسى
بشر موسى انزل عليه الكتاب ينتج بعض البشر عليه الكتاب فهذه انزل عليه
الموجبة الجزئية ترد السالبة الكلية التي قالها اليهود واورد
عليه انه كما لم لا يجوز ان يكون قوله تعالى ان الله ياتي بالشمس من
المشرق فات بها من المغرب اشارة الى قياس من الرابع نظمه كل من
لا يقدر على ان ياتي بالشمس من المغرب ليس بالهي وانت لا تقدر على ان
تاتي بالشمس من المغرب مع ان هذا انما حوذ يكون على ترتيب الماخوذ
منه اجيب بان علة ذلك ان النتيجة تخرج تركيبا غير طبيعي لانها
ذلك ليس انت او ليس ربي انت فيلزم وقوع الوصف ضمير الرفع في
محل نصب خبر ليس افاده في الكبير اقول انما ادعى المورد احتمالية
جواز كون الاية اشارة الى قياس من الرابع والمناطقة لا
يعتدون بالالفاظ بل مطمح نظرهم المعاني فلا يلزم التعبير بذلك
بما يقوم كالاسم العلم واسم الاشارة فالانصاف ان الاية تصلح للاشارة
الى كل من الاول والرابع فاعرفه ووجه برهان الدين في حواشي العزي
بعده عن الطبع جدا باحتياجه الى عمل لانه يحتاج الى تفريعين لان
موضوع المطلوب محمول في صغراه ومحموله موضوع في كبراه فيحتاج

عند تركيب النتيجة الى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف
بقية الاشكال فان الاول وقع فيه موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى
ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج الى تغيير اصلا والثاني وقع
فيه طرفا المطلوب موضوعين فيحتاج عند تركيب النتيجة الى
تغيير واحد وهو جعل الطرف الثاني محمولا والثالث وقع فيه
طرفا المطلوب محمولين فيحتاج الى تغيير واحد وهو جعل الطرف
الاول موضوعا   بحيث دعن هذا النظام اي تكون الحد الاوسط
كما سنذكره الشارح بعد له قال ابن يعقوب التنبيه على هذا ما يستغنى
عنه لانه اذا لم يذكر احد الحدود الثلاثة فمعلوم ان الانتاج بالصورة
اهـ   على الوجه الاول اي الاشتمال على الحد الوسط   كما تقدم اي
في قوله واحترز عن قضيتي غير القياس   فما سد النظام فيه
اظهار في مقام الاضمار لاجل النظم واورد ان الشكل الاول والرابع
حمليتين ليس فيهما مكرر لان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول
المفهوم ولم يتكرر الوسط الا اذا كان المراد به في المقدمتين واحدا بان
كان محمولا فيهما كما في الثاني او موضوعا فيهما كما في الثالث واجيب
بمنع ان الوسط لا يتكرر الا اذا كان المراد به في المقدمتين واحدا
لان المراد بتكرر الوسط من حيث صدق مفهومه في المقدمتين وان ١٣ اعتبار
كان المراد به في الصغرى مفهومه من حيث صدقه على افراد الموضوع
كما هو شان كل محمول وفي الكبرى افراده اي افراد الوسط من
حيث صدق مفهومه عليها كما هو شان كل موضوع ونص بالجواب
على هذا الوجه لا يرد عليه ما قيل هنا فانظره   في ذكر شروط الا
شكال قال في الكبير لانتاج كل شكل شروط اذا لم تعتبر فيه الجهة
فان اعتبرت فيه الجهة سميت تلك الاقيسة بالمختلطات والاختلاطات
ولها شروط اخر تطلب من المطولات والاختلاطات الاقيسة المركبة
من الموجهات   أن ترى ان تعلم بالبناء للمجهول فكلمة مفعول
ثان وكبراه نايب فاعل وهو الذي كان مفعولا اول والفاعل وكبراه
مفعول اول والفاعل ضمير المخاطب   اذ لو انتفى ايجاب الصغرى

اي بان كانت سالبة صراحة بان كان هناك اداة نفي او ضمنا كما اذا قيد
الموضوع بوحده او فقط نحو الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك
حيوان فالنتيجة وهي الانسان وحده حيوان كاذبة لان وحده في
معنى لا شيء من غير الانسان بحيوان فهي قضية دخلت في قضية
فالصغرى في قوة قضيتين الاولى الانسان ضاحك والثانية لا شيء
من غير الانسان بضاحك وهذا نوع من انواع الاغاليط يسمى بجمع
المسائل وخرج بقولنا قيد الموضوع ما اذا قيد بذلك المحمول
فان القياس صحيح ونتيجته صحيحة نحو الانسان هو الضاحك لا غير
وكل ضاحك وحده حيوان ينتج الانسان حيوان ذكره شيخنا العدوي
واضطربت النتيجة اي اختلفت صدقا وكذبا   فقد تصدق
اي اتفاقا   بحسب القسمة العقلية اي لا بحسب القسمة المنتجة
باربعة الا للمتقدمين   واما المهملة الخ جواب عما يقال تقدم
ان اقسام الحملية ثمانية فكان مقتضاه ان يكون اقسام كل شكل اربعة
وستين وحاصل الجواب انا ربعه ثمانية لم تعتبر في العدد وهي المهملة
بقسميها والشخصية بقسميها لان الاولى في قوة الجزئية فهي مندرجة
فيها والثانية في حكم الكلية فهي مندرجة فيها   في حكم الكلية تقدم
وجه التعبير في جانب المهملة بالقوة وفي جانب الشخصية بالحكم
في جميع الاشكال مثالهما في الشكل الاول هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان ومثالهما في الثاني كل فرس صهال وعمرو زيد ليس بصهال
فلا شيء من الفرس بزيد ومثالهما في الثالث زيد حيوان وزيد انسان
فبعض الحيوان انسان ومثالهما في الرابع زيد ناطق ولا شيء من الصاهل
بزيد فلا شيء من الناطق بصاهل   استدلال على كونهما الخ اي والاستدلال
يكفي فيه ثبوت المدعي في صورة واحدة   في قوة الكلية الاولى في حكم
الكلية كما مر   فتنعكس بعكس النقيض اي الموافق بان تنعكس زيد
حيوان الى كل ما ليس بحيوان هو ليس بزيد او المخالف بان تنعكس ما ذكر
الى لا شيء من غير الحيوان بزيد   اذا كانت موجبة قيد به لان
الشخصية السالبة لا تنعكس عكس نقيض الى كلية فليس زيد بحجر

لا يصدق عكسها عكس نقيض موافق اي لا شيء من الحيوان بغير زيد
ولا عكس نقيض مخالف اي بعض كل غير الحيوان زيد لان السالبة الجزئية
الشخصية في حكم السالبة الكلية وتقدم انها لا تنعكس عكس نقيض
الا الى جزئية سالبة في الموافق وموجبة في المخالف فبطل التوقف
في وجه التقييد بالايجاب كما ان الكلية تنعكس كذلك اي عكس
نقيض الى كلية لم يخرج عن موضوعهما فرد ما اي لوجود السور
الكلي في الكلية وتشخص الموضوع وعدم تعدده في الشخصية
فتضرب الاربع الخ مرتبط بقوله سابقا واثنان في الشكلين بالاربع
اي تضرب اقسام الصغرى الاربع الموجبتان الكلية والجزئية
والسالبتان الكلية والجزئية في اقسام الكبرى الاربع كذلك
في الكلية والجزئية الموجبتين الصغريين وانما لم تضرب حالتا الكبرى
في احوال الصغرى الاربع كما ضربت حالتا الصغرى في احوال الكبرى
الاربع لانه يلزم مع ذلك تكرار احدهما مع السالبتين والصغريين الخ
ذلك يشترط ايجاب الصغرى وتنظر كذلك فقال انها يأتي في بقية الاشكال
هذا طريق الاسقاط اي اسقاط الضروب العقيمة وقوله
واما طريق التحصيل اي تحصيل الضروب المنتجة والفرق بين
الطريقين ان الاولى يتعرض فيها لبيان العقيم صريحا ويؤخذ منه
المنتج بطريق المفهوم والثانية بالعكس وان الاولى بيان لمفهوم الشرط
والثانية بيان لمنطوقه نحو كل وضوء عبادة ولا شيء من العبادة
مستغن عن النية عارضه الحنفي بان كل وضوء نظافة ولا شيء من النظافة
يفتقر الى النية ويضعفه ان المقصود بالذات من الوضوء العبادة ولابد
من تقييد العبادة بالبدنية لانها ليست من التروك والا يرد على
الكبرى نحو النوكل وجواز الدالخاصة او يقال المثال لا يشترط صحته
مذكور في المطولات قال في الكبير وقدم الضرب الاول لجمعه الشرفين
الكلية والايجاب وقدم الثاني على الثالث لان الكلي والكاذب
سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا وا لثالث على الرابع لان الجزئي
مع الايجاب اشرف من الجزئي مع السلب ان يختلفا بالكيفية كما هو

المحفوظ ولم يأت بتاء التأنيث مع ان الفاعل ضمير متصل عائد لتاولهما
بالقولين قاله في الكبير حتوه قوله له شرط وقع اي حتوه شرط من
هذا التركيب فالخبر مفرد وله حال مقدمة على صاحبها لان نعت النكرة اذا
تقدم عليها ينصب حالا ووقع صفة لشرط لان الجمل بعد النكرات صفات
وعائد المبتدا الاول الضمير له لم يلزم توافق اي تساوي الاصغر
والاكبر اي عند ايجابهما ولا تباينهما اي عند سلبهما فهي الكلام لف ونشر
مرتب اي وهذا لا انتاج على لزوم التوافق حتى تكون النتيجة دائما
موجبة او لزوم التباين حتى تكون دائما سالبة وحيث لم يلزم
التوافق عند ايجابهما ولا التباين عند سلبهما وجب العدول الى
اعتبار احتمال تنهما اللازم له الاختلاف فتضرب النتيجة اي
تختلف بان تصدق تارة موجبة وتارة سالبة وهذا يوجب تحير
الذهن اما في الموجبتين اي اما ضابطهما في الموجبتين وكذا
يقال في قوله واما في السالبتين كان الحق السلب اي الموافق للواقع
وان كان مقتضى القياس الايجاب لخلوه عن السلب كان الحق
الايجاب اي الموافق للواقع وان كان مقتضى القياس السلب
لم يلزم نفي الاكبر اي المبني عليه انتاج هذا الشكل اذ هو مبني على نفي
الاكبر عن الاصغر بواسطة نفي اللازم الذي هو الوسط عن احد
المتلازمين الاصغر والاكبر واثباته للاخر فتنافيهما وقد والتنافي
في اللازم يقتضي التنافي في الملزوم الذي هو المطلوب في الشكل الثاني
مثلا اذا قلنا كل حمار ناهق ولا شيء من الانسان بناهق ينتج لا شيء
من الحمار بانسان لانا اثبتنا للحمار ايضا هقية ونفيناها عن الانسان
فيلزم ان يكون الانسان غير الحمار والا لما انتفى اللازم عن احدهما وثبت
للاخر حينئذ اي حين اذ كانت الكبرى جزئية نفي المفهوم
الاكبر اي الذي هو الذي لا انتاج كما مر كقولنا كل انسان حيوان
فحق المفهوم منه ان الانسان والذي هو الاصغر مناف لبعض افراد الجسم
الذي هو الاكبر وهو الذي لم تثبت به الحيوانية اما الذي ثبتت له
الحيوانية فلا ينافيه بل هو عينه وكقولنا لا شيء من الانسان

بعرس بن هذا مثال لما اذا كانت الكبرى جزئية موجبة وما قبله مثال
لما اذا كانت جزئية سالبة والمفهوم من هذا المثال مغايرة الانسان
لبعض افراد الحيوان وهو الذي ثبت له الفرسية اما البعض الذي
ثبت له الناطقية فلا منافاة بل هو عينه   الموجبتان مع الموجبتين
الكلية والجزئية الكبريتين وقوله باربعة خبر لمحذوف اي وذلك
باربعة وكذا اتصال قوله بعد   كبرى هو حال وكذا قوله صغرى يعني
فتلك اربع الخ قال في الكبير ما ملخصه في الضروب المنتجة
من الشكل الثاني والثالث ثلاثة اقوال الاول احتياجها للرد الى ضروب
الشكل الاول المنتجة الثاني عدم احتياجها الثالث احتياج ضروب
الثالث دون ضروب الثاني وهو الحق لان حاصل الثاني في الاستدلال
بتباين اللوازم على تنافي الملزومات كما اذا قلنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحجر بحيوان تنافي لازميهما اذ لازم الانسان الحيوانية ولازم
الحجر نقيضها وهذان اللازمان لا يجتمعان فلا يجتمع ملزوماهما وهما
الانسان والحجر فلا يتوقف الشكل الثاني في انتاجه على هذه المقدمة
الخارجية وهي ان تنافي اللوازم وقيل تنافي الملزومات لفهم مقتضاها
من مقدماته كما انه لا يتوقف في الشكل الاول في انتاجه على مقدمة خارجة
خارجية وهي ان لازم اللازم لازم لفهمهما من مقدماته ضرورة ولم
ترد ضروب الاشكال الثلاثة المنتجة الى ضروب الشكل الاول المنتجة
انما هو في الجملة لان من ضروبها ما لا يرتد الى الشكل الاول فبينوا
انتاجه بطريق اخر كالخلف فيرتد من ضروب الشكل الثاني الى الاول
الثلاثة الاولى فالضرب الاول منه يرتد بعكس الكبرى وهو في مثاله
المذكور في الشرح لا شيء من الحيوان بحجر والضرب الثاني يرتد
بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وعكس الصغرى
في مثاله هو عكس الكبرى في مثال الضرب الاول وقد عرفته وعكس
النتيجة في مثال الضرب الثاني لا شيء من الانسان بحجر والضرب
الثالث يرتد بعكس الكبرى وهو في مثاله عكس النتيجة في مثال
الضرب الثاني وقد عرفته واما الضرب الرابع فلا يرتد الى الاول لا يعكس

١٠٨

لا ينعكس ترتيب مقدمتيه لانه يفوت كون الكبرى كلية ولا بعكس
صغراه لانها سالبة جزئية فلا تنعكس ولا بعكس كبراه لانها انما تنعكس
جزئية وهي لا تصلح كبرى للشكل الاول فلذلك بينوا انتاجه بطريق
اخر كالخلف وهو ان تجعل نقيض النتيجة صغرى وتضمه الى كبرى القياس
فينتظم منهما قياس على هيئة الشكل الاول منتج لنقيض الصغرى
وهو باطل لانها مسلمة فيكون ما ادى اليه وهو صحة نقيض
النتيجة باطلا فتكون النتيجة حقا وكيفية ذلك ان تقول اذا صدق ليس
بعض الحيوان بانسان وكل ناطق انسان صدقت النتيجة وهي ليس بعض الحيوان
بناطق والا صدق نقيضها وهو كل حيوان ناطق فيضم صغرى لكبرى
القياس هكذا كل حيوان ناطق وكل ناطق انسان ينتج كل حيوان انسان
وهو نقيض الصغرى التي هي ليس بعض الحيوان بانسان ولا خلل الا
من نقيض النتيجة فيكون باطلا ولكون النتيجة حقا وسيأتي بيان
انتاج الثالث والرابع في محلها   فلا ينتج هذا الشكل الا سالبة
اي كلية في الضرب الاول والثاني او جزئية في الثالث والرابع
فيكون فينتج مطلبين من الاربعة ووجه ترتيب ضروبه ان الضربين
الاولين اشرف من المتأخرين لاشرفية مقدمات ونتيجة لان الكلية
مطلقا اشرف من الجزئية كما مر وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمال صغراهما التي هي المقدمتين على الايجاب الذي هو اشرف
من السلب   شرطه اشار الى ان الايجاب خبر مبتدأ محذوف والجملة
عنها خبر المبتدأ الاول وقوله في صغراها في موضع الحال
وان ترى كلية احداهما المراد عدم جزئيتهما معا فيصدق بان تكون
كليتين او احداهما كلية والاخرى جزئية كما يتضح لك في بيان الضروب
المنتجة   ليلزم التقاء الاصغر بالاكبر اي اجتماعهما الذي هو مبنى
انتاج هذا الشكل لان حاصله الحكم بهما على شيء واحد فيلزم اجتماعهما
لان ملزومهما واحد فاذا قلنا كل انسان حيوان وكل انسان بشر
فقد حكم بالحيوانية والبشرية على شيء واحد وهو الانسان فيلزم ان
بعض الحيوان بشر وهو المطلوب وكذا قلنا كل انسان حيوان ولا شيء من

الانسان بحجر فقد اثبتنا للانسان الحيوانية ونفينا عنه الحجرية فيلزم سلب
الحجرية عن الحيوانية لانه لولا ذلك لما صح نفي احدهما عن شيء واثبات الاخر له
فينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو المطلوب ومعنى لزوم الاجتماع في الاثبات
ان يكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما كالضرب الاول من الستة المنتجة ومعنى
لزوم الاجتماع في النفي ان يكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر دائما كالضرب الثاني
منها ومعنى عدم لزوم الاجتماع في الاثبات ان يكون الاكبر قد يسلب عن الاصغر
ومعنى لزوم الاجتماع في النفي ان يكون الاكبر قد يثبت للاصغر كما اذا قلت
لا شيء الخ هذا مثال لما اذا كانت الصغرى فقط سالبة قال وفي الكبرى وكذا لو
كانتا سالبتين معا نحو لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصهال فالنتيجة كاذبة ولو قلت بدل الكبرى ولا شيء من الانسان بحجر
صدقت المحكوم عليه بالاصغر منه البعض فلا يلزم لذلك اي
لاجل جواز المغايرة بين البعضين نحو بعض الحيوان انسان نحو
مثال لما اذا كانتا موجبتين وكذا لو كانت الكبرى سالبة كما لو ابدلت
الكبرى بقولك وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاله في الكبرى فالنتيجة
صادقة اي لانه اتفق ان البعض المحكوم عليه بالاصغر هو البعض المحكوم
بالاكبر كاذبة اي لكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فسقط بالحاق الى الفاقد بقيت على اشتراط
الشرطين السابقين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
انما لم ينتج هذا الضرب موجبة كلية ولا الذي يليه سالبة كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر نحو كل انسان جسم وكل انسان ناطق او حيوان
او نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ولا نظيرها وجه
تخصيص الضرب الثالث بالتصريح بانه ينتج جزئية مع ان جميع الضروب تنتج
جزئية ولو قال فتلك ست لا تنتج الا جزئية الاول من الموجبتين كليتين
الخ لكان احسن واعلم ان ضروب الثلاثة الاول ترتد الى الشكل الاول
بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة والخامس يرتد اليه بعكس الصغرى والسادس لا يرتد اليه فيبين

انتاجه

انتاجه بطريق الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة كبرى ويضم اليه صغرى
القياس فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج نقيض الكبرى الصادقة
فيكون هو باطلا فتكون النتيجة حقا وكيفية ذلك انا نقول اذا صدق
كل حيوان جسم وبعض الحيوان ليس بفرس صدقت نتيجته وهي بعض
الجسم ليس بفرس والا صدق نقيضها وهو كل جسم فرس فنضمه كبرى الى صغرى
القياس هكذا كل حيوان جسم وكل جسم فرس ينتج كل حيوان فرس
وهو نقيض كبرى القياس الصادقة وهي بعض الحيوان ليس بفرس ونقيض
نقيض الصادق كاذب ولا خلل الا من نقيض النتيجة فالنتيجة حق
وقال بعض الفضلا توجيه ما صنعه ابن حاجب ومن وافقه
وكان من رجح على الاول اعتبر كلية المقدمتين اي والكلية ولو سالبة
اشرف من الجزئية ولو موجبة توجيه ما صنعه ابن سينا ومن وافقه
الثالث من موجبتين والكبرى فقط كلية هذا هو الذي جعله ابن ثانيا
الرابع من موجبتين والكبرى فقط جزئية جعله هو رابعا ليس طريقه
الا تنبيه في اللزوم بل هو خامس مجرى هنا على طريقه وهنا كان على طريقه
عملا بالطريقتين فنعت الغايب ليس سويتم بعيد لزم ليس على
الرابطة لتكون القضية سالبة وان لم يقل لا يتم بعيد لان الغايب في
الداخلة على المحمول ان كان جزءا منه تكون القضية معدولة والفرض انها
سالبة وما ذكره الشارح من عدم صحة عبارة الغايب موافق لمذهبنا معاشر
الشافعية اما مذهب المالكية فالتعمية بشروط مذكورة في كتبهم
السادس من موجبة كلية وسالبة جزئية الظاهر ان تعبيره هنا
بالفاء وفي بقية المواضع بالواو تفنن فصاحب الشمسية الخ قال
التفطن في شرحها وانما وضعت هذه الضروب في هذه المواضع
المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
المنتجة للسلب والاخص اشرف وتقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لان صغرى نتيجتهما على كبرى الشكل الاول اهـ ووجه تقديم الخامس على
السادس على طريقة صاحب الشمسية انه ينتج الايجاب والسادس
ينتج السلب وعلى طريقة السنوسي اشتمال الخامس على كبرى الشكل الاول.

كما علم   على كبرى الشكل الاول اي ما يصلح كبراه وهي السالبة الكلية
ولم يقل وصغراه مع اشتماله عليها ايضا لان الاشتمال على صغراه مشترك
بين الضربين   شرطه عدم جمع الخسيسة اشار الى ان عدم جمع الخسيسة
خبر مبتدا محذوف تقديره لم يستقم الكلام   ولو في مقدمة واحدة
سواء كان الجمع في مقدمتين كالسالبتين والجزئيتين او في مقدمة واحدة
اي فقط كهذه اي الجزئية السالبة بان كانت احدى المقدمتين جزئية
سالبة والاخرى موجبة كلية ومثل الجزئية السالبة ما في قوتها
وهي المهملة السالبة كلي الكبير والكاف تمثيلية   تشترط
ان تكون الكبرى فيها سالبة كلية اقول لو قال بدل هذه العبارة
والكبرى سالبة كلية لكان اخصر وهو ظاهر واولى لان كون الكبرى
سالبة كلية شرط من الصورة المذكورة لا انه شرط   يستبين قال في الكبير
وقد استعمل بعض المولدين في الرجز زيادة حرف ساكن اخر الشطر
الاول واخر الشطر الثاني كما هنا وان كان العروضيون لم يذكروه بل
ظاهر كلامهم منعه وعلى هذا يسمى تذييلا ممنوعا او خارجا من
تعريف التذييل وعلى تسليم انه يسمى تذييلا فالتذييل الجائز خاص
بالكامل وكان من استعمل ذلك تسامح فيه تشبيه مستفعلن اخر الرجز والبسيط
بمستفعلن اخر مجزو البسيط وقد تقدم نظيره في قوله والكليات خمسة
دون انتقاص جنس وفصل نوع عرض وخاص وفي الخمسيين مع
تشبيهن الاسناد وهو اختلاف ما حركة ما قبل الردف ينهض مع عنده
والردف حرف اللين قبل الروي لكن هذا جائز للمولدين كما نص
عليه شيخ الاسلام في شرح الخزرجية بل نص على ان بقية انواع السناد
والايطا والتضمين جائز لهم انتهى ونحوه اقول وهذا قول
خاص بالكامل والبسيط اي مجزوهما جرى منه على طريقة الخليل اسقطه
بحر المتدارك الا على طريقة الاخفش المثبت له لدخول التذييل في مجزوه
ايضا   اي فيهما اشار الى ان السين والتاء زائدتان   ونعرف
ذلك انما قرر المقام على هذا الوجه مع ان كلام المتن كما يستدل لذلك بما يرد
على كلام المتن من الاشكال وهو مقتضى صنيعه ان المركب من موجبتين

الصغرى

الصغرى فقط جزئية فينتج لعدم جمع الخسيستين فيه مع اندراجهم   فاما
في مقدمتين فيندرج تحت صورة السالبتين الكليتين والجزئيتين
والمختلفتين وتحت اختلافهما صورتان والسالبتان صورتين
مع الموجبة الجزئية كبرى وقوله او في مقدمة واحدة وتحته
صورتان الموجبة الكلية صغرى مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه
الاول كانت سالبتين اي كليتين او جزئيتين او مختلفتين فهذه اربع
وقوله او كانت الصغرى فقط لمدا اي كلية او جزئية فهاتان
صورتان   اخص القرينتين منهما اخص الضروب الاربعة المركبة من
السالبتين وانما كانت المركبة من سالبتين كليتين اخص الضروب لان
السالبة الكلية اخص من الجزئية اذ لا تصدق الا عند سلب المحمول
عن جميع الافراد بخلاف الجزئية لانها تصدق عند ذلك وعند السلب
عن البعض فقط والمركب من الاخص اخص فهو الضرب اخص
اقسام المركب من السالبتين الاربع لوجود الجزئية باقسامها متضمنة
او مع الكلية   والاختلاف اي اختلاف النتيجة بعد قيامها تارة
موجبة وسالبة تارة وقوله موجود فيه اي واذا وجد الاختلاف
في هذا الاخص وجد في غيره بالاولى   اخص القرينتين منهما
اي اخص الضربين المركبين من السالبة بقسميها والجزئية الموجبة
هو المركب من السالبة الكلية والجزئية الموجبة لما عرفت مما مر
وهو قولنا لا شيء من الجماد نام وبعض لم يقل وهو قولنا بعض الجماد
ليس بمتحرك بالارادة كما قال في نظيره بعد مع انه متفق كون
النتيجة تتبع الكمي حتى نظر الى ان ذلك لا يفيد نتيجة اصطلاحا
سوا قرن بالسور الكلي او الجزئي   فتامل   بمتحرك بالارادة لكن
متحرك مع تعريفه في القياس لانه لا يجب موافقة النتيجة للقياس
في التعريف والتنكير   فمنع القرائن الاربع اي السالبتان الكليتان
والسالبة الكلية مع الجزئية الموجبة والسالبة الجزئية صغرى وكبرى
مع الكلية الموجبة   من القسم الاول وهو ما لم تكن الصغرى موجبة
جزئية   واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم وهو الضروب الاربعة الباقية.

السالبتان الجزئيتان والمختلفتان والسالبة الجزئية صغرى مع الجزئية
الموجبة كبرى ووجه ما ذكر وان النتيجة اذ لم تلزم الاخص لم تلزم الاعم
لان الاخص عدة كما في شرح مختصر السنوسي انما لا يلزم الاخص لا يلزم
الاعم او موجبة بقسميها اي الكلية والجزئية وكلاهما اي
الجزئية والموجبة فمما علم فيما سبق اي في قوله وان كان اجتماع
الخستين في مقدمة شرط كما ان سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
الخ مع الموجبة الكلية التي هي اخص من الموجبة الجزئية كما
كانت اخص منها لانها لا تصدق الا عند ثبوت المحمول لجميع الافراد والجزئية
تصدق عند ذلك وعند الثبوت للمحمول فقط اخص الثنتين مما
ومن الجزئية اي اخص الضربين المركبين من الموجبة بقسميها ومن
الموجبة الجزئية وبالله التوفيق هذا كلام السنوسي مع
عقم الموجبة الكلية كبرى عقمها ثلاثة السالبة الجزئية بقسميها
والموجبة الجزئية وباشتراط كون الكبرى اي في القسم الثاني
وكان الاولى التصريح به لتتم المقابلة مع عقم السالبة الكلية
عقمها ثلاثة الموجبة بقسميها والسالبة الجزئية فتحصل
ثلاثة اضرب منها واحد مجموعه الخستان وهي الموجبة الجزئية
صغرى مع الموجبة الكلية كبرى فمقتضى كلام المصنف انه منتج وليس
كذلك الى الثمانية قبلها اي تضم الى الثمانية قبلها واما طريق
التحصيل اي هذا طريق الاسقاط والتحصيل فمجموع المنتج اذا احد عشر
اعلم ان الثلاثة الاول منها ترتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة والرابع وا
الخامس يرتدان بعكس المقدمتين ومن جعل المضروب المنتجة من
الشكل الاول لما هو ثابتة عنها الشكل السادس الى الثالث في بعكس الصغرى
ويرد السابع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى ويردان من الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة كذا في النسخة ومنها
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية جزئية ولم ينتج كلية مع
كلية مقدمتيه لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في مثال الشمس والشمع

ترما

شرط كلية النتيجة وهو عموم ومنع الاصغر في الصغرى اي في عكسها
كما في الكبرى وقدم الضرب الاول لانه من موجبتين كليتين والكلي
اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول
في كمال المقدمتين في احكام الاختلاط كما علم بمراجعتها وكانهما
الثالث لانه يرتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب كالاول ولكن ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع كذا في القطب الثالث
من كليتين والصغرى سالبة قاله في الكبير وانما انتج هذا كلية
لعدم جواز كون الاصغر عمومها من الاكبر ولان الاصغر فيه عام
الوضع في العكس كما مر الرابع من كليتين وانما ينتج كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر كما في مثال الشمس وسلب الاعم عن جميع
افراد الاخص كاذب وهو ما الف من مقدمتين صغراها اخص
اشار المص الى ان ضمير صغراها في كلام المص يرجع الى المقدمتين
المفهومتين من السياق الحاصل ضرب الرابع المنتجة ثمانية
طريق الاسقاط على هذا المذهب ان ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى يسقط ست صور السالبتين الكليتين والجزئيتين والمختلفتين
والموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة بقسميها كبرى واختلافهما
بالكيف مع كلية احداهما يسقط صورتين الجزئية الموجبة صغرى
مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه وطريق التحصيل اذ لابد
المقدمتين مع كلية الصغرى يقتضي ان ينتج اثنان لان الصغرى اذا
كانت موجبة كلية فالكبرى اما سالبة كلية وان كانت موجبة جزئية
او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى موجبة كلية
وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة جزئية كلية فالامر
اثنان وهو اختلافهما في الكيف مع كلية احداهما شروط تطلب
من المطولات عبارته في الكبير لكن بشرط لا تتاح هذه الاضرب الثلاثة
زيادة على ما مر ان تكون موجبة بما هو مذكور في المطولات وقد ذكرته

في شرح مطلع المعتمد متني المختلطات وبسطت فيه الكلام على ذلك اهـ وعبارة
متن الشمسية وشرحها للقطب والمتقدمون حصروا النتائج لضروب
الناتجة في الخمس الاول وذكروا ان الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف الموجب للعقم منها اما في الضرب السادس فلصدق نتيجة
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكذبها اذا قلنا
في الكبرى وكل ناطق حيوان واما في السابع فلصدق نتيجة قولنا
كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وكذبها اذا قلنا في
الكبرى وبعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلصدق
نتيجة قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
وكذبها اذا قلنا في الكبرى وبعض الحيوان انسان ذو الحواف
الانتاج في هذه الضروب انما اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكن الشرط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها
احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض عليها اهـ ملخصا والمراد
بالخاصتين كما نقل عن تقرير المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
فقولنا ساكنا وبعض المستيقظ ليس بنائم بحيث خاصة بان يزاد
ما دام مستيقظا لا دائما وكذا يقال في السالبة الواقعة في السابع
والثامن ويؤخذ من عبارته في الكبير ومن عبارة متن الشمسية
وشرحها ان الشرط واحد لا شرطان كما فهمه بعضهم هنا فتامل
وقد رمت الضروب كل شكل اي جدبها على ان الضروب المنتجة
من الرابع ثمانية ورمز لكل ضرب بحرفين اولهما لصغراه وثانيهما
لكبراه لكنه اسقط رمز ادمجت من ضروب الشكل الثالث استغناء عنه
بقوله كالشكل الاول لموافقتها ضروب الشكل الاول عددا والباقي
من اربعة واربعين حرفا رموز الاثنين وعشرين ضربا ستة وثلا
ثين حرفا اخر ومن ضروب الشكل الاول منها اللام من لذ واخر
ومن ضروب الثالث الكاف من كملا واخر رمز ضروب الثالث السين
من تسل وما بعده من ضروب الرابع وجميع ما رمز به والبرهان له
احرف الكاف واللام والباء والسين كلم كم كهف اي كم خير تتلككين

والكهف يطلق على الغار في الجبل وعلى الملجأ وهو المراد هنا والبر بالكسر
الاحسان وقصرها للضرورة وقوله لذ اي التجئ اليه وقوله كم له
لاذ اي كم شخص لاذ له اي التجا اليه وكم الثانية تاكيد لكم الاولى ولف
امر من لافه اذا خالطه وقصرها للضرورة وذكر ضميرها في قوله كملا
لتذكير مدلولهما اذ المراد بالسما هنا الكهف المتقدم فهو من الاظهار في
مقام الاضمار او غيره الذي هو اعلى منه فيكون الاضراب على الاول
للانتقال والترقي من تسميته بالكهف الى تسميته بالسما الكامل وعلى
الثاني للانتقال والترقي من الالتجاء الى الكهف الى التجا الى السما الكامل
وقوله كالشكل الاول خبر مبتدأ محذوف كما يشير اليه الشارح وهمزة الاول
لثقلت حذفت بعد نقل حركتها الى اللام وقوله كوي سما اي كوي بنار
محبته سما من العشق وسلم كفرح اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة
والبديع بمعنى المبدع واللام في للوداد لتقوية العامل الذي هو ضعيف
بالتاخر وهو كلا وقوله كلا اي حفظا من الكلا بالهمز اي وهو الحفظ
لكنه ابدل همزته الفا وقوله للذي ان جعل متعلقا ببلاح اي ظهر فاللام
بمعنى في وان جعل متعلقا بمحذوف صفة لبدر فلا وقوله سامه
الانسب هنا ان يكون بمعنى كلفه يقال سامه فلان الامر اي كلفه اياه
وضميره يرجع الى البدر اي كلف هذا البدر الناس تجرع غصص محبتهم
اليه وقوله كلما نصب على التمييز بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس جمعي
لكلمة كنبق ونبقة وجعله بضم ففتح جمع كلمة بفتح فسكون اي جروح
لا يساعده اللغة ولا قواعد العربية وجملة سهت صفة لكلما ولو
حال من الضمير في سرت ان اللام بمعنى من والبا في بضروب سببية
متعلقة بسهت والمعنى كم سهت كلما به في قلوب المحبين بسبب ضروب
شكله اي انواع شكله الحسن ولم يجعل له صفة ثانية لكلما كما قيل لانه
لا يسلم عليه الفصل بين العامل والمعمول باجنبي وقوله فاكتملا عطف
على سهت اي فكمل جماله وتم امره ولا يخفى ما في قوله بضروب شكل من
التورية وما في قوله فاكتملا من حسن الختم حيث اتى بما يشعر بتمام
مقصوده هذا ما ظهر لي في بيان المعنى العرفي لهذه الابيات

ممتزله اي مقتطعه وتعبيره هنا بمختزله وفيما قبل بمقتطعة وفيما بعد
بماخوذة تفنن وكذا الباقي اي يدل علي اول ضروب الثالث فراعي
عدة ضروب الثاني وعلي اول ضروب الرابع فراعي عدة ضروب الثالث والى
الكلام مع من يعرف عدة ضروب كل شكل فلا يقال هذا لا يشير لمن لا يعرف
عدة ضروب كل شكل ويدل علي اول الرابع ايضا اي كما يدل عليه فراعي
عدة ضروب الثالث فايضا مقدم علي محلها وهذا طريق صاحب
الشمسية ومن حذي حذوه واسم الاشارة يرجع الي كون الضروب اثنين
وعشرين بجعل ضروب الرابع المنتجة ثمانية والي جعل المركب من الموجبة
الكلية والموجبة الجزئية خامس ضروب الثالث فان غيرهم كصاحب
الكشف والسنوسي جعلوه رابعا وما جعله صاحب الشمسية ومن
وافقه رابعا جعلوه خامسا كما مر بيانه فمنتج لاول الغالبية
اي لكون ما تقدم من الاشتراط سببا لكون المنتج ما يذكره قاله في الكبير
لشكل اول اللام بمعني من للترتيب الذكري قاله في الكبير او
للترتيب في الشرف فان الشكلين الاولين اشرف فمنتجه ستة اشار
الي ان ستة خبر لمبتدا محذوف ظرف للانتاج اي المدلول عليه بقوله قد
انتجا والظرف علي هذا لغو وقوله وظرف ايضا للشكل وهو علي هذا مستقر
حال من فاعل انتج وقوله من ظرفية العام في الخاص راجع للاحتمال
الثاني بدليل الثاني اي الخسيس اشار الي ان افعل التفضيل ليس التعليل
علي بابه وذكر باعتبار تاويل المقدمة بالقول والا كان القياس الخسا
ويمكن ان يكون التذكير لوقوع الاخس علي الكم والكيف ويكون في قوله
من تلك حذف والتقدير من كم وكيف تلك المقدمات وما الطف ما قيل
ان الزمان لتابع ارذاله تبع النتيجة للاخس الارذل فان في كل منهما خسة
اي من جنسين جنس الكم وجنس الكيف بان كانت احدي المقدمتين موجبة
جزئية والاخري سالبة كلية لا من جنس واحد بان يكون سالبتين او جزئيتين
لان ذلك لا يكون في الضروب المنتجة التي الكلام فيها وان كانت المقدمتان
موجبتين اي كليتين او احداهما كلية والاخري جزئية وهذا القسم زائد
علي نثر البيت اذ ليس في هذا القسم تبعية في الخسة لكن ذكره تتميما للاقسام

١١٣

مقابلة فان كان في كل منهما خسة والا فالبتا اي وان لا تكون موجبتين
بل احداهما فقط فالنتيجة سالبة وان كانت احداهما جزئية اي سالبة
او موجبة وقوله وان كانت كليتين مقابل قوله وان كانت احداهما
جزئية الا ان كان الاصغر مسورا بالسور الكلي بان كان السور الكلي
داخلا عليه متصلا به في الصغري كما في الضربين الاولين من الشكل الاول
والثاني او في عكسها كما في الضرب الثالث من الشكل الرابع كما سيذكره
الشارح هذا ويشترط ايضا لكلية النتيجة علي مذهب المتاخرين من كون
المنتج من الرابع ثمانية اضرب ان تكون الكبرى كلية تحرزا عن الضرب الثامن
منه فان الاصغر فيه مسور بالسور الكلي في عكس صغراه ومع ذلك لا ينتج
الا جزئية سالبة افاده في الكبير فلا تكتفي باشتراط كون الاصغر مسورا
بالسور الكلي انما هو من مذهب الاقدمين ولو عكست قضيته اي قضية
الاصغر في الشكل الثالث اي القضية المشتملة عليه المسورة بالسور الكلي
انعكست جزئية مثلا كل حيوان جسم وكل حيوان نامي من الضرب الاول من
الشكل الثالث ونتيجته جزئية وهي بعض الجسم نامي لان الاصغر فيه
وهو الجسم محمول في الصغري ولو عكست هذه الصغري انعكست كلية
الي بعض الحيوان جسم لان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانه
اي قضية الاصغر لا تكون الا موجبة اي وعكس الموجبة جزئية ولو كانت
كلية لان صغراه كلية سالبة تنعكس بنفسها اي فيصير الاصغر في
عكسها موضوعا داخلا عليه السور متصلا به مثلا لا شيء من العباد
بمستغن عن النية وكل متوضئ عابد هذه من الضرب الثالث وهو ينتج كلية
وهي لا شيء يستغني عن النية بمتوضئ لان الاصغر وهو المستغني عن النية
وان لم يكن مسورا في الصغري مسور في عكسها لانها تنعكس كلية
تنعكس كنفسها الي لا شيء من المستغني عن النية بعابد ويرد علي الشارح
ان الثامن كالثالث لان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها مع انه لا ينتج
الا جزئية الا ان يكون كلامه علي مذهب الاكثر من ان ضروب الرابع
خمسة فالامر فيها ظاهر وسوا ان الضربين الاولين من كل منهما ينتج
كلية لعموم وضع الاصغر في الصغري بالفعل فتلخص ان المنتج للكلية خمسة

اضرب   وهذه الاشكال المذكورة تصريح بما علم من قوله واختص بالحملية لان
الجنس اذا اختص بشي اختصت به انواعه   بالحملي قال في الكبير اي با
تعريف واللام للجنس ولم يؤنث لنا ويليها اي القضية بالقول اهـ والى
تفسير الحملية بالحملي بالحملية اشار هنا بقوله من القضايا او اقول يحتمل
ان المراد بالقياس الحملي بل هذا احسن لعدم احواجه الى التاويل ومثل
ما قيل في قوله بالحملي يقال في قوله بالشرطي   وليس بالشرطي تصريح
بما علم مما قبله   ما ذكره فيه اشارة الى الجواب عن الاعتراض على المص
بتذكير الضمير مع رجوعه الى المؤنث   وتقدم الكلام على ذلك اي
على حكم المص باختصاص الاشكال بالحملي من الدفع في ذلك ابن الحاجب
وانه يعتذر عنهما بانهما لم يعتبرا الاقتراني من الشرطيات لعدم تعرض
الاقدمين له ولقلة جدواه   اي لبعضها اقول دفع بجعل في بمعنى
اللام ما توهمه الظرفية من ان المحذوف بعض اجزاء المقدمة لانها ال
الايهام موجود على معنى اللام ايضا اذ بعض المقدمات يصدق بجزء من
اجزاء المقدمة الواحدة لانا نقول المراد ببعض المقدمات احداها وكلامه
يقتضي ان حذفها كلها لا يجوز والظاهر انه محله اذا كان المقام مقام
انسد لالا   او النتيجة او هما معا بان حذفت الصغرى مع النتيجة
او الكبرى مع النتيجة فصور الحذف خمس هنا لان الصورتان وحذف
كل وحده وسيذكر هذه الثلاثة الشارح وفي كلام المص ليست ما تقدم جمع
لجواز حذف البعض مع النتيجة كما عرفت ولا مانعة خلو لجواز ان لا يقع حذف
شي مما ذكر وقد تقدم نقل السعد عن الاشارات انه لا ينبغي كلما استعمل
من ادوات الانفصال يجب ان تكون احدى المنفصلات الثلاث نحو
العالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس   لعلم اي لاجل العلم
بالمحذوف او عند العلم وايهم انه اذا عند العلم بالمحذوف لا يجوز
الحذف وليس كذلك وكلا تنزلا في جواز الحذف الاستثنائي ومما
حذف منه الاستثنائية والنتيجة قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا التقدير لكنهما لم تفسدا فلم يكن فيهما الهة غير الله
هذا يجد قوله هي النتيجة لكان المناسب لا تأخيرها لان تقديمها

او بعضها اعتبارها وهاد عوى مع ان غرضه التمثيل لحذف الصغرى فقط بدليل
تمثيله بعد لحذف النتيجة وكذا يقال في مثاله لحذف الكبرى   هذا وما
الخ هذا قياس طبي وما قبله شرعي   بجنس القوى اي بمنعه من طلبه
الخروج   المقدمات قال في الكبير المعلومة من السياق اهـ ولا حاجة
اليه لتقدمها صراحة في قوله من تلك المقدمات دور في قوله بعض المقدمات
ان لم يكن ضرورية اي ضروري وقال في الكبير اي قضايا ذات ضرورية
اي اذا كانت المقدمتان او احداهما غير ضرورية ولا مسلمة من
افتقرت الى كسب بقياس وهكذا الى ان تنتهي الى مقدمتين ضروريتين
او مسلمتين   لما من دور الخ تعليل لمفهوم قوله وتنتهي الى ضرورية اي
ولا يجوز ان لا تنتهي اليهما لما الخ   توقف الشي على ما يتوقف هو عليه اقول
المعنى اذا الصلة جارية على ما هي له لعود الضمير على ما فلا حاجة الى
ابراز الضمير بل ينبغي حذفه لايهامه عوده على الشي فاحفظه والتنطع
لكلام فاسد قيل هنا ولولا توقف كل منهما على الاخر تارة يكون بواسطة
وتارة يكون بغير واسطة ويسمى الاول مضمرا والثاني مصرحا والمراد
التوقف المقتضي سبق المتوقف عليه فلا ينتقض بالجوهر والعرض
لان توقف كل منهما على الاخر معي لا سبقي والدور المعي ليس محالا
ولو ترتب الظاهر ان تعبيره في جانب الدور بالتوقف وفي جانب
التسلسل بالترتيب تفنن   الذي سوى ما لزم وفيه اشارة الى
ان في كلام المص مباينة   على تقدير متعلق يلزم   فلزم الدور الخ
بيان ذلك انه لو لم تنته المقدمات او بعضها الى ما ذكر لزم توقف العلم بها
على غيرها وكذا هكذا الى ذلك الغير وهكذا فان عدنا الى بعض الاول
لزم الدور وان ذهبنا الى غاية لزم التسلسل فلزوم الدور في الحالة
الاولى ولزوم التسلسل في الحالة الثانية   توقف المدعى الاول
اي القياس الاول   فان انتهى الخ مفهوم قوله وتنتهي الخ
لان جائز الوجود او جائز مثال الملازمة ان الله شي موجود وكل
شي موجود اما واجب الوجود او جائزه وانما الاستثنائية لكنه
لان الغرض انه موجود   اذ لو كان جائز الوجود الخ هذا دليل للاستثنائية

وهكذا الادلة الاتية كل دليل منها دليل للاستثنائية التي في الدليل قبله
لفسدتا السموات والارض فمن السمع الفساد بالخروج عن النظام المشاهد
وكبعضهم بعدم وجودها من اصله وبعضهم بعدم امداد الحوادث
بما هو قوام وجودها من الاكوان والالوان والاعراض وكونهما لم تفسدا
ضروري بالمشاهدة افيد الضروري بالمشاهدة كونهما لم تفسدا بالعقل وا
اللازم على تعدد الالهة فسادهما بالفعل لا فسادهما بالفعل بعنوان اصطلاح
الالهين كما قالوا وعدم جواز فسادها غير ضروري بالمشاهدة فلم تنته
هذه الادلة الى الضروري ويمكن الجواب بالتزام ان اللازم الفساد بالفعل بنا
على ما ذهب اليه السعد وجماعة من ان الاية حجة برهانية تعد
ان الملازمة عادية لا عقلية لان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب
عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض فانهم
وكل منهم تغلب العقل على غيرهم عند وكذا اذا قلت الجهل
مثال من الاقترانيات وما قبله مثال من الاستثنائيات وتستدل على
الثانية فيهما اي من هاتين المقدمتين وهي كل متغير حادث كان الوجود
طاريا والطريان يعين المطلوب وهو الحدوث فمن القياس الاول
هو العالم صفاته حادثة وكل من صفاته حادثة فهو حادث لا يعري
اي لا يخلو العالم عن شيء يعري كل صفة يرضى اي حالا يعرا يعو واكسا يسمى
اي عرض وحدث ويسمى كبرى لانها اكبر من
الاستثنائية اذا لفظها على نحو نصف الفاظ شرطيتها او يعول اعتبرتها القياس الاستثنائي
بالترتيب الاقتراني لوجدتها على هيئة الشكل الاول مركب من حملية صغرى
كبرى وشرطية كبرى مثلا اذا قلت كلما كان هذا انسانا كان فهو حيوان و
جدته فهو عين قولك هذا انسان وكلما كان انسانا فهو حيوان ونتيجته
هي عين نتيجته ولا يختلفان الا في تقديم الصغرى في اللفظ وتاخيرها
وكذا اذا قلت في هذا المثال لكنه ليس بحيوان يكون عين قولك هذا
ليس هو بحيوان وكلما كان انسانا فهو حيوان وهذا من الشكل الثاني
وينتج هذا ليس بانسان وهي نتيجة الاستثنائية ولم يختلفا
الا بالتقديم والتاخير كما في الكبير على وضعها اي الاقترانات وقوله

اخذ طرفيها اي الشرطية وطرفاها مقدمها وتاليها وقوله في ضمنها اي ضمن
وقوله لينتج اي الوضع او الرفع لاشتماله على القضية الاستثنائية
وانما سميت تلك الاستثنائية لاشتمالها على اداة الاستثناء وهي لكن اي على اداة الاخرى
الشبيه بالاستثناء في اخراجه بما قبله مما لم يخرج عنه كما في شرح ابن يعقوب
مبسوطا على ما ذكر في الشرطية فيضعه او يرفعه على مقدم الشرطية فيضعه
او على تاليها فيرفعه والتعليل الاول يرجع الى هذا زاد في الكبير وانما
يتغايران بالاعتبار واداة الاستثناء اي النحوي فتسمى بذلك لرجوع المتكلم
الى الكلام السابق فيخرج بها ما لولاها لدخل في الكلام السابق اهـ
وحاصله ان الرجوع على كل من التعليلين متحقق لكنه معتبر اولا في التعليل
الثاني والمعتبر اولا في التعليل الاول نفس القضية المرجوع بها التي
هي الاستثنائية يعرف بالشرطي ويكون اسماء قال في الكبير وخص
بذلك اي بناء على ما مر من ان الاقتراني لا يتركب من الشرطيات او للزوم
الشرطية له بخلاف الاقتراني فانه قائم على القول بانه يتركب من الشرطيات
وهو المعتمد لا يلزم فيه ذلك لانه يتركب من محض الحمليات ايضا وهو
الاكثر اهـ اي نقيضها دفع بذلك اعتراضا على المصنف بان تكون
النتيجة بصورتها الى نقول للدلالة على ذلك بالفعل يقيد ان المراد
بالدلالة على ذلك الاشتمال عليه لا ما يتبادر منها وهو الافادة
حتى يرد ان الاقتراني ايضا يفيد النتيجة بالفعل او نقيضها كذلك
اي او نقيضها بصورته مذكورا فيه بان تكون النتيجة متفرقة
الاجزاء الى نقول للدلالة بالقوة القريبة مثال الاول اي الدلالة
على النتيجة بالفعل ولم يمثل للثاني الذي هو الدلالة على نقيضها بالفعل
اكتفاء بما سياتي ولم يكتف به في الاول ليتضح الاعتراض الاتي فاندفع
ما قيل هنا واعترض اي على كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل
كما هو ظاهر صنيعه هنا وصرح كلامه في الكبير او على قوله دال على النتيجة
او ضدها بفعله فتكون في قوة الشرط بان النتيجة اكتفاء اي او صدقها
كما قيل والجواب ان المعنى اي معنى كون النتيجة مذكورة فيه
بالفعل وقوله ان صورتها اي ومادتها وقوله وان كانت المذكورة جا

حاصلة الواو للحال وان وصلية اي وان كانت المغايرة بين النتيجة
والتالي حاصلة في الحقيقة باعتبار المعنى وقوله الا ان التالي الخ موجود اي
لا نقصد القول عند كونه نتيجة الخ وقوله قصدا اي مستقلة نصا وقد
اورد الشارح في كبيره الاعتراض المجاب عنه بهذا الجواب بما لفظه واعترض
على الاول بان كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل بالذات يقتضي عدم
مغايرة النتيجة للقياس وهو مناف لما اقتضاه تعريف القياس من
وجوب التغاير لقوله فيه مستلزم بالذات قولا اخر وعدل عنه
هنا الى الاعتراض المذكور لعدم قوة ما ذكره في الكبير اذ المراد بالتغاير
كما مر ان لا تكون النتيجة عين احدى المقدمتين وهي هنا ليست نفس
جزء احدهما لا عين احداهما   وذكر الجزء الشرطي وقوله باللفظ الاخر
خبر بالقول   لو انتج وضع ذلك وضع الخ انما انتج وضع المقدم وضع
التالي لان المقدم ملزوم للتالي وثبوت الملزوم يقتضي ثبوت
اللازم وانما انتج رفع التالي رفع المقدم لان نفيها يستلزم انتفاء
اللازم انتفا الملزوم   وضع التالي اي وضع مثل التالي مما تقدم ان
النتيجة عين التالي   لا يلزم انتاج اي ان الضمير عائد للانتاج المفهوم
من انتج   في عكسها اي عكس وضع المقدم ورفع التالي اي مقابل
كل منهما فعكس وضع المقدم اي مقابله رفع المقدم وعكس رفع التالي
اي مقابله وضع التالي   اي من قال في الكبير او باقية على معناها
من الظرفية بجعل مجرورها ظرفا مجازا   من انه قد يكون التالي ومن
ان المقدم ملزوم والتالي لازم فيلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم
ولا يلزم من نفيه شيء ويلزم من نفي اللازم نفي ملزومه ولا يلزم
من ثبوته شيء   اعم من المقدم كما في المثال المتقدم قال
في الكبير واما اذا كان التالي مساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا
كان ناطقا فيستلزم نفي المقدم نفي التالي واثبات التالي اثبات
المقدم لكن بالنظر الى صورة القياس بل الى مادته المخصوصة وقد
اعتبر المنطقيون الاول الا ترى انهم يقولون ان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها مع تحقق صحة ذلك فيها اذا كان المحمول مساويا للموضوع

اهـ   وشرط انتاج الخ لو كان الانسب تاخيره الى اخر الباب لتعلقه
بالمتصلة والمنفصلة   ان تكون موجبة فلا تنتج السالبة متصلة
كانت او منفصلة   وقوله لزومية اي في المتصلة وكان ينبغي ان يقول
او عنادية اي في المنفصلة كما في الكبير لقوله بعد او كون وضع اللزوم
او العناد الخ فلا ينتج الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة وقوله وان
تكون كلية فلا تنتج الجزئية متصلة او منفصلة على تفصيل سيشير
اليه وقوله او في مادتها اي في مادة الكلية كقول السنوسي في
الاستدلال على وجوده تعالى لانه لو لم يكن له محدث الخ لانها وان
كانت مهملة لوجود علامة الاهمال وهي اطلاق لو لكنها في موضع
الكلية بان يقال كلما لم يكن له محدث لزم ان يكون احد الامرين الخ وقوله
او كون وضع اللزوم الخ عطف على ان تكون كلية وبعينه تاكيد لوضع
يعني انه يقوم مقام كلية الشرطية ان تكون مخصوصة وضع اللزوم
او العناد فيها اي حالية بعينه وضع الاستثنا اي وضع ذات الاستثنا
وهي الاستثنائية فلا يخرج كون المقدمة غير كلية لان المخصوصة
في حكم الكلية كالمخصوصة الحملية كقولك ان قام زيد الان فهو مكرم
لكنه قدم الان فانه ينتج زيد مكرم الان والمخصوصة الجزئية في قولك
قد يكون اذا جالسني زيد عند الزوال حدثته لكنه جالسني عند الزوال
فانه ينتج اني احدثه عند الزوال وكذا يقال في المنفصلة نحو كلما ان
يكون هذا الجسم وهو حي عالما او جاهلا لكنه وهو حي ليس بجاهل ومثل
ما اذا كان وضع اللزوم او العناد والاستثنائية واحدا ما اذا كانت الا
الاستثنائية عامة تشمل وقت الاتصال ووقت الانفصال لدخول
الوقت المعلوم نحو قد يكون اذا جالسني زيد عند الزوال حدثته
لكنه يجالسني جميع النهار فانه ينتج اني احدثه جميع النهار عند
الزوال افاده في الكبير وافاد بعد ان ما ذكره سهوا في كلامه الى امتناع
الاول لامتناع الثاني يعني ان امتناع الثاني علة للعلم بامتناع الاول
من غير التفات الى انه علة انتفا الجزء في الخارج ما هي وتالي الامتناع
الثاني لامتناع الاول يعني ان امتناع الاول علة في الخارج لامتناع

الثاني وعلى الاول قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فهو
مسوق ليستدل على بامتناع الفساد وعلى امتناع تعدد الالهة وعلى الثاني
قوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين فهو علة لافادة ان علة امتناع هداية
الجميع في الخارج انتفاء تعلق المشية بها وعلى هذا اقتصر علماء العربية
لانهم لا يستعملونها في القياسات لتحصيل العلم بالنتايج واذا اعترض
عليهم ابن الحاجب وعلى الاول المناطقة لانهم انما يستعملونها في القياسات
لذلك وان يكن الشرطي بمعنى الشرطية وذكر تعاريف وكذا في قوله
فان كانت حقيقة اخذ من قول المص بعد وذلك في الاخص والحاصل
ان الحقيقة ادبع نتايج ولكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو نتيجتين اي
احد طرفيها اطلاق ذا على احد الطرفين الابعية مجاز من اطلاق اسم الكل
على العام اذ هو موضوع لكل جزء بعينه من جزئيات المشار اليه افاده في
الكبير ينتج رفع ذاك والعكس لامتناع اجتماعهما والعكس قال
في الكبير اي اللغوي وهو هنا تبديل الوضع بالرفع اي والرفع
بالوضع كذا لا يعطا لاختلاف المعنى المستعمل فيه اسم الاشارة
في الشطر الاول والشطر الثاني ينتج وضع الاخر لامتناع ارتفاعهما
معا لانها احص اي هذه احد طريقتين تقدمتا في مبحث القضايا
والثانية تنا بي الثلاثة كانت الاستثنائية عين النتيجة اي
اي تلزم الاستدلال على الشيء بنفسه كما في الكبير اقول ان اراد الدليل
العينية لفظا نفي مسلم على اطلاقه لانا اذا استثنينا الطرف الايجابي
انتج نفي الطرف السلبي مثلا اذا قلنا اما ان يكون الموجود قديما او
غير قديم لكنه قديم ينتج انه ليس غير قديم فالنتيجة غير الاستثنائية
لفظا وان اراد العينية معنى فالامر كذلك في المركبة من الشيء
والمساوي لنقيضه ويجاب بان نختار الشق الاول ونقول يكون
في المركبة من الشيء والمساوي لنقيضه كون الاستثنائية
عين النتيجة فيما اذا استثنينا الطرف السلبي كان قلنا في المثال
المذكور لكنه غير قديم فانه ينتج انه غير قديم لانهم لا يعتبرون
ثم الترتيب الذكري او للترتيب في الشرف
الا ما اطردت فايدته

لان الحقيقة اشرف من غيرها قاله في الكبير دونا عكس خبر مبتدا
محذوف اي هذا الحكم وهو انتاج وضع احد الطرفين رفع الاخر ثابت
لو دون عكس له وهو انتاج رفع احدهما وضع الاخر فليس بثابت قاله
شيخنا العدوي فهو اي مانع الرفع اي حكمه عكس ذا الحكم فكما حذف
المضاف انفصل الضمير وقام مقامه ويشترط في مانعة الخلو هنا ان
تتركب من سالبتين كما في مثال الشارح وموجبة وسالبة نحو اما ان
ان يكون زيد في البحر او لا يغرق لكنه ليس في البحر ينتج انه لا يغرق
او لا يغرق ينتج انه في البحر فان تركبت من موجبتين نحو العالم اما
عرض واما حادث لان غير العرض اعم من الحادث او لكنه ليس بحادث
لم ينتج انه عرض اذ لا لزوم بين نفي الحدوث والعرضية بل بينهما التنافي
لامتناع الخلو علة لقوله ينتج وضع الاخر وقوله واحتمال اجتماعهما
علة لقوله دون العكس فعنه لف ونشر مرتب
جمع لاحق اي ما لحق يلحق بالقياس البسيط في الاستدلال وهو ادبعة
القياس المركب وقياس الخلف والاستقراء والتمثيل وسياتي في كلامه
ما عدا قياس الخلف فالاضافة في لواحق القياس جنسية للاستغراقية
اما هو فحاصله اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويسمى قياس الخلف
لانه يؤدي الى محال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل
لان المطلوب يأتي من خلفه الذي هو نقيضه ويتركب من قياسين
احدهما اقتراني والاخر استثنائي تلخيصهما لو لم يتحقق المطلوب
لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال ينتج لو لم يتحقق
المطلوب لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق مثلا
تقول لو لم يتحقق وجوب انتفاء الزكاة على الصبي لتحقق وجوبها
عليه ولو تحقق وجوبها عليه لتحقق وجوب الصلاة ينتج انه
لو لم يتحقق انتفاء وجوب الزكاة على الصبي لتحقق وجوب الزكاة لصلا
المرتب عليه الذي هو محال فتجعل هذه النتيجة احدى مقدمتي
الاستثنائي والمقدمة الثانية قولك لكن وجوب الصلاة عليه غير
متحقق ينتج ان انتفاء وجوب الزكاة على الصبي متحقق وهو المطلوب

بلغ

واما كان القياس المركب وقياس الخلف ملحقين بالقياس البسيط لانهما
لما كانا في الظاهر مخالفين للقياس البسيط جعلا ملحقين به وان كانا في
الحقيقة يرجعان اليه   وقد عرفت الخ لعله دخول على المتن اشار
به الى ان التركيب الذي في القياس المركب خلاف التركيب اللازم
لمطلق القياس لان التركيب اللازم له هو التركيب من مقدمتين   اي
من القياس اي من مطلق القياس   ما ندعونه مركبا انه القياس الذي
ندعوه او قياس ندعوه وتسمية المركب قياسا ظاهرة في مفصول
النتايج اما موصولها فهو اقيسة بسيطة مع كل منها نتيجة لكن لما كان الموصل
للمطلوب هو مجموعها سمي المجموع قياسا مركبا من حيث ايصاله الى
المطلوب   في الحقيقة اي وان كان بحسب الظاهر قياسا واحدا لكن
هذا انما يأتي في مفصول النتايج اما موصولها فهو في الحقيقة وفي الظاهر
اقيسة فلو اسقط قوله في الحقيقة لناسب القسمين   فركبه جواب
الشرط الذي بعده على مذهب الكوفيين وبعض البصريين وذلك الجواب
على مذهب جمهور البصريين اي فاعلم كيفية تركيبه التي اثبتها لك
لان المترتب على ارادة علم المركب علم الكيفية لا ايجاده وهذا الذي هو دليل
لول قوله فركبه قاله ابن يعقوب ثم قال وانما يحتاج الى ذلك التركيب
ان كان الخصم يمنع تسليم النتيجة الاولى لا تقوم عليه الحجة ولا يحصل
مقصود المستدل من اقامة الحجة عليه باثبات المدعي فيتوقف بالكلام
على وجه التدريج حتى ينتهي الى المقصود اهـ   اي اجعله نتيجة لازمة
نتيجة فاعل يلزم ولم يؤنث   ضمن اقلب معنى اجعل كما في التصريح
الفعل لان الفاعل مجازي التانيث ونقوي بالفصل الذي لو وجد
مع حقيقي التانيث لسوغ ترك التا   ينتج بالجزم في جواب الامر
اي هلم جرا ادخل الى على هلم مع انها اسم فعل وهو لا يدخل على
عامل واعتذر في شرح كبيره عنه بان الكاف السابق هلم في محل ما وصفه
له اي اطلقها على الاستمرار وسيشير المصنف بقوله فيما ياتي كما قد قيل
هنا انه الى الاستمرار الخ وفيه ما فيه وقال ابن يعقوب واصل هلم
ان تستعمل لطلب الاقبال ثم استعيرت لطلب الاستمرار بجامع

الا كان

الا بحوار لان الامر المجيء مستمر واقع في كل مدة اما مقدرة الدخول
على امر محذوف موصوف بقول محذوف اي الى حصول امر يقال
فيه ليستمر التركيب استمرارا هكذا الى حصوله وهو مقصود المستدل
او مقدرة الدخول على محذوف مقول يكون صفة له ويكون هلم
للاخبار وكانه يقول الى نهاية يقال فيها استمر التركيب استمرارا الى حصولها ولا
يخلو كل عن تكلف اهـ ملخصا   ومعناه اي معنى هذا التركيب برمته
نثر وما خوذ من هلم وتمهلوا اي ما خوذ من جر كذا نقل عن تقي الدين
فما دووم عليه اي استمر اما دووم عليه اي في الاستمرار على الشيء
الذي دووم عليه كالعبارة واستعماله فيه اما بطريق النقل او بطريق
التجوز لعلاقة المشابهة بين السير والاستمرار في اشتماله كل على
طلب المقصود او على ازمنة متوالية ثم صار حقيقة عرفية   اي جر جرا
يحتمل ان يكون اشارة الى ان عامل المصدر محذوف ومحل امتناع حذف
عامل المصدر المؤكد اذا لم يقم المصدر مقام العامل ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان هلم على هذا بمعنى جر العامل   او على الحال المؤسسة
او المؤكدة باعتبار اختلاف المراد بهلم وقوله او على التمييز انما يظهر اذا اريد
بهلم معنى تمهلوا مثلا اما اذا اريد بها معنى سيروا   وقال القاضي زكريا
لما كان ما نقله الشيخ السنوسي مجملا لم يبين فيه معنى كل اللفظتين
على حدتها فليس فيه من الفايدة ما في العبارة القاضي زكريا نقل
عبارة القاضي زكريا المشتملة على بيان معنى كل على حدته وعلى زيادة
الفايدة   في ابتداء هلم جرا وقوله ان هلم اي في هذا التركيب فلا
ينافي انها تاتي في غير طلب المجيء الحسي كما في قوله تعالى هلم الينا بمعنى احضروا
كما في قوله تعالى هلم شهداءكم وانما قدم معنى الى ما بعده للبيان   ولا بمعنى
الطلب اقول المنفي اسلفنا عن ابن يعقوب صحة بقائها على افادة طلب
الاستمرار لا يقال المنفي طلب المجيء الحسي فقط كما قيل لانا نقول قوله
بعدها بل بمعنى الاستمرار على الشيء وبمعنى الخبر يأبى ذلك فانهم
حقيقة أ قوله يحتمل رجوعه لكل من المجيء الحسي والطلب ويحتمل رجوعه
للطلب فقط وعلى كل فهو غير محتاج اليه   بل بمعنى الاستمرار وعلى الشيء:



راجع لقوله لا بمعنى المجيء الحسي وقوله وبمعنى الخبر اي الاخبار بهذا
الاستمرار راجع لقوله ولا بمعنى الطلب والاضراب انتقالي باعتبار
النفي ابطالي باعتبار المنفي   وعبر عنه بالطلب اي بصيغته وكما قوله
وكما في قوله اي تعبيرا كالتعبير عن الاخبار بصيغة الطلب في الايتين
المذكورتين   يبقى مصدرا اي مؤكدا لعامله وهو هلم الذي
بمعنى استمر وقوله حال مؤكدة اي لعاملها كما عرفت   بل التقسيم
اي تقسيم الشيء اي الاستمرار عليه بدليل ما سبق في كلامه وما
ياتي فيه وبذلك يعلم ما في كلام بعضهم هنا   كما في السحب الخ
المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا ينافي ان التقسيم المفسر
به الخبر بمعنى الاستمرار والتقسيم به السحب باق على ظاهره
من الشمول   انتهى اي الجزء مقتضاه ان اي في كلام المص باقية
على ظاهرها من الانتهاء قال في الكبير بمعنى مع اي وقلب نتيجة
به معنى متقوم الاستمرار على ذلك استمرارا الى ان يحصل المطلوب
اه   استمرارا اي مستمرا الاول على كونه مصدرا والثاني
على كونه حالا ولم يبين المحشي على احتمال كونه تمييزا انسب ثاني
بعده   فقل كلا نسا الخ معطوف على انتهى   القياس المركب
اشارة الى ان الذي صفة لمحذوف   اي الذي لا تطوى الخ تفسير
لقوله الذي حوى الخ   بل تذكر بالفعل فيه مرتين الخ اقول الذي
افاده ابن يعقوب انما تذكر بالفعل مرة واحدة نتيجة حيث
قدمنا لهذا التركيب اي تركيب الاقيسة قياسا واحدا ان
يكون المطلوب مثلا العالم لا بد له من خالق فتقول العالم ملازم
للصفات الحادثة وكل ملازم للحادث حادث فالعالم حادث
وكل حادث ممكن فالعالم ممكن وكل ممكن يحتاج الى خالق ويسمى
المطلوب فالعالم يحتاج الى خالق وهو المطلوب ويسمى هذا
موصول النتائج لذكرها ولو اسقطها المعلم وقلت العالم
ملازم للحوادث وكل ملازم للحوادث حادث وكل حادث
ممكن وكل ممكن يحتاج الى خالق انتج النتيجة الاولى بعينها ويسمى

هذا مفصول النتائج لانها لم تذكر متصلة بالنتائج اه والانصاف
ان هذا اوجه وانسب بجعل متصل النتائج قياسا واحدا بحسب
الظاهر فافهم   والذي حوى مبتدا اي خبره جملة تكون متصل
النتائج والرابط الضمير في تكون   او خبر مبتدا محذوف اي هو
الذي على هذا تكون ضمير تكون راجعا الى ما في قول المص ما تدعونه
مركبا والضمير المقدر مبتدا يرجع الى متصل النتائج فتكون المبتدا
المقدر وهو الخبر المذكور وهو الذي حوى مسوقة لبيان متصل
النتائج الواقع خبر تكون وهل تسمى هذه الجملة اعتراضية لوقوعها
بين تكون وخبرها او لا تسمى لتقدم الخبر عن محله حررة   يعود
على الذي اي الواقع صفة لمحذوف وقوله او على القياس اي الذي
هو الموصوف المحذوف والمال واحد غير انه اعتبر في الاول الصفة
لذكرها وفي الثاني الموصوف لانه المتبوع ولا يخفى ان الوجهين
انما يظهران على ان الذي مبتدا اما على انه خبر لمبتدا محذوف فلا
ويمكن ان يحمل القياس في قوله عبارته على القياس المدلول عليه
بما في قوله المص سابقا ما تدعونه مركبا فيكون في كلامه لف ونشر
مرتب ويوافق ما قررناه سابقا في مرجع ضمير تكون على الاحتمال
الثاني لا على القياس المذكور في الترجمة لان المراد به القياس البسيط
ومتصل النتائج ومفصولها قسمان من المركب كما هو ظاهر   او مفصولها
او للتقسيم فهو بمعنى الواو   معطوف على متصل النتائج هذا انما يصح
على ان الذي خبر مبتدا محذوف اما على انه مبتدا فلا لما يلزم عليه
من الفساد لان ضمير تكون عليه يرجع الى الذي حوى النتائج فيكون
المعنى الذي حوى النتائج متصل النتائج لا تكون مفصولها
وان يجري على كل استدلالا اي بحكم جزئي اي جزئيات على حكم كلي
والمراد بالجزئي هنا وفيما ياتي بالجزئي الجزئي الاضافي سواء كان
حقيقيا او لا كذا في الكبير وتوقش بان الظاهر انه يتعين حمله على
الحقيقي لان المتتبع انما هو الجزئيات الحقيقية   يجد يا كلي
اي لالتقاء الساكنين وقوله بعد تخفيفها اي لاجل النظم   فذا اي

الاستدلال المذكور المفهوم من استدل فالاستقراء على كلامه الوجد
في اكثر جزئياته وكلا التفسيرين لما شاع صحيح اي عقل مسمى
بالاستقراء اشار الى ان الجار والمجرور متعلق بمحذوف ويصح ان يكون متعلقا
بعقل على تضمينه معنى عرف او سمي والصحيح وجه صحته اشتماله
على المعنى اللغوي مع زيادة كما هو شأن ذلك في الاصطلاح جيد ولو افقده
كلا من اني نص الخادي وغيره عن نصفه اي تتبع وهو الاستقراء
التام ويسمى بالمقسم واما اكثرها كذا في جمع الجوامع ايضا قال
في الايات البينات يلزم عليه خروج ما يكون بنصف الجزئيات فلابد فاقل
فلا يكون استقراء على هذا الكلام وح يشكل الامر بمسائل استند فيها
الفقها الى الاستقراء مع انه لم يقع فيها استدلال بجميع الجزئيات ولا باكثرها
كما في كون اقل سن الحيض تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما وغالبه ستا او سبعا فانهم صرحوا بان مستندهم في جميع
ذلك هو الاستقراء ومعلوم ان الشافعي لم يستقر جميع حال نساء العالم في زمانه
ولا حال اكثرهن بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم
على الاطلاق للقطع بعدم استقرائه حال جميع نساء الاعصار المتقدمة
من لدن وجد الانسان والمتأخرة عنه الى قيام الساعة فالوجه ترك
التقييد بالاكثر في الناقص وان قيد به كثير من المناطقة بل يكتفى بالبعض
كما وقع في عبارة غير واحد كالامام في المحصول وتبعه الاسنوي وينبغي
ضبط البعض بما يكفي يحصل معه ظن عموم الحكم اه وهو ايضا اي كما
يسمى بالاستقراء غير التام يسمى ايضا بالاستقراء الناقص المشهور وله اسم ثالث
وهو الاستقراء الناقص فله اسما ثلاثة صرح بذلك في الكبير كما ان الاسنوي
في بعض النسخ استقريت بقلب الهمزة الفا للتخفيف ثم قلب الالف ياء للانتقال
بضمير المخاطب وقوله الحيوانات اي اكثرها فحكمت على كل حيوان اي
اي من تمساح وغيره كاه لظنك ان بقية الحيوانات اي التي لم تستقر بها
تحرك ايضا فكها الاسفل عند المضغ مثلا هو الحال عند الحكم الاستقراء الذي
ينبغي لنا بعد حكمك بذلك لما اطلعنا على التمساح انه لا يحرك فكه الاسفل
عند المضغ خلافه وليس المراد ان القياس كان يعلم عنه وكون القياس ان

التمساح

التمساح لا يحرك بل حي فاس غالب على ظنه من تتبع جزئيات الحيوانات اكثر
ان البقية اكثر كذلك فهو حكم مستند الى الظن ا فاده شيخنا العدوي
فقليل المرارة المرارة هي جلدة لطيفة لازقة بالكبد هي ظرف للمرة
بكسر الميم والانسب بالعلة ان يراد بالمرارة ما فيها نافع نفيد اليقين
لانه القياس المنطقي المقسم اما اما انسان او غير ما انسان الظاهر انه ال دا
بالماشي ما لا يتطير له عادة وبغير الماشي ما يطير عادة وعكسه لابد
من تقدير مضاف فيه اي مجموع مقدمتي عكسه لان العكس الذي هو الاستدلال
ليس هو القياس المنطقي اذ هو قول مؤلف والاستدلال مصدر كذا في
الكبير والمخالفة بينهما اي بين الاستقراء والقياس المنطقي وفيه
اشارة الى ان العكس في كلامه بالمعنى اللغوي وهو المخالف لان في
القياس اسم ان ضمير الشأن وقوله يحكم على جزئيات كلي اقول
هذا لا يشمل نحو زيد انسان فكل انسان حيوان لان الحكم انما هو جزء
واحد لوجود المحكوم عليه به في كليه الا ان يجعل اضافة جزئيات الى
كلي للجنس فتصدق بالجزئي الواحد وسطا بين جزئيه بهمزة مكسورة
فيا مشددة حمل اي قيس كما في الكبير فذاك اي الحمل المفهوم
من حمل بعد يحمل النبيذ اي في قولنا النبيذ كالخمر بجامع الاسكار فهو
حرام مفعوله الاول نائب فاعل ومفعوله الثاني محذوف اي جعل
من الادلة او جعل مسمى بالتمثيل والاصوب انما كان اصوب لاشتماله
على المعنى اللغوي وزيادة في معنى مشترك بينهما هذا هو جامع فهو خولف
في هنا عبر مدخولها في قوله سابقا على في حكم المعلل صفة نائب للحكم
فيترتب من اربعة حدود الخ تسمية هذه الاربعة حدودا والمشبه
اصغر فالحكم اكبر والجامع اوسط اصطلاح المناطقة واصطلاح الفقها
تسمية الاصغر فرعا والمشبه به اكبر اصلا والاكبر حكما اي محكوما به والـ
الاوسط جامعا وعلة والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد
على الغائب وهم يسمون المشبه غائبا والمشبه به شاهدا كذا في الكبير ولم
يذكر مرة عبارته هنا فيه ان المشبه يقال له اصل في اصطلاح المناطقة
فان كان الواقع ان تسميته اصلا اصطلاح لهم كما يتبادر من عبارته فالامر

ظاهر والا كانت تسمية اصلا في قوله واصله مشبه به جريا على اصطلاح
الفقها بعد جريه في تسمية بقية الاركان على اصطلاح المناطقة
ولا يفيد القطع الخ قال في الكبير الاصل ولا يفيد قياس الاستقرا او قياس
التمثيل القطع بنتيجتهما فحذف المضاف واظهر في محل الاضمار اذ الدليل هنا
هو الاستقرا والتمثيل اذ المراد جنس الدليل ويصح ان يكون الدليل بمعنى المدلول
فلا يقدر لفظ النتيجة ولا يكون هناك اظهار في محل الاضمار اه واشار
في الصغير والكبير الى ان قوله والتمثيل معطوف على الاستقرا بملاحظة مضاف
حذف الدليل لدلالة الاول عليه وبه يندفع الاعتراض بان لكل من الاستقرا
والتمثيل قياس مستقلا ومقتضى عبارته ان مجموعهما قياس واحد ويجاب
ايضا بان الاضافة للجنس وعلى هذا لا حاجة الى تقدير قياس في المعطوف
قياس الاستقرا او قياس التمثيل اي اذا رد الاستقرا والتمثيل قياسي
كان قلت في الاستقرا كل حيوان فرس وبغل وحمار وهكذا الى ان بلغت الاكثر
وكل فرس وبغل وحمار وهكذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ والخلل فيه من
الصغرى وكان قلت في التمثيل النبيذ مسكر وكل مسكر حرام والخلل فيه
من الكبرى عند من لا يسلمها لما تقدم من انه ربما يكون فرد لم تستقريه
على خلاف ما حكمت به فهذا دليل لعدم افادة الاستقرا القطع بالنتيجة
وقوله اذ ليس يلزم الخ علة لعدم افادة قياس التمثيل ذلك فلا حذف
في كلامه لعلة الاول ولا قصور قال في الكبير لما فرغ من
تقسيم القياس باعتبار الصورة الى اقتراني واستثنائي والاقتراني
الى الاشكال الاربعة على ما سبق شرع في تقسيمه باعتبار المادة الى
نقلي وعقلي وتقسيم العقلي الى الاصناف الخمسة والحجة ما دل على
من خصمه اي غلبه لان المتمسك بها يغلب خصمه اه وحجة
مبتدا والمسوغ للابتدا بها قصد الجنس او للتفصيل نقلية منسوبة
الى النقل لاستنادها اليه وان كان العقل هو المدرك لهما ونسبا الى النقل
لتمييز ما يتوقف على النقل عن غيره وهي ما كان من الكتاب والسنة
والاجماع الواو بمعنى او وزاد في كبيره وما استنبط منها اه واستنبطه
هو بلا ان المراد ما كان من صريحها او المستنبط منها ثم المراد ايضا ما كان جميع

الحجة

ومقدمات

مقدمتاه او احداهما من الكتاب الخ لما استقله عن الشارح في كبيره من ان ما
احدا مقدمتيه نقلية والاخرى عقلية نقلي لان المركب من المتوقف
على النقل وغير المتوقف متوقف عقلية منسوبة الى العقل لان العقل
لا يتوقف في اثباتها على نقل فان قلت تسميتهم البرهان من اقسام الحجة
العقلية مع انه قد يتركب من مقدمتين كلتاهما نقلية او احداهما
مثال الاول اذا تواتر ان زيدا زنى فقلت زيد زنى وكل من زنى يحد
ومثال الثاني نبينا صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة
وكل من كان كذلك فهو نبي فالاولى من هاتين المقدمتين نقلية
بالتواتر قلت لا يلزم من جعل البرهان من اقسام العقلية انه لا
يكون الا عقليا لان المراد ان العقلية تكون برهانا وغيره ولا يلزم
منه حصر البرهان في العقلية بل قد يكون وهذا كما في تقسيم
الانسان الى ابيض وغيره فلا يقتضي ذلك ان الابيض لا يكون غير
انسان واعلم ان البرهان الذي تكون مقدمته احداهما نقلية
نظرية اذا اريد الاستدلال عليها لا بد من انتهائها الى مقدمته او مقدماته
منه النقلية الى عقلية لان العقل اصل النقلية مثلا قولنا في القياس
السابق وكل من زنى يحد اذا اريد الاستدلال عليها بخبر الصادق
اي القران والحديث ثم يستدل على ما اتى به الرسول صلى الله
عليه وسلم بالمعجزة وهي تتوقف على ثبوت وجوده تعالى والقدم
والبقا والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية والقدرة
والارادة والعلم والحياة بالادلة العقلية كما هو مبسوط في محله
هذا كله على تسليم ان البرهان لا يختص عند المناطقة بما مقدمتاه
عقليتان وقد يقال باختصاصه عندهم بذلك لانهم انما يبحثون
عن العقليات ولا يلزم منه انتفا اليقين عن النقليات انما اللازم
ان لا تسمى برهانا اصطلاحا وقد اطال في بيان ذلك في الكبير
وجه الحصر الخ هذا الوجه جعلي قصد به التقريب الى الافهام
غير عقلي اذ لو كان عقليا لكانت الاقسام تسعة لان التصديق اما جازم
او غير جازم وكل منهما اما ان تعتبر حقيقته او لا فهذه اربعة وكل منهما اما

حق في الواقع او لا فهذه ثمانية يضم اليها التخييل المقابل للتصديق فتكون
الاقسام تسعة كما للتخييل الكافر استقصائية فالمفيد للتصديق
الجازم الحق اقول كان عليه ان يقول الجازم المعتبر حقيته الحق في الواقع
وكذا كان عليه ان يقيد المعتبر حقيته في الجازم غير الحق له والتصديق
الجازم غير الحق السفسطة وجه افادتها الجزم مع كون مقدماتها
كاذبة ان المستدل بها يظهر انها الحق فهي بهذا الاعتبار تفيد
تصديقا جازما غير مطابق وقول سيدي سعيد انها لا تفيد يقينا ولا
ظنا وانما يحصل منها الشكوك والشبه الكاذبة انما هو اذا نظر الى
الواقع فلا ينافي ما قاله الش ومثل ذلك يقال في الجدل وغيره نحو اذا
كانت المقدمات كاذبة في الواقع افاده في الكبير والذي لا يعتبر
الاحسن عطفه على الحق اي وللتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه
فيه عموم الاعتراف اقول الظاهر انه يكفي اعتراف الخصم بجميع
المقدمات فتامل فكان ينبغي حذف لفظ عموم الا ان يراد به عموم
اعتراف الخصم بجميع المقدمات فتامل وهو السفسطة السفسطة
داخلان في المغالطة اقول ينافيه ما سياتي له من جعل المغالطة اسما
لاحد انواع السفسطة والمشاغبة اسم اخر منها والذي يدفع هذه
المنافاة ما يوخذ من متفرق كلامه في الشرح على حين وهو ان المغالطة
تستعمل لمعنيين معنى خاص ومعنى عام فالمعنى العام ما الف من مقدمات
غير حقة في الواقع فان اعترف بها الخصم كانت جدلا والا فالسفسطة
والمعنى الخاص ما كان من السفسطة مؤلفا من مقدمات تشبه الحق وليس
منه به فيحمل المغالطة في قوله هنا وهو السفسطة داخلان في المغالطة
على المغالطة بالمعنى العام ويحمل قوله في احدى صور السفسطة و
تسمى مغالطة على المغالطة بالمعنى الخاص بل المغالطة استفاد ثلاث
يوخذ من قوله في الكبير ولم يذكر المصنف عنه والمغالطة لان مقدماتها
ما فيهما هي مقدمات السفسطة وانما تختلف الثلاثة بالاعتبار فباعتبار
ان مستعملها يقابل بها صاحب البرهان ويوهم الناس الحكمة تسمى
سفسطة وباعتبار انه يقابل من ينصب نفسه للجدال وخداع اهل الحق

والتشويش

والتشويش عليهم تسمى مشاغبة وان لم يعتبر المستدل شيئا من ذلك فهو
مغالطة لنفسه اهـ مع بعض ايضاح من ابن يعقوب ويوخذ منه بطلان
ما ياتي له من تسمية احد انواع السفسطة مشاغبة على احد استعمالين
فيها فلا تغفل اولها اي في الذكر اما ترتيبها بحسب القوة فسياتي
قياس مؤلف من مقدمات الخ قال في الكبير لا يشترط في تسمية القياس
خطابة ان يكون كل من مقدمتيه غير يقيني بل يكفي ان تكون احداهما
ظنية او مقبولة وان كانت الاخرى يقينية وذلك لان يغلب الخسيس
على غيره حتى ان المركب من اليقيني والظني ظني ولذلك نظائر
كثيرة فقوله هنا مقبولة او مظنونة اي كلا او بعضا وظاهر كلامه
ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها لا تكون قياسا وقد تكون
استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة القياس غير يقيني
الانتاج كالموجبتين من الشكل الثاني يشترط ان يطلق الانتاج ولا ينافي
ما مر من دخول الخطابة في تعريف القياس مع خروج الاستقراء والتمثيل
منه لان المراد ان بعض افراد الخطابة داخل فيه قاله في الكبير
او مقدمات مظنونة وان كان مستعملها يوردها بصورة الجزم ثم ان
اريد بالمقبولة ما فيها سبق ما يشمل المظنونة والمعتقدة اعتقادا
جازما كان المعطوف والمعطوف عليه العموم والخصوص من وجه
وان اريد بها المظنونة فقط كان بينهما العموم والخصوص مطلقا
وان اريد بها المعتقدة اعتقادا جازما كان بينهما التباين معتقد
فيها اعتقادا راجحا صفة راجح نحو كل حائط ينتثر الى اخر الامثلة
الثلاثة للنوع الثاني ومثال الاول ظاهر ولم يمثل له ان كان للخطابة
المركبة من المقدمات المظنونة كان في كلامه حذف بعض المقدمات
وان كان للمقدمات المظنونة فلا حذف وكذا يقال في نظائره يسار
العدو اي يعلمه الله بالسر والتفرطوف بلاد الاسلام والغرض منها
اي الغرض الاصلي والا فقد تستعمل للرد على المدعي دعوى
ترغيب الناس فيما ينفعهم اي او ترهيبهم عما يضرهم وفي كلامه اكتفا
من مقدمات تنبسط منها اي من جميعها او بعضها النفس سواء كانت

مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة كذا في الكبير نحو الخمر الخ عبارته
عبارته في الكبير فمثال مفيد البسط والترغيب قول من يريد الترغيب
في شرب الخمر هذه خمرة وكل خمرة ياقوتة سيالة فان النفس تنبسط
وترغب بسبب ذلك فيها اهـ نحو العسل مرة مهوعة هذا يقوله
من يريد قبض النفس وتنفيرها عن عسل النحل والمرة بكسر الميم
وتشديد الراء ما في المرارة من الصفراء وضبطه بعض المشايخ بالدال
المهملة وهي ما يخرج من الجرح من القيح مهوعة بفتح الميم والواو
المشددة اي مقيئة اي في النحل وضبطها بعضهم بالكسر وهو ايضا
صحيح ونحو الورد الخ هذا يقوله من يريد قبض النفس وتنفيرها
عن الورد والمراد بالورد احد الورد وهو الاحمر الذي يشبه
العرم المذكور ونائم اي واقف منتصب او بارد فهو على الاول
صفة لبغل وعلى الثاني صفة العرم ويريد اي الانتقال بان تكون
اي بسبب ان تكون على وزن والذي يظهر ان المراد بالوزن ما يعم البحور
المعروفة وغيرها كالزجل والدوبيت ومما على الوزن قول الشاعر
عذ بالحمول وان بخلت مقتصما بالله يا تسلم هل انهى سلموا
فالريح تحطم ان هبت عواصفها دوح العلا ونجوا الشيح والرتم
من مقدمات يقينية اي جميعها وقوله لانتاج اليقين غاية للتاليف
لا للاحتراز كما سيأتي وهو مؤلف من مقدمات مشهورة الخ ظاهر
صنيع المص ان الخطابة مغايرة للجدل فلا تجتمع معه وقد تقدم ان المقدمات
المقبولة يجوز ان تكون مشهورة والمقدمات المشهورة المظنونة يجوز
ان تكون مسلمة فيحصل الاجتماع الا ان يقال ان قيد الحيثية مراعى
في كلامهما فالخطابة مؤلفة من مقدمات مقبولة او مظنونة او مقبولة
من حيث هي مقبولة او مظنونة والجدل مؤلف من مقدمات مشهورة
او مسلمة من حيث هي مشهورة او مسلمة كذا في الغنيمي مشهورة
او مسلمة اي جميعها او بعضها كما في الكبير وفيه ان المشهور ما تطابق عليه الاراء
الكل عليها لحسن الاحسان الى الاباء والفقراء او الكل الجلي كوحدة الاله
او اراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل والمسلمة ما يسلمه الخصم

ويقبله

ويقبله او ما يلزمه تسليمه وقبوله لكونه مستدلا عليه في علم اخر هو عين
ما اتفقت عليه اراء طائفة مخصوصة فتكون بين المسلمة والمشهورة عموم
وخصوص من وجه فان تنفرد المسلمة بما يسلمه المتناظران فقط كما كان
التغاير ويختلف اي المقدمات المشهورة اي تختلف شهرتها
فربما كانت مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وعند
قوم دون قوم اخرين فتنقله وغيرها اي كالاستحسان قال في الكبير
والمراد ان نقضنا بالجدل يؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة من
غير اعتبار كونها يقينية وان كانت في الواقع يقينية الكل او البعض
فهو اعم من البرهان بحسب المادة وكما يكون قياسا يكون استقراء
وتمثيلا فهو اعم من صورة ايضا ولا ينافي ما مر من دخول الجدل
كبقية الخمسة في تعريف القياس لان الداخل في تعريفه بعض صور
الجدل اهـ ببعض تصرف او مسلمة عند الناس معطوف على مشهورة
وقد علمت مما نقلنا سابقا عن الكبير ان المسلمة عند الناس داخلة
في المشهورة سواء اريد جميع الناس او طائفة منهم فكان الاحسن حذفها
او عند الخصمين اي وان الاولى كما يؤخذ من الكبير ان يقول او
عند الخصم نحو هذا ظلم الخ قيل الامثلة الثلاثة على الحق والتمثيل
المركب قال في الكبير والجدل حسن ان كان المقصود به حسنا كان يظهر
هنالك فضل الناس في العقائد الدينية او غيرها فيجب على من اتقن
هذا الباب ان يظهر للناس سفسطة غيرها ان لم يكن في القطر من
يحسن غيره وكفاية ان كان ذاهما ملخصا وخامسها اي ولو يلزم
عليه حذف التنوين في كلام المص وكان الاولى ان يقول وخامس
لها او خامسها بابها اي مصيرها بنفسه خمسة كما في الكبير
سفسطة قال في الكبير ماخوذة من سوف وهي الحكمة واسطا وهو
التلبيس ومعناها الحكمة المموهة اي المموهة ونهيه
نحو اي كلها او بعضها ومعنى قوله وهمية ان الوهم حكم بها في غير
المحسوسات وانما قلنا في غير المحسوسات لان احكام الوهم في المحسوسات
حقة يصدقها العقل بخلافها في المعقولات الصرفة فكاذبة
او

مشبهة بالحق لكن الظاهر ان عطف هذا وما بعده على وهمية كاذبة
من عطف الخاص على العام وقوله بالحق اي بما اعترفت حقيته من غير
اعتبار كونه مشهورا اولا وقوله فيما بعد بالمشهورة اي بما عرفت شهرته
من غير اعتبار كونه حقا اولا   هذا تفسير المحشي هذا قياس يشبه القياس
الذي فيه استعمل فيه القوس بمعناه الحقيقي وافاد شيخنا العدوي ان المراد
بكون المقدمات تشبه الحق انه مدلول بعضها يشبهه وهو المصورة الـ
المنقوشة تشبيه بالمقدمة الحقة   او شبيهة بالمشهورة المراد انها
ليست مشهورة بحيث يعترف بها الناس لكنها تشبه المشهورة لانه تقع
صحتها في وهم كثير من الناس ممن ليس لهم علم قاله شيخنا العدوي
تخبط من باب فرح يحتمل قراته بالتشديد السير على غير هدي يشبه
به المتكلم على غير هدي   اما عنه المشاغبة والشغاب والشغب
بالاسكان في اللغة تهييج الخصام والشر   ومن قبيل المشاغبة من جعل
المغالطة الخارجية من قبيل المشاغبة لظهور معنى المشاغبة لغة
في المغالطة الخارجية وقال في الكبير المغالطة الخارجية من اقسام المغالطة
اللغوية لا الاصطلاحية ولانها في كلام يخفى فتامل   ما يسمى المغالطة
الخارجية سميت بذلك لكونها بامر اجنبي عن المبحث المتكلم فيه تسواء وقعت
قبل البحث او في اثنائه او بعده   يغيظه بفتح الياء من غاظه يغيظه
وهو حرام اي لغير ضرورة كما يوخذ مما بعده   ونحوه كالرافضي و
المعتزلي والمتعنت من ذلك ما وقع للقاضي ابا بكر الباقلاني حين اقبل لمجلس
المناظرة وتبع ابن المعلم احد دوس الرافضة فالتفت الى اصحابه وقال
قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي ذلك من بعد فلما جلس اقبل على ابن
المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا ومن ذلك ما وقع لبعضهم انه استد الكلام بينهما
بينهما يوما فرماه ابن المعلم بكونه من الباقلاني اعده له يعرض له بما
نسب اليه بجهله وغيره ورد القاضي يده الى كمه ورماه بسوط فتعجب
الناس لفطنته واعداده للامور اشباهها قبل وقتها ومن ذلك
ما وقع في مجلس عضد الدولة حين قال الاحدب وهو من معتزلة

بغداد وعدداه كثيرا من معتزلة البصرة فقال الاحدب لبعض تلامذته
سله هل لله ان يكلف الخلق ما لا يطيقون وغرضه انه يتبع مذهب
اهل السنة يجوزون التكليف بما لا يطاق بل قال بعضهم انه واقع في
العقائد لتكليف من في قاصية البلاد ومن البلد الذين لا يكادون يفهمون
قولا بالنظر والمعرفة فقال القاضي ان اردت بالتكليف القول المجرد فقد
وجد ذلك قال الله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا الاية ونحن لا نقدر
ان نكون كذلك وقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين وهم
لا يعلمون وقال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وان اردت التكليف الذي نعرفه وهو ما يصح فعله وتركه فالا كلام
منا فيه وهو لك فاسد لانه تكليف والتكليف اقتضا فعل ما فيه
مشقة على المكلف وما لا يطاق لا يعقل الا بمشقة ولا بغيرها فسكت القائل
وقال الاحدب في الكلام فقال ايها الرجل سئلت عن كلام مفهوم فطرحته
في الاحتمالات وليس ذلك بجواب وجوابه اذا سالت ان تقول
نعم او لا فقال القاضي فاغضبني كلامه اذ لم يوفق في توقير المشايخ
وقلت يا هذا انت قايم ورجلاك في الملا ما طرحته لتسول في الاحتمالات
من الاحتمالات الا وقد بينت الوجوه المحتملة فان كان معك في المسئلة
كلام فات به والا تتكلم في غيرها فاعاد الكلام الاول فقال الملك ايها
الشيخ قد بين وجوه الاحتمال وليس لك ان تعاتبه ولا ان تقطعه
وما جمعنكم الا لفايدة لا للمهاترة ولا لما لا يليق بالعلما ومن ذلك
ما وقع لشيخنا فقال له المدرس هذا العلم الذي تدرسه علم
الاصول معرضا لشيخنا انه لا يدري بين علم الاصول وبين غيره
ليغيظه فقال له شيخنا لم يلتبس علي بالتوراة معرضا له انه كان اصله
يهوديا ومن ذلك ما وقع له مع بعض من جالسه ذلك البعض وكان
اعور هل يجوز ان يجمع الله بين الليل والنهار فقال له شيخنا قد
جمع بينهما في وجهك فضحك الحاضرون والحم من الكبير ببعض تصرف
من وهم او شبه اي بالحق او المشهور ويوجد في بعض النسخ
او بشبهه بالاضافة الى الضمير وهو تحريف فاحش   اجلها اي اقواها

البرهان لانه يفيد القطع بخلاف غيره فالجدل اي لانه يتركب من مقدمات
قريبة من اليقين وهي المشهورة والمسلمات فالخطابة اي لانها تفيد
الظن بخلاف الشعر والسفسطة فالشعر اي لانفعال النفس به كانفعالها
باليقين والظن مالوف عطف بيان على البرهان او خبر مبتدا محذوف
قال بعض المحققين وهذا تعريف بالرسم لان العلل صورة البرهان
والمقدمات اليقينية مادته واليقين المستفاد غايته والاولان
داخلان والثالث خارج والتعريف المركب من الداخل والخارج رسم
ليتعلق به قوله الى اي لا لا احتراز اعتقاد جازم قال
في الكبير خرج بالاعتقاد الشك والوهم وبالجازم الظن ان قلنا
انه يسمى اعتقادا والا فهو خارج من الاعتقاد فلا حاجة الى
التقييد بجازم وبالمطابق الجهل المركب وبلا يقبل التغيير اعتقاد
المقلد المصيب لانه يقبل التغيير بالتشكيك واعترض بان اليقين
من النظريات قد يذهل الذهن عن بعض مباديه فيشك فيه بل ربما
يحكم بخلافه واجيب بان اليقين الجازم ما دام دليله الصحيح حاضرا
في الذهن ممتنع فيه الشك بخلاف اعتقاد المقلد فانه يمكن رده وان
كان مستنده الذي هو المقلد بفتح اللام موجودا بالتشكيك اه ملخصا
والبرهان قسمان الى قال في الكبير الوسط في البرهان
لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب ذهنا والا لم
يكن البرهان برهانا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون الاوسط مع ذلك
علة لثبوت ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا الى ان
قال واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا ثم قال وحاصل
انه متى استدل بالعلة على المعلول وبالمؤثر على الاثر كان البرهان
لميا ومتى استدل بالمعلول على العلة والاثر على المؤثر كان
البرهان انيا اه لمي بتشديد الميم وان كان المنسوب اليه
بتخفيفها لان القاعدة العربية انك اذا نسبت للثنائي تضاعف
الثاني منه في الذهن والخارج متعلق بثبوت متعفن الاخلاط
اي الطبائع الاربع الموجودة فيه وفي كل انسان السوداء والصفراء و

البلغم

البلغم والدم عنوان الشخص قد يغلب عليه احدها فتنسب اليها والمراد
بتعفنها تغيرها وخروجها عن الاستقامة فيهما اي في الذهن وفي
الخارج اما كون التعفن علة في الذهن فلاعتبارها ولا اعتبار ثبوت
المذكور احترازا لانه لا معنى لكون العلة ذهنية الا ان العقل يعتبرها
سابقة على معلولها واما كونها علة في الخارج فلترتب الحمى عليه اذا
وجد خارجا كما هو مشاهد اذ يجاب به السؤال بلم اقول لا يظهر
تعليل افادة اللمية بكونه يجاب السؤال بلم بل الظاهر العكس
وهو تعليل كونه يجاب به السؤال بافادة اللمية وكان عليه ان يقول
لانه يجاب به السؤال بلم لافادته اللمية وعبارته في كبيره احسن من
عبارته هنا ونصها ويسمى برهانا لميا منسوبا للم اذ يجاب به السؤال
بلم كما كان كذا وان شئت قلت لافادته اللمية اي العلة للحكم فالحمى
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن اي لاعتبار العقل اياها ولا
والتعفن احترازا وقوله لا في الخارج اي لان الامر فيه بالعكس
الحكم هو نقيض تعفن الاخلاط في مثاله الاتي وقوله اي ثبوتا اي انية
في الخارج وان قال في كبيره في العقل وتبعه بعض من كتب كما لا يخفى
علمه من تامل وقوله دون لميته اي علته في الخارج التي هي المعتبرة
فاندفع ما يقال انه يفيد العلة في الذهن فهلا سمي لميا
قولهم اي ماخوذ من قولهم وجه المناسبة ان انه يفيد ثبوت الحكم من
من اوليان قال شيخنا العدوي بضم الهمزة وسكون الواو
جمع اولى كما ضبطه بعض المحققين وفي نسخة اقول الظاهر ان ما جرى
عليه الاشي من فتح الهمزة وفتح تشديد الواو صحيح ايضا نسبة الى
الاول الحكم الحاصل بها من اول وهلة لعدم توقفها على شيء من اول
بعد تصور الطرفين بل هذا الضبط متعين في المتن لانه الموافق
للوزن والمراد دفع بهذا المراد ما يرد على ظاهر من العضد لاقتضائه
وجوب تركب البرهان من الضروريات الست الامدة مع انه قد يتركب
من نظريتين وان كان يجب انتهاؤهما الى ضروريتين وحاصل الدفع
انه ليس المراد انه يجب تركب البرهان من تلك الست بل المراد انه يجب

تركبه منهما او مما ينتهي اليهما   ان المقدمات اليقينية اقول الاس محمله
من اوليات الخ بدلا من مقدمات الى ان تقول والمراد ان البرهان
البرهان يتركب الخ لان تقسيره يبطل اذ من في قوله من اوليات
تبعيضية   من الستة اقول الاقيس حذف التا لان المعدود
مونث وان كان حذف المعدود يسوغ فيهما   او منتهية اليها
معطوف على متعلق من الستة المحذوف   ووجه الضبط اي الحصر
من الحس اي الظاهر والباطن ويوجد في بعض النسخ الجيد وليس
لذلك المعنى كبير اهمية   على وسط اي دليل كما سياتي   فهي
الاوليات اتى الضمير وجمعه الى الاولى المذكور مراعاة للخبر
وكذا يقال في نظايرها الاتية   فهي قضايا الخ اقول المعرض لهذا
التقسيم يوجب ان الاوليات المحصول فيما سبق والعرض من توجيه كم
في الست كما دخل عليه المص وكان الاولى ترك التعرض له في بيان
وجه الحصر   قياساتها معها اي ادلتها مصاحبة لها في الذهن
لا تنفك عنها   ان كان الحس الظاهر اي منسوبا للحس الظاهر
وليس المراد بالحس الظاهر خصوص الابصار وقوله فالمحسوسات
اي فالاول الذي حكم الاحساس للحس الظاهر المحسوسات
وقوله او باطن اي او منسوبا بالحس الباطن وقوله فالوجدانيات
واعلم ان ايضاح المقام يحتاج الى الكلام على الحواس الباطنة قال
ابن يعقوب في شرحه على التلخيص ما نصه اعلم ان القوى الباطنية
المدركة اربعة القوة العاقلة والقوة الوهمية والحس المشترك
والقوة المفكرة فاما القوة العاقلة فزعموا انها قائمة بالنفس او
بالقلب تدرك الكليات والجزئيات المجردة عن عوارض المادة
المعروضة للصور والابعاد كالطول والعرض والعمق لا لمعاني
مجردة ولا يقوم بها المجرد وزعموا ان لها خزانة هي العقل الفعال
الذي تلك هي فيه العقول واما الوهمية فهي القوة التي تدرك
المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات بشرط ان تكون
تلك المدركات جزئيات لا بالذات ادراكهما من طرق الحواس وذلك

كادراك

كادراك الصداقة او العداوة في زيد مثلا وكادراك الشاة معنى
هو الايذاء في الذيب مثلا وهذا يدل ان البهايم لها وهم تدرك
به ان لها حسا وتحكم تلك القوة باحكام كاذبة ثم تلك القوة
اعني الوهمية قائمة باول التجويف الاخير من الدماغ وذلك
ان للدماغ ثلاث تجاويف اي بطون واحدها في اول الدماغ
واخر في موخره واخر في وسط وزعموا ان الوهمية قائمة باول
التجويف الاخير وله خزانة تسمى الذاكرة والحافظة قائمة باخر تجويف
الوهم واما الحس المشترك وهو الذي تتادى اليه الصور المحسوسة
الجزئية من الحواس الظاهرة فهي قوة قائمة باول التجويف الاول
من الدماغ تحكم بين تلك الصور المتادية اليها بان هذا الابيض
هي نفس الحواس الظاهرة ولو كان مسموعا ويقرون بالمعاني الجزئية
المدركة بالوهم ما لا يمكن ادراكها بها وخزانته الخيال وهو قوة قائمة
باخر تجويف الحس المشترك تبقى فيه تلك الصور بعد غيبتها عن الحس
المشترك واما المفكرة فهي قوة تتصرف في الصور الخيالية وفي المعاني
الجزئية الوهمية وهي دايما لا تسكن يقظة ولا مناما واذا حكمت بين
تلك الصور وتلك المعاني فان حكمها بواسطة العقل كان صوابا او الوهم
الوهم او الخيال كان غالبا كاذبا كالحكم بان راس الحمار نابت على
جثة الانسان والعكس ولا ينضبط تصرفها بل انما تتصرف بها النفس كيف
اتفق وهي انما تسمى مفكرة في الحقيقة اذ تصرفت بواسطة العقل
وحده او مع الوهم وان تصرفت بواسطة الوهم وحده او الخيال
وحده او معهما خصت باسم المتخيلة او المتوهمة ولم يذكروا لها
خزانة بل خزانتها خزاين القوى الاخر وفي شرح بعض حذاق
المحققين ان النفس هي المدركة بواسطة هذه القوى وان نسبة
الادراك اليها كنسبة القطع الى السكين في يد صاحبها وهذا كله
عند الحكما واما اهل السنة فيجوزون هذا المفصل والمعدد
على وجه العادة والجعل من الله تعالى ويجوز عندهم ان يكون
المدرك قوة واحدة وتسمى تسميته الاسما باعتبار تعلقها بتلك

بتلك المدركات وحكمها بتلك الاحكام اهـ وفي كلامه اعتبار المدركات تارة
وبحوائت اخرى اشارة الى جواز الاعتبارين فافهم وهو المتواتر
اي المتوقف الذي يتوقف حصوله على حس السمع المتواترات بما او غيره
بالرفع معطوف على حس السمع او بالجر معطوف على السمع فالذي توقف
على الحدس اقول يتوهم عبارته ان الحدسيات لا تتوقف على تكرر
مع ان الحدسيات كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة قياس
خفي كما صرح به في الكبير وسيأتي ايضا فيجب ان يحمل قوله على
تكرر اي فقط اي من غير اعتبار نحو حدس نظير المقابلة ولم
هذا اخص عقليا اذ لو كان حصل عقليا لزادت الاقسام باعتبارات
السبب الذي يتوقف عليه بعد الاحساس لان يحكم عقله في التكرار
والحدس وباعتبار غير ذلك ايضا لم الضبط اي لم هو حيلي
لاجل الضبط وسهولة الحفظ في الاوليات انما يحكم به اهـ قوله
او فطريا وهو ما عبر عنه في كبيره في الانواع الستة وجعلها اربعة
على جمع لمناسبة قوله الاوليات بمجرد تصور طرفيه اي
وان كان تصور طرفيه او احدهما كسبيا كما في الكبير وقد يتوقف
العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة
كالصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة
للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال اهـ والكل اعظم من
الجزء اي ذلك الكل ولا ياتي ان هذا الجزء قد يكون اعظم من كل غير
كله يعني باطنه قال في الكبير واما التي يحكم بها العقل بواسطة
الحواس الظاهرة كالحكم بان الشمس مضيئة فهي المحسوسات وهي
السادسة في كلام الشارح اهـ يعني حذف وتسمية هذه مشا
مشاهدات والتي بالحواس الظاهرة محسوسات مجرد اصطلاح
للعضد وابن الحاجب ومن وافقهما والا فقد تقدم ان كلا يسمى باسم الاخر
كما لنا جوعا وعطشا الا قرب كم هو ان على منهج كهذه
القضية ولا حاجة الى ارتكاب مخالفة لاجل ادراج عبارته هذه
الى عبارته في الكبير التي نصها كالحكم بان لنا جوعا وعطشا اذ هذا

غير

غير لازم قال شيخنا العدوي واصلحه في الجوع فقيل هو فراغ
الجسم عما به قوامه وقيل الالم الذي يناله الحيوان من خلو
المعدة عن الطعام فهو على الثاني وجودي وعلى الاول عدمي
وهي ما يحتاج الخ عبارته في الكبير وهي قضايا يحكم بها العقل
بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان
الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم تعرف ماهية
ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب ثم هي قد
تختص كعلم الطبيب باسهال السقمونيا الصفراء وكيفية الطبيعيات وقد
تعم كعلم العامة بان الخمر مسكر ويجفف وسمي باسم ما ترى
بطن دون المعدة والاحشاء كمن اسهلات ويصلح بالاشيا العطرة
كالقرنفل والزنجبيل والانيسون مقدار ست شعيرات من
الى عشرين شعيرة يسهل الصفراء وتميز المجربات عن
الاستقراء بانها لا تفارقه هذا القياس بخلاف الاستقراء اهـ ثم نقل
عن اليوسي تفسير السبب بالعلة دفعا لما يقال لا يلزم من وجود
السبب لامكان وجود مانع او تخلف شرط وفي المصباح السقمونيا
بفتح السين والقاف والمد معرب قيل يونانية وقيل سريانية
اهـ مرة بعد اخرى لو تكرر لا يفيد اليقين لكان ظاهرا
بواسطة السماع الخ ويشترط استناد المخبرين الى الحس اي كان
من الحواس الظاهرة فخرج المستند الى الدليل العقلي كالاخبار
عن حدوث العالم واذا كان هناك طبقات فاكثر فلا بد في كل طبقة
من امن تواطئهم على الكذب ومن كون اخبار الطبقة الاخيرة عن
حس والصحيح انه لا يشترط عدد مخصوص بل المدار على كون المخبرين
يمتنع تواطؤهم على الكذب ويختلف باختلاف الوقائع والمخبرين
قال في الكبير والعلم الحاصل من المتواتر والتجربة والحدس الاكيد لا
يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ما حصل له اهـ
ظهور المعجزة اسم فاعل من الاعجاز وهو اثبات العجز الذي هو و
ضد القدرة يجوز به الى اظهار العجز ثم اسند مجازا الى ما هو سبب



عادة في اظهاره وانما المنقل من الوصفية الى الاسمية كما في حسنة وسيئة
وقيل للمبالغة وهي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي المراد
على صدق من ظهرت على يديه والتحدي دعوى النبوة ولو بلسان
الحال فلا يقال هذا القيد يخرج اكثر معجزاته عليه الصلاة والسلام
اذ لم يقترن اكثرها بدعوى النبوة بلسان المقال   وحدسيات
بفتح الدال المصدرية   بحدس اي بواسطة حدس منه للعلم
نفوس تدرد بقيد مفيد للعلم خرج الحدس الذي لا يفيد العلم لعدم قوة
قوة مفيدة للعلم   وسنوح المبادي والمطالب اي حصولهما وحضورهما
في الذهن دفعة واحدة اي مرة واحدة هي بفتح الدال والمراد
بالمراد المبادي الادلة وبالمطالب النتائج واعلم ان ذلك دفعة
واحدة لانه لو كان هناك انتقال من المبادي الى المطالب لكان
هناك فكر فتكون الحدسيات من النظريات والغرض انها
من الضروريات وفي كلام بعضهم ان مع الحدسيات انتقالا
بسرعة ولم يذكره ابن الحاجب في الضروريات وعدها
شارحه العضد من الظنيات ومثلها بما مر من ان نور القمر
مستفاد من نور الشمس وهو المثال الذي درج عليه كثير من العلما
لانه يحكم عقلا ان يكون نور القمر من شيء اخر فكذا اذا رايت
ونشاهد انا متى ما لا يتكلم انه تعين ان ذلك الرشاش
من ذلك الا الاحتمال من غيره وبعضهم اخرج المجربات والمتواترات
من الضروريات وجعلها واسطة بين الضروريات والنظريات
وهو اي تفسير الحدس المذكور مبني قول المحققين الفطري
حصول المطالب وقوله في الذهن متعلق بحصول
المطالب المقدر وكذا قوله مع الحد والوسط وامر انه يكون
الوسط الادلة لانها واسطة في حصول المطالب ويعرف به
هذا المعرف على هذا الوجه يتضح كل الاتضاح كون المعرف
كقولنا نور القمر تقدم الكلام
الاول وسمي هذا التعريف
مسبوطا على هذه القضية وقوله لاختلاف تشكلاته النورية

هو

١٢٨

هو الحد الوسط   وفرق بينها انه لما كان بين الحدسيات والمجربات
مشاركة في التكرر ومقارنة القياس الخفي اجتمع الفرق بينهما
بانها اي الحدسيات واقعة من غير اختيار من الحادس بخلاف المجربات
فانها واقعة باختيار المجرب وفعله وفرق ايضا بان السبب في المجربات
معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين
ذكره في الكبير   ومحسوسات سميت بذلك لان الحكم بها مركب
من الحس والعقل لا العقل فقط كما هو ظاهر ولا الحس فقط لان
المحسوس جزئي وهي احكام كلية واعترض على التعبير بالمحسوسات
بانه انما يقال احس زيد كذا او بكرا فهما من اسم مفعوله محس
واما حس الثلاثي فله معان لا تناسب هنا وهي قتل وسمع
والتقع ويجاب بانه قد يتوسع في مثل ذلك وهل الحواس الخمس
تستقل بالادراك او لا في ادراكها من العقل زيادة ويدل للاول ان
البهائم تدرك بحواسها ولا عقل لها ويدل للثاني ان الانسان
اذا نام وانفتحت عيناه لا يدرك شيئا وذهب قوم الى ان الحس لا يفيد
يقينا لغلطه في امور واطال بعضهم دليلهم والرد عليهم في الكبير
بواسطة الحس الظاهر اي البصر او غيره لذلك ولذلك مثل بما الى
اي الى مثاله الى دفع بهذا ما يرد على قوله فتلك جملة
اليقينيات من ان اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف
حصرها في الستة   ولم يذكر المص القضايا بالحد اي مع عدم ذكره
اياها من الضروريات   بسبب وسط حاضر متعلق بقوله
والوسط ما يقترن الخ سمي وسطا لانه واسطة في العلم بالمطلوب
كما مر   بقولنا لانه الخ اذ ما في معناه   فكان الحكم لم يجزم لعدم
الدليل   لا يغيب عن الخيال تفسير لقوله ضروريا   وعليه
يكون اي الاوليات ما لا يتوقف الخ تفسير اي تفسيره بذلك   لم
يذكرها اي القضايا التي قياساتها معها ضمير لا حرف تنبيه
تنبيه داخل على هنا   لانها في الاصل كسبية اي فلم يعدها المص
اعتبارا باصلها   لكنها الخ توجيه لعدم ذكرها اياها من الضروريات

قوله هذا تفريع على قوله صارت هي ضرورية وغيره ذكرها عطف
على قوله ولم يذكر المص اوابتنائية وعد المحسوسات الخ اي تعدد الانواع
على الى ستة في الربط يعني الارتباط وقوله بين الدليل والنتيجة اي بين
العلم والظن بالدليل والعلم او الظن بالنتيجة كما سيأتي وفي دلالة
المقدمات الخ في كلام المص تجوز وحذف فالاول التجوز بالدلالة الى الار
تباط واليه اشار المص بقوله يعني في الارتباط الخ والثاني حذف
العلم والظن قبل المقدمات وقبل النتيجة واحتيج الى ما ذكر ليوافق كلام
المص الواقع فان الخلاف انما هو في الارتباط بين العلمين والظنين اذ لا
خلاف في الدلالة ولا في الارتباط بين نفس المقدمات ونفس النتيجة كما
في الكبير علما العلم راجع للعلم وقوله او الظن راجع للظن خلاف
اي مع الطوائف على استلزام المقدمات المرتبة الترتيب الخاص المستوفية
للشروط العلم بالنتيجة افاده في الكبير واقول في حواشي في [illegible]
على شرح جمع الجوامع اذ هناك قوما نفوا حصول العلم عقب النظر فلهم
فلما كان للدليل ارتباط بالمدلول يعني ان اطلاق الدلالة على الارتباط
مجاز مرسل من اسم [illegible] السبب على المسبب ولذا اي لكونه اطلق
الدلالة على الارتباط اعتبر معنى الارتباط فقال عقلي ولم يقل
عقلية وقوله اعني تابعا اي بعد ان عبر بلفظ الدلالة والتعبير
به اولا والاضافة في معنى الارتباط للبيان اي هذا الارتباط
عقلي اي فعقلي خبر لمبتدأ محذوف والعلم او الظن بالنتيجة على
هذا القول والذي بعده يخلقه الله تعالى على الاصح لكن
ستعرفه بلا تعليل ولا تولد قاله ليغاير هذا القول قول الفلاسفة
وقوله المعتزلة الآتيين اي لانه صنيعة القائلون بانه واجب لا ان
يكون انه عقلي وقول المعتزلة القائلين بالتولد يستلزم انه عقلي
وان كانوا هم يدعون انه عادي وذلك لان مذهبهم ماخوذ من
مذهب الفلاسفة في الطبائع والطبيعة تستلزم مطبوعها عند
وجود الشرط وانتفاء المانع قاله في الكبير فلا يمكن تعلق
العلم او الظن الخ اعترض بانه نقل القاعدي المحقق الذي ان شاء فعل

وان شا

وان شاء ترك فكيف يكون واجبا واجيب بان عدم
انفكاك اللازم عن الملزوم لا ينافي جوازه بمعنى ان الفاعل المختار
ان شاء خلق اللازم وخلق الملزوم وان شاء تركهما معا لا انه يخلق
الملزوم ولا يخلق اللازم وهكذا الملازمات بين عقلا كالجواهر والاعراض
المتلازمين ولو توجه هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلي في الكائنات
وحاصله ان ترك اللازم مع خلق الملزوم محال لا تتعلق به القدرة فلا
يلزم نفي الاختيار قاله في الكبير عند اضداد كعدم اضداد النظر
العامة اي للنظر وغيره كما في الكبير بان تكون اضدادا للنظر وغيره
والظرف متعلق بلا يمكن واقول لعل الانسب ان يقول عند عدم اضداد
علم النتيجة او ظنها عند علم المقدمات او ظنها بالبال اي في الذهن
متعلق بيخطر ونحوه كالجنون والاعما وما نيها بلها معطوفا على
اضداد النظر العامة اي وعند عدم ما يقابلها من الاضداد الخاصة
اي بالنظر كما في الكبير ومن بيانية وقوله كالعلم به اي بالمنظور فيه
وقوله اي المركب اما الجهل البسيط فيجامع النظر بل هو شرط فيه كما
في بعض الحواشي من التوقف في المقصد بالمركب لا وجه له قال في
الكبير وكالظن والشك والوهم فان قيل العلم يضاد غير النظر فانه
يضاد الجهل والشكوك فكيف يكون من الاضداد الخاصة بالنظر فالجواب
ان الحكم على العلم والجهل المركب والظن والشك والوهم بانها
تضاد النظر لا ينافي غيره لانا في انما تضاده فيما بينها وبين كون العلم
يضاد النظر لان العالم لو نظر لكان نظره تحصيلا للحاصل قالوا ونظر
العالم في الدليل انما هو لاختبار دلالته لا للاستدلال به او انه يحدث
بجهل ذلك العلم الاول ووجه كون الجهل المركب يضاد النظر ان صاحبه لو
نظر لزم تحصيل ما هو حاصل لانه يستدل على معتقده ومعتقده حاصل
حاصل عنده نعم ان كان النظر لاجل اختبار معتقده ليسير عليه
او يرجع عنه لم يكن مضادا للنظر بل يجامعه ووجه كون الظن والشك
والوهم تضاده ان المستدل متى نظر في طرف لم يجعل ميله الى الطرف
الاخر وهو عدم الحصول للطرف الثاني الموجب للتنافي عقلي

او عادي فيه تردد للمتكلمين تبا نظهر ان الانسان حال النظر خال الذهن
عما سوى المنظور فيه اقول الجواب الدافع للايراد ان يقال ان الحكم على
الخمسة بانها تضاد النظر لا غيره باعتبار جملتها لا كل واحد منها فلا ينافي
ان كل واحد منها تضاد عين النظر فافهم   او عادي او ممنوع الخ
الخلاف   بلا تولد قاله تبعا بهذا القول قول المعتزلة فانهم يزعمون
عمون انه عادي كما هو معلوم عندهم في بحث المتولدات وانما
يلزمهم انه عقلي كما مر ولم يقل هنا فلا فتقليل لعدم القايلين بان
الاهتبات عادي بالتعقل حتى يحتج عنه في بعض الحواشي
من التوقف في عدم قوله هنا ذلك غيرها هو   فيمكن تخلفه
اي العلم او الظن   لانه من الشروط اي شرط القياس المنتج
المقطعي للاندراج اي وهو هنا مفقود فتخلف العلم او الظن بالنتيجة
لفقد شرط القياس والكلام انما هو في انتاج السوق في الشرعيه و
والجواب عنه بامكان ان الاشعري صاحب هذا المذهب لا يتبم
المقطعي للاندراج لا يخفى بعده تامل وفي تصويره بان يخلق الله
العلم او الظن بالمقدمتين دون العلم او الظن بالنتيجة حرقا للعادة
او تولد عقلي وصفه بالعقلي باعتبار ما يلزمهم في نفس الامر
مر والا فهم يزعمون انه عادي كما عرفت ومعنى كونه عقليا ان اللزوم
فيه واجب عقلا   اي ذو تولد فيتحد ان المتولد بمعنى المتولد فلا
حذف وتقدير قوله تعد او واجب   ان يوجد فعل لفاعل فعلا اخر
مفعول يوجد هو فعلا اخر والفعل الاول هو المتولد عنه كالعلم والظن
بالمقدمات والفعل الاخر هو المتولد كالعلم او الظن بالنتيجة واقول
اسناد الايجاد الى الفعل مجاز عقلي من باب الاسناد الى الواسطة
فلا ينافي ان المؤثر عندهم في الفعلين القدرة الحادثة كما ذكره اولا
اي منسوب الى الوجوب فواجب من النسب الذي على فاعل كلابن
وتامر كما في الكبير لا من الوصف الموضوع لذات ومعنى قايم بها والا كان
بمعنى معلل على صيغة اسم الفاعل وهو غير صحيح وقوله او بطريق الوجوب
تفسير لقول المص او واجب بين به معنى النسبة وقوله اي التعليل زايد

زيادة ايضاح وان كفى قوله قبل بمعنى التعليل   المؤيد لانه اختاره
للامام الرازي ايض وشهره حجة الاسلام وغيره ولان ما احتج به الاشعري
يمكن القدح فيه كما بسطه في الكبير   لامام الحرمين خبر ثان لقوله
الاول   بقواطع البراهين اي الدالة على عدم تاثير القدرة الحادثة لا مباشرة
ولا تولدا وان الله تعالى منفرد بكل تاثير واضافة قواطع الى البراهين
من اضافة الصفة للموصوف اي موصوفها   بالتولد مطلقا اي في هذه
المسئلة وفي غيرها   في الاسباب الطبيعية متعلق بمذهب اي الاسباب
المؤثرة عندهم بطبيعتها كالنار المؤثرة عندهم في الاحراق بطبيعتها
منهم اي الفلاسفة زعموا ان الطبيعة اي طبيعة السبب تؤثر في
مطبوعها اي المسبب عنها والفا تعليلية واقول لعل المراد ان ذا الطبيعة
يؤثر بطبعه في المطبوع لكن نسب التاثير الى الطبيعة لانها الواسطة
في التاثير وانما قلنا ذلك ليوافق ما اشتهر عنهم من ان النار مثلا
تؤثر بطبعها الاحراق   ما لم يمنع مانع كالبلل في تاثير النار الاحراق
او يتخلف شرط كالمماسة في ذلك ولم يجعلوه اي المعتزلة معطوف على
اخذوه اي ولم يجعلوا هذا المذهب من باب المذهب في العلل   لا
تتوقف على مانع لها كما في عبارة الكبير اي لانها لا مانع لها حتى تتوقف
على فقده   ويجوز ان يمنع من التولد مانع اقول هذا يعكر على تمثيل المص
في كبيره للتولد بحدوث حركة المفتاح عن حركة اليد   فاخذ المعتزلة
ذلك اي تاثير الطبيعة في مطبوعها ما لم يمنع مانع   وقالوا فعل فاعل
السبب فغيروا العبارة اي قالوا في بيان الفعل المتولد هو فعل فاعل السبب
فاضافوا الفعل الى فاعل السبب وجعلوه المؤثر فيه مكان اضافة
الفلاسفة الفعل الى السبب وجعلهم السبب هو المؤثر فيه فغيروا
عبارة الفلاسفة في ذلك كما اخترعوا اسم المتولد زيادة في اخفا
ما اخذوه   واستثنوا اي المعتزلة وغرضه بيان نقض ما يرده
على مذهبهم   ثم ارتجع اي تمكن رجوعه بطلب الذهن اياه وبعد
تفكره فيه على ما سيذكره الشارح وسياتي ما فيه   لانه لا بد فيما استثنوه
الخ اعترضه السعد بما حاصله ان الذي استثنوه ليس هو ما كان بقصد



العبد واعمال فكره وترتيبه مقدماته التي غفل عنها لانهم عنوا فهم بان
في هذا ايض تولدا وانما الذي استثنوه ونفوا التولد فيه اما نسخ المذهب بعد
نسيانه من قصد العهد للعبد لانه عنده بفعل الله تعالى فالعلم الناشئ عنه
ايض بفعل الله تعالى افاده في الكبير   حتى يحصل الاستنتاج اي الرجوع
على ان الحذق من فساد نحو فهم المذكور الى فساد مذهبهم من
اصله واقول لا حاجة اليه بعد قوله سابقا وهو فاسد بقواطع البراهين
بقواطع البراهين اي الدالة على بطلان القول بالعلة وعلى ان الاثر
لله   مما ذكرنا اي في قولنا سابقا وفي الارتباط بين العلم والظن
بالمقدمات والعلم او الظن بالنتيجة وقوله ان بين المقدمتين واي بين
ظنيهما وقوله بين الظنيين اي المظنونتين وقوله وان امكن زواله
اي زوال ظن النتيجة وقوله بعد ذلك اي بعد حصول ذلك اي ظن
النتيجة وقوله لا يمنع حصوله اي ظن النتيجة عنهما اي عن المقدمتين
الظنيتين وقوله عقلا اي كما هو مذهب الامام او عادة كما هو مذ
هب الشيخ الاشعري وقوله يجري فيه الخلاف السابق تفريع على
قوله ان بين المقدمتين الظنيتين وظن نتيجتهما ارتباطا   وقال
الجلال المحلي بخلاف ذلك فخص في شرح جمع الجوامع الارتباط والخلاف
بما اذا كان الدليل مجردا يقينيا لان الحاصل عن الدليل الظني يمكن
زواله فلا ارتباط بينهما   على عدم ثبات الظن اقول اي على عدم
جواز الظن اذ تجويز الزوال انما يدل على جواز عدم الثبات لا على عدمه
بالفعل وانما يدل على عدمه بالفعل زواله بالفعل وقوله لا على انتفا
حصوله الخ اي بينهما ارتباط وقوله عقب النظر قال في الكبير اي او
معه اه وقد منع هذا البحث سم وايد كلام المحلي فقال يجاب بانه
لا منشا الا عدم التنبيه لوجه استدلال الشيخ بذلك فان وجهه انه
لما امكن زوال الظن لطرو المعارض امكن عدم حصوله ابتدا للمعارض
المعارض اذا كان منشا لسقوط الظن بعد حصوله كان منشا لعدم
حصوله ابتدا كما هو في غاية الظهور والعجب حتى ادلك على الكمال ثم
رايت السيد الشريف السمهودي اجاب بذلك فلله الحمد على موافقة

الامام واما قوله فان القياس اذا كان صحيح الصورة لا يتخلف عنه
حصول الظن فيجاب عنه بان هذا مسلم عند انتفا المعارض وكلامنا
مع المعارض وقال ايض وجه الفرق ان الدليل اليقيني المؤدي الى
العلم قطعي الافادة والقطعي لا يعارضه شيء من قطعي او ظني فلا يتخلف
عنه العلم ابدا بخلاف الدليل الظني المؤدي الى الظن فانه ظني الافادة
اليه والظني يمكن معارضته بقطعي او ظن فتنتفي الافادة   في بيان
خطا البرهان وخاتمة الشيء ما يختم به ذلك الشيء واصطلاحا الالف
الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة   اقتصر عليه
جواب عن اعتراض سيدي سعيد بان الخطا لا يختص بالبرهان بل
يكون في غيره ويتحقق فيجوز من ذلك الخطا في ذلك كله فكان الاشمل
ان يقول وخطا القياس   بخلاف الخطابة الخ قال في الكبير ولو سلم
انه يشترط فيها انتفا جميع ما سياتي لعللنا انه خص البرهان بالذكر لانه
المقصود الاهم المكتسب به اليقين اه   ولما كانت السفسطة اذ
هي مركبة من مقدمات وهمية كاذبة   حيث وجد اي الخطا والغلط
متعلق بما تعلق به الجار والمجرور بعد   فهو اما الخ الفاء زائدة في خبر الخطا
الخطا بحسب صنيع الشارح وان كان خبره بحسب منبع المادة   وهي كل من
مقدمتين منتجة باعتبار لفظهما او باعتبار مفهومهما لينا في التقسيم بعد
الا في   في اللفظ اي من جهة اللفظ وقوله كاشتراك قال في الكبير
كخطا الاشتراك واما صاقت الخطا الى الاشتراك لادنى ملابسة اي الحاصل
بسبب الاشتراك والمراد بالاشتراك ان يكون للفظ الا فاكثر
ولو بسبب اعلال تصريفي كالمختار للفاعل والمفعول او بسبب الحروف
الى احدها كالفرس للصاهل والصورة المنقوشة على هيئته   وكل
فرد لانهم يحرم الوطء فيه اي وتريد الطهر فالمقدمتان على هذا صا
دقتان الا ان الحد الوسط لم يتكرر معنى فان اردت الحيض فيهما كانت
الكبرى كاذبة او الطهر فيهما كانت الصغرى كاذبة اذ الغرض ان المشار
اليه حيض اما لو كان المشار اليه الطهر فكان هو المراد في المقدمتين
فالقياس صحيح مادة وصورة فان قلت الفساد على الاول من جهة

الصورة فكيف جعلتموه من فساد المادة قلت لما كان عدم تكرار الوسط
معنى ناشئا من المشترك الكز الذي هو جزء من اجزاء المادة جعلوه من
فساد المادة بهذا الاعتبار وان كان يصح جعله من فساد الصورة با
باعتبار عدم التكرار معنى انظر الكبير قال المؤلف الخ استدل الى
المؤلف لاعتراض سيدي سعيد عليه بان لفظ العم انما هو في اب و
لاذي بمعنى صاحب وثم يلا فيهم فانهما انما يعربان بالاحرف كي
ينبه عليه المرادي وكان الاولى ان يبدل ذلك بمثل قولنا في اللفظ كالمراك
او جمل ذي تباين مرادفا في المأخذ ونقله في الكبير واقره تباين
اي بجزا كان يكون بين اللفظين العموم والخصوص المطلق
كما في المثال الاتي وقوله في الحقيقة متعلق بتباين تمييز لمثلا اي
من جهة المأخذ فيوخذ المباين كاخذ المرادف في نحو قولنا زيد انسان
وكل بشر حيوان نحو هذا صارم مشيرا الى سيف غير قاطع وكل صارم سيف
هكذا ايضا في الكبير ووقع في بعض النسخ هذا الشخص بدل في هذا المثال
فالتطرح والفساد في هذا المثال في صغراه حيث اطلق فيها الصارم
على السيف غير القاطع توهما ان الصارم مرادف للسيف وانه اسم للماهية
المخصوصة وان لم يقطع تباين حقيقة السيف اي تباينا جزئيا لان
بينهما العموم والخصوص المطلق واما في المعنى اي من جهة المعنى فقال قوله
في المعاني المجنس فتبطل جميعها اه لالتباس الكاذبة قال في الكبير و
على الخطأ في المعنى بقوله لاجل التباس القضية الكاذبة بقضية ذات
صدق اي صادقة وقد يكون التباس الصادقة بسبب المشترك او الحقيقة
والمجاز كما لو قلت هذه عين مشيرا الى الباصرة وكل عين جارية فاصلا
الباصرة او الباصرة وغيرها من باب استعمال المشترك في معنييه معا
يجوز وهو الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه فهذا خطأ في
اللفظ اي حصل هنا من اشتراك اللفظ والقضية الكبرى كاذبة شبيهة
بالصادقة وقد نص بعض شيوخنا على ان كون المقدمة الكاذبة شبيهة
بالصادقة اما من جهة اللفظ كالمشترك والحقيقة والمجاز واما من
جهة المعنى فيحتمل ان يقال ان تعليل الخطأ في المعنى بالتباس الكاذبة

قوله

بالصادقة

٣٢

بالصادقة لانه لا يلزم ان يكون الخطأ في اللفظ ايضا بمثل ذلك او يقال ان
قوله لالتباس الكاذبة بذات صدق راجع للامرين اعني قوله اللفظ
وقوله في المعاني اه وهنا تعليل الخطأ اي في مواد المصادرات وخطأ البرهان
جري على الاحتمال الثاني واقول لو قال بتعليل لكونه الخطأ اي
ان سبب حصول الخطأ هذا الالتباس لكان اولى لان التعليل المقيد
للحصر لا المفهوم منها ويمكن حمل عبارته عليه بتقدير المضاف فافهم
المخاطبة اي المخاطب به فالمصدر بمعنى اسم المفعول كمثل تمثيل
للخطأ في المعاني ولفظ مثل صلة لتاكيد معنى الكاف كما قاله في الكبير
جعل العرضي كالذاتي اي مثله في حكمه والمراد هنا بالذاتي ما ثبت
للفرد من افراد ما حمل عليه من غير واسطة امر مباين كالكاتب بالقوة
والمتحرك بالذات والعرضي ما ليس كذلك كالكاتب بالفعل والمتحرك بحركة
السفينة افاده في الكبير نحو جالس الخ فالمتحرك بالعرض جعل في هذا
المثال كالمتحرك بالذات في حكمه وهو عدم الثبات في موضع واحد
اذا اريد بالمتحرك في الكبرى المتحرك بالعرض وهي حينئذ ملتبسة بالصادقة
فاحداهما كاذبة هي الصغرى ان اريد بها المتحرك بالذات لان
العرض لانه متحرك بالعرض فقط والكبرى كاذبة ان اريد المتحرك بالعرض
ان اريد بالمتحرك فيهما معنى واحد هذا الشق هو مبني التمثيل
اه بالمعنى المتقدم اي في مبحث الكلي او جعل ناتج او بمعنى
الواو والنتيجة الناتج بمعنى النتيجة واما فهم المصدر والفعل ليس
ان اضافة جعل الى ناتج من اضافة المصدر الى معموله الاول وبين ان
معنى احدى مقدمات معموله الثاني لا ناتج لنا ناتج وجعل النتيجة
احدى المقدمات يسمى مصادرة عن المطلوب كما في الكبير فالنتيجة
عين الصغرى ومثاله ما النتيجة عين الكبرى في المعنى الانسان
بشر وكل بشر ضحاك وهذا هو النوع الثاني مما مثل به الخطأ في
المعنى وهو جعل النتيجة احدى المقدمات وقوله وان كانت الواو للحال
وان هو صلية وقد بحث اشياخنا فان بيانا سبقا لبيان البحث
المتقدم وايضاحه كما في شرح سيدي سعيد ان الغلط فيما جعلت فيه النتيجة

عين احدي المقدمتين ليس من جهة مادة القياس فانهما صادقة ولا من
جهة صورتهما فانها صحيحة وانما جاء فيها الغلط من جهة ان النتيجة
ليست قولا اخر بل هي احدي المقدمتين والواجب ان تكون غيرها
كما علمت في حد القياس واذا كانت المقدمات صادقة فكيف تكون
من انواع القياس في الصادقة بالكاذبة اه وقال في الكبير واذا دقق
النظر وجدت احدي المقدمتين كاذبة لان فيها حمل الشي علي نفسه
وهو يقتضي المغايرة بين الشي ونفسه ومغايرة الشي لنفسه مخالفة
للواقع فالدال على مغايرة الشي لنفسه يكون كاذبة فصح جعله من القياس
الكاذبة بالصادقة لكن هذا اوضح في الاقتراني اما الاستثنائي
فاذا جعلت الاستثنائية عين النتيجة لم يلزم ان تكون في احدي المقدمتين
ثبوت الشي لنفسه وان كان فيه الاستدلال على الشي بنفسه نحو ان كان
اما ان يكون العدد زوجا او غير زوج لكنه زوج ينتج التزويج فالنتيجة
عين الاستثنائية ولم يكن في احدي المقدمتين حمل الشي على نفسه
ثم انا نقول لا تكون النتيجة عين احدي المقدمتين ولا يلزم حمل
الشي علي نفسه في احدهما الا اذا لم يرد الاخبار بان النطق يسمى حركة
وان الانسان يسمى بشرا والا حصل التغاير باعتبار تغاير ملاحظة
التسمية اذ المسمى بالبشر مغاير مفهوما لمدلول البشر والمسمى بالانسان
مغاير مفهوما لمدلول الانسان فالمسمى باحد الاسمين مغاير مفهوما
مفهوما بالاخر اه ملخصا   وكالحكم للجنس اللام بمعنى على كما في الكبير
وقوله بحكم النوع اي بالمحكوم به للنوع وقوله الخاص به صفة لحكم
والضمير يرجع الى النوع وفي كلام المص بحث لان المقدمة التي حكم فيها
على الجنس بحكم النوع هي الكاذبة وليست ملتبسة بقضية فلا يصح جعل
هذا النوع من انواع الثاني الكاذبة بالصادقة ويمكن ان يقال القياس
الكاذبة بالصادقة ليس علة لجميع انواع الخطا في المعنى بل لبعضها فانهم
والمثال الاصولي الاستقرائية بدليل ان المثال مثال للحكم على كل
فرد من افراد الجنس بحكم النوع ذكره ما في المرآة من امثلة الاصولي
ويسمى مثله اي مثل الحكم علي الجنس بحكم النوع اي مثل الحكم على الجنس بحكم

النوع

النوع اي يسمى هو ومثله كالحكم على الصنف بحكم النوع نحو الزنجي انسان
وكل انسان اسود   ايهام العكس اي ايقاع صحة العكس في الوهم اي
وهم نفسه ان كان غالطا ووهم غيره ان كان مغالطا   ان يغلط الغالط
من الغلط وقوله او المغالط من المغالطة   وجعل كالقطعي غير القطعي
قال في الكبير اي وكجعل غير القطعي من المقدمات الظنية او الوهمية او
الاعتقادية التقليدية مثل القطعي ويظهر ان هذا من عطف العام على
الخاص لما تقدم انه منه جعل غير القطعي كالقطعي   بالمعمول الثاني
للمضاف وكون كالقطعي معمولا ثانيا ظاهر على اعتبار الظرف دون المتعلق
على ان الكاف اسم بمعنى مثل اما على اعتبار المتعلق دون الظرف فهو
متعلق المعمول الثاني لكن اللام واما على اعتبارهما فنفس المعمول الثاني
وسواي الفصل المذكور جائز لانه منصوب المضاف فهو مستكمل لشرط
الفصل الفصل بين المضاف والمضاف اليه وهو كون المضاف شبها بالفعل في
العمل وكون الفاصل منصوبه وكونه واحدا افاده في الكبير   نحو هذا ميت
وكل ميت جماد اوله الكبري وهمية لان الوهم يحكم بجمادية الميت لكونه
كالجماد في عدم الروح والاحساس والحركة فجعلت في هذا القياس
كالقطعية ونزلت منزلتها في اخذها جزا له ويرد على هذا ما يرد على النوع
الذي قبله من البحث والجواب وقد ذكر في الكبير صورا من جعل غير
القطعي كالقطعي وذكر من اسباب الغلط جملة فارجع اليه   والقياس
الاقتراني لا بد فيه من تكرر واما الاستثنائي فمستغني عنه وان قال
السعد فيما مر في كبيره هنا ان فيه التكرار بالقوة لانه يرتد الى الشكل
الاول من الاقتراني   وترك بحر عطف الجزء فيكون قوله من الكل
حالا من شرطه والضمير يرجع الى النتاج او البرهان او من ترك والضمير
يرجع الى خطا الصورة والمراد بالاكمال التحصيل اي من اسباب تحصيل
مني لا مني الى تمثيل علي وجه اللف والنشر المرتب   وسواه
يذكر اي المتكلم ناثرا كان او ناظما   هذا ان كان النام بمعنى اسم
فاسم للاشارة يرجع الى الخاتمة او الى بيان خطا الصورة وان كان بمعنى
تجمع فهو راجع الى جملة ما ذكره في هذا المتن من المسائل المنطقية قال

في الكبير الاشارة للالفاظ او المعاني مع النقوش او الثلاثة فهذه او الالفاظ
او الالفاظ مع المعاني او الالفاظ مع النقوش او المعاني مع النقوش
او الثلاثة فهذه سبع احتمالات او لان الاشارة للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني اهـ اي على سبيل الاستعارة المصرحية لتشبيهها
بالمحسوس وهل هي اصلية او تبعية خلاف بيناه في رسالتنا في
الاستعارات وانما كان هذا الاحتمال اولى من احتمال الاشارة الى
المعاني لتوقفها افادة واستفادة غالبا على الالفاظ وما توقف عليه غيره
عليه اولى بالاعتبار ومن بيان وجه الاولوية على هذه يفهم وجه
الاولوية على المركب منها فقط او مع غيرها او من احدها مع غيره
واقول هذه السبعة بطريق التفصيل ثمانية وعشرون احتمالا لان
الالفاظ التي هي المسمى على الاحتمال الاول اما ان تكون لا مع
اعتبار شيء او مع اعتبار دلالتها على المعاني او مع اعتبار رقمها
بالنقوش او مع اعتبارهما والمعاني التي هي المسمى على الاحتمال
الثاني اما ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع فهمها من الالفاظ او
مع اعتبار فهمها من النقوش بواسطة النقوش الالفاظ او مع اعتبارهما
والنقوش التي هي المسمى على الاحتمال الثالث اما ان تكون لا مع
اعتبار شيء او مع اعتبار افهامها الالفاظ منها او مع اعتبار افهامها المعاني
المعلم في منها بواسطة الالفاظ او مع اعتبارهما فهذه اثنا عشر احتمالا
في الاحتمالات الثلاثة الاولى في كل احتمال اربعة ومجموع الالفاظ و
المعاني هو المسمى على الاحتمال الرابع اما ان تكون لا مع اعتبار
شيء او مع ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالنقوش او مع ارتباط
الالفاظ بالنقوش او مع ارتباط المعاني بالنقوش او مع اعتبارهما و
مجموع الالفاظ والنقوش الذي هو المسمى على الاحتمال الخامس
اما ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع ارتباط المجموع من حيث هو مجموع
بالمعاني او مع اعتبار الالفاظ بالمعاني او مع اعتبار النقوش بالمعاني او
مع اعتبارهما ومجموع المعاني والنقوش الذي هو المسمى على الا
الاحتمال السادس اما ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع اعتبار ارتباط

المجموع

المجموع من حيث هو مجموع بالالفاظ او مع اعتبار ارتباط المعاني بالالفاظ
او مع اعتبار ارتباط النقوش بالالفاظ او مع اعتبارهما فهذه خمسة عشر
احتمالا اخرى في الاحتمالات الثلاثة التي قبل الاخير في كل احتمال خمسة
تضم للاثني عشر تكون سبعة وعشرين والثامن والعشرون سابع الاحتمالات
وهو كون المسمى مجموع الالفاظ والمعاني والنقوش فاحفظه
الغرض المقصود اي ذي الغرض لان المؤلف ليس غرضا لشيء آخر بل هو   تمام
ذو غرض اي حامل عليه وهو حصول القبول كما في شرح المطالع اي ان يحصل
له الرضى من الله تعالى وهذه المرتبة اعلى من ان يعمل لحصول ثواب
غير الرضى كالقصور والولدان والحور او دفع عذاب او انه لا عذاب ويكون
اطلق السبب واراد المسبب قاله في الكبير   صفة كاشفة قال في الكبير
لان كلا من الغرض وما ينقل للوصف لا يكون الا مقصودا   بيانية او مشيعية
قال في الكبير ويؤيد الثاني ان هذا التأليف ليس جمع امهات اي
اصوله الا ان قال انه جمعها ادعاء ومبالغة باعتبار ان من حصله حصلت
له ملكة يحصل بها ما بقي من امهاته   من امهات اي دلائل امهات لان
كانت الاشارة الى الالفاظ فان كانت الى المعاني فلا حاجة الى التقدير
افاده في الكبير   على انه ليس محمودا اي والتعمق كاين على انه
ليس محمود في نفسه لاختلاطه بجلاف لانهم لا يتقلبه مذموما لاذلال
عارض لحاجة وهي التمكن من الرد عليهم والعارض لا يعتد به   من
الاشتغال اي اشتغال الناس   لاختلاطه بذلك اي بما ذكر من مثلا
لانهم فيجب على الناس من تمكن بعضها في قلبه   من اضافة المسمى
الى الاسم او العام الى الخاص ولم يتكلم على ضافة في الى علم ولا في حاشية
شيخنا العدوي امثاليهم من اضافة المسمى الى الاسم او العام الى
الخاص   وهذا البيت الخ فلا اعتراض بحصول التكرار على انه قد يقال
اعاد حديث تمام مقصود لاجل قوله مجمد نهب العلق   البلغ من المتقي
قوله المتقيق المتقى اسم فاعل فهو يدل على الحدوث والمتقي صفة
مشبهة فهي تدل على الدوام فليس المتقي ابلغ من المتقي الا ان يقال

اسم الفاعل قد يدل بمعونة المقام على تجدد الحدوث مرة بعد اخرى
وهكذا بخلاف الصفة المشبهة فانها تصدق باعتقاد واحد قائم به
فكان ابلغ منها بذلك الاعتبار ولا ينافي الابلغية باعتبار زيادة المشقة
على بنا المفعول لانا نقول محل ذلك دلالة زيادة البنا على زيادة المعنى
اتحاد المعنى كان تكون الكلمتان اسمي فاعل او صفتين مشبهتين
نعم يمكن ان يجعل المفعل صفة مشبهة بتجريده عن قصد الحدوث
فيتم ما ذكر   المقتدر قال في الكبير ابلغ من القادر اه ووجهه
ان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى في متحدي النوع كما هنا
الاخضري نسبة الى الاخضر جبل بالمغرب على ما ذكر لي بعض الطلبة
من المغاربة   على ما اشتهر حال من نسبتها اي حالة كونه جاريا
على ما اشتهر   وليس كذلك هـ اي وليس نسبه في الواقع كذلك وهذا
النفي انما يتجه اذا لم يكن بلد الشيخ بقرب ذلك الجبل المسمى بالاخضر
والا كان نسبا الى المكان صحيحا   واسلاهم العصر بجوانب
اسلافنا اي الى الناس   للعباس بن مرداس صحابي مشهور
واما النهي الخ جواب عما يرد على الاحتمال الثاني وهو دليل النهي عن المنة
بمعنى تعداد النعم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وجه الدلالة ان النهي عن المسبب نهي عن السبب
لا يقال يجوز ان يكون سبب الابطال مجموع المن والاذى فلا يكون
فيه دلالة على النهي عن المن وحده لانا نقول السنة والاجماع تفيد
ذلك على ان المنة تتضمن الاذى وقد اوضحنا ذلك في حواشينا
على اداب البحث ملا حنفي   مختلط بالذنوب قال في الكبير اي متلوث
يعلم منه ما   دين الذنوب قال في القاموس الرين الطبع والدنس
ران ذنبه على قلبه رينا وريونا اي غلب وكلما غلبك رانك وبك
وعليك والنفس خبثت وغثت اهـ واضافته الى الذنوب على معنى
اللام . المحدقة المحيطة وهي وما بعدها صفتان للذنوب
وعقبها صفتين لحب وهما سوالا حسن   دين علام اي دين ما هو

علام

علام الغيوب الثابتة لاهل الله   والغطا تخييل ويكشف ترشيح ويصح ان
يكون الاستعارة تصريحية في الغطا بان يشبه انطماس القلوب بالذنوب
بالغطا بجامع المنع في كل ويكشف ترشيح   بجنة العلي اي بجنة العرف
العلي وهذا اولى من جعل شيخنا العدوي الاضافة فيه من اضافة
الموصوف للصفة كما لا يخفى وقوله جمع عليا هي خلاف الدنيا
المفضل في الحقيقة الخ يشير الى ان ما اقتضاه كلامهم اذ هناك   بل
مفضلا عليه الله تعالى انما هو بحسب الظاهر   وكذا اخي اي في
الاسلام   بمعنى المال اي النسبة او للتي لتصوير النصح
الفساد هو خروج الشي عن الاستقامة والصلاح ضده كما في المصباح
بان تكتب الخ تصوير للاصلاح على ان اللام بمعنى البا وللنصح
في الصلاح على انها بمعنى في ومحل الاصلاح قوله تلتبس ومحل النصح
قوله بعد امعان النظر   فلا يعم بضم الميم   والتجميل عطف
مرادف   ثم هذا تواضع دفع به ما يقال حيث كان المصنف مبتدا
فما الحامل له على التاليف وحاصل الجواب ان وصفه نفسه
بذلك من باب التواضع مع انه انما صنفه لمن هو مثله
بامن اي ويكون له بامن   بالنا من الماتنية قاله في الكبير   ولم
يصلح اي في صلب المتن ويحمل هذا على الاذن بالاصلاح في
صلب وقوله وكن للاصلاح المفساد ناصحا على الاذن في الاصلاح على
الهامش اندفع توهم التكرار في كلامه   وان كان الاصلاح بمعنى
اشارة الى ان المصدر حذف كان مع اسمها واقوله جعله الاسم الاصلاح
يوقع في الركاكة لان المراد بالاصلاح هنا تبديل الخطا بغيره في صلب
المتن فيصير المعنى وان كان ذلك المتبدل بدل بديهة ولا تبديل ويمكن
دفعه بان يراد بالاصلاح الواقع اسما لكان المتبدل الذهني لا
الخارجي اي وان كان المتبدل الحاصل في ذهنك المعزوم عليه
بديهة فلا تبدل في الخارج اي فلا توقع ذلك المتبدل الذهني في الخارج
ويسهل من ذلك جعل اسمها المفساد بتقدير مضاف اي وان كان
ضدا للمفساد
ولا فات بما يدل الخ فيه اشارة الى الكلام

العض فيه اكتفى وان قوله وان بديهة فلا يبدل اذ راجع لكلام من قوله
وكن لاصلاح الفساد ناصحا وقوله واصلح الفساد بالتامل
اذ قيل تعليلية   كم لانشا التكثير مبنية على السكون لتضمنها معنى
رب التي للتكثير وتسمى خبرية لان انشا التكثير يستلزم الاخبار
بالكثرة بخلاف الاستفهامية   مرتب فيجر تمييزا لكم وجوبا من
اضافة كم اليه على الصحيح وقيل عن المقدرة او بالوصف للخبر
كم ومميزها محذوف اي كم شخص مرتب او بالنصب على لغة
من يجيز نصب تمييز كم الخبرية والى جوازه ذهب سيبويه والمبرد والفارسي
والسيرافي والشلوبين لكن الرسم لا يساعد النصب والخبر على
الاول والثاني محذوف اي موجود وقدري بالثلاث قول
العرب ذوق كم عمة البيت لكن الخبر فيه على الاول والثالث ليس محذوفا
بل قد حلبت   والاولى تقديره بعد قوله لاجل الخ لتكون الجملة مستقلة
متصلة بالمعمول اي غير مفصول بينهما بالخبر   لمن لم ينتصب   برسو
لمقصدي اي يعدل في قصده الذي هو هدي النظم بالاعتراض
عليه فيه فاللام بمعنى في ومقصدي مصدر ميمي بمعنى اسم
المفعول او اسم مكان اي مكان قصدي بحمل المسايل طرق
القصد   العذر مصدر عذره يعذره كضربه يضربه كما قاله
صاحب القاموس ويطلق كثيرا بمعنى ما يعتذر به والمعنى المصدري
هو المراد هنا ولهذا قال في الكبير بمعنى الاعتذار   واجب
اي متاكد او بمعنى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فان
من سمع اعتراضا على في فعل واعلم ان له عذرا وجب عليه رد
الاعتراض والاعتذار عنه اذا لم يخش ضررا قاله في الكبير
للمبتدي ليس للتخصيص لان الاعتذار مطلوب لغير المبتدي
ايضا لكن اقتصر على المبتدي لان طلبه له اشد   ولبيب
احد كوح جوانبه كما في الكبير واعلم ان قوله ولبيب مبتدا سوغه
من طلب العذر للمبتدي المستفاد من قوله العذر حق واجب له
للمبتدي الخ لانه لمبتدي صغيرا في السن وليس كل صغير في

السن

السن مبتديا واعرب ما وقع للمص بكثير ما وقع لابن مرزوق فانه نظم
جمل الخونجي وهو ابن ست سنين كما صرح بذلك في نظمه   معذرة اي
عذر قال في الكبير مصدر ميمي بمعنى اعتذار والثاني اي
في معقوله مستحسنه باعتبار لفظ معذرة اه والمعذرة اذا كانت مصدرا
كانت بكسر الذال واذا كانت اسما كانت مثلثة الذال افاده في القاموس
لا سيما لا سيما ليست من كلمات الاستثنا حقيقة لكن ذكروها
في بابه لان ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث اولويته في الحكم مما
قبلها ولا نافية للجنس وسي بمعنى مثل اسمها وما بمعنى الذي
وما بعدها خبر محذوف وجوبا لمشابهته لا سيما الا وهي لا يقع
بعدها الجملة ولهذه المشابهة جاز حذف صدر صلة ما هنا ولو لم
يقع نكرة موصوفة فالخبر محذوف فاذا قلت جا في القوم ولا
سيما زيد فالمعنى ولا مثل الذي او رجل هو زيد موجود في القوم
الذين جاءوا اي لم سواهم حق في واشد اخلاصا في المجي الي
ويجوز جعل ما زايدة وجر ما بعدها باضافة سي اليه وجعلها
نكرة تامة وجعل ما بعدها تمييزا لها ان كان نكرة وكذا ان كان
معرفة على مذهب من يجوز تعريف التمييز ومعمول لفعل محذوف
وجوبا تقديره اعني قال في الكبير ولو والداخلة عليها في بعض
المواضع اعتراضية اذ لا سيما مع ما بعدها جملة مستقلة وتصرف
في هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقيل سيما بحذف
لا ولا سيما بتخفيف اليا مع وجود لا وحذفها وقد يحذف ما بعد
لا سيما على جعلها بمعنى خصوصا فتكون منصوبة المحل على انها
مفعول مطلق مع بقا سي على نصبه اسما للا فاذا قلت احب
زيدا ولا سيما راكبا او ولا سيما على الفرس فهو بمعنى خصوصا
راكبا او خصوصا على الفرس فراكبا او على الفرس حال من معمول
الفعل المقدر اي واخصه بزيادة المحبة خصوصا راكبا او على
الفرس وكذا نحو احبه ولا سيما وهو راكب او ولا سيما ان ركب في
جواب الشرط مدلول لا سيما اي ان ركب اخصه بزيادة المحبة ويجوز

ان تكون للعطف والاول اولى هذا ملخص ما ذكره الرصف وعلى الحالة
الثانية تنزل عبارة المص فانه لم يذكر عقب لا سيما اسما بل ما بعدها
جار ومجرور وهو قوله في عاشر القرون فهو نظير احب زيدا لا سيما
على الفرس فهو بمعنى خصوصا في عاشر القرون ويصح ان تنزل على
الحالة الاولى على معنى لا مثل الذي هو او لا مثل شخص في عاشر
القرون فيا بالك بعشر القرون الا في عشر الذي ذهب فيه العلما
الاعلام وكسفت فيه شمس العلم وانتشرت فيه ظلمات الجهل العام
هذا الزمان الذي كنا نحاذره في قول كعب وقول ابن مسعود
ان دام ذا لم يحدث له غير لم يبك ميت ولم يفرح بمولود
وقيل من عشرة الى مائة وعشرين فصاحب
هذا القول يسمى كلا من العشرة والمائة وعشرين وما بينها قرنا
ذي الجهل قال في الكبير وهو انتفا العلم بالمقصود فيسمى
الجهل البسيط والجهل المركب انه ان لم يكن مع اعتقاد فانه بسيط
والا فهو المركب هذا هو ملخصا ومقتضاه ان المركب عدمي والمشهور
انه وجودي وانه اعتقاد الشي على خلاف ما هو عليه
اكثر مما كان قبله معقول مطلق اي عددا اكثر ممن كان قبله اي
من عدد الشخص الذي كان قبله وفي بعض النسخ ممن كان قبله
فما واقعة على شخص والضمير راجعة اليه اي عددا اكثر ممن كان قبله
اي من عدد الشخص الذي كان قبله من العدد في القرن الذي
كان قبله ويجوز غير ذلك احدى واربعين بدل من سنة
او عطف بيان لكن هو لا بد من ان يراد بعض شي احدى واربعين
اذ ليس مجموع احدى واربعين نفس السنة التي وقع فيها التاليف
ثم على القول بانه بدل الكل من البعض لا يحتاج الى تقدير و
يجوز في نون اربعين واليمين الفتح والكسر قاله في الكبير
حالا من اوايل المحرم اي قوله من سنة حال اي كان المناسب
ذكره قبل قوله احدى واربعين كما فعل في الكبير انما في صنيعه هنا
من الايهام السفاة جمع سفه يعني الموثوق به جمع سبيل

هذا

وهو الطريق وكل من السبيل والطريق يذكر كما في القاموس وسبلها
امتثال مخشيه امتثال المأمورات واجتناب المنهيات بالسبل
الحسية واستعير لهما لفظ السبيل استعارة تصريحية او شبهت
النجاة بما له سبيل حسي على طريق الاستعارة بالكناية والسبل
تخييل والسلوك على كل حال ترشيح ما قطعت شمس النهار
اي سيرها الذاتي لها الذي هو جهة المشرق اما ما يظهر لنا
من سيرها الى جهة المغرب لانه بحركة الفلك جميع ما احتوى
عليه من الافلاك وما فيها من الكواكب ولا يخفى ان المقصود
وان العصد العقيم في جميع الدنيا على طريق الكناية وهي
اثنا عشر اعلم ان الحكما قسموا منطقة الفلك الثامن الذي هو فلك
الثوابت اثني عشر قسما وسموا كل قسم منها برجا وقسموا كل درجة
ستين قسما وسموا كل قسم دقيقة وكل دقيقة ستين قسما وكل
سموا كل قسم ثانية وقسموا كل ثانية ستين قسما وسموا كل قسم ثالثة
وهكذا ولانقلاب الشمس مسامتة هذه المنطقة اصلا فمحل مسامتة
الشمس وهي في فلكها قسما من تلك الاقسام الاثني عشر قيل دخلت
في البرج الفلاني واذا فارقت مسامتة ما يليها قيل قطعته
وحلت فيما يليه ومنطقة كل فلك دائرة عظيمة بعدها عن قطبيه
على حد سوى والدلو في بعض النسخ والدالي وكلاهما صحيح لانه
يسمى بالاسمين لان كواكب هذا البرج على صورة دلو يملا
به فتارة يسمى باسم الدلو وتارة يسمى باسم صاحب الدلو والكلام
على هذه البروج مقام اخر في سنة اي سنة شمسية وهي من
انتقال الشمس الى اول جزء من الحمل الى انتقالها اليه ومقدارها
ثلاثمائة وخمسة وستون وربع يوم وتقطع كل يوم اي وليلة
وقوله درجة اي تقريبا والا فقد ينقص ما تقطعه في اليوم والليلة
عن الدرجة بدقيقة وبدقيقتين وبثلاث دقائق وقد يزيد بدقيقة
وبدقيقتين فقط فجانب النقص اكثر وكذا الحكم بانها تقيم في كل برج
ثلاثين يوما تقريبي ايضا والا فالغالب انما تقطعه في اكثر ثلاثين يوما
من



تقريبي ايضا والا فالغالب انها تقطعه في ثلاثة ولهذا كله زادت
السنة الشمسية على ثلاثمائة وستين يوما بخمسة ايام وربع فاحفظه
وتقيم في كل برج ثلاثين يوما اي مقدار ثلاثين يوما لانها كثيرا
ما تنتقل لاول البرج في اثناء اليوم او الليلة وتنتقل عن اخره كذلك
البدر هو القمر ليلة تمام نوره عند استقباله لنا بجميع نصفه
النير وذلك عند مقابلته للشمس بان يكون بينه وبينها تسعة بروج
ولا يلزم ان يكون ليلة اربع عشرة كما يعرفه من له ادنى المام بالهيئة
فقولهم هو القمر ليلة اربع عشرة تقريبي والنور صفة لازمة اذا لبدر
لا يكون منيرا والمخسوف لا يسمى بدرا في الدجا جمع دجية
بضم الدال وسكون الجيم وهي الظلمة كذا في القاموس ويقطع الفلك
في شهر اعلم ان الشهر هو من اجتماع القمر بالشمس الى اجتماع عند بعدها فهو يقطع
الفلك في اقل من شهر لانه انما يجتمع بها ثانيا بعد ان يقطع الفلك ويقطع
ما قطعته الشمس في تلك المدة التي بين الاجتماعين جميعا الى من الدورة
الثانية وهو برج الا قريبا من نصف درجة من درجات الثلاثين
ولما كانت المدة التي بين الاجتماعين اقل من ثلاثين يوما باقل من
نصف يوم بشيء يسير نقصت السنة القمرية عن ثلاثمائة وستين
فكانت ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كما
تعلم ذلك تفصيل ذلك من رسالة العلامة ابي الفتح الصوفي في
النوابع ويقيم في كل برج ليلتين وثلث هذا ايضا تقريبي بني
لانه مبني الفرض على انه مستوية فيها اليوم والليلة ثلاثة عشر درجة
الا انها يسيرا وهو تقريب فانه قد ينقص سيره في اليوم والليلة عن
عن ذلك وقد يزيد ومنتهى النقص احدى عشر درجة وكسر ومنتهى
ومنتهى الزيادة اربع عشرة درجة وكسر وهكذا ينبغي تقرير هذه
المواضع فاحفظه ولا تنظر الى ما يخالفه ما في حاشية شيخنا
العدوي على شرح الناظم فان من لا يحصل سبحان مكون الاكوان
اي موجد الموجودات فالاكوان جمع كون بمعنى الكائن او بمعنى
المكون بفتح الواو اي الموجد بفتح الجيم والله اعلم بالصواب

واليه

١٣٨ واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من كتبها يوم السبت المبارك خمسة
وعشرون يوما مضت من شهر رجب
سنة ١٢٤٦ وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
انتهى
ام